إنجاز الوعد الوفي
شرح جامع الترمذي

للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

تحقيق
أبي عاصم جهاد السيد المرسدي

قوبل الكتاب على نسخة خطية بخط المؤلف

المجلد الأول

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن الملقن، عمر بن على بن أحمد الأنصارى. الشافعى سراج الدين، ١٣٢٣ - ١٤٠١ .
إنجاز الوعد الوفى شرح جامع الترمذى/ للحافظ سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى [ابن الملقن. مستعار]؛ تحقيق أبى مالك جهاد السيد المرشدى . - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١٥ .
مج ١ ؛ ٢٤ سم
تدمك ٤ ١٧٣ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الحديث - شرح ٢٣٧,٣
٢ - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ٨٢٤ - ٨٩٢
أ- المرشدى، أبى مالك جهاد السيد (محقق)
ب - العنوان

جميع حقوق الطبع محفوظة
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية .

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع ٢٠١٥/٣٨٣٤
الترقيم الدولى 978-977-370-173-4

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)
Web Site : www.dar-alfarouk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا عن الإمام الترمذي وجامعه

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي الأقليشي يمدح جامع الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ [الوافر]:

كتاب الترمذي رياض علم ... حكت أزهاره زهر الجوم
به الآثار واضحة أبينت ... بألقاب أقيمت كالرسوم
فأعلاها الصحاح وقد أنارت ... نجوما للخصوص وللعموم
ومن حسّن يليها أو غريب ... وقد بان الصحيح من السقيم
فعلة أبو عيسى مبينا ... معالمه لطلاب العلوم
فطرزه بآراء صحاح ... تخيرها أولو النظر السليم
من العلماء والفقهاء قدما ... وأهل الفضل والنهج القويم
فجاء كتابه علقا نفيسا ... تنافس فيه أرباب الحلوم
ويقتبسون منه نفيس علم ... يفيد نفوسهم أسنى الرسوم

***

وقال الفقيه الحافظ قطب الدين القسطلاني [الوافر]:

أحاديث الرسول جلا الهموم ... وبرء المرء من ألم الكلوم
فلا تبغي بها أبدًا بديلًا ... وعرف بالصحيح من السقيم
وإن الترمذي لمن تصدى ... لعلم الشرع مغن عن علوم
غذا خضرًا نضيرًا في المعاني ... فأضحي روضة عطر الشميم
فمن جرح وتعديل حواه ... ومن علل ومن فقه قويم
ومن أثر ومن أسماء قوم ... ومن ذكر الكنى قصد فهيم
ومن نسخ ومشتبه الأسامي ... ومن فرق ومن جمع بهيم
ومن قول الصحاب وتابعيهم ... بحل أو بتحريم عميم
ومن نقل إلي الفقهاء يعزي ... ومن مغني بديع مستقيم
ومن طبقات أعصار تقضت ... ومن حل لمنعقد عقيم
وقسم ما روى حسنًا صحيحًا ... غريبًا فارتضاه ذوو الفهوم
ففاق مصنفات الناس قدما ... وراق فكان كالعقد النظيم
وجاء كأنه بدر تلألأ ... ينير غياهب الجهل العظيم
فنافس في اقتباس من نفيس ... بأنفاس ودع قول الخصوم
فإن الحق أبلج ليس يخفى ... طلاوته على الذهن السليم

***

وقال أبو سعيد الإدريسي رَحِمَهُ اللَّهُ:«محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير: أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث؛ كان يضرب به المثل في الحفظ»(١).

وقال الحافظ عمر بن علك:«مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع؛ بكى حتى عمي»(٢).

قال محمد بن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام الترمذي:«ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي».

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر»(٣).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:«صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم».

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:«سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله ابن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس».

* * *

(١) طبقات الحفاظ: (١/ ٥٤).
(٢) التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٤)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨٩).
(٣) التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٤)، كتاب الثقات: (٩/ ١٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

* فلا ريب أن الله تعالى حفظ لهذه الأمة دينها حفظًا لم يحفظ مثله دينًا غير دين هذه الأمة؛ وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبي يجدد ما دثر من دينها كما كان دين من قبلنا من الأنبياء، كلما دثر دين نبي جدده نبي آخر يأتي بعده، فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ثم حدث بعد عصر الصحابة قوم من أهل البدع والضلال، أدخلوا في الدين

ما ليس منه وتعمدوا الكذب على النبي ﷺ فأقام الله تعالى لحفظ السنة أقوامًا ميّزوا ما دخل فيها من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط وحفظوه أشد الحفظ، ثم صنّف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رحمهما الله-، واعتمادهم بعد كتابيهما على بقية الكتب الستة، خصوصًا سنن أبي داود، وجامع أبي عيسى، وكتاب النسائي، ثم كتاب ابن ماجه."(١)اهـ.

* قلت: لذلك قد خص الله لهذا العلم -يعني الحديث- رجال اصطفاهم من بين سائر الناس، هدم بهم كل بدعة، وجعلهم الله حراس الدين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، اقتفاء لحديث النبي المختار.

* لهذا، قَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ. فَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ. أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَآيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ، وَكُلُّ فِئَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعْكُفُ عَلَيْهِ، سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةُ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولُ فِئَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمُ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ.

---

(١) نقلا من رسالة: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) للحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَا اخْتُلِفَ فِي حَدِيثٍ، كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ، فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ.

وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ. وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَظَاهَرُ، وَعَلَى الإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ، مَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُمُ اللهُ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنِ اعْتَزَلَهُمُ الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاظِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. فَشَأْنُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبِحَارِ فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى. قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا حَتَّى نَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا. وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَاللهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا. فَهُمُ الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا. إِذَا صَدَفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]". (١) اهـ

* لذلك: فقد بلغ هؤلاء الجهابذة النقاد البراعة في الدقة، والتثبت والاحتياط، حتى جعلوا العقول حيارى.

فهذه ملكة لم يحصلوا عليها من فراغ، وإنما هي حصيلة رحلة طويلة، وجمع أحاديث الشيوخ، والكتابة والسماع وحفظ أسماء الرجال، وتواريخ ولادة الرواة، ووفياتهم، وأنسابهم، وبلدانهم، وألقابهم، وليس الأمر على ذلك

(١) قاله الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث).

فحسب، بل يعرفون أحاديث من تدور عليهم الأسانيد في سائر البلدان، يجمع الإمام أحاديث كل واحد منهم(١).

* لذلك أقول: إن هذا التراث الهائل الذي ورثناه عن أسلافنا، لحري بنا طلبة العلم أن نهتم به، وأن نخرجه من غياهب المكتبات، إلى نور الدنيا لينتفع به الناس وتستنير به عقولنا، ومن هنا أنادي أصحاب الأموال، وأخص منهم أهل الخير والفضل، أن يسخروا هذا المال خدمة لله، ثم لهذا العلم وأهله، وأن ينشؤا مؤسسات علمية تقوم على خدمة هذا الدين ونشره في أوساط المسلمين، ولنخرج من مكتبات العالم هذا الكم الضخم من تراثنا، وإنه لجدير بنا -نحن المسلمين-، أن نقف وقفة إكبار، وإعزاز، وفخر، على هذا الميراث الذي ورثناه عن أسلافنا رضوان الله عليهم، وما أجدرنا-نحن المسلمين- أن ننهض بهذا العبء، وننشر هذا التراث ونجليه، وفاء لعلمائنا، ووفاء لأنفسنا، وللأجيال القادمة.

نسأل الله جل في علاه أن يسخر لهذا العلم النافع، ناسًا من أهل الخير والفضل، أن يساعدوا في نشره. آمين.

* ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لإخواني العاملين معي في دار فهر للبحث العلمي وتحقيق كتب التراث، على أن ساعدوني في إخراج هذا الجهد المشكور بهذا الشكل، وهذا التنسيق الفني، فجزاهم الله خيرًا.

***

(١) راجع في ذلك مقدمة (الجرح والتعديل) [ص: ٢٣٥، ٢٣٤، ٣٥٢].

ترجمة للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

اسمه، ونسبه، ومولده:

هو الإمام الحافظ: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

* مولده:

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في حدود سنة عشر ومئتين من الهجرة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ضريراً، واختلف هل ولد أعمى، أم أصابه ذلك في كبره؟ والصحيح -كما ذكر غير واحد من مترجمه- أنه أصيب بذلك في كبره، وذلك بعد رحلته في طلب الحديث وكتابته العلم، ولذلك قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر من حال الترمذي أنه طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف»[٢].

---

(١) هذه الترجمة نقلًا من كتاب "المدخل" إلى جامع الترمذي.

انظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٢-٩٣)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٨)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣٣-٦٣٥)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٦٧٨)، العبر للذهبي: (٢/ ٦٢-٦٣)، الوافي بالوفيات: (٤/ ٢٩٤-٢٩٦)، البداية والنهاية: (١١/ ٦٦-٦٧)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨٧-٣٨٩)، النجوم الزاهرة: (٣/ ٨٨)، طبقات الحفاظ؛ ص: (٢٧٨)، شذرات الذهب: (٢/ ١٧٤-١٧٥).

قلت: وقد أسقط د. بشار عواد من طبعته أحاديث، قامت عنده دلائل على أنها ليست من جامع الترمذي، وأرقام هذه الأحاديث هي: ٢٦، ٨٣، ١٦٢، ١٦٣، ٦١١، ٦١٢، ٩٨٠، ١٣٠٩، ١٥٨٨، ١٨٠٠، ١٨٢٣، ١٩٧٣، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٦١، ٢٣٠٠، ٢٤٣٩، ٣٠٧٨، ٣١٧٢، ٣٣٠٨، ٣٣٧٤، ٣٤١٣، ٣٤٨٨، ٣٥١٥، ٣٧١٦، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٣٧٩٣، ٣٩٣٨.

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٢)، البداية والنهاية: (١١/ ٧٧٩).

* وكان رَحِمَهُ اللَّهُ منقطعًا عن الدنيا، مكبًا على العلم والعبادة دائم الصلة بالصالحين؛ شديد التوقي والاحتياط، حتى جعل خليفة الإمام أبي عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من خصال الخير.

يقول الحافظ عمر بن علك المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت/ ٣٢٥هـ): «مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع؛ بكى حتى عمي، وبقي ضريرًا سنين»(١).

* بلده:

«ترمذ» مدينة خرسانية على الضفة الشرقية من وادي جيحون، في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدود أفغانستان؛ حسب التقسيم الجغرافي الحالي، بها دار الإمارة، ولها أسواق وعمارات، وهي مدينة حسنة عامرة أهلها، مفروشة الأزقة بالآجر(٢).

وقد جاء في«رحلة ابن بطوطة» أنها: «مدينة كبيرة حسنة العمارة والأسواق، تخترقها الأنهار، وبها البساتين الكثيرة، والعنب والسفرجل بها متناهي الطيب، واللحوم بها كثيرة، وكذلك الألبان، وأهلها يغسلون رؤوسهم في الحمام باللبن عوضًا عن الطفل!...، وكانت مدينة «ترمذ» القديمة مبنية على شاطئ جيحون، فلما خربها تنكيز، بنيت هذه الحديثة على ميلين من النهر(٣).

وجاء في«دائرة المعارف الإسلامية»(٤): أن«ترمذ» تقع على خط ٣٧ شمالًا

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٧٣)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨٧).

(٢) الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري؛ تحقيق إحسان عباس: (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: المسلمون في الإتحاد السوفياتي لمحمد علي البار: (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٤) دائرة المعارف الإسلامية؛ مادة: «ترمذ».

تقريبًا، وخط طول ٦٧ شرق غرينتش، وأنها دخلت في الإسلام سنة ٧٠هـ، وكانت البوذية هي السائدة فيها قبل الفتح الإسلامي، فقد كان بها اثنا عشر معبداً ونحو ألف راهب، وكان على«ترمذ» وقتها ملك يلقب بـ: ترمذ شاه.

وقد كانت البوذية سائدة في«ترمذ» حتى أشرق عليها نور الإسلام ففتحها موسى بن عبد الله ابن خازم رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٠هـ (٦٨٩م)، واستقل بها عن حكم الدولة الأموية، ثم رجعت مرة أخرى بعد زمن تحت سلطان الأمويين[١].

* مكانته وثناء العلماء عليه:

اجتمعت في الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ خصال ومزايا جعلته محط أنظار الأئمة المتقدمين، فقد رأوا فيه من علائم المراقبة والخشية ولزوم السنة، وتمام المتابعة، وسعة الحفظ، وسيلان الذهن، والزهد في الدنيا، وغير ذلك، ما دفعهم إلى الثناء عليه، وذكره الذكر الحسن اللائق بفضله وكرامته.

ولعل مَن أبرز الخصال التي حملت الأئمة على معرفة فضله وجلالته حفظه الشديد للعلم، ومن غرائب حكاياته فيه رَحِمَهُ اللَّهُ ما قصه من حادثة جرت له؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:«كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته، وأنا أظن أن الجزأين معي فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ على من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقًا بياضًا؛ فقال: أما تستحيي مني ؟ فأعلمته بأمري وقلت: أحفظه كله؛ قال: اقرأ، فقرأته عليه، فلم يصدقني وقال: استظهرت قبل أن تجيء ؟ فقلت: حدثني بغيره، قال: فحدثني بأربعين حديثًا، ثم قال: هات؛ فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف؛ فقال: ما رأيت مثلك»[٢].

---

(١) انظر: المسلمون في الإتحاد السوفياتي لمحمد علي البار: (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: السير: (١٣/ ٢٧٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣٥)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨٨-٣٨٩).

وهذه بعض أقوال الأئمة في الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تبين بعض قدره وعظمته وجلالته في نفوسهم:

قال نصر بن محمد الشيركوهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد ابن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي»(١).

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن عيسى ابن سورة بن شداد الحافظ؛ ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل، روي عنه أبو محبوب والأجلاء بمرو...، وهو مشهور بالأمانة والعلم»(٢).

قال الإسعردي: «ولأبي عيسى فضائل تجمع وتروى وتسمع، وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها»(٣).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من أئمة هذا الشأن»، وقال:«الحافظ العلم، صاحب الجامع، ثقة، مجمع عليه»(٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه»(٥).

---

(١) تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٤٥).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: (٣/ ٩٠٥)، وانظر: البداية والنهاية: (١١/ ٧٧). التقييد لابن نقطة: " (١/ ٩٤).

(٣) فضائل الكتاب الجامع؛ ص: (٣٠).

(٤) التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٤)، ميزان الاعتدال: (٣/ ٦٧٨).

(٥) البداية والنهاية: (١١/ ٧٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحد الأئمة الأعلام»(١).

وقال الفقيه طاش كبرى زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة، أخذ الحديث عن جماعة من الأئمة، ولقي الصدر الأول من المشايخ»(٢).

وأما ما قيل في الإمام الترمذي من الشعر؛ فإن القسطلاني في «فضائل الكتاب الجامع»(٣) روى بسنده إلى الشيخ أبي العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي الأقليشي أنه قال يمدح أبا عيسى الترمذي وكتابه [الوافر]:

جزا الرحمن خيرًا بعد خير ... أبا عيسى على الفعل الكريم
وألحقه بصالح ما حواه ... مصنفه من الخير العظيم
وكان سمية فيه شفيعًا ... محمد المسمى بالرحيم
صلاة الله تورثه علاء ... فإن لذكره أذكى نسيم

* رحلاته العلمية:

وقد ذكر الأئمة أن رحلته كانت بعد المائتين وأربعين(٤)، فرحل إلى «بخارى» من بلاد أوزباكستان، وإلى «مرو» من بلاد تركمانستان، وإلى «الري» وهي الآن طهران(٥)، ثم رحل إلى البصرة وواسط والكوفة(٦) وبغداد، ثم رحل

---

(١) لسان الميزان: (٣/ ٢٤٤).
(٢) من مفتاح دار السعادة؛ نقلاً عن جامع الترمذي / تحقيق الشيخ أحمد شاكر: (١/ ٨٦).
(٣) فضائل الكتاب الجامع؛ ص: (٥٣ - ٥٤).
(٤) تهذيب الكمال: (١/ ٤٠١) نقلًا عن: التراث العلمي؛ لأكرم العمري؛ ص: (٩).
(٥) انظر: التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٣).
(٦) انظر: التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٢)، والحطة للقنوجي؛ ص: (٥٢٥).

إلى الحجاز[١].

و قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أظنه دخل بغداد؛ إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

ولترجم له الخطيب في تاريخ بغداد»[٢].

***

(١) انظر: التقييد لابن نقطة: (١/ ٩٢).

(٢) مقدمة تحقيق وشرح جامع الترمذي: (١/ ٨٢)؛ نقلًا عن: التراث العلمي؛ لأكرم العمري؛ ص:(٩).

أبرز شيوخه في الرواية ونقد الحديث وتعليله والفقه والتفسير واللغة

* شيوخه في الحديث رواية:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلاني؛ المحدث الإمام الثقة الجوال[١]، ولد سنة تسع وأربعين ومئة، وتوفي سنة أربعين ومائتين، وقد روى عنه الترمذي في جامعه (٦٠١ حديثًا).

٢- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي؛ المشهور بـ: «بندار»[٢]، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ الإمام، ولد سنة سبع وستين ومئة، ومات سنة ثنتين وخمسين ومئتين، وقد روى عنه الترمذي في جامعه (٤٤٢ حديثًا).

حتى إن أبا داود رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث»[٣].

٣- محمود بن غيلان العدوي، مولاهم المروزي؛ الإمام الحافظ الحجة[٤]، من فرسان الحديث وأئمة الأثر، توفي سنة تسع وأربعين ومئتين، ،

---

(١) راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد: (٧/ ٣٧٩)، التاريخ الكبير: (٧/ ١٩٥)، التاريخ الصغير: (٢/ ٣٧٢)، تاريخ بغداد: (١٢/ ٤٦٤)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٤٦)، العبر: (١/ ٤٣٣)، تذهيب التهذيب: (٣/ ١٥٧)، شذرات الذهب: (٢/ ٩٤).

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير: (١/ ٤٩)، التاريخ الصغير: (٢/ ٣٩٦)، الجرح والتعديل: (٧/ ٢١٤)، تاريخ بغداد: (٢/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ١٤٤)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥١١)، العبر: (٢/ ٣)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٤٩)، شذرات الذهب: (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ١٤٥).

(٤) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير: (٧/ ٤٠٤)، التاريخ الصغير: (٢/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل: (٨/ ٢٩١)، تاريخ بغداد: (١٣/ ٨٩)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٢٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٧٥)، العبر: (١/ ٤٣١)، شذرات الذهب: (٢/ ٩٢).

وقد روى عنه الترمذي في جامعه (٢٩٢ حديثًا).

٤- هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق[١]؛ زين العابدين؛ الإمام الحجة القدوة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة ومات سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وإنما أكثر عنه الترمذي لعلو إسناده وعظمته وطول عبادته ورسوخ شيوخه، وقد روى عنه الترمذي في جامعه (٢٨٠ حديثًا).

٥- أحمد بن منيع البغوي بن عبد الرحمن؛ أبو جعفر البغوي البغدادي[٢]؛ الإمام الحافظ الثقة، رحل وجمع وصنف المسند»، ولد سنة ستين ومئة، ومات سنة أربع وأربعين ومئتين، وقد روي عنه الترمذي في جامعه (٢٤٩ حديثًا).

*** شيوخه في نقد الحديث وتعليله:**

١- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري[٣]: أخذ عنه الترمذي علم الحديث نقدًا وتعديلًا، ولم يرو عنه في جامعه غير عشرة أحاديث، واستفاد من نظره الثاقب ونقده السديد الصائب على المتون والأسانيد[٤]، وقد شهد بذلك

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير: (٨/ ٢٤٨)، التاريخ الصغير: (٢/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل: (٩/ ١١٩)، تاريخ بغداد: (١٣/ ٨٩)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٦٥)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٠٧)، العبر: (١/ ٤٤١)، شذرات الذهب: (٢/ ١٠٤).

(٢) راجع ترجمه في: التاريخ الكبير: (٢/ ٦)، التاريخ الصغير: (٢/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل: (٢/ ٧٧)، تاريخ بغداد: (٥/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٨٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٨١)، العبر: (١/ ٤٤٢)، الوافي بالوفيات: (٨/ ١٩٢)، شذرات الذهب: (٢/ ١٠٥)، البداية والنهاية: (١٠/ ٣٤٦).

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل: (٧/ ١٩١)، تاريخ بغداد: (٢/ ٤-٣٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٥٥)، العبر: (٢/ ١٢)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٠٦)، شذرات الذهب: (٢/ ١٣٤)، وفيات الأعيان: (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٩١)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٢)، مقدمة فتح الباري لابن حجر.

(٤) تذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٣٤).

الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:«وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ؛ فهو ما استخرجه من كتب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة، ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل»[1]؛ ففي هذه الشهادة ما يبين إختصاص البخاري بالفضل الكبير في تعلم الترمذي معاني العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، وأن مقاليد هذا الفن منحة إلهية أوتيها البخاري.

ويعد الترمذي تلميذًا للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن شاركه في بعض شيوخه؛ مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم[2]، وقد ظهر تأثر الترمذي بشيخه البخاري أكثر ما ظهر في النظر الفقهي، الذي يبرز بوضوح في تراجم الأبواب التي صاغها بناء على استنباطاته أو على ترجيحاته الفقهية، تمامًا كصنيع البخاري في جامعه المسند الصحيح، وإن كان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أغوص منه وأعمق استنباطاً، ولذلك تكون تراجمه في الغالب محل عناية من العلماء؛ حتى يكشف عن وجهها، ويدري مقصود الإمام منها؛ غير أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يزيد عليه بذكر أقوال أهل العلم وبسط خلافاتهم.

كما تأثر الترمذي بالإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ، ويظهر ذلك في بعض الدقائق الحديثية، ومن أبرزها: إيراده المتن الواحد بإسنادين بمساق واحد، كما أنه يستخدم طريقة التحويل في الأسانيد كمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ سواء، وإن

---

(١) انظر كتابه: «العلل» الملحق في آخر جامعه: (٦/ ٢٢٩)، طبعة د. بشار عواد

(٢) وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٨).

كانت عند مسلم في صحيحه أظهر وأكثر.

٢- الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله؛ أبو محمد الدارمي السمرقندي(١)؛ الحافظ الحجة، ولد سنة إحدى وثمانين ومئة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين، قال محمد بن بشار رَحِمَهُ اللَّهُ: «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، عبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخاري»(٢).

٣- الإمام عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ؛ أبو زرعة الرازي(٣)، سيد الحفاظ محدث الري، ولد بعد نيف ومئتين، ومات سنة أربع وستين ومئتين؛ فقد قال وراقة أبو جعفر محمد ابن علي: حضرنا أبا زرعة بما شهران، وهو في السوق (حال الاحتضار)، وعنده أبو حاتم، وابن وارة، والمنذر بن شاذان، وغيرهم، فذكروا حديث التلقين :«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، فقال ابن وارة: حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح، وجعل يقول: ابن أبي، ولم يجاوزه، وقال أبو حاتم: حدثنا بندار حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح، ولم يجاوز، والباقون سكتوا، فقال أبو زرعة وهو في السوق: حدثنا بندار حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد عن صالح بن أبي عريب عن

---

(١) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل: (٥/ ٩٩)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٢٩)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٣٤)، العبر (٢/ ٨)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٢٤)، شذرات الذهب: (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٢٢٦).

(٣) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل: (١/ ٣٢٨)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٥٧)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٦٥)، العبر: (٢/ ٢٨)، البداية والنهاية: (١١/ ٣٧)، شذرات الذهب: (٢/ ١٤٨).

كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

***

(١) انظر الحكاية- وهي صحيحة ثابتة- في: سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٧٦-٧٧).

شيوخه في الفقه

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء؛ فما كان منه من قول سفيان الثوري؛ فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسي عن سفيان.. وما كان فيه من قول مالك بن أنس؛ فأكثره ما حدثنا به إسحق بن موسي الأنصاري حدثنا معن بن عيسي القزاز عن مالك بن انس... وما كان فيه من قول ابن المبارك؛ فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الآملي عن أصحاب ابن المبارك عنه... وما كان فيه من قول الشافعي؛ فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي... وما كان من قول أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم؛ فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحق»(١).

***

(١) انظر كتابه «العلل» آخر جامع الترمذي (٦/ ٢٢٨) ط: د. بشار.

شيوخه في التفسير

أما أهم أئمة التفسير الذين نقل عنهم في جامعه؛ فهم:

١- الإمام زيد بن أسلم العدوي (ت/ ٣٦هـ)[١].

٢- الإمام مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، المشهور بـ: مرة الطيب (ت/ ٧٦هـ)[٢].

٣- الإمام رفيع بن مهران؛ أبو العالية الرياحي البصري (ت/ ٩٠هـ)[٣].

٤- الإمام سعيد بن جبير (ت/ ٩٥هـ)[٤].

٥- الإمام مجاهد بن جبر المخزومي (ت/ ١٠١أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤هـ)[٥].

٦- الإمام عكرمة مولى ابن عباس (ت/ ١٠٧هـ)[٦].

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير: (٣/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣١٦)، حلية الأولياء: (٣/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٣٢).

(٢) راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء: (٤/ ٧٤)، حلية الأولياء: (٤/ ١٦١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٦٣)، طبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٣١٧).

(٣) راجع ترجمته في: حلية الأولياء: (٢/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٠٧)، طبقات المفسرين: (١/ ١٧٢).

(٤) راجع ترجمته في: الزهد للإمام أحمد؛ ص: (٣٧٠)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٢١)، وفيات الأعيان: (٢/ ٣٧١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٧١)، البداية والنهاية: (٩/ ٩٦)، طبقات المفسرين: (١/ ١٨١).

(٥) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٨٦)، البداية والنهاية: (٩/ ٢٢٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي؛ ص: (٣٥).

(٦) راجع ترجمته في: حلية الأولياء: (٣/ ٣٢٦-٣٤٧)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٥)، طبقات المفسرين: (١/ ٣٨٠)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٢).

٧- الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري (ت/ ١١٠هـ)(١).

٨- الإمام قتادة بن دعامة السدوسي (ت/ بضع عشرة ومائة هـ)(٢).

٩- الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت/ بعد المائة هـ)(٣).

١٠- الإمام عطاء ابن أبي رباح (ت/ ١١٤هـ)(٤).

١١- الإمام محمد بن كعب القرظي (ت/ ١٢٠هـ)(٥).

* * *

(١) راجع ترجمته في: الحسن البصري لابن الجوزي، الزهد للإمام أحمد؛ ص: (٢٥٨)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٦٦)، البداية والنهاية: (٩/ ٢٦٦-٢٦٨)، طبقات المفسرين: (١/ ١٤٧).

(٢) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٦٤)، وفيات الأعيان: (٢/ ٦٩)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٦٦)، البداية والنهاية: (٩/ ٢٦٦-٢٦٨)، طبقات المفسرين: (١/ ١٤٧).

(٣) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٩٨)، البداية والنهاية: (٩/ ٢٢٣)، طبقات المفسرين: (١/ ٢١٦).

(٤) راجع ترجمته في: وفيات الأعيان: (٣/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٧٩)، البداية والنهاية: (٩/ ٣٠٦)، طبقات القراء: (١/ ٥١٣).

(٥) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٦٥)، التاريخ الكبير: (١/ ٢١٦)، حلية الأولياء: (٣/ ٢١٢)، البداية والنهاية: (٩/ ٢٥٧).

شيوخه في اللغة

وأما أهم أئمة اللغة الذين نقل عنهم في جامعه؛ فهم:

١- الإمام عبد الملك بن قريب الأصمعي الباهلي (ت/ ١١٦هـ)[١].

٢- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت/ ١٢٤هـ)[٢].

* أبرز تلاميذه:

وقد ذكر بعضهم الحافظ المزي في تهذيبه[٣]، وهم:

١- أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي[٤].

٢- أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر[٥].

٣- علي بن عمر الوذاري[٦].

٤- محمود بن عنبر النسفي[٧].

٥- محمد بن المنذر الهروي[٨].

---

(١) راجع ترجمته في: مراتب النحويين؛ ص: (٤٦-٦٥)، طبقات النحويين للزبيدي؛ ص: (١٦٧-١٧٤)، أخبار النحويين البصريين؛ ص: (٥٨-٦٧)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٤١٠)، إنباه الرواة: (٢/ ١٩٧)، بغية الوعاة: (٢/ ١١٢).

(٢) راجع ترجمته في: تاريخ بغداد: (١٢/ ٤٠٣)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٤١٧)، البداية والنهاية: (١٠/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٤٩٠)، طبقات المفسرين: (٢/ ٣٢).

(٣) تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢٥١).

(٤) راجع ترجمته في: الميزان للذهبي: (١/ ١٦٦).

(٥) راجع ترجمته في: الميزان للذهبي: (١/ ١٢١).

(٦) راجع ترجمته في: الإكمال: (١/ ٣٤٦).

(٧) راجع ترجمته في: الإكمال: (٦/ ١٠٣).

(٨) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٢١).

٦- حماد بن شاكر الوراق[١].

٧- داود بن نصر بن سهيل البزدوي[٢].

٨- عبد الله بن نصر بن سهيل البزودي[٣].

***

(١) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٥).

(٢) انظره في: الإكمال: (١/ ٤٧٣).

(٣) انظره في: الإكمال: (١/ ٤٧٣).

مصنفات الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ

* ومن هذه المصنفات[١]:

١- الزهد[٢].

٢- الشمائل المحمدية: مطبوع.

٣- التاريخ[٣].

٤- كتاب أسماء الصحابة[٤]: مطبوع.

٥- التفسير[٥].

٦- الأسماء والكني[٦].

٧- العلل الصغير: ملحق بآخر "الجامع".

٨- العلل الكبير[٧]: مطبوع.

٩- كتاب الموقوف[٨].

***

(١) انظر: تراث الترمذي العلمي لأكرم ضياء العمري؛ ص: (١٤).

(٢) ذكره ابن حجر في التهذيب: (٩/ ٣٨٩).

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست: (٣٢٥)، والسمعاني في الأنساب: (٣/ ٤٢)، وابن حجر في التهذيب: (٩/ ٣٨٨).

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب: (٩/ ٣٨٩).

(٥) انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: (٢/ ٤٤٧).

(٦) ذكره ابن حجر في التهذيب: (٩/ ٣٨٩).

(٧) ذكره ابن النديم في الفهرست: (٣٢٥)، والسمعاني في الأنساب: (٣/ ٤٢)، وابن حجر في التهذيب: (٩/ ٣٨٨).

(٨) ذكره الإمام الترمذي في جامعه بلفظ: «كتاب فيه الموقوف»: (٥/ ٧٣٦).

ومن أهم شروح الجامع[١]

١- عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي؛ للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي (ت/ ٧٩٥هـ)، وقد طبع بالهند، ثم بالقاهرة، ثم بدار الكتب العلمية.

٢- شرح جامع الترمذي؛ للحافظ أبي القاسم البغوي (ت/ ٥١٠هـ)، وتوجد منه قطعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- النفح الشذى في شرح جامع الترمذي؛ للحافظ ابن سيد الناس (ت/ ٧٣٤هـ) وأدركته المنية قبل أن يتمه؛ وقد طبع منه مجلدان بتحقيق: د/ أحمد معبد عبد الكريم.

٤- شرح الترمذي للحافظ الزين عبد الرحيم ابن حسين العراقي (ت/ ٨٠٦هـ) وهو عبارة عن محاولة لإكمال شرح ابن سيد الناس، ولم يكمله أيضاً، والمشروح منه أتم تحقيقه كاملاً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في (١٧ رسالة جامعية)؛ ما بين ماجستير ودكتوراه، وهو شرح عظيم جداً، يعد من أهم شروح الحديث عمومًا.

٥- شرح الترمذي؛ للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت/ ٧٩٥هـ).

٦- شرح جامع الترمذي؛ للحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي (ت/ ٨٠٥هـ) ولم يتم.

٧- شرح زوائد الترمذي على الصحيحين وأبي داود؛ للحافظ ابن الملقن (ت/ ٨٠٤هـ) وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه بالتفصل -إن شاء الله- في مكانه.

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥٥٩).

٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي؛ للحافظ جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١هـ).

٩- شرح جامع الترمذي؛ للشيخ سراج أحمد السرهندي، وقد طبع في الهند.

١٠- شرح جامع الترمذي؛ للشيخ محمد بن الطيب السندي، وهو كتابنا هذا.

١١- العرف الشذى على جامع الترمذي، للشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وقد طبع بالهند.

١٢- الطيب الشذى في شرح الترمذي؛ للشيخ إشفاق الرحمن كاندهلوي، وقد طبع بالهند.

١٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي؛ للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت/ ١٣٥٥هـ).

١٤- جائزة الأحوذي في التعليقات على سنن الترمذي؛ للعلامة الحافظ أبي النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان.

***

المختصرات

* جاء في «كشف الظنون» أن لجامع الترمذي مختصرات[١]، منها:

١- مختصر الجامع؛ لنجم الدين سليمان بن عبد القوي المعروف بابن الصرصري (ت/ ٧١٦هـ)، مخطوط ويوجد بعضه في دار الكتب المصرية؛ كما ذكر ذلك سزكين.

٢- مختصر الجامع؛ لمحمد بن عقيل البالسي الشافعي (ت/ ٧٢٩هـ).

٣- الكوكب المضي المنتزع من جامع سنن الترمذي؛ ليحيى بن حسن بن أحمد بن عثمان (ت/ ٧٦٩هـ).

٤- مختصر سنن الترمذي؛ لأبي الفضل تاج الدين محمد بن عبد المحسن القلعي (١١٤٧هـ)،وهو مخطوط ويوجد بعضه في دار الكتب المصرية، ومخطوطات الموصل؛ كما ذكر ذلك سزكين.

***

(١) كشف الظنون: (١/ ٣٧٦)، وانظر: مقدمة تحفة الأحوذي: (٢/ ٣٠٤)، وراجع: الإمام الترمذي للطباع؛ ص: (١٤٣).

المستخرجات

الاستخراج كما قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري، أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه، أو من فوقه»(١).

١- المستخرَج علي جامع الترمذي: للإمام الحافظ المجود: أبي علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، المعروف بمكردش (ت/ ٣١٢هـ).

٢- المستخرَج علي جامع الترمذي: للإمام الحافظ المجود: أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه البرذي الأصبهاني (ت/ ٤٢٨هـ)(٢).

***

(١) فتح المغيث: (١/ ٣٩)، تدريب الراوي: (١/ ١١٢).
(٢) ذكره الذهبي في السير: (١٧/ ٤٣٨).

وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ

اختلف في تاريخ وفاة الإمام أبي عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعل الأقرب أنه مات ليلة الاثنين في الثالث عشر من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ بقرية من قراها، وهي: «بوغ» - بضم الباء وسكون الواو وبعدها غين معجمة - على ستة فراسخ من «ترمذ»[1]، وهذا هو المعتمد عند المحققين من المؤرخين.

***

(١) وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٨).

ترجمة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

* **التعريف بالمصنف:** هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين أبو حفص، الأنصاري، الأندلسي الأصل. الوادي آشي ثم التكروري، المصري، الشافعي، ابن النحوي، المعروف بـ "ابن الملقن".

* **أما كنيته:**

هو: أبو حفص، إلا أن ابن فهد(١) ذكر أن كنيته: أبو علي، ولعل ابن فهد ذكر ذلك باعتبار اسم ابنه علي، إلا أن المشهور الأول.

والأنصاري: نسبة إلى أنصار المدينة، بني الأوس والخزرج، ذلك أنه لما تم الفتح الإسلامي لغرناطة، نزلت بها بعض القبائل العربية، فكان منهم جماعة من الأنصار.(٢)

أما الوادي آشي(٣): نسبةً إلى مدينة "وادي آش".

التكروري(٤) ينسب إلى التكرور؛ لأن أباه رحل من الأندلس إلى بلاد التكرور، ومكث فيها مدة، فأقرأ أهلها القرآن، وحصل له من أهلها مال كثير، وأُنعم عليه بدنيا طائلة.

---

(١) نقلًا من مقدمة كتاب: التوضيح شرح الجامع الصحيح، للإمام البخاري :.

(٢) يقول الأستاذ/ جمال السيد: فالرجل -أي ابن الملقن- فيما يبدو- عربي تنحدر أصوله من الأنصار، -رضي الله عنهم-.اهـ. وانظر: "اللمحة البدرية في الدولة النصرية" (ص١٦).

(٣) قال يا قوت الحموي (١/ ٢٣٤ رقم ٦٧٨): أش: بالفتح، والشين مخففة، وربما مدت همزته: مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وتعرف بوادي أش، والغالب على شجرها الشاهبلُّوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلًا، وهي بين غرناطة وبجانة. اهـ. قلتُ: وأشتهر منها محمد بن جابر الوادي آشي صاحب "البرنامج".

(٤) نسبة إلى تكرور، قال عنها ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٢/ ٤٤): بلاد تنسب إلى =

المصري[١]: نسبة إلى مصر، حيث إن أباه ارتحل من التكرور إلى مصر، ونزل "بالقاهرة"، وهناك تأهل، وولد له ابنه "عمر" صاحب هذِه الترجمة.

الشافعي[٢]: نسبة إلى المذهب الشافعي، وله مؤلفات عديدة في فقه المذهب ورجاله.

أما ابن النحوي: فلكون أبيه كان عالمًا بالنحو[٣].

أما شهرته: ابن الملقن[٤]: عرف الشيخ بـ "ابن الملقن"، وذلك لأن أباه -قبل وفاته- أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون -فتزوّج بأم المصنف، فصار ينسب إليه، وبه عرف، والظاهر أن المصنف كان يكره هذِه الكنية.

*** مولده:**

قال السخاوي[٥]: ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشريه -والأول أصح- بالقاهرة.

*** أسرته:**

نشأ ابن الملقن في بيت علم مما هيأ له طلب العلم مبكرًا.

= قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. اهـ انظر: "إنباء الغمر" (٢/ ٢١٦)، و"لحظ الألحاظ" (ص ١٩٧).

(١) وانظر: "إنباء الغمر": (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: "طبقات الشافعية".

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).

(٤) قال السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠): وكان -فيما بلغني- يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالبًا: ابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن. اهـ.

(٥) "الضوء اللامع" (١/ ١٠٠).

* والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي فقد كان عالمًا بالنحو.

قال ابن العماد(١): قال في "المنهل": رحل أبوه نور الدين من الأندلس إلى بلاد الترك، وأقرأ أهلها هناك القرآن الكريم، فنال منهم مالًا جزيلًا، فقدم به إلى القاهرة واستوطنها، فولد له بها سراج الدين هذا في يوم السبت رابع عشري ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

قال ابن حجر(٢): كان أبوه أبو الحسن عالمًا بالنحو، أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنائي وغيره، فلهذا كان شيخنا يكتب بخطه: عمر بن أبي الحسن النحويِّ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رواها بخطه في تصانيفه. اهـ.

ذكر المقريزي في "السلوك" (٣/ ١/ ٧٩) في ترجمة ابن المعزى أنه أخذ النحو بالقاهرة عن أبي الحسن، والد الشيخ سراج الدين بن الملقن.

وذكره السيوطي في "بغية الوعاة"(٣).

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)(٤) ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤ هـ(٥) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين بن النقيب (ت ٧٦٩ هـ)(٦) وصلاح الدين عبد الله بن

---

(١) "شذرات الذهب" (٧/ ٤٤).

(٢) "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١١).

(٣) "بغية الوعاة" (٢/ ١٤٤).

(٤) "الدرر الكامنة" (٢/ ٣٥٤).

(٥) "الدرر الكامنة" (٤/ ٩٩).

(٦) "الدرر الكامنة" (١/ ٢٣٩).

محمد بن كثير التاجر النحوي (ت ٧٦٣ هـ)[١] وغيرهم.

*** أبناؤه:**

خلف ابن الملقن ابنا وحيدًا هو علي ويلقب بنور الدين، ترجم له السخاوي[٢]؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبًا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي بن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره، وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن بن الكويك، وتفقه قليلًا بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بآخره، وكثرت معاملاته، وكان ساكنًا حييًّا، زاحم الكبار ... ومات- فيما أرخه به العيني- في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس، وحمل إلى القاهرة فدفن بها -يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه- قال: ولم يكن مثل أبيه ولا قريبًا منه. وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقريزي في "عقوده" بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته، وكانت بيني وبينه صداقة، تَغَمَّدَهُ وإيانا. وقد رأيته أختصر "المبهمات" لابن بشكوال مع زيادات له فيها. وقال عنه المقريزي[٣] : برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في الحكم عدة أعوام حتى فخم ذكره، وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله.

وذكر أيضًا أنه عين في إفتاء دار العدل مضافًا لمن كان بها في المحرم من

---

(١) "السلوك للمقريزي" (٣/ ١/ ٧٩).

(٢) "الضوء اللامع" (٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) "السلوك" (٣/ ٣/ ١١٦٨).

سنة ٨٠٢ هـ[١] وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٨٥٨ هـ)[٢].

وترجم له ابن تغري بردي في "الدليل الشافي" (١/ ٤٦٥) ووصفه بالعلامة، ولا ريب أنه قد ترجم له في "المنهل".

وقد ذكر له صاحب "الرسالة المستطرفة"[٣] من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده، ويقول المقريزي: إن له زيادات عليه.

*** أحفاد ابن الملقن:**

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة.

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ "العمدة"

و"المنهاج" وغيرهما، وعرض على جده السراج ابن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده والتنوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده علي، وناب في القضاء.

وكان إنسانًا حسنا ذا سكينة ووقار، وسمت حسن، وخط حسن، مع التواضع والديانة والفقه، والانجماع عن الناس وحسن السيرة، ومزيد العقل

---

(١) "السلوك" (٣/ ٣/ ٩٧٩).

(٢) "الضوء اللامع" (٤/ ٢٢٨).

(٣) "الرسالة المستطرفة" (ص ٩١).

والتودد، وتقدمه في الشهرة، وعدم التبسط في معيشته، والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سرًّا ومداومته على حفظ "المنهاج" إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث، وحج سنة (٨٠٩ هـ) وتوفي سنة (٨٧٠) صبيحة الجمعة ثامن شوال، وكانت جنازته حافلة رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي أثناء كتابه(٢).

خديجة: ولدت خديجة سنة (٧٨٨ هـ)، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشري صفر بقراءة أبيها على العز أبي اليمن الكويك الختم من "الموطأ" رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء، قال السخاوي: أخذته عنها، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئًا قليلًا، وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة، وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام، ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة (٨٧٣ هـ) رحمها الله(٣).

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري (٨٢٥هـ)(٤).

وذكر السخاوي أنها أجازت محمد بن إبراهيم بن علي أبا السعود عالم

---

(١) "الضوء اللامع" (١٠/ ١٠١).

(٢) انظر: "الضوء اللامع" (٣/ ٢٦٥، ٤/ ١٢٢، ٢٨٠، ٣١٠، ٦/ ٢٦٩، ٧/ ٣٥، ١٥١، ٢٥٤، ٩/ ٦٤، ١٦٢، ١٧٣، ٢٢٥، ١٠/ ٧٢، ١١/ ٩٣).

(٣) "الضوء اللامع" (١٢/ ٢٩).

(٤) "الضوء اللامع" (١/ ٣٨٠).

الحجاز[١].

صالحة: ولدت سنة (٧٩٥ هـ) وأحضرت في الثالثة في شوال سنة (٧٩٧) وبعدها على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه، سمع منها الفضلاء، وحمل عنها السخاوي وقال: كانت كاسمها. وماتت في رمضان سنة (٨٧٦ هـ) رحمها الله[٢].

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي (٣٨٣ هـ)، وأنجبها ابنه محمدًا[٣].

ويذكر السخاوي أنها أجازت محمد بن إبراهيم أبا السعود عالم الحجاز، ومحمد بن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز[٤].

*** نشأته:**

مات والده وهو صغير وقبل وفاته أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي يحدثنا عن ذلك ابن فهد[٥] فيقول: مات أبوه عنه وهو ابن سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان خيّرًا صالحًا يلقِّن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمّه، وتربى في حجره فنُسب إليه، حتى صار يعرف بابن الملقن، وصار علمًا عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خير كثير.

*** اهتمام الشيخ عيسى المغربي بابن الملقن:**

بعد أن توفي والد ابن الملقن اهتم به وصيه الشيخ عيسى المغربي، فنشأ في

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ٢٦٩).
(٢) "الضوء اللامع" (١٢/ ٧٠).
(٣) "الضوء اللامع" (٣/ ١٩٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ١٥١).
(٥) "لحظ الألحاظ" (ص ١٩٧).

كفالته، وكان رجلًا صالحًا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار بمنزلة ابنه، ولذا دعي بابن الملقن، ولقد كان الشيخ عيسى له نعم الوالد حقًّا بعد أبيه، فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذِه المنزلة العظيمة في ميدان العلم.

فقد ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده "عمدة الأحكام"، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس "المنهاج" للنووي وحفظه، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس والقطب الحلبي.

ومن أجل تأمين حياة طيبة لابن الملقن، وكفايته مؤنة السعي على طلب الرزق (فإن وصيه أنشا له ربعًا[١]، أنفق عليه قريبًا من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه جملة صالحة[٢] وكان يكتفي بأجرته، ويوفر بقية ماله للكتب[٣].

*** اهتمامه بالعلم منذ صغره:**

مرَّ بنا أن وصيه اتجه به نحو العلم منذ صغره حيث أسمعه الحديث على ابن سيد الناس، والقطب الحلبي، ثم سعى لتحصيل الإجازة له من علماء مصر والشام منهم الحافظ المزي[٤].

قال ابن حجر[٥]: عني في صغره بالتحصيل.

---

(١) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع، وربوع، وأرباع، وأربع. والربع أيضًا: المحلة. "مختار الصحاح" (ص ٢٢٩).

(٢) "لحظ الألحاظ" (ص ١٩٧، ١٩٨).

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).

(٤) انظر "لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص ١٩٧).

(٥) "إنباء الغمر" (٢/ ٢١٧).

وقال ابن فهد[١]: وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه، وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه.

ويذكر السخاوي[٢] أنه لازم جلة شيوخ عصره كالشيخ علاء الدين مغلطاي والشيخ زين الدين الرحبي، حتى تخرج بهما، وقرأ البخاري على ثانيهما وقرأ "صحيح مسلم" على الزين ابن عبد الهادي.

وقد اهتم ابن الملقن بفنون العلم الأخرى كالفقه والقراءات والعربية يظهر ذلك جليًا عند ذكر مشايخه، فمنهم من كان عالمًا بالفقه، ومنهم من كان عالمًا بالقراءات، ومنهم من كان عالمًا بالعربية.

*** رحلاته:**

رحل ابن الملقن -كما هي عادة المحدثين- طلبًا للعلم والتحصيل، وقد قام بعدة رحلات خارج مصر وهي: رحلته إلى القدس الشريف، والتي التقى فيها بالحافظ العلائي، وقرأ عليه، وأخذ عنه. وقد أشار إلى هذِه الرحلة في كتابه "البدر المنير" في أثناء ترجمته للإمام الرافعي، فقال -عند سياقه جملة من أحاديث الرافعي-: "ومن حديثه: ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه، قال:.."[٣].

وقال أيضًا في "البدر المنير" عند الكلام على حديث: "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**": وعزاه غير واحد إلى صحيح الإمام أبي بكر ابن خزيمة .. وهو كما قالوا فقد رأيته كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها.

---

(١) "لحظ الألحاظ" ص ١٩٧.

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠ - ١٠١).

(٣) انظر مقدمة المؤلف للبدر المنير.

وقال أيضًا في "البدر" -عند الكلام على حديث أنه عليه الصلاة والسلام تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة-: قال ابن خزيمة .. وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز هذا لفظه ومن "صحيحه" في رحلتي إلى القدس نقلته.

وقد قرأ في هذِه الرحلة كتاب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" على مؤلفه الحافظ العلائي، وأشار إلى هذا السخاوي(١).

وأثبت العلائي ذلك في طبقة السماع، ووصفه بالشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقين، شرف الفقهاء والمحدثين .. ، وأجاز له جميع ما يجوز عنه روايته، وهو ثابت بخطه على نسخة "جامع التحصيل"(٢).

- رحلته إلى دمشق سنة (٧٧٠هـ)، وأشار إلى هذِه الرحلة أكثر الذين ترجموا لابن الملقن(٣).

قال الشهاب ابن حجي: "ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث"(٤).

وفي هذِه الرحلة "اجتمع بالسبكي، ونوه به، بل كتب له تقريظًا على تخريج الرافعي له ... ولزم العماد بن كثير فكتب له أيضًا"(٥).

وذكره ابن الملقن نفسه في "التوضيح" عند شرح حديث (٢٩٢٤):"حمص من الشام، رأيتها في رحلتين إليها".

٣ - رحلته إلى مكة لأداء الحج، والتي أشار إليها السخاوي فقال: "قرأت

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

(٢) انظر "مقدمة جامع التحصيل" (ص ٦، ٧) صورة الورقة الأولى من مخطوطة الكتاب.

(٣) انظر مثلًا: "إنباء الغمر" (٢/ ٢١٨) و"الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

(٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٥) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

بخطه إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١هـ) تجاه الكعبة قال فيها: إن مروياته: الكتب الستة، ومسند الشافعي، وأحمد، والدارمي.. "[١]، وذكر فيها مشايخه، ومؤلفاته.

وعند شرحه لحديث (٥١٨٨) في "التوضيح" كتب تلميذه سبط في الحاشية: ذكر لي شيخنا المؤلف أنه ابن أبي جبرة بالباء، وأنه رآه كذلك بمكة".

* مكتبته:

يشير ابن العماد[٢] إلى أن ابن الملقن كان جمَّاعة للكتب.

* شيوخه:

يقول د/ عبد الله بن سعاف اللحياني[٣]: قيض الله -عز وجل- للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأسًا في علم من العلوم أو أكثر؛ فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧ هـ)[٤].
قرأ عليه في الأصول.

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).
(٢) "الشذرات" (٧/ ٤٥).
(٣) مقدمة تحفة المحتاج.
(٤) "الدرر الكامنة" (١/ ١٧).

٢ - إبراهيم بن علي الزرزاري (ت ٧٤١ هـ)[١].

٣ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي[٢]. أجاز له ولولده علي سنة (٧٧٨) ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.

٤ - أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت ٧٧٨ هـ)[٣]. أجاز له ولولده علي سنة (٧٧١ هـ).

٥ - أحمد بن علي بن أيوب المشتولي (ت ٧٤٤)[٤].

٦- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب (ت ٧٥٧ هـ). أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوي: كان حافظًا للمذهب[٥].

٧ - أحمد بن كُشْتُغْدي -بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة- ابن عبد الله المعزي الصيرفي (ت ٧٤٤)[٦].

٨ - أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي (ت ٧٦٥)[٧].

٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب

---

(١) "مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٤).

(٢) "الدرر الكامنة" (١/ ٩٧).

(٣) "الدرر الكامنة" (١/ ١٣٤).

(٤) "مقدمة طبقات الأولياء" ص ٣٤.

(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠)، "الدرر الكامنة" (١/ ٢٢٥).

(٦) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٤) و"الدرر الكامنة" (١/ ٢٣٨).

(٧) "مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٤)، "الدرر الكامنة" (١/ ٢٨٩).

الدين (ت ٧٧٦ هـ)[١] أجاز له ولولده.

١٠ - أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢ هـ[٢] أجاز له ولولده.

١١ - برهان الدين الرشيدي (ت ٧٤٩)[٣] أخذ عنه القراءات.

١٢ - الحسن بن سديد الدين[٤].

١٣- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت ٧٦١ هـ) الإمام المشهور صاحب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه "جامع التحصيل"، وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغًا[٥].

١٤ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي (ت ٧٨٩ هـ) سمع عليه "صحيح مسلم" وغيره[٦].

١٥ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام (ت ٧٧٢ هـ). كان شيخ الشافعية في وقته[٧].

١٦ - وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧)، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه

---

(١) "الدرر الكامنة" (١/ ٣٠٠).

(٢) "الدرر الكامنة" (١/ ٣٢٨).

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٣) و"طبقات ابن الجزري" (١/ ٢٨).

(٤) "مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٤)، و"الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).

(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

(٦) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"مقدمة طبقات الأولياء" (ص ٣٣ - ٣٤).

(٧) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢) و"شذرات الذهب" (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

الفقه[١].

١٧ - عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥ هـ[٢] ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت ٧٦١) الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية[٣].

١٩- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محيي الدين الإسكندراني (ت ٧٨٨ هـ)[٤] سمع منه الحديث.

٢٠ - علي بن أحمد بن قصور -بضم القاف والمهملة مخففًا- علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن[٥].

٢١ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي (ت ٧٥٦ هـ)، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة[٦]. أخذ عنه الفقه.

٢٢ - عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحين (ت ٧٨٢ هـ)[٧] أجاز له ولولده.

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).
(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"الدرر الكامنة" (٢/ ٣٠٨ - ٣١٠).
(٤) "الدرر الكامنة" (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١).
(٥) "الدرر الكامنة" (٣/ ١٩ - ٢٠) ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.
(٦) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠)، "الدرر الكامنة" (٦٣/ ٣ - ٧١).
(٧) "الدرر الكامنة" (٣/ ١٦١).

٢٣ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين (ت٧٤١هـ)(١).

٢٤ - محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي (ت ٧٧٦ هـ)(٢). أخذ عنه العربية.

٢٥ - محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع (ت ٧٤١ هـ)(٣).

٢٦- محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح (ت ٨٥٤ هـ(٤).

٢٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور (ت ٧٣٤ هـ)(٥).

٢٨ - محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب (ت ٧٤٧ هـ). كتب عليه الخط المنسوب(٦).

٢٩ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب "البحر المحيط" أخذ عنه العربية(٧).

---

(١) "الدرر الكامنة" ٣/ ٣١٥ - ٣١٦.
(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"الدرر الكامنة" (٣/ ٤٩٩).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) و"الدرر الكامنة" (٤/ ١٣٣).
(٤) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) و"الدرر الكامنة" (٤/ ١٥٧).
(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) و"الدرر الكامنة" (٤/ ٢٠٨ - ٢١٣).
(٦) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠) "الوفيات للسلامي" (٢/ ٣٢).
(٧) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠)، "الدرر الكامنة" (٤/ ٣٠٢).

٣٠ - مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربو على المائة (ت ٧٦٢ هـ)(١). لازمه وتخرج به.

٣١ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم (ت ٧٤٢ هـ)(٢). أجاز له.

٣٢ - يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين (ت ٧٤٥ هـ)(٣).

٣٣ - أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين (ت ٧٤٩ هـ)(٤). قرأ عليه "صحيح البخاري" ولازمه وتخرج به.

٣٤ - الشمس العسقلاني المقرئ(٥). أجاز له.

*** تلاميذه:**

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببًا في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني (ت٨٦٧هـ)(٦).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠)، "طبقات الحفاظ للسيوطي" (ص ٥٣٤).
(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١)، "الدرر الكامنة" (٤/ ٤٥٧).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١)، "الدرر الكامنة" (٤/ ٤٧٦).
(٤) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠)، "الدرر الكامنة" (١/ ٤٥٥).
(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٠).
(٦) "الضوء اللامع" (١/ ٩).

٢ - إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين (ت ٨٥١ هـ)[١].

٣ - إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حيًّا سنة سبع وتسعين وثمانمائة[٢].

٤ - إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحى القاهري الحنبلي (ت ٨٥٢ هـ)[٣].

٥ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦ هـ)[٤].

٦ - إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي (ت ٨٦٤ هـ).
أجاز له ابن الملقن[٥].

٧- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي (ت ٨١٩ هـ)[٦]. أجاز له.

٨ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (ت ٨٤١ هـ)[٧]. حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة

---

(١) "الضوء اللامع" (١/ ٢٤).
(٢) "الضوء اللامع" (١/ ٢١).
(٣) "الضوء اللامع" (١/ ٥٥).
(٤) "الضوء اللامع" (١/ ٨١).
(٥) "معجم الشيوخ لابن فهد" (ص ٤٥).
(٦) "الضوء اللامع" (١/ ١٢٧).
(٧) "معجم الشيوخ" (ص ٤٩)، و"الضوء اللامع" (١/ ١٣٩).

وكتب عنه شرحه للبخاري، وهي النسخة التي اعتمدناها أصلًا في معظم الكتاب.

٩ - إبراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي (ت٨٦١هـ)[١]

١٠ - أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيًّا سنة (٨٩٢هـ)[٢].

١١ - أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي (ت ٨٤٤هـ)[٣].

١٢ - أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي (ت٨١٠هـ)[٤]. كان ملازمًا لابن الملقن.

١٣ - أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري (ت ٨٥٤هـ)[٥].

١٤ - أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي (ت٨٥٠هـ)[٦]. تفقه بابن الملقن.

١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي (ت٨٤٢ هـ)[٧]. لازم ابن الملقن.

١٦ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦ هـ)[٨].

---

(١) "الضوء اللامع" (١/ ١٥٤).
(٢) "الضوء اللامع" (١/ ١٩٥).
(٣) "الضوء اللامع" (١/ ٢٤٣).
(٤) "الضوء اللامع" (١/ ٢٧٨).
(٥) "الضوء اللامع" (١/ ٢٨٩).
(٦) "الضوء اللامع" (١/ ٣٠٠)، و"البدر الطالع" (١/ ٥٧).
(٧) "الضوء اللامع" (١/ ٣٣٢).
(٨) "الضوء اللامع" (١/ ٣٣٨، ٦/ ١٠٤)، "البدر الطالع" (١/ ٧٣).

١٧ - أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي (ت ٨٥٢ هـ)(١). عرض العمدة -أي "عمدة الأحكام"- على ابن الملقن.

١٨ - أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين -الإمام المؤرخ المشهور (ت٨٤٥ هـ)(٢).

١٩ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضًا. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه(٣) فقال: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي.

وقرأت عليه جزءين السادس والسابع من "أمالي المخلص".

ثم قال: وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري.

وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضًا بكتبه الكثيرة، و"فتح الباري" مليء بالنقول عن شيخه.

٢٠ - أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي (ت٨٥٥ هـ)(٤).

---

(١) "الضوء اللامع" (٢/ ٢).

(٢) "السلوك" (٣/ ٢/ ٥٠٠، ٤/ ٣/ ١٢٣١).

(٣) "المعجم المؤسس" (٢/ ٨٠ - ٩٠) وانظر "معجم الشيوخ" لابن فهد (ص ٧٢). و"بغية العلماء والرواة" (ص ٧٧).

(٤) "الضوء اللامع" (٢/ ١٧).

٢١ - أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين (ت٨٥٨هـ)[١].

٢٢ - أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب (ت ٨٣٢ هـ)[٢].

٢٣ - أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي.

قال السخاوي: مات بعيد شيخنا -أي ابن حجر- بيسير ظنًّا[٣].

٢٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي -بالفاء والمعجمة- ثم القاهري المالكي (ت ٨٤٨ هـ).

عرض عليه ألفية ابن مالك وأجازه[٤].

٢٥ - أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (ت ٨٤٣ هـ).

أجاز له ابن الملقن[٥].

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي (ت ٨٦١ هـ) أخذ عنه الفقه[٦].

٢٧ - أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعتبرين. ولم يؤرخ

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٧٨).
(٢) "الضوء اللامع" (٢/ ٥٠).
(٣) "الضوء اللامع" (٢/ ٥٣).
(٤) "الضوء اللامع" (٢/ ٦٩).
(٥) "الضوء اللامع" (٢/ ٨٧).
(٦) "الضوء اللامع" (٢/ ٧٦).

وفاته(١).

٢٨ - أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة(٢).

٢٩ - أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء- العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس (ت ٨٤٠ هـ). حضر دروسه ولازمه(٣).

٣٠ - أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور (ت ٨٤٣ هـ).

أجاز له ابن الملقن(٤).

٣١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٠ هـ) تقريبًا(٥).

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبي البهنسي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤ هـ). عرض "التنبيه" و"العمدة" عليه(٦).

---

(١) "الضوء اللامع" (٢/ ٩٩).

(٢) "الضوء اللامع" (٢/ ١١٧ - ١١٨).

(٣) "معجم الشيوخ" (ص ٨٩) و"الضوء اللامع" (١٢/ ١٨٦).

(٤) "معجم الشيوخ" (ص ٨٤ - ٨٥).

(٥) "الضوء اللامع" (٢/ ١٣٦).

(٦) "الضوء اللامع" (٢/ ١٣١).

٣٣ - أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري (ت ٨٥٨ هـ)(١).

٣٤ - أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إمامًا فقيهًا مفتيًا علامة متقدمًا في فنون خصوصًا مذهبه فقد أنفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة(٢).

وقال عنه المقريزي(٣): إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين .. إلى أن قال: وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإمامًا تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره. قال: فاستحق بذلك أخذ هذِه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه. قال: وأذنت له، سدده الله وإياي، في رواية هذا التأليف المبارك وإقرائه، ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملًا منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين(٤).

---

(١) "الضوء اللامع" (٢/ ٢٢٩).
(٢) "الضوء اللامع" (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٥) و"معجم الشيوخ" (ص٩٧).
(٣) "السلوك" (٤/ ٣/ ١٢٣١).
(٤) "الضوء اللامع" (٢/ ٢٣٥).

وقد ذكر السخاوي في "بغية العلماء والرواة"[١] أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن "سنن ابن ماجه" أيضًا.

وكانت وفاته سنة (٨٤٤ هـ).

٣٥ - إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي (ت ٨٤٦ هـ). عرض "التنبيه" على ابن الملقن[٢].

٣٦ - حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي القاهري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ)[٣].

٣٧ - حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة[٤].

٣٨ - خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي (ت ٨٤٤ هـ).

سمع على ابن الملقن جميع "الموطأ"، وأجازه[٥].

٣٩ - خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته. أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة[٦].

٤٠ - رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النَّعيم -بفتح النون وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ (ت ٨٥٢ هـ)[٧].

---

(١) "بغية العلماء" (ص ١١٢).

(٢) "الضوء اللامع" (٢/ ٣٠١).

(٣) "الضوء اللامع" (٣/ ٩٣).

(٤) "الضوء اللامع" (٣/ ١٢١).

(٥) "الضوء اللامع" (٣/ ١٨٤).

(٦) "الضوء اللامع" (٣/ ١٩٧).

(٧) "الضوء اللامع" (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧) و"معجم الشيوخ" (ص ١١٢ - ١١٣) و"البدر الطالع" (١/ ٢٥٠).

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجود.

وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر.

ووصفه الشوكاني بالحافظ الكبير.

٤١ - سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث اليمن (ت ٨٢٥ هـ)(١).

قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن.

٤٢ - سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي (ت ٨٢٢ هـ)(٢).

٤٣ - شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٩ هـ). عرض القرآن و"العمدة" على ابن الملقن(٣).

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس الشارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة(٤). عرض عليه "التنبيه" وأجاز له.

٤٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصُّمُل-بضم المهملة والميم

---

(١) "الضوء اللامع" (٣/ ٢٦٠) و"البدر الطالع" (١/ ٢٦٥).

(٢) "الضوء اللامع" (٣/ ٢٦٩).

(٣) "الضوء اللامع" (٣/ ٣٠٤).

(٤) "الضوء اللامع" (٣/ ٣١٨).

وآخره لام مشددة- لم يذكر السخاوي وفاته.

عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة[١].

٤٦ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث (ت ٨٦٨ هـ)[٢]. قرأ "الإمام" على ابن الملقن.

٤٧ - عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الآدمي ثم المصري الشافعي (ت ٨٦٦ هـ)[٣].

٤٨ - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت ٨٧٠ هـ).

حفيد ابن الملقن[٤].

٤٩ - عبد الرحمن بن عنبر -بنون وموحدة كجعفر- ابن علي العثماني البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي (ت ٨٦٤ هـ)[٥].

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي (ت ٨٦٤ هـ)[٦]. سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة.

٥١ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل ابن النور

---

(١) "الضوء اللامع" (٤/ ٥٤).

(٢) "الضوء اللامع" (٤/ ٩٥).

(٣) "الضوء اللامع" (٤/ ٩٣).

(٤) "الضوء اللامع" (٤/ ١٠١).

(٥) "الضوء اللامع" (٤/ ١١٥).

(٦) "الضوء اللامع" (٤/ ١٢٨) و"معجم الشيوخ" (ص ١٣٠).

الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي ت ٨٦٤ هـ(١).

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح الزاهد العابد.

٥٢ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل ابن التاج السنديبسي -بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة- القاهري الشافعي(٢).

٥٣ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي (ت ٨٦٧هـ)(٣).

٥٤ - عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي (ت ٨٢٨ هـ)(٤).

٥٥ - عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي، ويعرف بابن الفرات (ت ٨٥١ هـ)(٥).

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام ابن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز المقدسي (ت ٨٥٠ هـ)(٦). قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة داهية لسنًا فصيحًا في التدريس

---

(١) "الضوء اللامع" (٤/ ١٣٥ - ١٣٦) و"معجم الشيوخ" (ص ١٣٢).
(٢) "الضوء اللامع" (٤/ ١٥١) و"معجم الشيوخ" (ص ١٣٣).
(٣) "الضوء اللامع" (٤/ ١٦٦).
(٤) "الضوء اللامع" (٤/ ١٨٠ - ١٨١).
(٥) "الضوء اللامع" (٤/ ١٨٦).
(٦) "الضوء اللامع" (٤/ ٢٠٣).

والخطابة وغيرها.

٥٧ - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي (ت ٨٥٨ هـ)(١).

٥٨ - عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقي أبو محمد المغربي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٨ هـ)(٢). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

٥٩ - عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٦٧ هـ)(٣).

٦٠ - عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي (ت ٨٢٢ هـ)(٤). أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرًا.

٦١ - عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين (ت ٨٥٣ هـ)(٥).

٦٢ - عَبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي (ت ٨٧٧ هـ)(٦).

٦٣ - عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشبيشي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٢٠ هـ)(٧). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

---

(١) "الضوء اللامع" (٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩).
(٢) "الضوء اللامع" (٤/ ٢٥٣).
(٣) "الضوء اللامع" (٤/ ٢٥٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٤/ ٣٢٢).
(٥) "معجم الشيوخ" (ص ١٤٥) و"الضوء اللامع" (٤/ ٣٣٥)
(٦) "الضوء اللامع" (٤/ ٣٣٦).
(٧) "الضوء اللامع" (٥/ ٧).

٦٤ - عبد الله ابن القاضي عبد الرحمن الزبيري جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي، أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام[١]. وكان المترجم له ينتسب إلى الزبير بن العوام.

٦٥ - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين (ت ٨٤٢ هـ)[٢]. أجاز له.

٦٦ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكناني الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب (ت ٨٦٥ هـ)[٣]. أخذ عنه "العجالة" قراءة وسماعًا.

٦٧ - عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي -نسبة لعبد الرحمن بن عوف- القاهري الشافعي (ت٨٤٥ هـ)[٤] لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨ - عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٥٧ هـ)[٥]. أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

٦٩ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني

---

(١) "الدرر الكامنة" (٤/ ٣٤).
(٢) "معجم الشيوخ" (ص ١٥١).
(٣) "الضوء اللامع" (٥/ ٥١).
(٤) "الضوء اللامع" (٥/ ٦٠ - ٦١).
(٥) "الضوء اللامع" (٥/ ٦٥).

المالكي قاضي القضاة بدر الدين (ت ٨٥٩ هـ). من بيت رياسة وعلم. أجاز له ابن الملقن[١].

٧٠ - عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسني الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين (ت ٨٤٥ هـ)[٢].

٧١ - علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٥ هـ)[٣]. عرض "المنهاج" الفرعي عليه.

٧٢ - علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ (ت ٨٥٤ هـ)[٤].

٧٣ - علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو موفق الدين البكري البلبيسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٩ هـ)[٥].

٧٤ - علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٦ هـ). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنى عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي: وكان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركًا في غير ذلك[٦].

٧٥ - علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولًا بابن السقطي -بمهملتين بينهما قاف مفتوحة- ثم بابن

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ١٥٣ - ١٥٤) و"الضوء اللامع" (٥/ ٥٥).
(٢) "معجم الشيوخ" (ص ١٥٥ - ١٥٦).
(٣) "الضوء اللامع" (٥/ ١٥٢ - ١٥٣).
(٤) "الضوء اللامع" (٥/ ٢٠٣).
(٥) "الضوء اللامع" (٥/ ٢٠٤).
(٦) "الضوء اللامع" (٥/ ١٦١).

البصال- بموحدة ومهملة ثقيلة- (ت ٨٤٧ هـ)(١).

عرض التبريزي في الفقه و"الملحة" عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه.

٧٦ - علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري (ت ٨٥٩ هـ)(٢).

حفظ القرآن و"العمدة" و"التنبيه" و"المنهاج" الأصلي و"ألفية ابن مالك" وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٧٧ - علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي (ت ٨٣٠ هـ)(٣). أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا له بالإفتاء والتدريس، وكان عالمًا فاضلًا جيدًا حسن السيرة والملتقى.

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري -بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة- القاهري الشافعي (ت ٨٢٤ أو ٨٢٦ هـ). لازم ابن الملقن دهرًا.

٧٩ - علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي (ت ٨٣٣ هـ).

٨٠ - علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون- التلواني القاهري الشافعي، ويعرف بالتلواني (ت ٨٤٤ هـ). لازم ابن الملقن. أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز ابن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ

---

(١) "الضوء اللامع" (٥/ ١٦٦).

(٢) "الضوء اللامع" (٥/ ١٧٩).

(٣) "الضوء اللامع" (٥/ ١٩٢).

الإسلام ومفتي الأنام.

٨١ - علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له (ت ٨٠٧ هـ) تفقه قليلًا بأبيه.

٨٢ - علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن فتح الله (ت ٨٦٢ هـ). أجاز له ابن الملقن.

٨٣ - علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز (ت ٨٦١ هـ)

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤ - علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ (ت ٨٥٤ هـ) تقريبًا.

٨٥ - علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور -وهو الأكثر- الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي (ت ٨٥١ هـ).

٨٦ - عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥١ هـ).

حفظ "التنبيه" و"ألفية ابن مالك" و"مختصر ابن الحاجب" و"الشاطبية" وعرضها على ابن الملقن والأبناسي.

٨٧ - عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف بابن حجي (ت ٨٣٠ هـ) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء والتدريس.

٨٨ - عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدموشي الشافعي البسطامي (ت ٨٢٩ هـ). أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوي.

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي الطنبدي القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب (ت ٨٦٧ هـ)(١).

٩٠ - عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي المخزومي الحمصي الشافعي سراج الدين (ت ٨٦١ هـ)(٢).

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.

٩١ - عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبايلي اللخمي السكندري المالكي ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتًا، شيخ الفقراء الأحمدية(٣).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط.

أجاز له ابن الملقن.

٩٢ - قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري. لم يذكر السخاوي وفاته(٤). "سمع" "الشفا" على ابن الملقن.

٩٣ - ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٦ هـ)(٥). أخذ عنه الفقه.

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٢٣).
(٢) "معجم الشيوخ" (ص ١٩٤ - ١٩٥).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٤٢ - ١٤٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٦/ ١٩٢).
(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ٢٥٤).

٩٤ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطيع (ت ٨٤٤ هـ)(١).

حفظ القرآن و"العمدة" و"المنهاج" الأصلي و"ألفية ابن مالك" وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥ - محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري المدني، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين (ت ٨١٩ هـ)(٢).

وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي عنه.

٩٦ - محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقي -نسبة للمحرقية قرية بالجيزة- القاهري الشافعي (ت ٨٤٧ هـ)(٣).

عرض "العمدة" على ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.

٩٧ - ميحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي (ت ٨٥٤ أو ٨٥٥ هـ)(٤).

٩٨ - محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ).

كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو، ودرس في جهات أخرى(٥).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ٢٣٦).

(٢) "الضوء اللامع" (٧/ ١٦١) "معجم الشيوخ" وجعل وفاته سنة (٨٥٩هـ).

(٣) "الضوء اللامع" (٧/ ١٥٩).

(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ١٧٥).

(٥) "الضوء اللامع" (٧/ ١٨٥)، و"البدر الطالع" (٢/ ١٥٠).

٩٩ - محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية. (ت٨٣٧هـ)(١).

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر، شيخ القراء، علم الأدباء، بقية السلف الأتقياء.

١٠٠ - محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي (ت ٨٧٣ هـ)(٢).

١٠١ - محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري -بمهملتين مضمومة ثم ساكنة- وبابن العطار أيضًا (ت ٨٥٨ هـ)(٣).

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه "كالعجالة" و"هادي النبيه" و"شرح الحاوي".

١٠٢ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس ابن الكمال الأنصاري المحلي الأصل -نسبة للمحلة الكبرى من الغربية- القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي (ت٨٦٤هـ)(٤).

قال السخاوي عنه: كان إمامًا علامة محققًا نظارًا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن .. وترجمته تحتمل كراريس.

وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التعريض حيث

---

(١) "الضوء اللامع" (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠).
(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ٢٨٥).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ٢٩١).
(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ٣٩ - ٤١).

قال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي، فالله أعلم.

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد (ت ٨٥٨ هـ)(١). تفقه على ابن الملقن.

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة (ت ٨٣٩ هـ). لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة(٢).

١٠٥ - محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم- القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي (ت ٨٥٥ هـ)(٣).

١٠٦ -_محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) المؤرخ المشهور صاحب كتاب "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة(٤).

١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل -بضم الكاف- الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين- (ت ٨٤٨ هـ)(٥).

---

(١) "معجم الشيوخ" (٧/ ٢١٥ - ٢١٧).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ٣١٨ - ٣٢١) و"معجم الشيوخ" (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٣) "الضوء اللامع" (٢/ ٧).

(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ١٨)، و"البدر الطالع" (٢/ ١١٤).

(٥) "معجم الشيوخ" (٣٧٨)، و"الضوء اللامع" (٧/ ٢٩).

١٠٨- محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي (ت ٨٤٩هـ)(١).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

١٠٩ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق (ت ٨٤٢ هـ)(٢) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي. (ت ٨٥٤ هـ)(٣).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه والأصلين والعربية مشاركًا في فنون.

أجاز له ابن الملقن.

١١١- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي (ت ٨٥٢هـ)(٤).

١١٢- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح (ت ٨٣٨ هـ)(٥) أخو الذي قبله.

١١٣- محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين (ت ٨٥٥ هـ)(٦).

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٢٠٩)، و"الضوء اللامع" (٧/ ٣١).
(٢) "الضوء اللامع" (٧/ ٥٠)، و"البدر الطالع" (٢/ ١٩١).
(٣) "الضوء اللامع" (٧/ ٨٥)، و"معجم الشيوخ" (ص ٢١٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ٨٧).
(٥) "الضوء اللامع" (٧/ ٨٨).
(٦) "الضوء اللامع" (٧/ ٧١).

١١٤- محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري لم يذكر السخاوي وفاته[١].

١١٥- محمد بن أحمد بن محمد الزنكلوني القاهري الشافعي (ت٨٥٦هـ)[٢]

١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي (ت ٨٥٨هـ)[٣] .

١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي (ت ٨٦٧ هـ)[٤] .

١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني - بالتحريك والإعجام- القاهري الشافعي (ت ٨٦٣ هـ)[٥] .

عرض العمدة على ابن الملقن.

١١٩ - محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس الونائي -بفتح الواو والنون- القرافي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩ هـ)[٦] .

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة فقيهًا أصوليًّا نحويًّا.

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي (ت ٨٤١ هـ)[٧] .

---

(١) "الضوء اللامع" (٧/ ٨٢).
(٢) "الضوء اللامع" (٧/ ٥٩).
(٣) "الضوء اللامع" (٧/ ٩٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ٨٣).
(٥) "الضوء اللامع" (٧/ ١٠٦).
(٦) "الضوء اللامع" ٧/ ١٤٠.
(٧) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٢٢).

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني -نسبة إلى أويس القرني- المصري الشافعي (ت ٨٧١ هـ)(١).

١٢٢- محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي-نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة- ثم القاهري الشافعي (ت ٨٥٩ هـ).

أجاز له ابن الملقن(٢) . وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر.

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي (ت ٨٠٤ هـ). قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم(٣) .

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي (ت ٨٥٥ هـ)(٤) . لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه "دلائل النبوة" للبيهقي وبعض الصحيح.

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)(٥) .

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها.

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٢٢٧)، و"الضوء اللامع" (٧/ ٢٢٤).
(٢) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٢٩).
(٣) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٣٢ - ٢٣٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٧٥).
(٥) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٨١).

وذكر له عدة تصانيف.

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري (ت ٨٧٠ هـ)(١) . أجاز له ابن الملقن.

١٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري (ت ٨٥٣ هـ)(٢) .

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الإمام العلامة شمس الدين. (ت ٨٤٩ هـ)(٣) .

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم محيي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي (ت ٨٧٠ هـ)(٤) .

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة (ت ٨١٧ هـ). تفقه بابن الملقن.

كان إمامًا علامة، انتهت رياسة الشافعي ببلده، إليه ولقب بعالم الحجاز(٥).

١٣١ -محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافى الشافعى الواعظ ويعرف بالحفار (ت ٨٧٦ هـ)(٦) .

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٢٣٢)، "الضوء اللامع" (٧/ ٢٩٢).
(٢) "الضوء اللامع" (٧/ ٢٩٨).
(٣) "معجم الشيوخ" (ص ٢٣٣) و"الضوء اللامع" (٨/ ٦٠).
(٤) "الضوء اللامع" (٨/ ٧٩).
(٥) "الضوء اللامع" (٧/ ٩٢ - ٩٥).
(٦) "الضوء اللامع" (٧/ ٩٩).

الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (ت ٨٣٧ هـ)(١).

١٣٣- محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٥٤ هـ)(٢).

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني(ت ٨٣٨ هـ)(٣).

أجاز له ابن الملقن.

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي (ت ٨٣٧ هـ)(٤).

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ)(٥).

أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله (ت ٨٤٢ هـ)(٦). أجاز له.

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦ هـ)(٧). أجاز له.

---

(١) "غاية السول في خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم -" (ص ٢٢)، "شذرات الذهب" (٧/ ٤٥).

(٢) "الضوء اللامع" (٨/ ١٠١).

(٣) "الضوء اللامع" (٨/ ١٣٥).

(٤) "الضوء اللامع" (٨/ ١٤٧).

(٥) "الضوء اللامع" (٨/ ١٤٧).

(٦) "معجم الشيوخ" (ص ٢٤٣).

(٧) "معجم الشيوخ" (ص ٢٤٨).

١٣٩- محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣ هـ. أخذ عنه الفقه.

قال عنه المقريزي: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.

وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات[١].

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠ هـ)[٢].

قال عنه السخاوي: كان إمامًا عالمًا علامة غاية في التحقيق.

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي (ت ٨٥٧هـ)[٣].

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)[٤].

قرأ علي ابن الملقن "تقريب النووي" وقطعة من شرحه لـ"العمدة"، أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث[٥].

١٤٣- محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)[٦]. تفقه بابن الملقن.

---

(١) "الضوء اللامع" (٩/ ٩).

(٢) "الضوء اللامع" (٨/ ٢١٢).

(٣) "الضوء اللامع" (٨/ ٢١٩).

(٤) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٣٢)، و"البدر الطالع" (٢/ ٢٣٢).

(٥) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٣٢ - ٢٣٤).

(٦) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٤٠).

١٤٤- محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي (ت ٨٣٩ هـ)(١) . لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما، واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي (ت ٨٤٢ هـ)(٢) . عرض على ابن الملقن وتفقه به.

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٤٣ هـ)(٣). تفقه على ابن الملقن.

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات (ت ٨٥٥ هـ)(٤) . عرض "التنبيه" علي ابن الملقن.

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح -بفتح الميم والراء وكسر الواو- (٨٤٦ هـ)(٥) .

١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني (ت ٨٧٦ هـ)(٦) . أجاز له.

١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي، نزيل مكة (ت ٨٤٤ هـ)(٧) .

١٥٢- محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمس أبو

---

(١) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٤١)، و (معجم الشيوخ) (ص ٢٥١).
(٢) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٥٤).
(٣) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٥٦).
(٤) "الضوء اللامع" (٨/ ٢٦٦)، "معجم الشيوخ" (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).
(٥) "الضوء اللامع" (٩/ ٦١)، "معجم الشيوخ" (ص ٢٦١).
(٦) "معجم الشيوخ" (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).
(٧) "الضوء اللامع" (٩/ ٢٦) و"معجم الشيوخ" (ص ٢٥٩).

عبد الله (ت ٨٥٣ هـ)[١].

١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي (ت ٨٦٥ هـ)[٢].

١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي (ت ٨٤٥ هـ)[٣]. أخذ الفقه عنه.

١٥٤ - محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي (ت ٨٥٤ هـ)[٤].

١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محيي الدين أبو المعالي (ت ٨٥٦ هـ)[٥]. أجاز له ابن الملقن.

١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المنوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز ابن عبد السلام (ت ٨٦٥هـ)[٦].

١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي (ت ٨٦١ هـ)[٧]. عرض "الموطأ" عليه.

١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل

---

(١) "الضوء اللامع" (٩/ ٢٨).
(٢) "الضوء اللامع" (٩/ ٤٨ - ٤٩).
(٣) "الضوء اللامع" (٩/ ٤٩).
(٤) "الضوء اللامع" (ص ٩/ ٥٣).
(٥) "معجم الشيوخ" (ص ٢٦٨).
(٦) "الضوء اللامع" (٩/ ١٠٦ - ١٠٨).
(٧) "الضوء اللامع" (٩/ ١١٣).

القاهري الشافعي (ت ٨٧٦ هـ)[١] . عرض في سنة ثمانمائة عليه.

١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي (٨٥٥ هـ)[٢] . أجاز له ابن الملقن.

١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي (ت ٨٥٣ هـ)[٣] . أجاز له ابن الملقن.

١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي (ت ٨٣٩ هـ)[٤] .

١٦٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق (ت ٨٤٤هـ)[٥] .

١٦٣ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي (ت ٨٤٦هـ)[٦] .

١٦٤ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة (ت٨٦١هـ)[٧]. أجاز له.

١٦٥- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري

---

(١) "الضوء اللامع" (٩/ ١١٦).
(٢) "الضوء اللامع" (٩/ ١٢٦).
(٣) "معجم الشيوخ" (ص ٢٧٠) و"الضوء اللامع" (٩/ ١٤٣ - ١٤٤).
(٤) "الضوء اللامع" (٩/ ١٧٦).
(٥) "معجم الشيوخ" (ص ٢٧٤) و "الضوء اللامع" (٩/ ٢١٣).
(٦) "معجم الشيوخ" (ص ٢٧٥).
(٧) "الضوء اللامع" (٩/ ٢١٤)، و"معجم الشيوخ" (ص ٢٧٦).

الشافعي (ت ٨٠٨ هـ)[١].

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.

١٦٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي (ت ٨٦٢ هـ)[٢].

١٦٧ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي (ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ)[٣].

١٦٨ - علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن (ت ٨٥٤ هـ)[٤]. اشتغل بالفقه عليه.

١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) صاحب "حياة الحيوان" وغيره من التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها[٥].

١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت (ت ٨٢٢ هـ)[٦].

١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي (ت ٨٢٠ هـ)[٧].

١٧٢ - يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي -بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة- المصري الدمشقي الشافعي القاضي محيي الدين أبو زكريا

---

(١) "الضوء اللامع" (٩/ ٢٢٧).

(٢) "الضوء اللامع" (٩/ ٢٧٠).

(٣) "الضوء اللامع" (١٠/ ١٨ - ١٩).

(٤) "الضوء اللامع" (١٠/ ٤٤).

(٥) "الضوء اللامع" (١٠/ ٥٩ - ٦٢) و"البدر الطالع" (٢/ ٢٧٢).

(٦) "الضوء اللامع" (١٠/ ١٢٤).

(٧) "الضوء اللامع" (١٠/ ١٨٧).

(ت ٨٤٠ هـ)(١) .

قال عنه السخاوي: كان إمامًا علامة فقيهًا واعظًا فصيحًا.

١٧٣ - يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي (ت ٨٢٣ هـ)(٢) .

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.

١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي (ت٨٤٧هـ)(٣). تفقه به.

١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠ هـ)(٤) . أجاز له.

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين (ت ٨٦٧ هـ)(٥) . أجاز له.

قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة، وأخذ عنه الأكابر.

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حيًّا سنة (٨٠٧هـ)(٦) . أجاز له.

١٧٨ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه "غاية السول"(٧) .

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق(٨) .

---

(١) "الضوء اللامع" (١٠/ ٢٦٣)، "معجم الشيوخ" (ص ٢٩٩).
(٢) "الضوء اللامع" (١٠/ ٣٠٢).
(٣) "الضوء اللامع" (١٠/ ٣٢٨).
(٤) "الضوء اللامع" (١١/ ٣٦).
(٥) "الضوء اللامع" (١١/ ٦٩ - ٧١) و"معجم الشيوخ" (ص ٣٥٠).
(٦) "الضوء اللامع" (١١/ ٦٨).
(٧) "غاية السول" (ص ٦٩).
(٨) "درة الحجال" (٣/ ٢٠٠).

* تلاميذه من النساء:

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي (ت ٨٤٦ هـ)[١] . أجاز لها.

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني (ت ٨٨٠). أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة[٢] .

١٨٢ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد (ت ٨٤١هـ)[٣] . أجاز لها.

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكى (ت ٨٦٢)[٤]. أجاز لها.

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني (ت ٨٥٩هـ)[٥] . أجاز لها.

١٨٥ -غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية (ت ٨٥٥هـ)[٦] . أجاز لها.

١٨٦- كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي (ت ٨٦٧هـ)[٧] . أجاز لها.

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٣١٣).
(٢) "معجم الشيوخ" (ص ٣١٤)، "الضوء اللامع" (١٢/ ٣٥).
(٣) "معجم الشيوخ" (ص ٣١٤).
(٤) "معجم الشيوخ" (ص ٣١٧)، "الضوء اللامع" (١٢/ ٤٨).
(٥) "الضوء اللامع" (١٢/ ٤٦)، "معجم الشيوخ" ص ٣١٦.
(٦) "الضوء اللامع" (١٢/ ٨٥).
(٧) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٢٠)، و"معجم الشيوخ" (ص ٣٢٦).

١٨٧ - كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٨٨٠هـ)(١). أجاز لها.

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي (ت ٨٧٤هـ)(٢).

١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة (٨٣٦هـ)(٣) أجاز لها.

١٩٠ - أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي الشهير والدها بابن المرجاني (ت ٨٤٢ أو ٨٤٣هـ)(٤) أجاز لها.

١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة (٨٣٧هـ)(٥) أجاز لها.

١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة (٨٤٣هـ)(٦).

١٩٣- أم هانئ ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية (٨٧١هـ)(٧). أجاز لها.

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص٣٢٨).
(٢) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٣١).
(٣) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٣٥).
(٤) "معجم الشيوخ" (ص٣٠٤)، "الضوء اللامع" (١٢/ ١٤٠).
(٥) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٥١).
(٦) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٥٣).
(٧) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٥٦)، "معجم الشيوخ" (ص٣٠٦).

١٩٤ - أم هانئ ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (٨٥٥هـ)[١]. أجاز لها.

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري (٨٥٥هـ)[٢]. أجاز لها.

* **صفاته:**

قال ابن حجر[٣]:

كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

وقال أيضًا[٤]: وقرأت بخط البرهان المحدّث بحلب أنه لازمه فبالغ في إطرائه، ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف، ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كلّ سنة في جامع الحاكم، وأنه كان كثير الانجماع عن الناس، وكان كثير المحبة في الفقراء والتبرك بهم، وأنه كان حسن الخلق، كثير المروءة، وهو كما قال فيما شاهدناه.

وقال أيضًا سبط ابن العجمي: شاكلته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفًا قط.

وقال عنه أيضًا: وكان منقطعًا عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة،

---

(١) "معجم الشيوخ" (ص ٣٠٧).

(٢) "الضوء اللامع" (١٢/ ١٦١)، "معجم الشيوخ" (ص ٣٠٧).

(٣) "إنباء الغمر" (٥/ ٤٥).

(٤) "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩).

وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم(١).

وقال عنه المقريزي:

كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خلقًا، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته(٢).

* مناصبه:

يذكر ابن فهد(٣) أن ابن الملقن تصدى للإفتاء دهرًا، وناب في القضاء عمرًا.

فمناصب ابن الملقن كانت تنحصر في التدريس والإفتاء والقضاء، وعن مناصبه يحدثنا السخاوي(٤) أنه ولي قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علي، وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتولى أمر دار الحديث الكاملية خلفًا للزين العراقي الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الاثنين رابع شوال من سنة (٧٨٨هـ) كما أرخه المقريزي(٥).

ويذكر المقريزي(٦) أنه تولى أيضًا التدريس في المدرسة السابقية.

* محنته:

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء،

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٤).
(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥).
(٣) "لحظ الألحاظ" (ص ١٩٨).
(٤) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٤).
(٥) "السلوك" (٣/ ٢/ ٥٥).
(٦) "خطط المقريزي" (٣/ ٣٣٥).

فقد حكى السخاوي أن برقوقًا صمم على ولاية ابن الملقن منصب قاضي القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق، فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن: هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره،

فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانه وسجنه، ثم خلصه الله -تعالى-بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء، وقد كانت هذِه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة(١).

*** وفاته:**

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداء(٢).

*** ثناء العلماء عليه:**

وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ(٣) . وقال عنه الحافظ العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقين سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء(٤) .

وقال عنه ابن فهد(٥) : الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين.

وقال عن تآليفه: قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥).
(٢) انظر "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥) و"شذرات الذهب" (٧/ ٤٥).
(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) وانظر "لحظ الألحاظ" (ص٢٠٠).
(٤) "المرجع السابق وانظر أيضًا "تحفة المراسيل".
(٥) "لحظ الألحاظ" (١٩٧ - ٢٠٠).

الأقطار، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظًا، وأحسنهم خلقًا، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم.

وقال عنه ابن تغري بردي[١] : الشيخ الإمام، صاحب التصانيف الجليلة، أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل، ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظًا على شرحه للمنهاج.

ووصفه قاضي صفد: بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره مثلها في هذِه الأوقات[٢] .

ووصفه الغماري بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين[٣] .

وقال عنه المقريزي: كان من أعذب الناس ألفاظًا وأحسنهم خلقًا وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته[٤] .

وقال عنه الصلاح الأقفهسي: تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقًا ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين[٥] .

---

(١) "المنهل الصافي" (٦/ ١٤٦).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٤) و"لحظ الألحاظ" (ص ٢٠١) و"المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩).

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٤).

(٤) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥).

(٥) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥).

وقال عنه سبط ابن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[١].

وقال أيضًا: كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة[٢].

وقال عنه ابن حجر[٣]: وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وقال عنه أيضًا[٤]: اشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها.

وقال عنه السيوطي[٥]: الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة .. أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث.

وقال ابن قاضي شهبة عنه[٦]: الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، عمدة

---

(١) "لحظ الألحاظ" (ص ٢٥١).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٤).

(٣) "المعجم المؤسس": (٢/ ٣١٨). و"الضوء اللامع" (٦/ ١٠٥).

(٤) "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

(٥) "طبقات الحفاظ" (ص ٥٣٧).

(٦) "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٣).

المصنفين.

وعده المولى طاش كبرى زاده من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:

١ - البلقيني في الفقه الشافعي.

٢ - وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣ - وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤ - وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥ - مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة(١).

وقال عنه الحسيني(٢) :هو البحر الكامل، كان من أفقه زمانه، وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم.

وقال الشوكاني(٣) :

إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وقال أيضًا(٤) : رزق الإكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك.

وقال عنه محمد بن إبراهيم الوزير(٥) : هو المصحح عند أئمة الحديث من

---

(١) "مقدمة تحفة المحتاج" (١/ ٦٠).

(٢) "طبقات الشافعية" (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) "البدر الطالع" (١/ ٥١٠).

(٤) "البدر الطالع" (١/ ٥١٠).

(٥) "الروض الباسم" (ص ١٥٢).

الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم.

* نقده:

وقد صوبت لابن الملقن سهام النقد:

قال ابن حجر(١) : وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي: كان ينسب إلى سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئًا ولا يحقق علمًا ويؤلف الكثير على معنى النسخ من كتب الناس، ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظًا على كتابه "تخريج أحاديث الرافعي" وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضًا، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقًا، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر على ما فيها.

وقال عنه أيضًا(٢) : وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه.

وقال عنه أيضًا: لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن(٣) .

وقال عنه أيضًا(٤) : وكان في أوّل أمره ذكيًّا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه.

---

(١) "إنباء الغمر" (٥/ ٤٤) وذكر نحو هذا أيضًا في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٧).

(٢) "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٥).

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

(٤) "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه فلم يكن له بذلك شعور ولا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه: ناسخ كثير الغلط، وقد تغير قبل موته فحجبه ولده نور الدين علي إلى أن مات، وكان ينوب في الحكم لكن لا ينهمك فيه وإنما همته منصبة إلى التصنيف.

وذكر ابن قاضي شهبة[١] أن المصريين ينسبونه إلى سرقة التصانيف.

وقال السخاوي[٢] في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي.

وقال الشوكاني[٣] : وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وذكر أيضًا الحافظ ابن حجر بعض التعقيبات على كتاب "التوضيح" نذكرها في الكلام عن الكتاب.

قلت: أما منزلته في الحديث فتصانيفه شاهدة على ريادته. ومقدمته لكتاب "التوضيح" تدل على علم غزير، ولا ينقص من قيمتها بعض العبارات غير الدقيقة المكتوبة -كما يقال- من استحضاره.

أما نقله من تصانيف غيره فهذا دأب كثير من العلماء الأعلام، وقد نقل منه ابن حجر والعيني في مئات المواضع، كما سيأتي تفصيله، وكثيرًا ما ينقل ابن حجر والعيني عنه دون إشارة إلى ذلك، أما ابن الملقن فشرحه على البخاري

---

(١) "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٧).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٥٤).

(٣) "البدر الطالع" (١/ ٥١٠).

طافح بالعزو للمصادر حتى أنها أرهقتنا في توثيقها لكثرتها في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة أو السطر الواحد! وهو كذلك في "البدر" و"الإشارات".

أما كونه ناسخ كثير الغلط، فليس إلى هذا الحد ولكن وقع له ذلك في بعض كتبه وبخاصة في شرحه للبخاري، ولعل طول الكتاب وكثرة مصادره وتزاحمها أدى به إلى ذلك، أما غيره من الكتب كـ "الإشارات" و"الأشباه والنظائر" فما وقع له من خطأ في النقل فهو قليل كغيره من المصنفين.

ومما يدل على صدق كلام السخاوي والشوكاني في ذلك أن ابن الملقن برزت شخصيته النقدية في تحليل المصادر التى ينقل منها، فلم يكن مجرد ناقل أو ناسخ، فقد كان يبدي رأيه فيها.

فمن عباراته في "البدر المنير" في الثناء على بعض هذِه الكتب، وبيان فضلها:

قوله في "علل ابن أبي حاتم": وما أكثر فوائده.

وقوله في "الميزان"، للذهبي: وهو من أنفس كتبه.

وعن كتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب: وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه.

وعن "أطراف" المزي: اقتصرت عليه لكونه هذب الأطراف قبله، واستدرك جملة عليهم.

وعن "خلافيات" البيهقي في الحديث: لم أر مثلها، بل ولا صُنِّفَ.

وعن "التحقيق" لابن الجوزي- وسماه "الخلافيات"-: وهي مفيدة.

وعن "المغرب" للمطرزي: ما أكثر فوائده.

وعن "الأحكام" للضياء المقدسي: ما أكثرها نفعًا.

وعن "الإمام" لابن دقيق العيد: وأما كتابه "الإمام" فهو للمسلمين إمام ولهذا الفن زمام، لا نظير له، وقال عنه أيضًا: ولو بيض هذا الكتاب وخرج إلى الناس لاستغنى به عن كل كتاب صنف في نوعه أو بقيت مسودته.

وعن كتابي البكري، والحازمي في أسماء الأماكن: وهما غاية في بابهما.

وعن "الناسخ والمنسوخ" للحازمي: وهو كتاب لا نظير له في بابه، في غاية التحقيق والنفاسة.

أما عن عبارته التي أطلقها لبيان ما يؤخذ على بعض هذِه المصادر، فمنها:

قوله في "أطراف الكتب الستة" لابن طاهر: كثيرة الوهم، كما شهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر.

وعن "الجمع بين رجال الصحيحين" لابن طاهر أيضًا: غير معتمد عليه.

وعن "الأحكام" لمجد الدين بن تيمية، المسمى بـ "المنتقى": وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف .. وأشد من ذلك: كون الحديث في "جامع الترمذي" مبينًا ضعفه، فيعزوه إليه من غير بيان ضعفه.

وكثيرًا ما يناقش كلام الأئمة والأمثلة على ذلك كثيرة. سنذكر بعضها في منهج المصنف في كتابه.

*** مؤلفات ابن الملقن**

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف، قال السيوطي في "التدريب" (٢/ ٤٠٦) في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ:

أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفًا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي.

وكذا ذكر أيضًا صاحب "الشقائق النعمانية" (١/ ٢٢).

*** أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن:**

ويذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة "تحفة المحتاج" (ص ٦٧) أسباب كثرة تصانيف ابن الملقن فيقول: وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها -بعد توفيق الله- ما يلي:

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة؛ وذلك لأنه كان موسعًا عليه في الدنيا -كما مر- وكان أيضًا قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي.

٢- امتداد حياته العلمية؛ فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين.

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين.

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة.

٥ - سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه

سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من "الأحكام" للمحب الطبري في يوم واحد(١).

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفًا، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوًا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل.

* * *

(١) "لحظ الألحاظ" (ص ٢٠١).

*** ذكر كتب ابن الملقن مرتبة على الحروف الهجائية(١):**

١ - الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات:

وهو مختصر لكتابه "نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج"، وقسمه إلى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها، وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يؤل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين.

وقد أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة بقوله: ولغاته في واحد. وقد ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢/ ١٨٧٣) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨) والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧) وكحالة في "معجم المؤلفين" (٧/ ٢٩٨).

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" مرات، منها: ٢/ ٣٨٣.

والكتاب في مرحلة المراجعة الأخيرة عندنا بدار الفلاح.

٢ - الأشباه والنظائر:

في الفقه وأصوله، أوله بعد الديباجة: وبعد، فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر، وقد

---

(١) قال محقق كتاب التوضيح شرح الجامع لابن الملقن: قد يختلف الترتيب قليلًا في بعض الكتب مثل الكتب المتعلقة بالتنبيه، ولم نذكر مواضع نسخ الكتب إلا في القليل ونحيل القارئ إلى: "معجم مؤلفات العلامة ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية" للدكتور/ ناصر السلامة، نشر دار الفلاح بالفيوم. إضافةً إلى مقدمة "البدر المنير".

هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي، وللعلامة عصيرنا -كذا- ناصر الدين محمد بن المرحل فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضًا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد، وقد استخرت الله تعالى -والخيرة بيده- في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط ... إلخ.

ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٦) وصاحب "كشف الظنون" (١٠٠).

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" مرارا، منها: ٢/ ١٨٩

- وقد طبع الكتاب سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق حمد بن عبد العزيز الخضيري ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان ويقع في مجلدين.

٣ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:

وهو شرح: لـ "عمدة الأحكام" لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي.

قال عنه مؤلفه: عز نظيره[١].

وذكره صاحب "كشف الظنون" (ص ١١٦٥) وقال: هو من أحسن مصنفاته وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١١). و"الإصابة" (٥/ ٦٦٣).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨). والزركلي في "الأعلام" (١/ ٥٧).

وذكره أيضًا ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٦) وابن فهد في "لحظ الألحاظ" (ص ٣٦٩) وابن حجر في "جمان الدرر" (ق ٧٤ - ب) والسيوطي في "ذيل طبقات الحفاظ" (ص ٦٩٣) والسخاوي في "الضوء اللامع" (١/ ١٠٢) والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨). وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" مرارا، منها: ٣/ ٦٦، ٩٧، ١٥٣، ١٩٥، ٤٢٣، ٥١٠، ٥١٣، ٤/ ٣٩٠، ٤١١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٨٨، ٦٤٤، ٦٥٩.

وقد طبع الكتاب بتحقيق المشيقح عن دار العاصمة.

٤ - الإشراف على الإطراف:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١٠٣) وصاحب "الرسالة المستطرفة" (ص ١٢٦) وابن قاضي شهبة في "طبقاته" ٤/ ٥٨.

٥- إكمال تهذيب الكمال:

اختصر ابن الملقن "تهذيب الكمال" للمزي مع التذييل عليه.

قال ابن حجر[١]:

ذكر فيه تراجم ست كتب وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ولم أقف منها على شيء إلا الأول.

وقال السخاوي[٢]:

ومن تصانيفه مما لم أقف عليه "إكمال تهذيب الكمال" ذكر فيه تراجم

---

(١) "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١١).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

رجال كتب ستة[١] وهي: أحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، والحاكم. قلت: قد رأيت منه مجلدًا وأمره فيه سهل.

وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٦ - إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي: وهو كتابنا هذا.

قال الأستاذ جمال السيد[٢]: وقفت على قطعة منه تنتهي في الكلام على التشهد من كتاب الصلاة، والظاهر أنها بخط المؤلف.

وفقدت منه الورقة الأولى، والتي فيها خطبة المؤلف، لكن بقية الخطبة موجودة، وفيها: الكلام على كتاب الترمذي وتقسيمه، وجمعه بين الصحة والحسن ونحو ذلك.

وهذا الكتاب لم أقف على من ذكره من أصحاب كتب التراجم

وغيرهم، فأخشى أن يكون هو نفسه: "شرح زوائد الترمذي على الثلاثة"[٣].

٧ - إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب، والألفاظ، والكنى، والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.

أوله: قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب -أي

---

(١) كذا ذكر السخاوي مع أنه لم يذكر إلا خمسة كتب حيث لم يذكر "سنن البيهقي".

(٢) "مقدمة البدر" ط دار العاصمة (١/ ٩٧).

(٣) ويوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥١٨٧ - ف).

عدد أوراقها: ١٥٣ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٥١٨٧). وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (٣٢٨).

تحفة المحتاج- فصلًا مختصرًا في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق.

وآخره: قال مؤلفه غفر الله له: آخره -ولله الحمد والمنة- على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقًا كما ينبغي، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث .. إلخ.

ذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) و"إيضاح المكنون" (١/ ١٥٣) والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٨ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

وهو تخريج وتعليق على الأحاديث التي أوردها الرافعي في شرحه الكبير على الوجيز، وترجع أهمية الكتاب لأهمية الشرح. ويعتبر موسوعة في باب التخريج وجمع طرق الأحاديث، ولم يقتصر على تخريج الأحاديث والآثار فقط، بل إننا نجده يتطرق إلى شرح الغريب من ألفاظ الحديث، أو يتعرض لضبط اسم علم أو مكان، وأحيانًا يتعرض للحكم الفقهي للحديث أو إزالة ما يتوهم من تعارض بين حديثين. إلا أن هذا كله لا يخرج موضوع الكتاب عن كونه كتاب تخريج لأحاديث الرافعي.

وقد طُبع منه ثلاثة أجزاء عن دار العاصمة، ثم طُبع كاملا في دار الهجرة بالخبر.

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" مرارًا، منها: ٤/ ٢٤٣، ١٠/ ٦٢٦، ١١/

٥٨، ٢٦/ ٤٠٦.

* وهناك أكثر من اختصار لكتاب "البدر المنير" منها:

١- خلاصة البدر المنير: لابن الملقن نفسه، فقد اختصر كتابه "البدر المنير" وبين سبب اختصاره ومنهجه فيه في مقدمة كتابه "خلاصة البدر" حيث قال: إلا أن العمر قصير، والعلم بحر مداه طويل، والهمم فاترة، والرغبات قاصرة، والمستفيد قليل، والحفيظ كليل، فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل، ويرغب في القصير ويقنع باليسير. وكان بعض مشايخنا -عامله الله بلطفه في الحركات والسكنات، وختم أقواله وأفعاله بالصالحات- أشار باختصاره في نحو عُشر الكتاب تسهيلًا للطلاب. وليكون عمدة لحفظ الدارسين ورأس مال لإنفاق المدرسين، فاستخرت الله -تعالى- في ذلك وسألته التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والخطل من غير إعراض عن الأول؛ إذ عليه المعول، فشرعت في ذلك ذاكرًا من الطرق أصحها أو أحسنها ومن المقالات أرجحها، .. إلى آخر كلامه.

٢- المنتقى من خلاصة البدر المنير: للمؤلف أيضًا حيث أشار إليه في مقدمة "خلاصة البدر المنير" فقال: فإن رمت جعلته كالأحراف فقد لخصته في كراريس لطيفة مسمى بالمنتقى.

٣- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني: وهو من أكثر الكتب شهرة في مجال التخريج وقد بين منهجه فيه في مقدمة "التلخيص" حيث قال: فقد وقفت على تخريج أحاديث "شرح الوجيز"، للإمام أبي القاسم الرافعي - شكر الله سعيه- لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري،

والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن "تخريج أحاديث الهداية" في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي؛ لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاويًا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل، والله -تعالى- المسئول أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علمًا، وأن يعيذنا من حال أهل النار، وله الحمد على كل حال.

٤ - البلغة في أحاديث الأحكام:

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩) والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

أوله بعد الديباجة: وبعد، فهذه بلغة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب "المنهاج" للعلامة محيي الدين النووي، انتخبتها من تأليفي "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" التي لا يستغنى عنها، مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما؛ لأني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره، أو دلالته

أظهر من دلالة غيره، والله أرغب في النفع[١] بها .. إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٥٧هـ).

٥ - تاريخ الدولة التركية:

ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/ ٢٨٠).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

٦- تاريخ بيت المقدس:

يوجد له نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٨٥٧٤ - ف). عدد أوراقها: ١٣ ورقة. مصورة عن مكتبة دار الكتب الوطنية بتونس.

٧ - التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث:

ذكرها السخاوي في آخر "التوضيح الأبهر"[٢] في شرح "تذكرة ابن الملقن"، فقال: "وبعد تمامه -يعني "التوضيح الأبهر"- رأيت شرحًا عليها لمؤلفها سمَّاه: "التبصرة"، في كراسة، أرجو أن ما كتبته أنفع منه ... أطال في أماكن كالضعيف، بما نقله من شرح ألفية العراقي ... مما الأنسب باختصار الأصل وعدمه".

٨ - تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي.

قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/ ٦٢٥) وله "تصحيح الحاوي"

---

(١) يوجد من الكتاب نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٥٨) وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٩١) يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف ١١٢٢٧/ ٣ - أ).

وعدد أوراقها: ٣١ وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق برقم (١١٤٩).

(٢) "التوضيح الأبهر" (ق ١٠/ ب). له نسخة في مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم (٦١).

في مجلد. وذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) باسم "تصحيح الحاوي في الفروع" وقد أشار إليه مؤلفه بقوله: و"شرح الحاوي الصغير" في مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله وتصحيحه في مجلد[١].

وذكره ابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٤).

و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٩ - تصحيح المنهاج:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٧٣).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

ولعله الذي يشير إليه ابن الملقن عند الكلام على "المنهاج"- بقوله: "والاعتراضات عليه"[٢].

١٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

أشار إليه ابن الملقن في "البدر المنير" عند الكلام على الحديث السابع بعد المائة إلا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ".

وذكره: إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الله اللحياني.

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢). ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٥ فقه شافعي).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" مرارا، منها: ١٣/ ٤٦٤.

١١ - تخريج أحاديث "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل":

"المختصر" و"المنتهى" للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) صنف "المنتهى" ثم اختصره، وقد ذكره المؤلف ضمن مصنفاته في إجازته بمكة(١).

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٥٣).

١٢ - تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي:

وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في "منهاج الوصول في علم الأصول" للقاضي ناصر الدين البيضاوي.

وقد ذكره المؤلف في إجازته بمكة قال: "في جزء حديثي"(٢).

ذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

وقد جاء في آخره: آخر تخريج أحاديث "منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة، والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم(٣).

١٣ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار:

وقد أشار إليه المؤلف في كتابه "التوضيح" ١٠/ ٦٣٩، وفي "تحفة المحتاج" وانظر حديث (٩٥٠).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١)، والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٥٨).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

(٣) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وقال في "البدر المنير" عند كلامه على الحديث التاسع عشر أنه -عليه السلام- قال لها: "إن دم الحيض أسود" .. قال ابن الملقن: وقد أوضحت ذلك كله في تخريجي لأحاديث "الوسيط". وقال أيضًا عند حديث "إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه .. قلت: ونحوه حديث أبي سعيد الخدري وأنس وقد ذكرتهما في تخريج أحاديث "الوسيط" المسمى بـ"تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار".

وقال أيضًا في "البدر" عند حديث أم سليم "**إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل** ... قال ابن الملقن: أم سليم اسمها سهلة على أحد الأقوال وهي أم أنس ووقع في كلام الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم الغزالي ثم الروياني ثم محمد بن يحيى أنها جدته وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك وقد أبديت وجهه في كتابي "تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار" فسارع إليه.

وقال -أيضًا- عند حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع: وأما ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه -عليه السلام- أوتر بواحدة فحسب. وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لأحاديث "الوسيط". وهو تخريج لأحاديث كتاب "الوسيط" للغزالي في الفقه الشافعي(١).

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) وصاحب "الرسالة المستطرفة" (ص ١٤٢) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١)

---

(١) يوجد له نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٧٠٣٦)، عدد أوراقها: ٢٤٥ ورقة. وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٤٧٣).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

١٤- التذكرة في علوم الحديث:

قال السخاوي: في كراسة رأيتها. وذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) والزركلي في" الأعلام" (٥/ ٥٧).

وهي رسالة مختصرة جدًّا جعلها المؤلف كالإشارات، اختصرها من كتابه الكبير "المقنع".

أولها بعد الديباجة: وبعد، فهذِه تذكرة في علوم الحديث، ينتبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي، اقتضبتها من "المقنع" تأليفي، والله أرغب في النفع به.

وآخره: فرغت من تحرير هذِه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

قال عنها حاجي خليفة: وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعًا فحفظت ورجزت. اهـ.

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه في حجمها -إلى حد كبير- "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر.

وقد لاقت "التذكرة" اهتمامًا كبيرًا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦ - اهـ) وسمى شرحه: "فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث" وشرحها أيضًا العلامة السخاوي وسمى شرحه "التوضيح الأبهر".

وقد حقق "التذكرة" الأستاذ محمد عزيز شمس ونشرف في المجلة التي تصدرها الجامعة السلفية بالهند في العدد (٩) مجلد (١٥) سنة (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م).

١٥ - التذكرة في الفروع:

على مذهب الشافعي، جمعها لولده علي، ورتبها على فصول أولها: الحمد لله على توالي الإنعام.

ذكره صاحب "كشف الظنون" (ص ٣٩٢).

وقال الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة "تحفة المحتاج" (١/ ٧٧): وقد اعتبرها الأستاذ نور الدين شريبة و"كفاية الأخيار" كتابًا واحدًا. وعندي أنهما كتابان مختلفان "كفاية الأخيار" كتاب حديث، و"التذكرة" في فروع الفقه، والله أعلم.

١٦ - تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي[1]:

توجد له نسخة في مكتبة الأزهر برقم (١٩٧٠). له صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٢٨٦٤).

١٧ - تلخيص الوقوف على الموقوف:

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص٤٧٩) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

١٨ - تلخيص كتاب "المعنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب" لابن بدر الموصلي الحافظ (ت ٦٢٣هـ).

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص١٧٥٠) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

والسخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

---

(١) توجد له نسخة في مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية. له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (ف ٣٥ ق).

قال الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة "المحتاج":

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: "المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هذا الباب" وتبعه على هذِه التسمية صاحب "هدية العارفين" ثم الأستاذ نور الدين شريبة، رحم الله الجميع.

ومنشأ هذا الوهم -فيما أحسب- هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن: و"تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هذا الباب" المسمى بـ "المغني" فكأنه فهم من قوله المسمى بـ"المغني" أن كتاب ابن الملقن له هذِه التسمية، والعلم عند الله.

١٩- التلويح برجال الجامع الصحيح:

ذكره السخاوي في ذيله على "رفع الإصر عن قضاء مصر".

وانظر "بغية العلماء والرواة" (ص ١١٣).

٢٠ - التوضيح في شرح الجامع الصحيح:

طبعة وزاة الأوقاف القطرية.

٢١ - جزء في حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

حيث أشار المؤلف نفسه إليه في كتاب التوضيح، فقال: والكلام على هذا الحديث منتشر جدًّا، لا يسعنا هنا استيعابه وقد نبهنا بما ذكرنا على كثير مما تركنا ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء الله وقدره.

وقد فعل ذلك ولله الحمد في سنة ثلاث وستين في جزء أضيف.

٢٢ - جمع الجوامع:

وهو كتاب في الفروع. قال عنه مؤلفه[١]: جمعت فيه بين كلام الرافعي في

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

"شرحيه" و"محرره"، والنووي في "شرحه" و"منهاجه" و"روضته"، وابن الرفعة في "كفايته" و"مطلبه"، والقمولي في "بحره" و"جواهره"، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين.

وقد ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٥٩٨) أنه يقع في نحو مائة مجلد، وذكره ثانية (ص ١٨٧٣) أنه يقع في نحو ثلاثين مجلدًا، احترق غالبه، وذكره أيضًا إسماعيل باشا (١/ ٧٩١) والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

٢٣- حدائق الحقائق:

وجاء في بعض النسخ تسميته "حدائق الأولياء" وانظر "كشف الظنون" (ص ٦٣٣) و"هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

قال عنه مؤلفه: يشتمل على نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر.

أوله: الحمد لله على ما أنعم، وأشكره على ما ألهم وبعد، فهذا كتاب "الحدائق" يشتمل على نحو ألفي حديث ... إلخ.

وآخره: حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن علي ابن الملقن.

٢٤- خلاصة البدر المنير:

وهو اختصار "للبدر المنير": وقد تقدم منهجه عند الكلام عن "البدر".

وقد طبع عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الرشد بالرياض، ويقع في (٣٦٢ صفحة).

ذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١). وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٦).

وابن حجر في "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٢٥- خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي:

أوله: الحمد لله على الدوام قال عنه مؤلفه[١]: لم يوضع عليه مثله.

ويقع الكتاب في مجلدين:

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٨٧٥ أوله باب الوصايا.

توجد منه نسخة في: مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٠٩/ ٢).

ويوجد منه ست نسخ بدار الكتب المصرية.

النسخة الأولى: تحت رقم: (٩٥ فقه شافعي).

النسخة الثانية: تحت رقم: (١٥٣ فقه شافعي).

النسخة الثالثة: تحت رقم: (١٥٤ فقه شافعي).

النسخة الرابعة: تحت رقم: (١٥ فقه شافعي).

النسخة الخامسة: تحت رقم: (١١١٠ فقه شافعي).

النسخة السادسة: تحت رقم: (١٩ فقه شافعي).

ذكره ابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٤) وقال: و"الحاوي" في مجلدين، أجاد فيه.

وذكره أيضًا إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

وذكر ابن قاضي شهبة في "طبقاته" (٤/ ٥٥) عن ابن حجر أنه قال: ومن محاسن تصانيفه: "شرح الحاوي" رأيت منه نسخة.

٢٦- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر.

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور:

يوجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٠٧ - عام).

وعدد أوراقها ٤ ورقات.

ويوجد له نسخة أخرى موصولة "بطبقات الأولياء" للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨).

أشار إليه المؤلف في كتابه "طبقات الأولياء" (ص ٢٤٦).

وانظر: "كشف الظنون" (ص ٧٤٧) و"هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

٢٧ - الخلاصة في أدلة التنبيه:

قال عنه مؤلفه: هو من المهمات. وهو في الحديث ومرتب على أبواب "التنبيه".

وانظر "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢) و"كشف الظنون" (ص ٤٩١).

وأشار إليه المصنف في "التوضيح" ١٦/ ٤٢٣.

٢٨ - هادي النبيه إلى شرح التنبيه:

وهو شرح آخر للتنبيه أصغر من "شرح الكفاية" المتقدم.

قال عنه مؤلفه: وآخر نصيف اسمه "هادي النبيه إلى تدريس التنبيه"[١].

وذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٤٩١).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وابن فهد في "لحظ الألحاظ" (ص ٢٠٠).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٧).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. مصور عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (٢) رقم (٣٦٨٨).

٢٩ - الكفاية في شرح التنبيه:

"التنبيه" في الفروع للإمام الشيرازي، و"الكفاية" هذا هو شرح كبير للتنبيه ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٤٩١) وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٧). ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف في إجازته التى كتبها بمكة بقوله: "شرح التنبيه" في أربع مجلدات"[١].

٣٠ - غنية الفقيه في شرح التنبيه:

وهو شرح لكتاب "التنبيه" للشيرازي، ويقع في أربعة مجلدات، ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٤٩١).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وابن فهد في "لحظ الألحاظ" (٢٠٠).

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٧).

٣١ - أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٤٩١).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

والسخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

وابن فهد في "لحظ الألحاظ" (ص ٢٠٠).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (ص ١/ ٧٩١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

٣٢- عجالة التنبيه:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١١٢٤).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

٣٣ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه:

كتاب "التنبيه" ألفه الشيرازي في الفقه الشافعي و"الإرشاد" هذا اختصار لهذا الكتاب قال عنه ابن الملقن: وهو غريب في بابه، يتعين على طالب "التنبيه" حفظة(١).

ذكره صاحب "كشف الظنون" (ص ٤٩١).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

٣٤- شرح التنبيه:

يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. رقم الحفظ: (٤٠٥٤). مخطوط أصلي.

٣٥ - الذيل على كتاب الإسنوي:

يوجد منه نسخة في مكتبة عارف الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية. رقم الحفظ: (٣٨٩٦/ ١٥٠/ ٩٠٠).

---

(١) يوجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور عن مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا (١) تحت رقم (٦٤٥).

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

٣٦ - الرائق من حدائق الحقائق:

وهو اختصار لكتابه المتقدم "حدائق الحقائق".

٣٧ - رجال الكتب العشرة:

ذكره السخاوي في "الإعلان بالتوبيخ" (ص ١١٧).

٣٨- رسالة في تتبع أوهام ابن حزم:

ذكره المؤلف في كتابه "تحفة المحتاج" وانظر حديث رقم (١٢٦٧).

٣٩ - شرح الأربعين النووية:

في مجلد ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وذكره في "التوضيح" ٣/ ١٩٥، ٣٠/ ١٢٧، ٢٩/ ٤٠٤، وانظر هنا "المعين".

٤٠ - شرح الألفية:

أي ألفية ابن مالك. ذكره السخاوي (٦/ ١٠٣).

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٥٣).

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٦).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وابن حجر في "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

وكحالة في "معجم المؤلفين" (٧/ ٢٩٨).

٤١ - شرح زوائد جامع الترمذي:

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود.

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٥٥٩) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وقد ذكر الحافظ في "الفتح" أنه استفاد منه.

وذكره أيضًا الحافظ في " المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩).

وفي "إنباء الغمر" (٥/ ٤٣) و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٥٩).

٤٢ - شرح زوائد سنن أبي داود:

وهو شرح لزوائد سنن أبي داود على الصحيحين ويقع في مجلدين.

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٠٠٥).

وذكره ابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩). و"إنباء الغمر" (٥/ ٤٣ - ٤٤) و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

٤٣ - شرح زوائد سنن النسائي:

وهو شرح لزوائد النسائي على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود، ويقع في مجلد.

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢)

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٠٠٦).

وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩). و"إنباء الغمر" (٥/ ٤٣) و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

٤٤ - شرح زوائد مسلم على البخاري:

يقع في أربعة مجلدات.

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٥٥٨).

وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩).

و"إنباء الغمر" (٥/ ٤٣) و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢) وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (ص ١/ ٥٠٩) والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

يوجد منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢/ ٣٠١٥).

٤٥ - شرح فرائض الوسيط:

كذا ذكره في "التوضيح" ٤/ ٣٢٦، ١٥/ ١٤١، ٣٠/ ٥٢١، وانظر هنا "تذكرة الأخيار".

٤٦ - شرح مختصر التبريزي:

مختصر التبريزي في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي (ت ٦٢١ ص). لخصه من "الوجيز" للغزالي.

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢).

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢/ ١٦٢٦).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

والشوكاني في "البدر الطالع" ١ (/ ٥٠٩).

وقد طُبع في دار الفلاح بتحقيق الأخ وائل بكر.

٤٧ - شرح مختصر منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٥٦).

والسخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

وابن حجر في "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

٤٨- شرح المنتقى في الأحكام:

و"المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه وقد أشار ابن الملقن إلى كتابه هذا في مقدمة "البدر" ونبه على ذلك الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٥١).

٤٩ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٧٩).

"المنهاج" للقاضي ناصر الدين البيضاوي:

قال السخاوي[1]: وقفت عليه، شرط فيه جمع مسائل الأصول: وذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

وذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢/ ١٧٨٩) باسم "شرح أحاديث منهاج الوصول" فلا أدري هل يكون هو نفسه "شرح منهاج الوصول" أم هما كتابان مختلفان.

وذكره ابن حجر في "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩) وكحالة في "معجم المؤلفين" (٧/ ٢٩٨).

وأشار إليه في "التوضيح" ١٧/ ٣٠، ٢٦٦.

٥٠- طبقات الأولياء:

وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه:

ذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ نور الدين شريبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥١ - طبقات القراء:

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢)

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١١٠٦).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٥٢ - طبقات المحدثين:

ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمنه.

ذكره ابن فهد "ذيل طبقات الحفاظ" (٢٠٠).

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١١٠٦)

والسخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١)

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩)

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

٥٣ - عجالة المحتاج في شرح المنهاج:

ذكره ابن فهد "ذيل طبقات الحفاظ" (٢٠٠).

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٧٤).

وإسماعيل باشا في "هديه العارفين" (١/ ٧٩١).

وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٣) وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٧) والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف في إجازته التي كتبها بمكة .. ومنها في الفقه "شرح المنهاج" في ست مجلدات وآخر صغير في اثنين[١].

وقد طُبع في دار الكتاب بالأردن، بتحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. باسم: "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج" وهما واحد والله أعلم.

٥٤ - عدد الفرق:

ذكره السيخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

٥٥ - العدة في معرفة رجال العمدة.

أي "عمدة الأحكام" للمقدسي.

قال عنه مؤلفه[٢]: في مجلد، غريب في بابه.

وقد أشار أيضًا إليه في خطبة كتابه "الإعلام"

ذكره إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١)

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

---

(١) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

(٢) "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١).

وذكره في مواضع من "التوضيح" منها: ٣/ ٢٤، ٣٤، ٥٣٩، ٢٠/ ٢٥١، ٢٠/ ٢٨١، ٣١٨، ٣٦٧.

٥٦- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة (٧٧٠هـ). فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها.

قال ابن حجر(١):

جمع فيها بين: الأسنوي، والتاج السبكي، بحيث لم يزد ترجمة واحدة، ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١١٠١، ١١٥٢).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧).

وكحالة في "معجم المؤلفين" (٧/ ٢٩٨).

وأشار إليه المؤلف في "التوضيح" ٢/ ٤٦٤

وقد طبع عام (١٤١٧هـ) بتحقيق أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ونشر في دار الكتب العلمية ببيروت، ويقع في (٦٤٣ صفحة).

٥٧ - عقود الكمام في متعلقات الحمام:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١١٥٦ - ١١٥٧).

وقال عنه: جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد.

وذكره أيضًا إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

---

(١) "جمان الدرر" (ق ٥٥ - ب).

٥٨- عمدة المفيد وتذكرة المستفيد:

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. رقم الحفظ: (٣٣٣٥ - ف).

٥٩ - عمدة المحتاج إلى لباب المنهاج للنووي:

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض. رقم الحفظ: (٨٨٣ - ٣٩ م ص). عدد الأوراق: ٥ ورقات ضمن مجموع من ق (٦٢٥ - ٦٢٩).

مصدره: مصور عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٣٠٨).

٦٠ - عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج:

وهو شرح لـ"منهاج الطالبين" للإمام النووي:

ذكره في "التوضيح" مرات عديدة، وذكره في إجازته التي كتبها بمكة قال: "شرح المنهاج" في مجلدات كما في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١ت).

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٧٤).

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١١).

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

وذكره في "التوضيح" في مواضع، منها: ٤/ ٢٣، ٤٤، ٤٦، ٥/ ١٣٣، ٦/ ١٣٠، ٢٦١، ٣٢٧، ٧/ ٥٧١، ٨/ ٥٨، ١٢/ ٥٨٧، ٢٠/ ٤٦٥، ٢٢/ ٢٢٠، ٢٩/ ١٠٧، ٣٠/ ٦٢٢، ويذكره دائما بـ"شرح المنهاج".

٦١- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ:

وقد أشار ابن الملقن إليه في "البدر" في كتاب النكاح الحديث التاسع بعد العشرين أنه ﷺ مات عن تسع نسوة وذكره أيضًا في الحديث التاسع بعد الثلاثين في كتاب النكاح.

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢)

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (٦/ ٧٠١)، (٢/ ١١٩٢)

وإسماعيل باشا في "هديه العارفين" (١/ ٧٩١).

والزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧). وهو في الخصائص النبوية.

وذكره ابن الملقن في "التوضيح" في مواضع كثيرة، منها: ٢/ ٢٠٨، ٤/ ٢٣٣، ١٥/ ١٦٧، ١٥/ ٦٦٢، ١٧/ ٤٢١، ٢٢٧، ١٨/ ١٠٦، ٢٣/ ١١٧، ١٢٢. طبع عام (١٤١٤هـ) بتحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت، ويقع في (٣٣٦ صفحة).

٦٢ - غاية مأمول الراكب في معرفة أحاديث ابن الحاجب:

يوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مصورة عن المكتبة السليمانية بتركيا (داماد إبراهيم برقم ٣٩٦/ ١).

٦٣- غريب كتاب الله العزيز:

وهو كتاب في التفسير ذكره الزركلي في "الأعلام" (٥/ ٥٧) وهو مطبوع.

٦٤ - الكافي في الفقه:

قال عنه ابن حجر[١]: أكثر فيه من النقول الغريبة.

٦٥- الكافي:

في علم الحديث، قال عنه ابن حجر[١]: لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق

---

(١) "ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

أهل الفن وتابعه على ذلك ابن فهد(٢).

٦٦ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها.

ذكره الأستاذ شريبة في مقدمة "طبقات الأولياء" (٢/ ٧٩٦).

وهو رسالة صغيرة مطبوعة.

٦٧ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه:

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود، والترمذي والنسائي، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين.

ابتدأه في ذي القعدة سنة (٨٠٠هـ) وفرغ منه في شوال من سنة (٨٠١هـ). ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات.

قال عنه ابن حجر كما في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١): وقفت عليه وعلى "شرح زوائد أبي داود" وليس فيهما كبير أمر مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه: شيخه مغلطاي.

وذكره ابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩) و"إنباء الغمر" (٥/ ٤٤)، والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩) وذيل "الدرر الكامنة" (ص١٢٢). وذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٠٠٤) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

٦٨- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب:

أشار إليه المؤلف في كتابه "تحفة المحتاج" وانظر حديث (١٩١٣).

---

(٢) "المعجم المؤسس" (٢/ ٨٥ - ٩٠).

(٢) "لحظ الألحاظ" (ص ١٩٩).

وقال في "البدر المنير" عند الكلام على حديث معاذ قال سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: "ما فوق الإزار". قال ابن الملقن: وروي مثل حديث معاذ من حديث عمر وعبد الله بن سعد وعائشة وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث "المهذب" فسارع إليه وقال أيضًا عند حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن وقد وقع لنا بعلو كما ذكرته بإسنادي في تخريج أحاديث "المهذب".

وقال أيضًا في "البدر" عند حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله .. الحديث.

ولفظ مسلم: رماني القوم بأبصارهم. واستشكلت رواية: صدقني.

كما ذكرته في تخريج أحاديث "المهذب" مع الجواب عنها. وأشار إليه أيضًا عند قول النبي ﷺ في الهدي إذا عطب: "لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" وذكره أيضًا في حديث عبادة بن الصامت: "لا تبيعوا الذهب بالذهب".

وقد ذكر في عدة مواضع أخرى في كتاب "البدر".

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٩١٣) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

٦٩- مختصر دلائل النبوة:

وهو اختصار "دلائل النبوة" للبيهقي.

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٧٦٠) وابن قاضي شهبة في

"طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

٧٠ - مختصر البعث والنشور:

وهو اختصار و"البعث والنشور" للبيهقي.

ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (٦/ ٢٣٢).

وذكر أن له نسخة في "بنكيبور" (٥ (٢) ٣٨٤ - ٣٨٥).

٧١ - مختصر صحيح ابن حبان:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٠٧٥).

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨).

٧٢ - مختصر في المختلف والمؤتلف:

ذكره في "التوضيح" ٢/ ١٥٣، ١٥٦.

٧٣ - مختصر مسند أحمد بن حنبل.

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٦٨٠)

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٥٨)

وكحالة في "معجم المؤلفين" (٢٩٨/ ٧).

٧٤ - مشكاة الأنوار:

ذكره في "التوضيح" ١٠١/ ٢٠.

م- المعين على تفهم الأربعين:

وهو شرح الأربعين النووية المتقدم ذكره. ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٦٠). وقد صدر عن دار الفاروق بالقاهرة.

٧٥ - مشتبه النسبة:

ذكره في "التوضيح" ٢/ ٣٢٣، ٤٩٦، ٥٥٩.

٧٦ - المقنع في علوم الحديث:

اختصر فيه ابن الملقن مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه، ورتبه على خمسة وستين نوعًا كترتيب ابن الصلاح وكان ابتدأ في تأليفه سنة ٧٤٩ هـ، وانتهى في سنة (٧٥٩هـ) أشار إليه ابن الملقن في "البدر المنير" عند الكلام على الحديث الثالث بعد العشرين عن أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا.

والكتاب ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقاته" (٤/ ٥٨) وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢) وابن حجر في "المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٥) والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

وذكره في "التوضيح" ٢/ ١٠٢، ٣/ ٣٩، ١٤٥، ٥٤٩، ٢٩٥، ٥٥٢، ٥/ ٥٥٥، ١٠/ ٥٢١، ٦٢٦، ١٦/ ٥٦٥، ١٨/ ٥٩٥، ٢٠/ ٢٣٨، ٢٩/ ٢٨٧.

وقد طبع عام (١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ونشرته دار فواز بالإحساء، ويقع في (٨٢٢ صفحة).

٧٧ - مناقب الرافعي:

أشار إليه المؤلف في مقدمة "البدر" حيث قال: وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في مناقبه التي أفردتها بالتصنيف.

٧٨ - المنتقى في مختصر الخلاصة:

وهو مختصر لكتابه "خلاصة البدر المنير" في جزء حديثي. وقد تقدم ذِكره عند الكلام على "البدر".

ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠١)

وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٨٥٢، ٢٠٠٣).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (٢/ ٧٩)

وابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (٤/ ٤٦)

والشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٨).

٧٩ - الناسك لأم المناسك:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ١٩٢١).

والسخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٣).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

٨٠ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين:

ويسمى كذلك "تاريخ ابن الملقن" كما يسمى "تاريخ الدولة التركية". وهو في أخبار الدولة التركية.

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٢٨٠).

وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩٢).

٨١ - نواظر النظائر:

وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية: تحت رقم: (٢٢٩ أصول تيمور عربي) عدد الأوراق: ١٤٤ ورقة.

٨٢ - نزهة النظار في قضاة مصر:

ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٢٩) وسماه "أخبار قضاة مصر".

أوله: الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها ... إلخ.

وصل فيه المؤلف إلى سنة (٧٨٠هـ) ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة.

٨٣ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم على الصحيحين:

وقد يسمى "المدرك في تصحيح المستدرك".

أوله: بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله، هذِه المواضع التي استدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تلخيصه لمستدركه، رأيت أن تكون مجموعة في هذِه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق، وحيث أقول: (قال) فهو للحاكم و (قلت) فهو للذهبي، وربما زدت من عندي زيادات مبينات على حسب ما تيسر.

وقد طبع عام ١٤١١هـ بتحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله آل حميد، ونشرته دار العاصمة بالرياض، ويقع في سبع مجلدات (٣٥٩٠ صفحة).

٨٤ - مختصر إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب.

يوجد منه نسخة في دار المخطوطات اليمنية بصنعاء باليمن.

ونسخة في دار الكتب المصرية: تحت رقم حفظ (٢٠ حديث م عربي).

ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية: تحت رقم (٢٩٨٨٩ ب عربي).

٨٥- النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف.

يوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. رقم الحفظ: (٧١٣٩ - ف). عدد الأوراق: ٩٩ ورقة. مصورة

لمجمع العلمي العراقي.

٨٦ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج.

ذكره ابن فهد في "لحظ الألحاظ" (٢٠٠).

* كتب نسبت إلى ابن الملقن وليست له:

- التأديب في مختصر التدريب.

- ترجمان شعب الإيمان.

نسبهما له إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١) وهما من مؤلفات السراج البلقيني.

* * *

منهج الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه

بعد أن اطلعت على هذه القطعة من هذا الشرح تبين لي أن منهجه مماثل لمنهج ابن سيد الناس في كتابه: النفح الشذي.

وأيضًا: الاختصار، وهو الطابع العام.

وقد تكلم في خطبته على كتاب الترمذي، وتقسيمه، وجمعه بين الصحة والحسن ونحو ذلك.

ملاحظة: هناك بعض الأبواب، التي لم يذكرها ابن الملقن في المخطوط، وهي في كتاب الطهارة من جامع الترمذي كالآتي:

(٤٨) بَابُ ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٥٠) بَابُ مِنْهُ آخَرُ.

(٥١) بَابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ.

***

وصف النسخة الخطية للكتاب

يقع المخطوط في: ١٦٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان.

المقاس: ١٧،٢ × ٢٥،٨ سم.

وخطها: كُتبت بقلم نَسْخ قليل الإعجام، بدون تاريخ، وهي بخط المؤلف.

وفقدت منه الورقة الأولى، والتي فيها خطبة المؤلف، لكن بقية الخطبة موجودة.

وعدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

وهذه النسخة: مصورة من معهد المخطوطات العربية بمصر برقم: [٢٢٠٩ حديث].

ويوجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥١٨٧ - ف). وقد حصلت على صورة منها، وهي نفس الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بمصر.

ومنها: مُصورة في جامعة الكويت [٣٦٨٤م ك].

وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٥١٨٧). وله صورة بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحت رقم خاص (٣٢٨).

ملاحظة: هذه النسخة التي هي بين أيدينا غير مرتبة ـ أقصد ترتيب الصفحات ـ لذلك أجهدتنا جهداً شديداً في ترتيبها.

إثبات نسبة الكتاب للمؤلف

هذا الكتاب "إنجاز الوعد الوفي"، الذي ثبت صحة نسبته إلى:سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد نسب غير واحد من العلماء الكتاب للابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: منهم:

١- السخاوي في "الضوء اللامع" (٦/ ١٠٢)، وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (ص ٥٥٩)، وإسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١/ ٧٩١).

٢- وذكره أيضًا الحافظ في " المجمع المؤسس" (٢/ ٣١٩).

٣- وفي "إنباء الغمر" (٢/ ٢١٧)، و"ذيل الدرر الكامنة" (ص ١٢٢).

٤- وذكره الشوكاني في "البدر الطالع" (١/ ٥٠٩).

قال السخاوي في (الضوء اللامع) [٦/ ١٠٢]: "..... وأنه شرح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء، وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة، كتب منه قطعة صالحة" أهـ.

فكأن الكتاب شرح لزوائد الترمذي . والله أعلم.

***

عملي في الكتاب

١- قمنا بنسخ المخطوط.

٢- قمنا بمقابلة المنسوخ على النسخة الخطية.التي هي بخط المؤلف.

٣- قمنا بضبط نص الكتاب ضبطًا صحيحًا، وتقريب الاستفادة منه.

واتبعنا المنهج التالي:

* نسقنا فقرات الكتاب، ووضعنا علامات الترقيم المناسبة.

* قمنا بوضع حكم شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على أحاديث "الجامع" وأبرزناه بخط عريض.

* وقمنا بعزو لأحاديث "الجامع" وكذا قوله: وفي الباب، مع عزو للأحاديث التي ذكرها ابن الملقن من مصدر أو مصدرين من مصادر كتب السنة المعتمدة.

* عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.

* قابلنا الأحاديث على أصولها التي خرجها المؤلف مقابلة جيدة. وقمنا بعمل الفهارس:

* فهرس للآيات القرآنية.

* وفهرس للأحاديث والآثار.

* وفهرس للموضوعات في كل مجلد.

ملاحظة: كنت قد توسعت في تخريج أحاديث الترمذي، وكذا قوله: وفي الباب، مع ذكر الشواهد إن وجدت، والخلافات، والمتابعات، وأقوال أهل العلم بالعلل، والحكم على الحديث، لكن نزولًا على رغبة دار الفاروق ، كان

عزوًا للأحاديث فقط، والحمد لله على ذلك.

والله أسأل أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله ربي خالصًا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه عليّ، إنه جواد كريم، بر رؤوف رحيم، وأن يبارك لي في أمي، وأن يرحم أبي -رحمة واسعة-، وأن يبارك لي في زوجتي ويرحم والديها، وذريتي .آمين آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
أبو مالك/ جهاد بن السيد المرشدي
عصر يوم الثلاثاء ٣ من صفر ١٤٣٥هـ
الموافق ٢٥/ ١١/ ٢٠١٤م
ت: ٠٠٢/ ٠١٠٩٩١٧٨٨٧٠

صورٌ من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

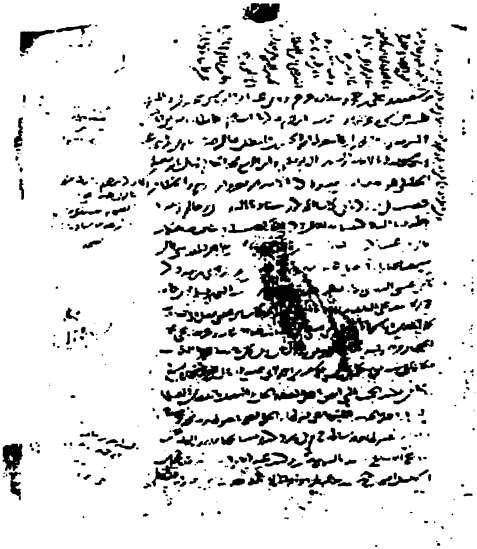

اللوحة الأولى من: إنجاز الوعد الوفي شرح جامع الترمذي

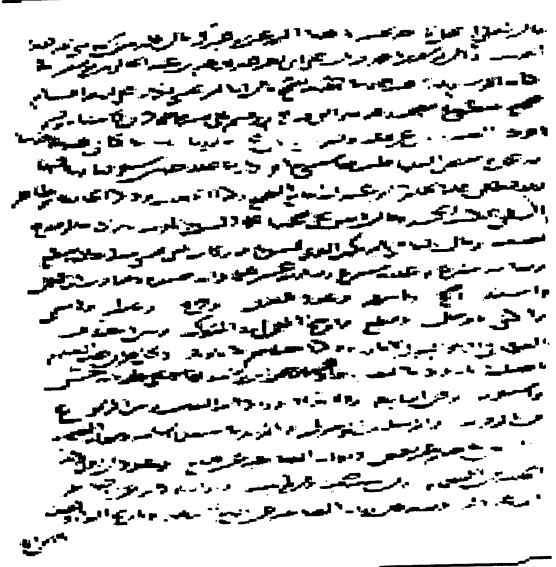

اللوحة الثانية (أ)

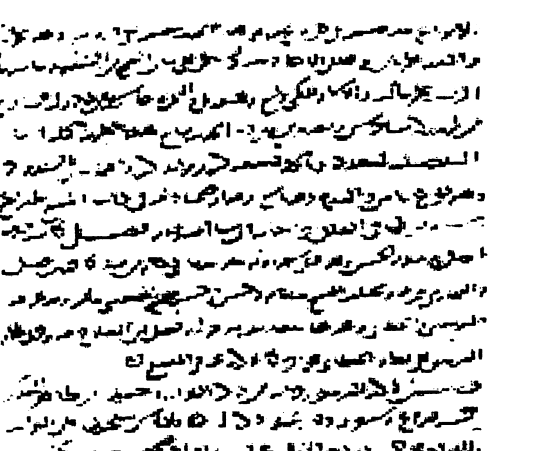

اللوحة الثانية (ب)

بداية النص المحقق

[وذكره ابن السمعاني فقال: سورة بن شداد بدل الضحاك.

وقال: البوغي: بضم الباء، وسكون الواو، وغين معجمة قرية من قرى «ترمذ» على ستة فراسخ.

منها: الترمذي: بفتح التاء ثالثة الحروف -ويقال: بضمها، ويقال: بكسرها- والمتداول بين أهل تلك المدينة: بفتح التاء، وكسر الميم، والذي نعرفه قديمًا: كسر التاء والميم جميعًا، والذي يقوله المتقنون، وأهل المعرفة: بضم التاء والميم، وكل واحد يقول لها معنى يدعيه، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ، الإمام، الحافظ، الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامعوالعلل، تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل، وتلميذ لمحمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في شيوخه مثل قتيبة][1] بن سعيد، وعلي ابن حجر، وبندار، وغيرهم.

روى عنه: أبو العباس المحبوبي، والهيثم بن كليب الشاشي، وغيرهما.

وأغرب ابن حزم فذكر في «إيصاله» في كتاب الدارقطني: أن أبا عيسى الترمذي محمد السلمي مجهول، كما ترجم له أبو الحسن القطان فقال: هذا كلام من لم يبحث عنه، قد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني، وابن الربيع محمد الحاكم.

وقال أبو يعلى الخليلي: هو حافظ، متقن، ثقة.

وذكره الأمير أبو نصر، وابن الفرضي، والخطابي، وكما ذكر ابن حزم في

---

(١) ما بين المعقوفين ليست بالمخطوط، والمثبت من (النفح الشذي) لابن سيد الناس: [١٢/١].

أول كتابه على ...[١] الصحابة حديث....[٢] وهذا إسناد في غاية الصحة.

فصل:

ذكرنا في كتابنا المذكور إسنادنا إليه و...[٣] رجالهم وتعداد طرقنا إليه فاكتفينا بذلك عن ذكره ومن أطرافه أنا ابن أميلة وابن أبي علي...[٤] في رحلتي بها...[٥] الكروخ أنبأ الأزدي وأبو بكر...[٦] أنبأ أبو محمد الجرحي أنا المحبوبي ثنا أبو عيسى...[٧].

فصل في مناقب هذا الكتاب

قال ابن عساكر: أنا المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، أنا محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يجري بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس.

وذكر عن أبي عيسى قال: صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق، وخراسان، ومن كان في بيته هذا الكتاب

---

(١) في هامش المخطوط قدر كلمتين مطموسة.
(٢) في هامش المخطوط قدر كلمتين مطموسة.
(٣) في المخطوط طمس قدر كلمة.
(٤) في المخطوط طمس قدر كلمة.
(٥) في المخطوط طمس قدر كلمة.
(٦) طمس قدر كلمة.
(٧) بهامش المخطوط قدر سطر غير مقروء.

فكأنما في بيته نبي يتكلم.

وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى فضائل تجمع، وتروى، وتسمع، وكتابه من الكتب الخمسة: التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والثقة من العلماء والفقهاء، وأهل الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاري ومسلما في عدد كثير من مشايخهما، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلا بالسماع ...[1]، وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري، وحسبه بذلك فخرا وإفراده في البخاري عنه حديث أبي سعيد أنه عليه السلام (ق١- ب) قال لعلي: «**لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**[2]».

قال الترمذي: سمع مني محمد هذا الحديث.

وقال يوسف بن أحمد: قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم «**بمذاهب الأئمة في تصحيح الحديث**» قال: أما أبو عيسى فكتابه على أربعة أقسام:

---

(١) بهامش المخطوط قدر نصف سطر غير مقروء.

(٢) (ضعيف):

أخرجه الترمذي في (جامعه) [٦/ ٨٦ رقم:٣٧٢٧]،، والبيهقي في (الكبرى) [٧/ ١٠٤]، ، من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: عن النبي ﷺ به.

قال أبو عيسى: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

قال البيهقي: وَعَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

صحيح مقطوع بصحته وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم.

وقسم: على شرط أبو داود والنسائي كما بيناه.

وقسم: أخرجه للضدية[١] وأبان عن علته.

وقسم رابع أبان عنه قال: وما أخرجته في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

قلت: قد استثنى في آخر كتابه في (علله) حديثين ستعرفهما وما فيهما.

وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله: (الجامع الصحيح) وكذا الخطيب.

وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، ومراده ما لم يصرح بضعفه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: ليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علما فرائد صنف، وذلك أقرب إلي العمل، وأسند وصحح وأشهر[٢]، وعدد الطرق، وجرح وعدل، و أسمى وأكني، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه.

وزاد ابن أبي رشيد: بأنه حسن واستغربه، وبين المتابعة والانفراد وزيادات الثقات، وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل والموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، ورواية الصحابة والتابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصاحبي عن

---

(١) في المخطوط: الصدر. والمثبت من شروط الأئمة الستة و(سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٣/ ٢٧٤].

(٢) في (عارضة الأحوذي) لأبي بكر ابن العربي: وأسلم.

التابعي، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة، وفي تثبيت صحبته ومن لم يثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر، إلى غير ذلك، وقد يدخل رواية الصاحبي عن التابعي تحت هذا، وتاريخ الرواة، وهذه (ق٢-أ) الأنواع قد صنف في كل نوع منها، ثم هذا الحديث مصنف على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك الشارع ممن لم يدركه سادس، وتعديل من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجملية؛ وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة؛ [على ما تضمنته][1] من الشذوذ، وهو نوع ثامن، والمدرج: وهو تاسع. وقد أوضحنا ذلك في كتابنا (المنتقى) فليراجع منه، وسنتعرض لها في (العلل) آخر الكتاب إن شاء الله وقدره.

فصل:

كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره، ويؤخذ منها في كلام من قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وتختلف النسخ منه في قوله: حسن، أو حسن صحيح؛ يعني بذلك: وقد عرفه الترمذي والخطابي وغيرهما بتعاريف مدخولة. وفصل ابن الصلاح فيه، وحمل كلام الترمذي على فعله، والخطابي على آخره؛ كما ذكرته عنه في (المقنع)[2].

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من ابن سيد الناس وفي المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) المقنع في الحديث، مخطوط باسطنبول تركيا.

فصل:

أكثر الترمذي رحمه الله من ذكر الغرابة، وجعلها ابن طاهر المقدسي خمسة أنواع، وستعرف ذلك عند ذكره لها، ولا بأس بتعجيلها.

قال: الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

الأول: غرائب وأفراد صحيحة، وهو أن يكون الصحابي مشهورًا برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد عنه بحديث أحد [الرواية](١) الثقات لم يروه عنه غيره، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وهو يأخذ في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أخرج له نظائر في الكتابين.

الثاني من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد (ق٢- ب) منهم جماعة؛ فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طرق تصح، وإن كان رواه عن الطريق المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة؛ إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه لم يرو عنه غيره.

الثالث: أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ؛ فينسب إليه التفرد بها وينظر في حاله.

الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة، ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الوجه(٢)، ولم يتابعه عليه غيره.

---

(١) في (أطراف الغرائب والأفراد) لابن القيسراني [١/ ٥٣]: الرواة.

(٢) في الأطراف: الواحد.

الخامس: من التفرد أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد، لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر ولا يعمل بها في غيرهم.

فصل:

كثيرًا ما يجمع الترمذي بين الصحة والحسن وفيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحة، وأجاب ابن الصلاح[١] عنه بأن معناه أنه روي بإسنادين أحدهما: يسمى الصحة والآخر: يسمى الحسن الصحيح [أي إنه حسن بالنسبة إِلَى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر][٢].

ويرد عليه ذو السند الواحد حيث قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، اللهم إلا أن يراد منه ألا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة؛ لأن المتن لا يعرف إلا هذا الوجه بدليل أن الترمذي نفسه لما خرج في كتاب الفتن[٣] حديث خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «**من أشار إلى أخيه بحديدة...**» الحديث.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد.

هذا ما أردنا نقله والتثبت عليه، ونشرع الآن في المتمم المقصود منه على الرب المعبود، وهو حسبنا ونعم الوكيل (ق٣-أ).

---

(١) (معرفة أنواع علوم الحديث) لابن الصلاح [ص: ٣٩].

(٢) مابين المعقوفين مثبت من (معرفة أنواع علوم الحديث) لابن الصلاح [ص: ٣٩]. وفي المخطوط قال: بالنسبة إلى، قال: حسن بالنسبة إلى الآخر.

(٣) جامع الترمذي: [٢١٦٢].

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

١ - (صحيح): أنا أبو رجاء قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال: ونا هَنَّادٌ نا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(١).

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَأَنَسٍ(٦) وَأَبُو

---

(١) في هامش المخطوط لحق قدر كلمة غير مقروءة.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٤ رقم:٢٢٤]، و أحمد في (مسنده) [٨/ ٣٢٣ رقم:٤٧٠٠ - ٢٠٧٠٨]

بِغَيْرِ طُهُور:الطُّهُور بِالضَّمِّ:التَّطَهُّر، وبالفَتح الماءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، كالوَضُوء والوُضُوء، والسَّحُور والسُّحُور. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الطَّهُور بِالْفَتْحِ يقَع عَلَى الْمَاءِ والمصْدَر مَعًا، فَعَلى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يكونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، والمرادُ بِهِمَا التَّطَهُّر. النهاية في غريب الحديث والأثر)لابن الأثير [٣/ ١٤٧].

معنى «غلوله »: صدقته أن يغيبها عن المصدق كيلا تزكى وأصله من غلول الغنيمة، وهي الخيانة فيها . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠١).

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥١ رقم: ١].

(٤) أخرجه وأحمد في (مسنده) [٣٤/ ٣١٣ رقم:٢٠٧٠٨]، أَبُو دَاوُد في (سننه) [١/ ١٦ رقم:٥٩]

(٥) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٨ رقم:٩]، وأبو عوانة في (مستخرجه) [١/ ٢٠٠ رقم:٦٤٢]، والبزار في (مسنده) [١٥/ ٢١٨ رقم:٨٦٣٢].

(٦) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٠ رقم:٢٧٣]، وأبو عوانة في (مستخرجه) [١/ ١٩٩ =

الْمَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِر بن أسامة، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث من أفراد مسلم -كما ذكرته فيه- أخرجه عن قتيبة وغيره، من حديث أبي عوانة، وإسرائيل، وغيرهما.

أخرجه ابن ماجه(٢) من حديث إسرائيل، وشعبة جميعًا، عن سماك، ورجاله رجال مسلم؛ ولعل البخاري لم يخرجه لحال سماك؛ فإن مداره عليه وهو لا يخرج حديث [م ٤](٣) وهو تابعي، سمع جابر بن سمرة ،والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وشعبة، وخلق. وهو صالح الحديث، صدقه أبو حاتم. ووثقه يحيى بن معين، وقيل له: ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. **وقال ابن خراش:** في حديثه لين. **وقال أحمد:** مضطرب الحديث. وكان شعبة يضعفه. **وقال ابن حبان في«ثقاته»**(٤): كان يخطئ كثيرًا. **وقال العجلي**(٥): تابعي جائز الحديث؛ إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس. وكان الثوري

= رقم:٦٣٩].

(١) مسلم في (صحيحه) :٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠٠ رقم: ٢٧٢].

(٣) في المخطوط: رمز إلى الأربعة بـ: عو.

(٤) (الثقات) لابن حبان [٤/ ٣٣٩].

(٥) (الثقات) للعجلي [١/ ٤٣٦].

يضعفه بعض الضعف. وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه، وكان عالمًا بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحًا، وقال النسائي[١]: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، وربما قيل له عن ابن عباس.

وقال العقيلي[٢]: أنا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا حجاج قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس فيقول: نعم. قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به.

وذكره أبو الحسن (ق٣- ب) بن القطان قال[٣]: هذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث؛ تجربة لحفظه، وضبطه، وصدقه، فربما لقنوه الخطأ؛ كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضًا. فالحافظ الفطن يفطن لما يرمي به من ذلك؛ فيصنع ما صنعا. وقصة البخاري مشهورة، وأيضًا العقيلي أخرجها مسلمة بن القاسم.

وفي كتاب الأثرم: أن حديث سماك مضطرب عن عكرمة. قلت: ليس هذا من حديثه عن عكرمة؛ فلعله أسلم من القدح، مات سماك في خلافة هشام بن عبد الملك سنة أربع وعشرين ومائة.

الوجه الثاني: قوله: «إذا صح شيء في هذا الباب». لا يلزم من هذا أن يكون صحيحًا عنده، وكذلك إذا قال: «حسن» لا يقتضي أن يكون حسنا- كما ستقف عليه بعد.

---

(١) (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمغلطاي [٦/ ١٠٩].

(٢) (الضعفاء الكبير) للعقيلي [٢/ ١٧٨].

(٣) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان الفاسي [٤/ ٥٨].

الثالث: حديث أبي المليح أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، من حديث شعبة، عن قتادة عنه.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه[٤] من حديث ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيبة، عن سنان بن سعد، عنه.

وأما حديث أبي هريرة فذكره ابن عدي[٥] من حديث ابن سيرين، وأبي سلمة عنه، وقال: لا أعلم رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، ثم قال: وهذا بهذا الإسناد باطل.

وأخرجه أيضًا البزار[٦].

قلت: وفي الباب أيضًا عن طلحة بن عبيد الله، وأبي بكر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، والزبير بن العوام.

أما الأول فذكره أبو بكر الشيرازي في «**ألقابه**»[٧] بزيادة.

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه ابن ماجه[٨] من حديث الحسن عنه مرفوعا،

---

(١) أخرجه أبو داود في (سنن) [١/ ١٦ رقم:٥٩].

(٢) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٨٧ رقم: ١٣٩]، وله في (السنن الكبرى) [١/ ١٤٢ رقم: ٧٩-١٧٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٠ رقم:٢٧١].

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٠ رقم:٢٧٣].

(٥) الكامل في ضعفاء للرجال) لابن عدي (٧/ ١١٥).

(٦) أخرجه البزار في (مسنده) [١٥/ ٢١٨ رقم:٨٦٣٢].

(٧) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٤/ ١٠٠ رقم:٧٠٠٨]، وقال :«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال الذهبي:سنده مظلم.

(٨) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٠ رقم:٢٧٤]، والشجري في (ترتيب الأمالي الخميسية) [٢/ ٣١٠ رقم:٢٥٥٩]، بزيادة:«ولا عملاً في رياء» من طريق الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، به».

وتكلم فيه ابن عدي.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني[١] من حديث أبي الأسود عنه بزيادة: «ابدأ بمن تعول».

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبراني أيضًا في «معجمه الأوسط»[٢] من حديث رجاء بن حيوة عنه. وأخرجه البزار[٣] أيضًا.

وأما حديث الزبير فأخرجه الطبراني أيضًا في «معجمه الأوسط»[٤] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] من حديث أبي روح بلفظ «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ».

وفي حديث جدة حويطب عن أبيها سعيد بن زيد بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [١٠/ ١٣٠رقم:١٠٢٠٥]، وأبو يعلى الموصلي في (معجم أبي يعلى) [١/ ٢٤١ رقم:٢٩٧].

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) [٧/ ٧٥ رقم :٦٨٩٧]، وقال :" لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ" . وله في (مسند الشاميين) [٣/ ٢١٠ رقم:٢١٠٥ - ٣٥٦٩].

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٣٣).

(٤)أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) [٦/ ١٩٠رقم:٦١٥٥]، وقال:لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، من طريق اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، به .

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٨/ ١٦٩ رقم:٢٣٠٧٢]، و ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٤ رقم:٣٤].

(٦) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم:٣٩٨]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٤ رقم:١٥ -٢٨]، وله في (مسند ابن أبي شيبة) [٢/ ١٤١ رقم :٦٣٠].

وفي الباب أيضًا عن عمر[١] وابن عمر[٢]. (٤- أ).

الرابع: الطهور بالضم اسم للفعل وبالفتح: الماء هذا أفصح اللغات وقيل: بالضم في أوله وبالفتح فيهما. والغلول بالضم وخص بعضهم به الخون في الفيء، وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد قام الإجماع على أنها شرط لصحتها. وفي قوله: «ولا صدقة من غلول» أن من سرق مالا لو خانه وتصدق به لا يجزئه؛ وإن كان نواه عن صاحبه.

٢- باب ما جاء في فضل الطهور

٢- (صحيح) نا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قال ونا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا- وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[٣].

قال أبو عيسى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٤ رقم:٣٣]، والقاسم بن سلام في (الطهور) [١/ ١٤٤ رقم:٥٨].

(٢) سبق تخريجه في بداية هذا الباب .

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٥ رقم: ٢٤٤]، و مالك في (الموطأ) [١/ ٣٢ رقم:٣١]، وأحمد في (مسنده) [١٣/ ٣٩٢ رقم:٨٠٢٠].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥٢ رقم: ٢].

ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أصح(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ(٢)، وَثَوْبَانَ(٣).

وَالصُّنَابِحِيِّ(٤)، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ(٥)، وَسَلْمَانَ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٧)، وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النبي ﷺ في فضل الطهور وهو أبو عبد الله وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وهو صاحب أبي بكر الصديق ولم يلق النبي ﷺ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ فَقُبِضَ النَّبِيُّ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ أَحَادِيثَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، ويُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ سَمِعْتُ رسول الله يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(٨). (ق٤ - ب).

---

(١) في جامع الترمذي: الأصح.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣/ ٣١ رقم: ١٩٣٤]، وأحمد في (مسنده) [١/ ٤٨٠ رقم: ٤٢١]، و ابو داود في (سننه) [١/ ٢٦ رقم:١٠٦].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٦٠ رقم:٢٢٣٧٨- ٢٢٤٣٦]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠١ رقم: ٢٧٧].

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) [١/ ٣١ رقم:٣٠]، وأحمد في (مسنده) [٣١/ ٤١٣ رقم:١٩٠٦٤ - ١٩٠٦٨].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٦٩ رقم:٨٣٢].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٩/ ١١١رقم:٢٣٧٠٧]، و أبو داود الطيالسي في (٢/ ٤٣ رقم:٦٨٧].

(٧) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم:٢٧٨]، و البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٧٠ رقم ٢١٥٠].

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ٤١٩ رقم:١٩٠٦٩]، وابن ماجه في (سننه) [٢/ ١٣٠٠ رقم:٣٩٤٤]، و الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥رقم ٢].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الحديث قد صححه مسلم أيضًا، فقال: نا سويد، نا مالك، ونا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك.

وإسحاق هذا شيخ مسلم، وأطنب أبو حاتم في صدقه وإتقانه.

وسهيل من رجال مسلم، والأربعة، واسم أبيه ذكوان وهو ثقة[١] قال ابن معين: ليس بالقوي[٢] واستشهد به البخاري.

ثانيها: اختلف في اسم أبي هريرة، وأنه على نحو من أربعين قولا، وأصحها: عبد شمس، وصحح جمع أنه: عبد الرحمن بن صخر، مات بالبقيع سنة نيف وخمسين.

ثالثها: حديث عثمان أخرجه خ[٣]، م[٤].

وحديث ثوبان أخرجه ....[٥].

ووهمه شيخنا فعزاه إلى ابن ماجة.

وحديث عمرو بن عبسة انفرد به مسلم[٦]، والنسائي[٧]، وقصر شيخنا فعزاه إلى ابن ماجة فقط.

---

(١) (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني [٤/ ٢٦٤].

(٢) (المغني في الضعفاء) للذهبي [١/ ٢٨٩].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٨/ ٩٢ رقم :٦٤٣٣].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٤ رقم: (٢٢٦ - ٢٣٢].

(٥) في المخطوط بياض قدر كلمتين.

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٦٩رقم:٨٣٢].

(٧) اخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٩١ رقم:١٤٧].

وحديث سلمان أخرجه ابن أبي شيبة[١].

وحديث الصنابحي رواه النسائي[٢] وابن ماجة[٣] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، من مراد منسوبة: إلى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن مراد كذا قال الكلبي[٤]، فيما حكى عنه الرشاطي، ويقال: إنه من طيئ من بني عمر الغوث.

قال ابن دريد[٥]: واشتقاق صنابح إن كانت النون زائدة من الصبح وهو الضوء وقال قوم: الصنابح: العرق المنتن، فإن كان كذلك فهو فعالل.

كان الصنابحي مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، وقصده فلما انتهى إلى الجحفة لقيه الخبر بموت رسول الله، فهو معدود في كبار التابعين. قال الترمذي: سألت (خ) عنه فقال: وهم مالك في هذا الحديث، فقال: عبد الله ؛ وإنما هو عبد الرحمن، وقد وافق مالكا محمد بن مطرف، وأبو غسان.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكره ابن أبي شيبة في«المحافظة على الوضوء وفضله »[٦]. نا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر[٧] قال: قال رسول الله: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٦ رقم:٥٢]، وسبق تخريج الحديث بطرقه.

(٢) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٧٤ رقم:١٠٣]، وله في (السنن الكبرى) [١/ ١١٤ رقم:١٠٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٣ رقم:٢٨٢].

(٤) راجع في ذلك عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب) للهمداني (ص: ٢٤).

(٥) (الاشتقاق) لابن دريد [ص: ٤١٥].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٤ رقم:٣٦].

(٧) في المخطوط: عمرو، وفي ابن أبي شيبة: عمر.

وعن ابن عمر رواه الدارقطني[١] من حديث ابن البيلماني، عن أبيه عنه.

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة ذكره النسائي[٢] من حديث شهر بن حوشب عنه.

ومرة بن كعب البهزي[٣] رواه أبو عمر في«التمهيد»[٤] وفي إسناده رجل لم يسم.

وأنس: رواه ابن حبان في ضعفائه[٥] في ترجمة بشار بن الحكم عن ثابت عنه ولفظه: «طُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاتِهِ يُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ» (ق ٥ - أ).

رابعها : ذكر الصنابح بن الأعسر؛ للتفرقة بينه وبين الصنابحي، وقد ذكره أبو عمر[٦] وقال: له صحبة، معدود في أهل الكوفة من الصحابة، روى عنه قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصنابحي ذاك منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسبة، ونسبة في أحمس: وذاك تابعي، وهذا له صحبة. وذاك معدود في أهل الشام، وهذا كوفي. وحديثه: «إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم ». رواه ابن ماجة[٧] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ١٦١رقم:٣٠٧].

(٢) السنن الكبرى للنسائي [٩/ ٢٩٧رقم ١٠٥٧٥].

(٣) في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٨ / ٣٦٦]، قال:مرة بن كعب ويقال كعب بن مرة البهزى ، والصحيح مرة بن كعب ، له صحبة شامي، وفي الكاشف للذهبي [٢/ ١٤٨]، وفي (تهذيب التهذيب) للعسقلاني [٨/ ٤٤١].

(٤) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبدالبر [٤/ ٥٦].

(٥) (المجروحين) لابن حبان [١/ ١٩١].

(٦)(الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر [٢/ ٧٤٠].

(٧) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [٢/ ١٣٠٠ رقم:٣٩٤٤].

خامسها: «أو» في قول «العبد المسلم أو المؤمن» للشك وكذلك هي في قوله: «مع الماء أو آخر قطر الماء» ويحمل عليه التحري في البيان للفظ فروى المعنى، وهي مسألة مشهورة، والجمهور ذهبوا إلى جوازها.

سادسها: المراد بالمشي هنا والبطش: الاكتساب. **قال أبو عمر**(١): وفي رواية ابن وهب عن مالك بهذا الحديث زيادة، ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين، فقال: «فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» وهكذا قال مشتهما فثنى ما ذكره.

قلت: هي ثابتة في صحيح مسلم(٢) من حديث مالك، عن سويد بن سعيد وابن وهب، عنه وفيه: «مشتها رجلاه» من غير تثنية، وإن كان مسلم جعل اللفظ فيه لابن وهب دون سويد، فإنه لا يحتمل فيه مثل ذلك الانفراد بهذه الزيادة، ولو لم تكن عن سويد لبينها.

سابعها: في حديث الصنابحي زيادة: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» وقد يستدل به من يجعل الأذنين من الرأس، وهي مسألة خلافية وستأتي.

قال أبو عمر(٣): ليس في هذه الأحاديث ذكر الرأس إلا في حديث الصنابحي، وقد وقع في حديث عمرو بن عبسة: «فإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه وإذا غسل (ق٥- ب) رجليه خرجت خطاياه

---

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢١/ ٢٦١].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٥ رقم: ٢٤٤].

(٣) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٤/ ٥٧].

من رجليه».

كذا ذكره ابن أبي شيبة[١] من طريق البيلماني عن أبيه، عنه، فتضمن ذكر الرجلين الذي ذكر أبو عمر أنه ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك إلا من طريق ابن وهب عنه.

وقد ذكره أبو عمر[٢] من طريق أبي داود وفيه: «**وإذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك**».

ثامنها: إن قلت: لم كانت خطايا الوجه في العين دون الفم والأنف؟ أجاب ابن العربي بأنه: ليس في خطايا كبيرة دونها، ولأن الأنف أخف خطايا من العين.

تاسعا: استدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث، وقال: لأنه ماء الذنوب. ولا وجه له لأن الذنوب لا أشخاص لها، وإنما المعنى أنه يكفره.

قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ومن توضأ به أعاد ويتيمم واحدة؛ لأنه كالعدم. وبه قال أصبغ والأوزاعي. **وقال مالك**: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه، ثم إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتيمم. **ورواية المدنيين من أصحاب مالك**: أنه طهور لكنهم كرهوه للخلاف فيه. وقيل: مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم. ثم اختلف في البداءة بالوضوء قبل التيمم أو بالتيمم، على قولين ذكره ابن شاس.

العاشر: الذنوب المكفرة: هي الصغائر دون الكبائر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٥ رقم:٤٣].

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٤/ ٥٦].

٣- باب مفتاح الصلاة الطهور

٣- (حسن صحيح) نا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ونا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».(١)

قال أبو عيسى(٢): هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال أبو عيسى(٣): وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البخاري (ق ٦-أ) يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى(٤): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ(٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٦).

٤- (ضعيف والشطر الثاني صحيح بما قبله) نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٩٢ رقم:١٠٠٦]، و أبو داود في (سننه) [١/ ١٦ رقم:٦١-٦١٨]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠١ رقم:٢٧٥].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥٤ رقم: ٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥٤ رقم: ٣].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥٤ رقم: ٣].

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

«مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ»(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة(٢)، والصلاة(٣)، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع. وابن ماجة(٤)، عن علي بن محمد، عنه.

وزعم ابن العربي(٥) أن إسناد أبي داود هذا أصح من سند الترمذي -وفيه نظر- ولم يصحح أبو عيسى حديث ابن عقيل في د(٦)، ت(٧)، ق(٨)، هنا وصححه في غيره، وينبغي أن يكون حديثه حسنا؛ فقد أثنى عليه أحمد وإسحاق(٩)، وإن كان فيه لين. **قال أبو عمر**(١٠): شريف عالم، لا يطعن عليه إلا متحامل.

وقوله: مقارب: هو بكسر الراء، أي: مقارب الصحة، ويجوز فتحها.

مات سنة خمس وأربعين ومائة.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٣/ ٢٩]، والطبراني في (الأوسط) [٤/ ٣٣٦].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٦ رقم:٦١].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٦٧رقم:٦١٨].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠١ رقم:٢٧٥].

(٥) (عارضة الأحوذي) لابن العربي [١/ ١٥].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [أرقام ٦١ – ٦١٨].

(٧) لم أهتد إلى هذا الحديث في سنن النسائي المجتبى، والكبرى.

(٨) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠١ رقم:٢٧٥].

(٩) (تهذيب التهذيب) لابن حجر [٦/ ١٥].

(١٠) راجع (البدر المنير) لابن الملقن [٢/ ١٧٠].

ثانيها: حديث جابر: أخرجه هنا(١).

وحديث أبي سعيد: أخرجه في «الصلاة»(٢) من حديث أبي شيبة، عن طريف السعدي، عن أبي نضرة، عنه. وأخرجه ابن ماجة أيضًا(٣)، وأخرجه أبو يعلى(٤) من حديث حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان.

وفي الباب حديث أنس(٥) أخرجه ابن عدي ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها». وضعفه بنافع بن هرمز. قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وحديث ابن مسعود ذكره الطبراني في (٦- ب) أكبر معاجمه(٦) من حديث أبي إسحاق عن أبي(٧) الأحوص عن عبد الله(٨). وذكره الشافعي في القديم وذكر البيهقي(٩) من حديث شعبة عن أبي إسحاق ولفظه: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا بالتَّسْلِيمُ»(١٠).

---

(١) (جامع الترمذي): ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في (الجامع) [٢٣٨].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم:٢٧٦].

(٤) اخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٢/ ٣٦٦ رقم:١١٢٥].

(٥) حديث مَوْقُوف عَلَى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِفْتَاح الصَّلَاة الطَّهُور وَالتَّكْبِير تَحْرِيمهَا». رَوَاهُ ابْن عدي وَضَعفه بِنَافِع أبي هُرْمُز قَالَ النَّسَائِيّ وَغَيره: لَيْسَ بِثِقَة. كذا ذكره ابن الملقن في (البدر المنير) [٣/ ٤٥٣].

(٦) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٩/ ٢٥٧ رقم:٩٢٧١].

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوطة: عبد.

(٩) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٤٨ رقم:٢٩٦٤]، وقال:وَهَذَا الْأَثَرُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُ . وله (٢/ ٢٥ رقم:٢٢٦٢]، وقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١٠) في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٨): التَّسْلِيمُ.

ولما ذكر في الصلاة[١] حديث أبي سعيد قال: حديث علي أجود إسنادًا منه؛ فإن مدار حديث أبي سعيد على أبي سفيان، عن أبي نضرة . ت[٢]، ق[٣]، وأبو سفيان متروك عندهم، واسمه: طريف بن شهاب. وقيل: ابن سفيان السعدي الأشل، ووجد قوله في حديث علي أنه أصح حديث في الباب وأحسن .

إن في حديث جابر: سليمان بن قرم[٤] عن أبي يحيى القتات. أما سليمان فهو رافضي. **قال يحيى:** ليس بشيء. **وقال النسائي:** ليس بالقوي، وهو سليمان بن معاذ أيضًا. وقد تبع أبا داود الطيالسي على ذلك البخاري؛ فجعلهما اثنين. وأما أبو يحيى القتات فهو عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زاذان. وقيل: يزيد. وقيل: دينار مختلف فيه. **قال النسائي:** ليس بالقوي.

ثالثها: فيه أن التسليم ركن كالتكبير، وأن التحليل بها إنما يكون بالتسليم دون غيره، وأن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار، وانفرد الزهري، وابن المسيب، والحسن، والأوزاعي، وقتادة فقالوا: التكبير في تحريم الدخول في الصلاة بالنية.(ق٧- أ).

٤- باب مايقول إذا دخل الخلاء

٥- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ

---

(١) (سنن الترمذي): ٢٣٨.

(٢) (سنن الترمذي): ٢٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم:٢٧٦].

(٤) (تهذيب التهذيب) لابن حجر [١٢/ ٢٧٧].

الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٣)، وَجَابِرٍ(٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٥).

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم [وقال هشام عن قتادة عن](٧) زيد بْنِ أَرْقَمَ ومعمر عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ(٨).

٦- (صحيح) نا أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٠ رقم: ١٤٢- ٦٣٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٣ رقم:٣٧٥].

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٤٥ رقم:٦٠٦]، و ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٩ رقم:٢٩٧]، و الطبراني في (المعجم الأوسط) [٦/ ٢٠٦ رقم:٦٢٠١].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٨١ رقم:١٩٣٣٢]، و أبو داود في (سننه) [١/ ٢ رقم:٦].

(٤) حديث جابر بحثت عنه جهدي فلم أظفر به.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) [٥/ ٤٣٤]، ، و أبوبكر الاسماعيلي في (المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي) [٢/ ٦٨٢]، ولفظ الخطيب عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٥٥- ٥٦]،

(٧) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٥٦رقم: ٥].

(٨) (صحيح البخاري): ١٤٢، و(صحيح مسلم): ٣٧٥.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح:

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخرجه الشيخان رواه خ في الطهارة(٢)، عن آدم، وفي «الدعوات» عن ابن عرعرة: كلاهما عن شعبة عنه. ورواه مسلم في الطهارة(٣) عن يحيى بن يحيى، نا حماد بن زيد، وهشيم، عنه، ونا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير عن ابن عليه، عنه ورواه ن(٤)، ق(٥)، ووجه كونه أصح ثقة رجاله، وعدم اضطرابه.

وحديث علي: أخرجه ق(٦)، وذكره ت في أواخر الصلاة كما ستعرفه هناك بالكلام عليه.

وحديث زيد بن أرقم: رواه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩)،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٠ رقم:١٤٢]، ،ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٣ رقم:٣٧٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في (سننه) [١/ ٢٠ رقم:١٩].

(٥) اخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٩ رقم :٢٩٨].

(٦) اخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٩ رقم :٢٩٧].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٨٠ رقم:١٩٣٣١].

(٨) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢ رقم :٦].

(٩) (السنن الكبرى) للنسائي [٩٨٢- ٩٨٢١].

وابن ماجة(١)، من حديث النضر بن أنس د، ومن حديث ن، القاسم بن عوف الشيباني عنه(٢).

وذكره ت في «علله»(٣) من حديث قتادة، عن النضر، عن زيد بن أرقم رفعه: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» . قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد (ق٧- ب) بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن [عوف](٤) الشيباني، عن زيد بن أرقم معنى الحديث. وقد رواه معمر مثل ما روى عن شعبة، عن قتادة، عن النضر، عن زيد فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعا، ولم يقض في هذا بشيء.

قال البيهقي(٥): وقيل: عن معمر عن، قتادة، عن النضر، عن أنس وهو وهم. وحديث قتادة عن زيد منقطع.

قلت: وفي الباب أيضًا حديث أبي أمامة في ابن ماجة(٦) بإسناد ضعيف، وتفرد به ذكره ابن عدي(٧) وضعفه.

الثاني: «الخلاء» بالمد: الموضع الخالي. **«والخبث »**بضم الخاء والباء - ويجوز إسكانها- جمع خبيث. **«والخبائث »**: جمع خبيثة، كأنه استعاذ من

---

(١) سنن ابن ماجه [٢٩٦].

(٢) اخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٠٩ رقم :٢٩٦].

(٣) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٢٢]، لم أهتد إليه في كتاب العلل آخر الجامع.

(٤) في المخطوط: عمرو، والمثبت من العلل الكبير.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [١/ ١٥٥ رقم:٤٥٤].

(٦) أخرجه ابن ماجه في(سننه) [١/ ١٠٩ رقم:٢٩٩].

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٣٠٥].

ذكران الشياطين وإناثهم.

الثالث: قوله: «**إذا دخل الخلاء**» يحتمل أن مراده إذا أراد الدخول، وأن يراد به ابتداء الدخول، وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ هل يتعوذ، أم لا؟ كرهه جماعة من السلف، وقيل: القولان عن مالك.

٥- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧- (**صحيح**) نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ(٢).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) من

---

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [١/ ٢٤٠ رقم:٦٩٣]، و أحمد في (مسنده) [٤٢/ ١٢٤ رقم:٢٥٢٢٠]، ابو داود في (سننه) [١/ ٨ رقم:٣٠].

(٢) سنن أبي داود [٣٠]، وسنن ابن ماجة [٣٠٠].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٨ رقم:٣٠].

(٤) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [٩/ ٣٥ رقم:٩٨٢٤]، وله في (عمل اليوم والليلة) [١/ ١٧٢ رقم:٧٩].

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٠ رقم:٣٠٠]، وقال: قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

حديث إسرائيل كما أخرجه.

ثانيها: أثبت الترمذي في هذا الحديث غرابة السند؛ بتفرد إسرائيل فمن فوقه، وغرابة المتن؛ لكونه لا يعرف في الباب غيره؛ لهذا وصفه بالحسن. وفيه إشكال؛ لأنه شرط في الحسن أن يروي ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر، إلا أن يقال: الذي يشترط فيه ذلك ما احتاج إلى تقوية، ولا تخلوا عنه -كما ستعلمه- وأما قبل هذا (ق٨- أ) فينبغي الحكم عليه بالصحة عوضًا عن الحسن؛ لأن إسرائيل وهو ابن يونس المتفرد به ثقة، من فرسان الصحيحين، الذي قبله شيخ الترمذي. محمد بن إسماعيل هو ابن يوسف السلمي، الترمذي، سكن بغداد، ثقة، كثير العلم، مات سنة ثمانين ومائتين. ومالك بن إسماعيل هو أبو غسان النهدي، الكوفي. ويوسف بن أبي بردة كوفي، وثقه ابن حبان(١). وأبوه اسمه عامر، كما ذكره الترمذي، وقال يحيى بن معين: اسمه الحارث، ولي قضاء الكوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، وهو ثقة؛ فرواته كلهم موثقون، فلم يقصر به عن درجة الصحيح؛ إلا التفرد الذي أشار إليه الترمذي بالغرابة؛ فهو إذن حسن غريب، كما ذكره الترمذي، وقد أخرجه ابن حبان(٢) في صحيحه من الوجه الذي ذكره الترمذي.

رابعها: في الباب أيضًا حديث أبي ذر(٣)، وأنس(٤)،

---

(١) (الثقات) لابن حبان [٧/ ٦٣٨].

(٢) صحيح ابن حبان [٤/ ٢٩١].

(٣) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [٩/ ٣٥ رقم:٩٨٢٥- ٩٨٢٦ - ٩٨٢٧]، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) [١/ ٢٢ رقم:٢٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٠ رقم:٣٠١]، والمزي في (تحفة الأشراف) [١/ ١٦٧ رقم:٥٣٩].

وابن عمر[١] وأسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم[٢]: أصح ما فيه حديث عائشة.

وحديث طاووس رواه الدارقطني[٣] مرسلا، وبعضه مرفوعا عن ابن عباس، وضعفه من وقفه.

وسهل بن أبي حثمة ذكره ابن الجوزي في «علله»[٤].

خامسها: «غفرانك» منصوب، التقدير: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك.

٦- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - (صحيح) نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٥].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[٦]،

---

(١) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) [١/ ٢٤ رقم:٢٥]، والطبراني في (الدعاء) [١/ ١٣٦ رقم:٣٧٠].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٤٠].

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في (سننه) [١/ ٩١ رقم:١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨].

(٤) (العلل المتناهية) لابن الجوزي [١/ ٣٢٩ - ٣٣٠].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٨ رقم:٣٩٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم:٢٦٤].

مراحيض: هِي الْمَوَاضِع الَّتِي بنيت للغائط الْوَاحِد مرحاض أخذ من الرحض وَهُوَ الْغسْل. (غريب الحديث) لابن الجوزي [١/ ٣٨٥].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٩/ ٢٤٢ رقم:١٧٧٠٠ - ١٧٧٠٧]، و ابن ماجه في (سننه) =

وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ(١)، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٤) قال حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ (ق٨-ب) اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ [أَبُو بَكْرٍ](٥).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ فَلَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٦).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي أيوب فأخرجه الشيخان(٧)، والأربعة(٨).

= [١/ ١١٥ رقم: ٣١٧].

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٣٨٢ رقم:١٧٨٣٨]، و أبو داود في (سننه) [١/ ٣ رقم:١٠].

(٢) حديث أبي أمامة: لم نهتد إليه.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم:٢٦٥].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٦٠ رقم:١٥٩٨٤]، الحاكم في (المستدرك) [٣/ ٤٦٥ رقم:٥٧٤٣].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. والمثبت من جامع الترمذي.

(٦) صحيح البخاري [٣٩٤]،، وصحيح مسلم [٢٦٤].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٨ رقم:٣٩٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم:٢٦٤].

(٨) أبو داود في (سننه) [١/ ٣ رقم:٩]، والترمذي في (جامعه) [١/ ٥٨رقم:٨]، ، أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٢٣ رقم:٢٢]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١٥ رقم:٣١٨].

وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد(١)، وابن ماجة(٢).

وحديث معقل أخرجه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجة(٥).

وحديث أبي أمامة أخرجه(٦)، وحديث أبي هريرة أخرجه م(٧).

وحديث سهل بن حنيف أخرجه الدارمي في مسنده(٨).

قلت: وفي الباب أيضًا حديث سلمان أخرجه م(٩).

ثانيها: القولان في اسم والد معقل حكاهما أبو عمر(١٠) بزيادة: وزاد.

ثالثًا: وهو معقل بن أم معقل، مدني، مات في عهد معاوية، روى عن رسول الله: «عمرة في رمضان تعدل حجة». «ونهى رسول الله عن استقبال القبلتين لبول أو غائط».

ثالثها: اسم أبي أيوب ما ذكره، مات زمن معاوية بالقسطنطينية، وقبره يزار ويستسقى به(١١).

رابعها: أيو الوليد المكي راوية الشافعي، اسمه: موسى.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٩/ ٢٤٢ رقم:١٧٧٠٠ - ١٧٧٠٧].

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١٥رقم:٣١٧].

(٣) أخرجه احمد في (مسنده) [٢٩/ ٣٨٢ رقم:١٧٨٣٨].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣ رقم:١٠].

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٥ رقم:٣١٩].

(٦) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٧) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم:٢٦٥].

(٨) أخرجه الدارمي في (سننه) [١/ ٥٢٦ رقم:٦٩١].

(٩) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٣ رقم:٢٦٢].

(١٠) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر [٣/ ١٤٣٢].

(١١) راجع ترجمة أبي أيوب الأنصاري في الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر [١٦٠٦/٤]. وفي (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر العسقلاني .

خامسها: فقه الباب مبسوط في شرح صحيح البخاري، مع بيان مذاهب العلماء فيه.

٧- باب الرخصة في ذلك

٩- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ (ق٩-أ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَعَمَّارٍ(٤).

قال: وحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٥).

١٠- (ضعيف الإسناد) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(٦)، أنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ نا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ رسول الله ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٣]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٧ رقم: ٣٢٥].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٢٥٢ رقم:٢٢٥٦٠]، و الترمذي في (جامعه) [١/ ٦١ رقم:١٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٥١٠ رقم:٢٥٠٦٣]، و ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٧ رقم:٣٢٤]، و البخاري في (التاريخ الكبير) [٣/ ١٥٥].

(٤) أخرجه ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) [٢/ ٣٦٦].

(٥) سنن أبي داود [١٣]،، وسنن ابن ماجة [٣٢٥].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٢٥٢ رقم:٢٢٥٦٠]، و الترمذي في (جامعه) [١/ ٦١ رقم:١٠].

١١- (صحيح) نا هَنَّادٌ نا عبدة عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ [الشَّامِ](٢) مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

الشرح:

الكلام علي ذلك من وجوه:

أحدها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان(٥)، والأربعة(٦)، وهو نوع عزيز، قليل اجتماع الستة على الرواية لذلك الحديث، وقد جمعتهم في جزء.

ثانيها: حديث جابر أخرجه د(٧)، ق(٨) أيضًا.

وحديث عائشة رواه أحمد(٩)، وابن ماجة(١٠)، من حديث عراك عنها، قال

---

(١) في المخطوط: عبد الله بن عمرو، والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) في المخطوط: القبلة. وبهامشها: الشام. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٦١ رقم ١١].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤١ رقم :١٤٥ -١٤٨- ٣١٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٥ رقم:٢٢٦].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [٣٢٢].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤١ رقم :١٤٥ -١٤٨- ٣١٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٥ رقم:٢٢٦].

(٦) أخرجه وأبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٢]، والترمذي في (جامعه) [رقم:١١]، و النسائي في (سننه) [١/ ٢٣ رقم:٢٣]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١٦ رقم:٣٢٢].

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٣]، .

(٨) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٧ رقم: ٣٢٥].

(٩) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٥١٠ رقم:٢٥٠٦٣].

(١٠) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٧ رقم:٣٢٤].

أحمد: هذا أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلا؛ لأن عراكا لم يسمع من عائشة.

قلت: قد أخرج م له عنها، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه منها.

وقال: ت[١]: في علله، سألت البخاري عنه فقال: حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها.

وذكر الترمذي في علله[٢] أيضًا من حديثه عن أبي قتادة غير محفوظ، وقال في حديث جابر: سألت خ عنه فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

فلعل غرابته عن من فوق أبي إسحاق فيه، وهي غرابة لا تنافي (ق٩- ب) الحسن الذي وصفه به.

ثانيها: يرجع إلى بعض الإسناد.

ثالثها: أبان بن صالح ثقة، وخرج له خ استشهادًا، وقال ابن حزم في «محلاه»[٣]: ليس بالقوي.

وضعف أبو عمر[٤] الحديث به وعلله أيضًا بما خالف فيه ابن لهيعة في سنده ومتنه -وفيه نظر- وقد رجح الترمذي حديث أبان على حديث ابن لهيعة.

رابعها: حسن الترمذي حديث ابن إسحاق هنا، وقد صححه في مواضع: سنقف عليها في مواطنها إن شاء الله. وقصر هنا على التحسين دون الصحة؛ لأجل تفرد أبان به.

---

(١) (العلل الكبير) للترمذي [١/ ٢٤ رقم:٦].

(٢) (العلل الكبير) للترمذي [١/ ٢٣].

(٣) (المحلى بالآثار) لابن حزم [٥/ ١٣٦].

(٤) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [١/ ٣١٢].

رابعها: ابن لهيعة اسمه عبد الله د، ت، ق، وقد ضعفوه؛ لأن حديث ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ عنه أحسن، وأجود. وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه، واحتج بها.

خامسها: في فقهه قد تقدمت الإشارة إليه، وإنا أوضحنا ذلك في شرح البخاري؛ فليراجع وهو العمدة(١).

٨- باب النهي عن البول قائمًا

١٢- (صحيح) نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»(٢).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ(٣)، وَبُرَيْدَةَ(٤).

قال: وحَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وأنا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هذا وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ

---

(١) قال بهامش المخطوط: بلغ تدريسا بالكاملية في اثنان من ذي القعدة سنة ثمان مائة.

(٢) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٢٦ رقم: ٢٩]،وله في (السنن الكبرى) [١/ ٨٢ رقم: ٢٥]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٢ رقم:٣٠٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٢ رقم:٣٠٨]، البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٦٥ رقم:٤٩٣].

(٤)أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤٠٥ رقم:٣٥٥٢]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٤٠٩ رقم:٤٧١٢].

أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»(١) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ»(٢)(٣).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عائشة أخرجه أحمد(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجة(٦)(٧) (ق١٠- أ) والمقدام، وأبو شريح وثقّا، وهما من رجال م دون خ . وعلي بن حجر من رجالهما م، ٤ . وشريك من رجال مسلم متابعة. قال القطان: ما زال

---

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٩٠ رقم:٦٤٤]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٤/ ٢٦٨ رقم:٦٨١٨].

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٩٠ رقم:٦٤٤]، و ابن طاهر السوسي في (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائد) [١/ ٨٢ رقم:٤٥٩]، وابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٦ - ٢٨٠]، من طرق إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به .
والحديث ذكره الشيخ الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٩٦ رقم:٥٩) وقال: هذا الأثر معلق بدون إسناد. قال الشارح - يعني المباركفوري -: لم أقف على من وصله. وأقره.
قلت: قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفا ومرفوعا.

(٣) سنن النسائي [٢٩]،، سنن ابن ماجة [٣٠٧].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٤٩٥ رقم :٢٥٠٤٥].

(٥) أخرجه النسائي (سننه) [١/ ٢٦ رقم:٢٩].

(٦) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١٢رقم :٣٠٧].

(٧) قال بهامش المخطوط: بلغ تحريرًا، كتبه مؤلفه.

مخلطا. وقال أبو حاتم: له أغاليط. وقال الدارقطني:ليس بالقوي.

وحديث عمر رواه ابن ماجة، وضعفه الترمذي بـ عبد الكريم بن أبي المخارق[١] ت، ق قيس، وقيل: طارق أبو أمية المؤدب، بصري، كذبه أيوب السختياني. وضرب أحمد على حديثه، وقال: هو يشبه المتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وعلق له خ وذكره م والصواب أنه الجزري. وقال مالك: عرني، يكنى بكناية.

وحديث بريدة أخرجه البزار[٢] بلفظ: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده». ثم قال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله.

قلت: احتج به خ ووثقه أحمد، ويحيى، وأبو زرعة.

ثانيها: وروي مثله عن جابر بن عبد الله، أخرجه البيهقي[٣] وضعفه ، وعبد الرحمن بن حسنة، وعمرو بن العاص[٤] .

ثالثها: في البول قائمًا إلا لعذر نهي كراهة تنزيه.

قال ابن المنذر[٥] في«إشرافه »: اختلفوا في البول قائمًا؟ فثبت عن عمر بن

---

(١) راجع ذلك في (والجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٦/ ٥٩]. و(إكمال تهذيب الكمال) [٨/ ٢٩٢]، و(تهذيب التهذيب) [٦/ ٣٧٦].

(٢) أخرجه البزار في (مسنده) [١٠/ ٣٠٥ رقم:٤٤٢٤].

(٣) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ١٦٥ رقم: ٤٩٦].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٦ رقم: ٢٢]، وابن الجارود في (المنتقى) [١/ ٤٣ رقم: ٣٠]، وابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٧ رقم:٢٨٣]، والحاكم في (المستدرك [١/ ٢٩٤رقم:٦٥٧- ٦٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٥) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لابن المنذر [١/ ٣٣٣]، و (البناية شرح الهداية) لبدر الدين العيني [١/ ١٧٢].

الخطاب(١)، وزيد بن ثابت(٢)، وابن عمر(٣)، وسهل بن سعد(٤): أنهم بالوا قيامًا.

وروي ذلك عن علي(٥)، وأنس(٦)، وأبي هريرة(٧) وفعل ذلك ابن سيرين(٨)، وعروة بن الزبير(٩). وكرهه ابن مسعود(١٠)، والشعبي(١١)، وإبراهيم بن سعد(١٢).

وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما، وفسر قوله: إن كان في المكان يتطاير إليه شيء من البول مكروه؛ وإلا فلا بأس به. وهذا قول مالك،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٤]، و ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣١٢].

(٢) أخرجه أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٥]، و ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣١٢].

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [١/ ٦٥ رقم: ١١٢].

(٤) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٦/ ١٧١ رقم:٥٨٩٥].

(٥) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٤]، و ابن ابي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣١١].

(٦) أخرجه محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخلص في (المخلصيات) [١/ ٢٤٩ رقم: ٣٤٩]، بلفظ:«رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ بقباءَ بالَ قائمًا ومسحَ على خُفيهِ وقالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلكَ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣١٤].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٦ رقم: ١٣١٧].

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٦ رقم: ١٣١٨].

(١٠) أخرجه أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٣٣٥]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١١٦ رقم: ١٣٢٦].

(١١) اخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٦ رقم: ١٣٢٨].

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر [١/ ٣٣٥ رقم:٢٧٨].

قال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إلي، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله.

٩- باب الرخصة في ذلك

١٣ - (صحيح) نا هَنَّادٌ، نا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّه عليه السلام أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ (ق١٠-ب) عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١).

و قال أبو عيسى(٢): سَمِعْت الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا(٣).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا حديث سكت عنه الترمذي، وهو صحيح اتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي وائل، عن حذيفة رواه خ في «الطهارة» في موضعين(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٥ رقم:٢٢٤]،، و مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٣].

(٢) جامع الترمذي [١/ ٦٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٢٥]،، وصحيح مسلم [٢٧٣].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٥ رقم:٢٢٤٥].

وفي«المظالم»[١]. ومسلم[٢] هنا من طرق، وألفاظهم مختارة.

وحديث المغيرة: رواه ابن ماجة[٣] عن إسحاق بن منصور، عن أبي داود، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، وعن إسحاق بن منصور، عن أبي داود، عن سفيان، عن عاصم، عن المغيرة ولم يذكر أبا وائل.

قال ابن عساكر: خالفه الأعمش ومنصور فروياه عن أبي وائل، عن حذيفة. وذكره البيهقي من حديث أبي داود، عن سفيان عن، عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، قال: والصحيح ما روى الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، كذا قاله الترمذي، وغير واحد من الحفاظ.

قلت: ورواية النسائي من حديث بهز، عن شعبة، عن سليمان ومنصور فجمعهما من حديث حذيفة، قد سمعه شعبة من الأعمش ومنصور، فحدث تارة عن الأعمش، وتارة عن منصور كما رواه خ، وتارة جمعهما؛ وذلك لا يعد خلفًا يوجب وهنا.

وهذا ترجيح لرواية منصور والأعمش على رواية حماد وعاصم بالأحفظ، وليس القول فيه كالقول في الخلف قبله على شعبة؛ فإن آدم بن أبي إياس رواه عنه عن الأعمش، و سليمان بن غزية رواه عنه عن منصور، وهما متقنان أو متقاربان في الثقة والحفظ، وليس كذلك الأعمش ومنصور مع عاصم وحماد، فوقع التنبيه على هذا (ق١١- أ) الخلف والترجيح؛ بل اقتضى النظر ترجيحه؛ وإن كان من الجائز أن يكون أبو وائل أيضًا سمعه من حديثه ومن المغيرة؛

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣/ ١٣٥رقم :٢٤٧١].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٣].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١١رقم:٣٠٦].

فحدث به عن أحدهما تارة وعن الآخر أخرى.

والأعمش: هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الكاهلي، الكوفي، أخرج له الجماعة كلهم؛ بخلاف حماد وعاصم؛ فإنه لم يحتج بهما خ، م.

ومنصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وهو أثبت أهل الكوفة، روى له الجماعة.

وحماد بن أبي سليمان، مسلم، الفقيه، أخرج له م مقرونا، وهو ثقة. ضعفه ابن سعد.

وعاصم: هو ابن بهدلة أبوه -وقيل: أمه- المقرئ، إمام، صدوق. **قال الدارقطني**[1]: في حفظه شيء. د، ت، ق.

وعبيدة الذي ذكره متابعا لمنصور والأعمش - بضم العين- ابن معتب، الضبي. **قال أحمد**[2]: تركوا حديثه.

الثاني: «**الِسباطة**»: ملقى التراب، والأوساخ، ونحوهما، يكون بفناء الدور.

وفي قوله: «**قائما**» أوجه: إما لبيان الجواز، أو لدعاء الحاجة إليه، أو لشيء كان بباطن الركبة تمنعه من القعود.

الثالث: «**الوضوء**»: بفتح الواو إنما على أفصح اللغات. وفيه التستر، والمسح على الخف في الحضر، وغير ذلك.

١٠- باب في الاستتار عند الحاجة

١٤- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) (سؤالات البرقاني) للدارقطني [ص: ٤٩]، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٣/ ٤٧٨]،، (تهذيب التهذيب) [٥/ ٣٩]. و(المغني في الضعفاء) للذهبي [١/ ٣٢٢].

(٢) (الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي [٢/ ١٦٥]، و(المغني في الضعفاء) [٢/ ٤٢١].

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(١).

قال هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(٢).

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي» فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ(٣).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث عند الترمذي منقطع؛ لأن (ق١١-ب) الأعمش عنده لم يسمع من أنس، وهذا هو المشهور.

وقال أبو نعيم الأصبهاني(٤): رآه وسمع منه، ومن ابن أبي أوفى.

وقال البزار(٥): سمع منه. وأورد حديثا ذكر منه سماعه منه، قال: فلا ينكر

---

(١) أخرجه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي في (المجالسة وجواهر العلم) [٥/ ١٠٥ رقم:١٩١٤- ٢٨٤٣]، و محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص في (المخلصيات) [٢/ ٣٤٣]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [٢/ ١١٦ رقم:١٤٣٣]، والدارمي في (سننه) [١/ ٥٢٧ رقم:٦٩٣].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٤].

(٣) سنن أبي داود [١٤]، وسنن الدارمي [١/ ٥٢٧].

(٤) (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني [٥/ ٥٤].

(٥) مسند البزار [١٤/ ٨٩].

ما أرسل عنه.

وقال أبو داود(١): عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس وهو ضعيف. يعني بذلك رواية الأعمش عن أنس؛ وإلا فليس فيمن ذكر من يضعفه.

وأخرجه د(٢) من طريق بين الأعمش وابن عمر، واسطة.

وصرح البيهقي(٣) بأنه القاسم بن محمد؛ فإن لم يكن ابن أبي بكر فيه أعرف وأشهر ممن يعرف به.

ثانيها: محمد بن ربيعة د، ت، ق الراوي عن الأعمش، هو: الكلابي، الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح، صدوق ثقة.

ورواية وكيع رواها المعمري في «عمل يوم وليلة».

ورواية الحماني ذكرها العقيلي في «ضعفائه»(٤).

والأعمش سلف حاله في الباب قبله، وأسلفنا أنه: كاهلي. وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة، يقال: أصله من «طبرستان»، من قرية يقال لها: «دنباوند»(٥) جاء به أبوه حميلا إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني أسد، فأعتقه، كذا قال عبد الغني(٦).

وقال الدمياطي(٧): الصحيح أن الحميل كان أبوه، والحميل الذي يولد بأرض العدو.

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٤].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤ رقم:١٤].

(٣) السنن الكبرى [١/ ١٥٦].

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي [١/ ٢٥٢].

(٥) في المخطوط: دناوند. والمثبت من (تهذيب الكمال) للمزي.

(٦) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٢/ ٧٦].

(٧) (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي [١٠/ ٥].

وحكى الترمذي أن الأعمش ذكر عن أنس في كتابه في الصلاة.

قلت: ذكرها عبد الغني، وإنها في رفع رأسه من الركوع استوى قائما. مات سنة ثمان وأربعين ومائة -على الأصح.

ثالثها: أهمل في الباب حديث أبي هريرة(١):«كان عليه السلام إذا خرج إلى الخلاء التفت يمينًا وشمالًا ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». أخرجه المعمري من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمن، عنه.

ورواه العقيلي(٢) من حديث الحسن(٣) بن عبد الله التميمي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، ولم يتابع الحسن على هذا.

وفي الباب أيضًا حديث أبي هريرة: «**من أتى الغائط فليستتر**»، روى له أحمد(٤)، وابن ماجة(٥). وذكره البيهقي(٦) من حديث أبي سعيد الحسين، وبعضهم يقول: الخبر عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: أبو سعيد. كذلك ذكره الدارمي في «مسنده»(٧) . **وقال أبو زرعة**: لا نعرفه(٨).

وفي الباب أيضًا: حديث عبد الله بن جعفر: «أردفني رسول الله خلفه وكان

---

(١) أخرجه ابن عدي في (الكامل) [٦/ ٥٠١]، قال الشيخ: وهذا منكر بهذا الإسناد وإن كان عبد الكريم ضعيفًا.

(٢) (الضعفاء الكبير) للعقيلي [١/ ٢٥٢].

(٣) في (الضعفاء الكبير) للعقيلي [١/ ٢٥٢]: الحسين .

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٤/ ٤٣٢ رقم:٨٨٣٨].

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١٢١ رقم :٣٣٧].

(٦) اخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٥٣ رقم:٤٤٨].

(٧) أخرجه الدارمي في (سننه) [١/ ٢٥٤ رقم:٦٨٩].

(٨) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٩/ ٣٧٨].

أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل» أخرجه م[١].

وفيه أيضًا: حديث عباد بن الوليد (ق١٢-أ) بن عبادة بن الصامت، عن جابر في استتاره عليه السلام بشجرتين كانتا بشاطئ الوادي. أخرجه البيهقي[٢].

رابعها: فيه التستر عند قضاء الحاجة، وهو مطلوب بالإجماع.

١١- باب كراهة الاستنجاء باليمين

١٥- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العدني الْمَكِّيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[٣].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ[٤]، وَسَلْمَانَ[٥]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٦]، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٦٨ رقم:٣٤٢].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٥٢ رقم:٤٤٧].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم:١٥٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٥ رقم:٢٦٧].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٣/ ٣١٧ رقم:٢٦٢٨٣ - ٢٦٢٨٥]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٩ رقم: ٣٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨٢ رقم: ٥٤٨].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٣ رقم:٢٦٢].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم: ٢٦٥].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٦٠ رقم:١٥٩٨٤]، الحاكم في (المستدرك) [٣/ ٤٦٥ رقم:٥٧٤٣]، وعبدالرزاق في (مصنفه) [٨/ ٤٦٦ رقم:١٥٩٢٠].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عامة أَهْلِ الْعِلْمِ: كراهية الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي قتادة: أخرجه الشيخان، وباقي الستة(٢)، وطوله م.

وحديث عائشة: رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، من حديث إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- عنها، قالت: «كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه. وما كان من أذى».

قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع إبراهيم من عائشة، ومراسيله صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين(٥).

وقد رواه أبو داود(٦) -أيضًا- من حديث إبراهيم -أيضًا- عن الأسود، عن عائشة، فأصله من هذا الوجه.

وقد أخرج في الكتب الستة(٧) من حديث مسروق، عن عائشة؛ لمعناه.

وحديث سلمان أخرجه م(٨) ولفظه: «أو أن يستنجي باليمين» وأخرجه

---

(١) صحيح البخاري [١٥٣]، صحيح مسلم [٢٦٧].

(٢) سنن أبي داود [٣١]، جامع الترمذي [١٥]، سنن النسائي [٢٤- ٢٥]، سنن ابن ماجة [٣١٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٣/ ٣١٧ رقم: ٢٦٢٨٣ - ٢٦٢٨٥].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٩ رقم: ٣٣].

(٥) (تاريخ ابن معين) رواية الدوري [٣/ ٢٠٦].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٩ رقم: ٣٤].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٥ رقم: ١٦٨- ٤٢٦]، و مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٦ رقم: ٢٦٨].

(٨) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٣ رقم: ٢٦٢].

ن[١]، ق[٢] وسيأتي عند ت[٣] أيضًا.

وحديث أبي هريرة أخرجه م[٤] أيضًا. وأبو داود[٥] مختصرًا. وأخرجه ن[٦]، ق[٧]، تامًا وسيأتي في الباب بعد بطوله.

وحديث سهل بن حنيف أخرجه[٨][٩].

وأهمل حديث حفصة رواه أحمد[١٠]، وأبو داود[١١] وفيه: الأفريقي عبد الله بن علي -وفيه مقال.

وحديث أبي الزبير عن جابر وهو متصل. قال ابن أبي حاتم[١٢]: سألت أبا زرعة، عن حديث رواه مصعب بن المقدام، عن الثوري، عن أبي الزبير، فقال: إنما هو الثوري عن معمر، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قتادة، عن أبيه، (ق١٢- ب) والوهم من مصعب.

ثانيها: ما ذكره في اسم أبي قتادة، هو ما يقول به ابن شهاب، وجماعة أهل

---

(١) أخرجه النسائي في (سننه) [١/ ٣٨ رقم :٤١ - ٤٩].
(٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٣١٦].
(٣) أخرجه الترمذي في(جامعه) [١/ ٦٨ رقم: ١٦].
(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٤ رقم: ٢٦٥].
(٥) وأبو داود في (سننه) [١/ ٣رقم: ٨].
(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٣٨رقم: ٤٠].
(٧) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٣١٣].
(٨) بياض في الأصل قدر كلمتين.
(٩) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٦٠ رقم:١٥٩٨٤]، الحاكم في (المستدرك) [٣/ ٤٦٥ رقم:٥٧٤٣]، وعبدالرزاق في (مصنفه) [٨/ ٤٦٦ رقم:١٥٩٢٠].
(١٠) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٦٢ رقم: ٢٦٤٦١].
(١١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٨ رقم: ٣٢].
(١٢) (علل الحديث) لابن أبي حاتم [١/ ٤٤١].

الحديث كما قاله أبو عمر(١).

قال ابن إسحاق: وأهله يقولون أن اسمه: النعمان بن عمرو بن بلدمة -وقيل غير ذلك- **والبلدمة**: لحم الصدر ونحوه، وهو أيضًا: الرحل الثقيل، بالمهملة قاله ابن دريد(٢).

وقال أبو عبيد(٣): هو بالمعجمة: الحلقوم. **وقال ابن دريد**(٤): هو ما اضطرب من المريء.

وأمه: كبشة بنت مطهر بن حرام. واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة -وقيل: بالكوفة- عن سبعين سنة.

ثالثها: في فقهه، وهو موضح في «شرح صحيح البخاري».

١٢- باب الاستنجاء بالحجارة

١٦- (صحيح) نا هَنَّادٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٥).

---

(١) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر [١/ ٢٨٩].

(٢) (الاشتقاق) لابن دريد [ص: ٤٦٥].

(٣) (تهذيب اللغة) للأزهري الهروي [١٤/ ١٧٣].

(٤) (المخصص) لابن سيده [٢/ ٨٣].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٣ رقم:٢٦٢].

قال وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(٢)، وَجَابِرٍ(٣)، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ(٤)، عَنْ أَبِيهِ قال: حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومن بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(٥).

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: قد أسلف أن مسلمًا وغيره أخرج حديث سلمان.

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني(٦)، وقال: حديث صحيح. ورواه أيضًا أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، وابن ماجة(٩).

وحديث خزيمة بن ثابت وذكر ت في «علله»(١٠): نا هناد، نا عبدة، عن

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٤٧٠ رقم: ٢٥٠١٢ - ٢٤٧٧١]، أبو داود في (سننه) [١/ ١٠ رقم: ٤٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٤١ رقم: ٤٤].

(٢)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١١ رقم :٤١]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٣١٥]، والدارمي في (سننه) [١/ ٥٣١ رقم: ٦٩٨].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٣ رقم:٢٣٩].

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٥/ ٥٣ رقم: ٢٥٨٩].

(٥) (صحيح) مسلم [٢٦٢].

(٦) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٨٤ رقم: ١٤٧]، وقال: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٤٧٠ رقم: ٢٥٠١٢ - ٢٤٧٧١]، أبو داود في (سننه) [١/ ١٠ رقم: ٤٠].

(٨) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٠ رقم: ٤٠].

(٩) لم نهتد إليه عند ابن ماجه من طريق عائشة .

(١٠) العلل الكبير (١/ ٩٦).

هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني[١]، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال: وكيع عن هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ [وقال][٢] (ق١٣ - أ) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله فسألت محمدًا عن هذا فقال الصحيح ما روى عبدة ووكيع وحديث مالك عن هشام صحيح أيضًا. وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عبد الرحمن بن سعد.

وحديث جابر: أخرجه م[٣] بلفظ: «الاستجمار تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر تَوٌّ».

وروى أحمد[٤] عنه حديث آخر. **إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا.**

وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أخرجه قاسم بن أصبغ[٥] من حديث حماد بن الجعد عن قتادة عنه به بلفظ: **إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج[٦] بثلاثة أحجار.**

قال: وسألت محمدًا عن حديث خلاد هذا، فقال: لم أر أحدًا رواه عن قتادة

---

(١) في (العلل الكبير) للترمذي: المدني. والمثبت موافق لما في (تهذيب الكمال) للمزي [٢١/ ٦٠٨].

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢/ ٩٤٥ رقم: ١٣٠٠].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٣/ ٤٣١ رقم: ١٥٢٩٦].

(٥) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢٢/ ٣١٢].

(٦) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر: فليتمسح.

غير حماد بن الجعد، وابن مهدي كان يتكلم في حماد[١].

قلت: ضعفوه.

ثانيها: أهمل في الباب حديث أنس مرفوعًا[٢]:«**الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجرًا ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة** ». رواه البيهقي[٣]، وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي٤، **قال البيهقي:** تكلموا فيه، يروي عن قوم مجهولين.

قلت: قال أبو حاتم[٤]:صدوق.

وقال أبو زرعة وغيره: لا بأس به.

وقال ابن نمير[٥]: كذاب.

وأهمل -أيضًا: **حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «أولا يجد أحدكم**[٦] حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة ». رواه الدارقطني[٧] ، وقال: إسناده حسن.

وحديث ابن مسعود: «أتى رسول الله الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ».

---

(١) العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨٠ رقم: ٥٤١ -٥٤٢]، وابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) [٦/ ٢٩٧]، وذكره النووي في (خلاصة الأحكام) [١/ ١٦٧].

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨٠ رقم: ٥٤١].

(٤) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٦/ ١٥٧].

(٥) (تهذيب التهذيب) لابن حجر [٧/ ١٣٥].

(٦) في سنن الدارقطني (١/ ٨٩): فَقَالَ: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ».

(٧) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٨٨ رقم:١٥٣].

الحديث رواه خ(١)، وأحمد(٢)، والدارقطني(٣).

وحديث أبي هريرة وهو في خ(٤)، وفي أحمد(٥)، د(٦)، ن(٧)، ق(٨) عنه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار».

وطاووس أخرجه الدارقطني(٩) كذا مرسلًا.

وروى بعضه مرفوعًا عن ابن عباس، وضعفه من رفعه، وقد سلف.

وحديث أبي أيوب أخرجه أبو عمر(١٠) (ق١٣-ب).

ثالثها: «الخراءة» هي هيئة جلسة المتخلي لقضاء الحاجة، أو صفة التنظف منه. «وأجل» بمعنى: نعم.

قال الأخفش(١١): إلا أنه أحسن من نعم في الخبر، ونعم أحسن منه في الاستفهام، وهما لتصديق ما قبله مطلقًا نفيًا كان أو إيجابًا، وبلى ليست كذلك.

قال الجوهري(١٢): بلى إيجاب لما يقال لك؛ لأنها ترك للنفى، وربما

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٣ رقم: ١٥٦].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٧/ ٧٦ رقم:٣٩٦٦].

(٣) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٨٥ رقم: ١٤٨].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم: ١٥٥].

(٥) اخرجه أحمد في (مسنده) [١٢/ ٣٧٢ رقم:٧٤٠٩].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣ رقم:٨].

(٧) أخرجه النسائي في (سننه) [١/ ٣٨ رقم: ٤٠].

(٨) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٣١٣].

(٩) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٩١ رقم: ١٥٥- ١٥٦ - ١٥٧].

(١٠) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢٢/ ٣١٢].

(١١) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري [٤/ ١٦٢٢]. (وتاج العروس) للزبيدي [٢٧/ ٤٣٧].

(١٢) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري [٥/ ٢٠٤٣].

ناقضتها نعم. فإذا قال: ليس لك وديعة؟.فتقول: نعم، تصديقًا له. وقولك«بلى»: تكذيب له.

والرجيع: الروث؛ لأنه رجع عن الطعام فصار نجسًا(١).

وذهب ابن حبيب المالكي(٢) إلى أن الاستنجاء بالأحجار إنما هو عند عدم الماء وهو مسافر.

وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ فلأنه طعامًا للجن. قيس به على جميع الطعومات، ويلتحق به المحرمات.

١٣- باب الاستنجاء بالحجرين

١٧ - (صحيح) نا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»(٣).

---

(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير [٢/ ٢٠٣].

(٢) (الذخيرة) للقرافي [١/ ٢٠٨]. و راجع ذلك في (البيان والتحصيل) للقرطبي [١/ ٥٥].

(٣) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا.

راجع في هذا الاختلاف (العلل) للدارقطني [٥/ ١٨ رقم: ٦٨٦]، فقد ذكر طرقا كثيرة عن عبد الله بن مسعود فليراجع . وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. أخرجه أحمد في (مسنده) [٦/ ٢١٠ رقم: ٣٦٨٥ - ٤٤٣٥].

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم: ١٥٥]، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قال سألت عبد الله[1] بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (ق١٤-أ) عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قال وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قال أبو عيسى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ. قال: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

---

(١) في المخطوط: عبدان، والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٧٠].

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

الشرح:

هذا الحديث لم يصفه الترمذي بأكثر من أنه مضطرب؛ لكنه اضطراب لا يقدح، فقد صرح بأن البخاري أخرج حديث زهير عن أبي إسحاق، وأن حديث إسرائيل عنده أصح بلا اضطراب، أي: ليس قادحا مطلقا -وقد أوضحناه في «المقنع علوم الحديث» وترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير؛ فالخصوصية لإسرائيل بجده أبي إسحاق.

قال أبو زرعة[1]: الصحيح عندي حديث أبي عبيدة.

وروى إسرائيل عن أبي عبيدة وإسرائيل أحفظهم وهذا هو المشهور.

وقد قال العجلي[2]: زكريا ابن أبي زائدة من أصحاب الشعبي، وكان ثقة؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد ما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل (ق١٤-ب) ابن يونس قريب من السواء. ويقال: إن شريكا أقدم سماعا من أبي إسحاق من هؤلاء، وإسرائيل روى له الجماعة.

وزهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الكوفي، نعم يترجح زهير على إسرائيل في المعرفة، والحفظ، والإتقان في الشيوخ، ويترجح إسرائيل عليه في أبي إسحاق خاصة، فإلى الترجيح المطلق يطرح، وإلى الخاص نظر فيه، وكان يشبه أن يترجح ما فعله ت لولا علة الانقطاع الذي فيه.

---

(١) (علل الحديث) لابن أبي حاتم [١/ ٥٣٥].

(٢) (الثقات) للعجلي [١/ ٣٧٠].

ووجه آخر وهو: قول أبي إسحاق: ليس أبا عبيدة. ذكر ذلك عبد الرحمن الأسود عن، أبيه، فقد اقتضى هذا استحضار أبي إسحاق للسندين عند إرادة التحديث، واختياره حديث عبد الرحمن بن الأسود، وأن ذلك صدر عن يقظة، وتثبت، وإضراب عن حديث أبي عبيدة على عمد، وأنه آخر الأمرين من أبي إسحاق؛ لاسيما عند من يرى أن سماع زهير منه متأخر عن سماع إسرائيل؛ فلولا شبهة اختلاط أبي إسحاق بأخرة؛ لكانت هذه الرواية قاضية على تلك. والظاهر أن عدوله عن أبي عبيدة إنما هو للانقطاع -كما سلف- وأما ما زعم ابن الشاذكوني أن ذلك من خفي التدليس، وتوبع عليه ؛ فلا يسلم له.

وأيضًا: فحديث زهير أشهر مخرجًا، وأيضًا: فهو غير مختلف فيه، بخلاف حديث إسرائيل. وقد تابع إسرائيل أبوه يونس، وقيس بن الربيع، وسفيان الثوري، وهو أثبت الناس في زهير، وغيرهم.

وعبدالله بن عبد الرحمن: الذي سأله ت هو: أبو محمد، الدارمي، الحافظ، صاحب المسند.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: -كما ذكره- وقد روى له الجماعة.

واسم أبي عبيدة: عامر. وقيل: اسمه كنيته. **قال عبد الغني**[1]: روى له الجماعة إلا خ. وقال غيره: روى عنه محتجًا به.

وقوله: «**إنها ركس**» هو كقوله: «**رجيع**» يعني: نجسًا. ضمن الحديث العدد فيما يستنجي به، وطهارة ما يستنجى به، **وذهب أبو حنيفة** إلى أن الاستنجاء في أصله مستحب، والعدد غير مستحب فيه، (ق١٥- أ) وإنما المعتبر الإنقاء. **وذهب مالك** إلى أنه إذا حصل الإنقاء بدون الثالث كفى.

---

(١) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٤/ ٦١].

لكن رواية معمر(١) فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس فائتني بحجر».

ورواية ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق(٢) «فائتني بغيرها»: يدل على العدد لكن أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا.

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»(٣).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وسلمان(٥).

وَجَابِرٍ(٦)، وَابْنِ عُمَرَ(٧).

---

(١) أخرجه أحميد في (مسنده) [٧/ ٣٢٦ رقم:٤٢٩٩]، و الدارقطني في (سننه) [١/ ٨٥ رقم: ١٤٨]، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) [١/ ٣٤٧ رقم: ٨٦٦]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٠/ ٦١ رقم:٩٩٥١].

(٢) لم نهتد إليها بهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة، ولكن عنده في (مصنفه) [١/ ١٤٣ رقم:١٦٤٣]، قال:حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَقَالَ: «ائْتِنِي لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ».

(٣) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [١/ ٨٧ رقم: ٣٩]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٠/ ٧٧ رقم: ١٠٠١٠].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم: ١٥٥ – ٣٨٦٠].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٣ رقم:٢٦٢].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٤ رقم: ٢٦٣].

(٧) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) [٣/ ٣٦ رقم: ٢٣٩٢]، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) [٤/ ٩٣].

قال: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح:

هذا الحديث سألت عنه الترمذي، وهو صحيح من حديث إسماعيل؛ فإن مسلمًا(١) أخرجه في «الصلاة» من حديثه عن داود بن أبي هند مفصولًا فيه قول الشعبي من حديث عبد الله.

قال البيهقي(٢): ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك، ثم ساقه من حديث ابن إدريس عن داود، عنه، عن الشعبي به ببعضه.

ورواه أبو داود في «الطهارة»(٣) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة.

والترمذي في«التفسير»(٤) عن علي بن حجر، عن ابن علية، عن داود الحديث بتمامه.

وأما طريق حفص بن غياث (١٥- ب) فقال الدارقطني(٥): يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين،

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٢ رقم: ٤٥٠].
(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨ رقم: ٢٩ - ٥٢٨].
(٣) أخرجه أبوداود في (سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨٥].
(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) [٥/ ٢٣٥ رقم: ٣٢٥٨].
(٥) (علل) الدارقطني [٥/ ١٣١].

والبصريين.

فأما البصريون: فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد» إلى آخره، من قول الشعبي مرسلًا.

وأما يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين: فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن رسول الله.

والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلًا.

وأما حديث أبي هريرة وسلمان فقد سلفًا.

وأما حديث جابر فرواه مسلم[١] عنه أنه عليه السلام نهى أن يتمسح بعظم أو ببعر.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه[٢][٣].

قلت: وفي الباب أيضًا حديث رويفع بن ثابت أخرجه أحمد[٤]، د[٥] ن[٦].

وحديث ابن مسعود أخرجه د[٧] . والدارقطني[٨] وقال: إسناده شامي ليس بشيء -أو ليس بثابت.

ورواه أحمد[٩] من طريق آخر عنه، وفيه: ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٤ رقم: ٢٦٣].

(٢) بياض في المخطوط قدر كلمتين.

(٣) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) [٣/ ٣٦ رقم: ٢٣٩٢].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٢٠٤ رقم: ١٦٩٩٥].

(٥) أخرجه أبوداود في (سننه) [١/ ٩ رقم: ٣٦].

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) [٨/ ١٣٥ رقم:٥٠٦٧].

(٧) أخرجه أبوداود في (سننه) [١/ ١٠ رقم:٣٩].

(٨) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٨٧ رقم: ١٤٩].

(٩) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٢٠٦ رقم: ١٦٩٩٦].

وحديث سهل بن حنيف رواه أحمد(١).

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني(٢) وقال إسناده صحيح.

وحديث رجل من الأنصار عن رسول الله، قال الدارقطني(٣): إسناده غير ثابت(٤).

١٥- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وكان رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٥).

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرٍ(٦)، وَأَنَسٍ(٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٨).

قال(٩): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٦٠ رقم: ١٥٩٨٤].

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨ رقم:١٥٢).

(٣) (سنن الدارقطني) [١/ ٨٨ رقم:١٥١].

(٤) في هامش المخطوط قال: بلغ تدريسا بالكاملية في ذي القعدة من سنة إحدى وثمانمائة.

(٥) (إسناده صحيح):أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٤٢ رقم:٤٦]، وله في (السنن الكبرى) [١/ ٩٠ رقم: ٤٦]، وابن حبان في (صحيحه) [٤/ ٢٩٠ رقم: ١٤٤٣].

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٤٥ رقم: ٥١]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١٢٩ رقم: ٣٥٩]، وابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٤٧ رقم: ٨٩].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم:١٥٢ - ١٥٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٧ رقم: ٢٧١].

(٨) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١١ رقم: ٤٤]، و الترمذي في (جامعه) [٥/ ١٣١ رقم: ٣١٠٠]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ١٢٨ رقم: ٣٥٧].

(٩) الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٣ رقم: ١٩].

الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحَبُّونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

أما حديث عائشة الذي صححه فرجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أحمد(١)، والنسائي(٢) أيضًا، (١٦- أ) ولفظ رواية أحمد: «يغسلوا عنهم الغائط والبول فإنا نستحيي منهم». وفي رواية له: «وهو شفاء من الناسور». قال ابن معين(٣): قتادة لم يصح سماعه(٤) عن معاذة.

وقال ابن أبي حاتم(٥): قلت لأبي زرعة إن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفًا وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة المرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد ليس به بأس.

وأما حديث جرير فرواه ن(٦) ق(٧).

وفي إسناده أبان بن عبد الله -وهو ضعيف- عن إبراهيم بن جرير البجلي، ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم(٨) وأبو داود(٩).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ١٨٢ رقم: ٢٤٦٣٩].

(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ٤٢ رقم: ٤٦]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٩٠ رقم: ٤٦].

(٣) المراسيل لأبي حاتم [١/ ١٧٤ رقم: ٦٣٥].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، والمثبت من تهذيب التهذيب [٨/ ٣٥٦].

(٥) (علل الحديث) لابن أبي حاتم [١/ ٥٣٧].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ٤٥ رقم: ٥١].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٩ رقم: ٣٥٩].

(٨) (المراسيل) لابن أبي حاتم [ص: ١١].

(٩) انظر: (إكمال تهذيب الكمال) [١/ ١٨٩].

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه د(١) ق(٢) ت -ويأتي في موضعه-.

وأما حديث أنس فأخرجه خ(٣) م(٤) .

قلت: وفي الباب أيضًا: عن عويم بن ساعدة أخرجه أحمد(٥)، وابن خزيمة(٦).

وحديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٧).

وحديث أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس رواه ابن ماجة(٨)، والدارقطني(٩).

وفيه ٤ عتبة بن أبي حكيم.

قال النسائي(١٠): لا بأس به، وضعفه في غير طلحة بن نافع.

وقد أخرج له م .

قال شعبة: حديثه عن جابر إنما هو صحيفة(١١).

وفي موضع آخر قال: سمع منه أربعة أحاديث.

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١١ رقم: ٤٤].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٨ رقم: ٣٥٧].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٢ رقم: ١٥٢].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٧ رقم: ٢٧١].

(٥) أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٢٣٥ رقم: ١٥٤٨٥].

(٦) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٤٥ رقم: ٨٣].

(٧) (المعجم الكبير) للطبراني [١١/ ٣٦٢].

(٨) (سنن) ابن ماجه [١/ ١٢٧].

(٩) (سنن) الدارقطني [١/ ١٠٠].

(١٠) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٩/ ٣٠٢].

(١١) (المراسيل) لابن أبي حاتم [ص: ١٠٠].

قال ابن أبي حاتم(١): قال أبي ولم يسمع من أبي أيوب شيئًا.

وأما أنس: فإنه محتمل.

قال البيهقي(٢) : وروينا عن حذيفة بن اليمان: «أنه كان يستنجي بالماء إذا بال». وعن عائشة(٣):«من السنة غسل المرأة قبلها».

وفيما ذكره دلالة ظاهره على ما بوب عليه.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّه عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، (ق١٦-ب) قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»(٤).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ(٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ(٦)، وَجَابِرٍ(٧)،

---

(١) (المراسيل) لابن أبي حاتم [ص: ١٠٠].

(٢) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٧٠رقم: ٥١٢].

(٣) المصدر السابق [١/ ١٧٠].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٠ رقم: ٣٣١].
«أبعد في المذهب»: وهو مفعل من الذهاب. الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. (لسان العرب) [١/ ٣٩٤].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤/٢٤ رقم: ١٥٦٦٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٧ رقم:١٦]. و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٣٣٤] .

(٦) رواه ابن عدي في (الكامل) [٦/ ٥٨]، وابن حبان في (المجروحين [٢/ ٩١ رقم: ٦٥٥]،من طريق:عمر بن هارون عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلا».

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٣٣٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٥١رقم: ٤٤٤].

وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، وَأَبِي مُوسَى(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ(٤).

قال(٥): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَروي: «أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَرْتَادُ لِيَوْمِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا». وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب رواه أحمد(٦)، وأبو داود(٧).

ومحمد بن عمرو الذي في إسناده أخرج له م متابعًا، ووثقه غير واحد - كما سيأتي بعد.

وفي الصحيحين(٨) حديث المغيرة من غير هذا الوجه.

وحديث عبد الرحمن أخرجه أحمد(٩)، ن(١٠)، ق(١١).

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) [١/ ٢٠٤ رقم: ٦٤]، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) [٤/ ١٩٠٩ رقم: ٤٧٩٨].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٣٠٦ رقم: ١٩٥٣٧]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١رقم: ٣].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٣ رقم: ٢١٦]، وأخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩٢].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٣٣٦]، وابن عدي في (الكامل) [٧/ ١٩٦].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٤ رقم: ٢٠].

(٦) أحمد في (مسنده) [٣٠/ ١٠٧ رقم: ١٨١٧١].

(٧) أبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ١].

(٨) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٧ رقم: ١٨٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٤].

(٩) أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٤٢٨ رقم: ١٥٦٦٠].

(١٠) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٧رقم:١٦].

(١١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢١رقم: ٣٣٤].

وحديث أبي قتادة أخرجه(١)(٢).

وحديث جابر أخرجه د(٣)، ق(٤).

وحديث يحيى بن عبيد عن أبيه أخرجه عبد الباقي بن قانع في «معجمه»(٥) ولفظه: «كان عليه السلام يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله».

وذكره أبو عمر في «استيعابه»(٦).

وحديث أبي موسى أخرجه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، من طريق: أبي التياح، عن رجل: كان يصحب ابن عباس، لم يسمه عن أبي موسى.

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «أوسط معاجمه»(٩) من طريق: سعد الإسكاف، عن عكرمة، عنه، ثم قال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قلت: سعد هذا: واه ت ق.

قال خ: ليس بالقوي(١٠).

---

(١) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

(٢) (الكامل) لابن عدي [٥/ ٣١]، و(الضعفاء) لابن حبان [٢/ ٩١].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ٢].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢١رقم: ٣٣٥].

(٥) (معجم الصحابة) لابن قانع [٢/ ١٨٥].

(٦) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر [٣/ ١٠١٧].

(٧) أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٣٠٦ رقم: ١٩٥٣٧].

(٨) أبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ٣].

(٩) الطبراني في (الأوسط) [٩/ ١٢١ رقم: ٩٣٠٤].

(١٠) (التاريخ الكبير) للبخاري [٤/ ٥٩].

وقال أحمد(١): ضعيف.

وقال الدارقطني وغيره(٢): متروك.

وحديث بلال بن الحارث أخرجه ق(٣).

قلت: وفي الباب أيضًا عن يعلى بن مرة أخرجه ق(٤).

وابن عمر أخرجه السراج في مسنده(٥).

وعائشة أخرجه إسحاق(٦).

وفيه أيضًا عن أنس وأبي هريرة.

الثاني: ما ذكره في اسم أبي سلمة هو أحد الأقوال.

وقيل: اسمه: إسماعيل. وقيل: لا نعرف اسمه.

وهو ثقة، إمام، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، عن نيف وسبعين.

الثالث: فيه الإبعاد لقضاء الحاجة، والاستتار.

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ (ق١٧-أ)

٢١- (صحيح إلا الشطر الثاني منه) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بن عبد الله، قَالَا: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»(٧).

---

(١) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي [٤/ ٣٨٣].

(٢) انظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي [٢/ ١٢٣].

(٣) (سنن) ابن ماجه [١/ ١٢١ رقم: ٣٣٦].

(٤) (سنن) ابن ماجه [١/ ١٢٠].

(٥) (مسند) السراج [ص: ٣٩].

(٦) (مسند) إسحاق بن راهويه [٣/ ٩٩٧].

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٧ رقم:٢٧]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١١١ رقم: ٣٠٤]. =

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قال(٢): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ، نَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْه.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجة(٥)، والنسائي(٦).

وأشعث هذا: ثقة، له أوهام.

= «مستحمه»: هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول أو كان المكان صلبا، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس.(لسان العرب) [١٢/ ١٥٤].

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٢٢٣ رقم: ١٧٠١١] ، وأبو داود في (سننه) [١/ ٨ رقم: ٢٨].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٥ رقم: ٢١].

(٣) أحمد في (مسنده) [٣٤/ ١٧٧ رقم: ٢٠٥٦٣].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٧ رقم:٢٧].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١١١ رقم: ٣٠٤].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ٣٤ رقم: ٣٦].

وحديث الرجل الصحابي رووه أيضًا(١).

ثانيها: هذا حديث استغربه الترمذي، وبين وجه الغرابة حيث قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث هذا، وذكر في «علله»(٢): أني سألت عنه فقال: إنه لا يعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

وغرابته لا تنافي حسنه؛ مع أن صاحب الإمام ذكر أنه رواه عن الحسن علي ابن مسلم، فلم ينفرد به إذن أشعث؛ بل توبع عليه.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو.

ثالثها: «المستحم»: هو الموضع الذي يغتسل فيه: سمي: مستحمًا، باسم: الحميم: وهو الماء الحار، الذي يغتسل به، ثم قيل: الاغتسال بأي ماء كان استحمام، وخصه بعضهم بما إذا لم يكن للماء مسلك، أو كان الموضع صلبا كما أشار إليه ابن المبارك.

١٨- بَابُ فِي السِّوَاكِ

٢٢- (صحيح) نَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ (ق١٧-ب) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣)

قال أبو عيسى(٤): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٢٣)، أبو داود سننه (١/ ٨) النسائي في سننه [١/ ١٣٠]، وابن ماجه في سننه [١/ ١١١].

(٢) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٢٩].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤رقم: ٨٨٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٢٥٢].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رسول الله كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَحُذَيْفَةَ(٥)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٧)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ(٨)، وَابْنِ عُمَرَ(٩) وَأَبِي أُمَامَةَ(١٠)، وَأَبِي أَيُّوبَ(١١)،

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [١/ ٢٢٧ رقم: ٦٢]، والدار قطني في (العلل) [١/ ٢٧٧ رقم: ٦٩]، وأبو يعلى في (مسنده) [١/ ١٠٣ رقم: ١٠٩].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٧٢ رقم: ٩٦٧]،و أخرجه البزار في (مسنده) [٢/ ٢١٤ رقم:٦٠٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢ رقم: ١٦٢] .

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٠ رقم: ٢٥٣] .

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣/ ٣٧٢ رقم: ١٨٨١]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠٦ رقم: ٢٨٨]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ٣٦٧ رقم: ٢٤٨٥].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٤٥]، ومسلم في (صحيحه) [/ رقم:].

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤ رقم: ٨٨٨].

(٧) أخرجه ابن عدي في (الكامل) [٣/ ٣٨٩]

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٣٤٦ رقم: ٢٦٧٦٣]، وأبو يعلى في (مسنده) [١٣/ ٤٨رقم: ٧١٢٧]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٩/ ١٩ رقم: ١٤٨] .

(٩) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٤٦]،تعليقا ومسلم في (صحيحه) [٤/ ١٧٧٩رقم: ٢٢٧١].

(١٠) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٦٠٢ رقم: ٢٢٢٦٩] وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠٦ رقم: ٢٨٩].

(١١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٨/ ٥٥٤ رقم: ٢٣٥٨١]، وعبد بن حميد في (مسنده) =

وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ(٢)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٣)، وَوَاثِلَةَ(٤)، وَأَبِي مُوسَى(٥)

٢٣- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ بن سليمان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(٦).

قَالَ(٧): وَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكلام على ذلك من وجوه:

= [١/ ١٠٣ رقم: ٢٢٠]، والطبراني في (الكبير) [٤/ ١٨٣ رقم: ٤٠٨٥].

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٤٢٢ رقم: ١٥٦٥٦]، والدار قطني في (العلل) [١٣/ ٤٧٦ رقم: ٣٣٦٥]، وأبو يعلى في (مسنده) [١٢/ ٧١ رقم: ٦٧١٠].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٢ رقم:٤٨]، والدارمي في (سننه) [١/ ٥٢١ رقم: ٦٨٤].

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٧/ ٧٩ رقم: ١٣٣٢٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٣/ ٢٥١ رقم:٥١٠].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٨٩ رقم: ١٦٠٠٧]، والطبراني في (الكبير) [٢٢/ ٧٦ رقم: ١٨٩].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٠ رقم: ٢٥٤].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٢ رقم: ٤٧]، وأحمد في (مسنده) [٢٨/ ٢٦٠ رقم: ١٧٠٣٢].

(٧) الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٧ رقم: ٢٣].

أحدها: قد صحح الترمذي[١] كلا الحديثين، ونقل عن خ أن حديث زيد ابن خالد أصح، وفي إسناده ابن إسحاق، وعنعنته.

وفي حديث أبي هريرة محمد بن عمرو، وليس بمحل الحجة عند خ، وليس في لفظه ما يشعر بصحة حديث زيد بن خالد جزمًا.

ومحمد هذا قد سلف قريبًا، وهو حسن الحديث، ومنهم من صحح حديثه.

قال ابن معين[٢]: هو فوق سهيل بن أبي صالح، وقدمه على ابن إسحاق.

وقال ن[٣]: ليس به بأس.

روى له خ مقرونًا بآخر، ومسلم متابعة.

وأما ابن إسحاق م، ٤: فهو محمد بن إسحاق بن يسار، ثقة إن شاء الله، صدوق، احتج به خلق من الأئمة؛ (ق١٨ - أ) لاسيما في المغازي.

قال شعبة[٤]: صدوق ثقة، كان يقول فيه أمير المؤمنين في الحديث.

وقال أحمد: حسن الحديث.

وقال ابن المديني[٥]: حديثه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكرين.

وقال ابن معين: ثقة، وليس بحجة. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير[٦]: رمي بالقدر، وكان أبعد الناس فيه.

وقال أبو داود[٧]: قدري، معتزلي. وقال الدارقطني[٨]: لا يحتج به.

---

(١) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٣١].

(٢) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٤/ ٤٧٨]، وهي من قول أحمد بن حنبل.

(٣) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [٢٢/ ٥٢٣].

(٤) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [٢٤/ ٤٢٥].

(٥) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [٢٤/ ٤٢٠].

(٦) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [٢٤/ ٤١٩].

(٧) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [١٦/ ٥٢٤].

(٨) (سؤالات البرقاني) للدارقطني [ص: ٥٨].

وكذبه: مالك[١] ويحيى القطان[٢] ووهيب بن خالد[٣].

والترمذي يصحح حديثه في مواضع، ويحسن أخرى، ويسكت أخرى.

الثاني: ترجيح البخاري حديث زيد على حديث أبي هريرة؛ لعلة في هذا الوجه لا مطلقا؛ فإنه لم يخرجه في صحيحه، وخرج حديث أبي هريرة؛ لكن من غير طريق محمد بن عمرو.٣

وكذلك فعل م أيضًا؛ فقد يستأنس في ذلك بترجيح ابن إسحاق عنده على محمد بن عمرو؛ وإن كان لا يحتج بواحد منهما؛ ولذلك يشير تصرف الترمذي حيث لم يصحح حديث أبي هريرة؛ لترجيح محمد بن عمرو على ابن إسحاق؛ وإنما علل صحته بأنه روي من غير وجه، وغيرهما يخالفه في هذين الرجلين، كما قاله ابن معين: في تقديم محمد بن عمرو على ابن إسحاق.

وقال البيهقي في حديث زيد[٤]: قد رفع آخر هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: **«كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»** هذا وطريق ابن يمان وليس بالقوي عندهم.

وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد في مسنده[٥]: نا أبو كامل، نا حماد، بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عنه.

ورواه أيضًا[٦]: عن عفان، نا حماد.

---

(١) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي [٢٤/ ٤١٥].

(٢) (ميزان الاعتدال) للذهبي [٣/ ٤٦٩].

(٣) المصدر السابق [٣/ ٤٦٩].

(٤) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦١ رقم: ١٥٧].

(٥) أحمد في (مسنده) [١/ ٢٢٧ رقم: ٦٢].

(٦) (مسند) أحمد [١/ ٢٢٧].

وأخرجه أبو نعيم من حديث عيسى بن إبراهيم البركي، عن حماد ولفظه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي، وأبا زرعة عنه، فقالا: خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. وقال أبي: الخطأ فيه من حماد، أو ابن أبي عتيق.

وحديث علي رواه البزار[٢] وقال: لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد. (ق١٨-ب).

وحديث عائشة مرفوعًا: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين**» ضعفا أخرجه أحمد[٣] من حديث أبي إسحاق.

قال: ذكره الزهري كأنه لم يسمعه منه. وعنها عدة أحاديث في السواك غيره.

وحديث ابن عباس له طرق عنه. وحديث حذيفة أخرجه الشيخان[٤].

وحديث زيد بن خالد سلف في الباب[٥].

وحديث أنس أخرجه البخاري[٦] بلفظ: «**أكثرت عليكم في السواك**».

وحديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم[٧].

وحديث أم حبيبة رواه أحمد[٨]، وأبو نعيم[٩].

---

(١) (علل الحديث) لابن أبي حاتم [١/ ٣٩٨].

(٢) البزار في (مسنده) [٢/ ٢١٤ رقم:٦٠٣].

(٣) أحمد في (مسنده) [٤١/ ٣٠٥ رقم: ٢٤٧٩٥].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٤٥]، ومسلم في (صحيحه) [/ رقم:].

(٥) سنن الترمذي [١/ ٧٦-٧٧].

(٦) البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤رقم: ٨٨٨].

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١/ ٢٤٥): وقال: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٨) أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٣٤٦ رقم: ٢٦٧٦٣].

(٩) ذكره في التلخيص الحبير [١/ ٢٣٥].

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد(١) ولفظه: «عليكم بالسواك».

وحديث أبي أمامة أخرجه ق(٢).

وحديث أبي أيوب أخرجه ت(٣) ولفظه: «أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح». وقال: حسن غريب وسيأتي.

وحديث تمام بن عباس أخرجه أحمد(٤).

وحديث عبد الله بن حنظلة أخرجه د(٥)، وأخرجه أحمد(٦)، وصححه ابن خزيمة(٧)، وابن حبان. وحديث واثلة أخرجه أحمد(٨).

وحديث أم سلمة أخرجه(٩).

وحديث أبي موسى أخرجه الشيخان(١٠)، وأحمد(١١).

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، وفيها كثرة ذكرت في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير جملة.

ومنها: حديث زينب بنت جحش أخرجه أحمد(١٢).

ثالثها: فيه استحبابه لكل صلاة.

---

(١) أحمد في (مسنده) [١٠/ ١٠٦ رقم: ٥٨٦٥].
(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠٦ رقم: ٢٨٩].
(٣) جامع الترمذي [٢/ ٣٨٢].
(٤) أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٤٢٢ رقم: ١٥٦٥٦].
(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ١٢رقم:٤٨].
(٦) أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٢٩١ رقم: ٢١٩٦٠].
(٧) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ١١رقم:١٥].
(٨) أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٨٩ رقم: ١٦٠٠٧].
(٩) بياض في المخطوط قدر كلمتين.
(١٠) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٢٠ رقم: ٢٥٤].
(١١) أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٥١٤ رقم: ١٩٧٣٧].
(١٢) أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٤٠٥ رقم: ٢٧٤١٥].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- (صحيح) نَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَجَابِرٍ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤) ، قال(٥) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ». وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ (ق١٩-أ) مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٣ رقم: ٢٧٨].

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٩ رقم: ٣٩٤]، والدار قطني في (سننه) [١/ ٧٤ رقم: ١٢٩].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٣ رقم: ٢٧٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٧٧ رقم: ٢١٢].

(٤) أخرجه الطيالسي في (مسنده) [٣/ ٩١ رقم: ١٥٩٠]، وابن أبي حاتم في (العلل) [١/ ٦٣٧رقم:١٦٢].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٧٨ رقم: ٢٤].

إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ». وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه الشيخان(١)، وابن ماجة(٢).

وحديث ابن عمر(٣) وجابر(٤) أخرجهما ق.

وحديث عائشة أخرجه(٥).

قلت: وفي الباب أيضًا حديث علي أخرجه ق(٦).

ثانيها: هذا نهي تنزيه.

٢٠- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥- (حسن) نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٧).

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٣ رقم: ٢٧٨].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٨ رقم: ٣٩٣].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٩ رقم: ٣٩٤].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٩ رقم: ٣٩٥].

(٥) هكذا في المخطوط، و ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) [١/ ٦٢].

(٦) (سنن) ابن ماجه[١/ ١٠٦].

(٧) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٣٩٨]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٢٣ رقم: ٢٢٨].

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وأبي سعيد(٣) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، وَأَنَسٍ(٥).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أبو عيسى(٦): وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: سئل الدارقطني(٧) عن حديث الباب هذا، فقال: يرويه أبو ثفال

---

(١) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٢٢٤]، وأبو يعلى في (مسنده) [٨/ ١٤٢ رقم: ٤٦٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٥ رقم: ١٠١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٣٩٩].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٧/ ٤٦٣ رقم: ١١٣٧٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٩ رقم: ٣٩٧]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٢٠ رقم: ٢٢٣].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٤٠٠]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٠ رقم: ١٣٤٢].

(٥) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ١١٩ رقم: ٢٢١]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٦١ رقم: ٧٨]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ١٠٤ رقم: ٨٤].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٠].

(٧) الدار قطني في (العلل) [٤/ ٤٣٣ رقم: ٦٧٨].

المري - وهو بضم المثلثة، ثم فاء - والمري: براء مهملة. فذكر الاختلاف في إسناده، وقال: الصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل، ومن تابعهما، وأشار به إلى رواية الترمذي.(ق١٩-ب).

وقال ابن القطان[١]: حديث ضعيف جدا، ثم أوضحه. ومعنى قول خ: إنه أحسن ما في الباب على علاته.

وجدة رباح، قيل: اسمها: أسماء.

وقال خ: أبو ثفال، عن رباح، في حديثه نظر، حكاه العقيلي[٢] عنه، ثم قال: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال في (علله)[٣]: سألت محمدًا عن حديث أبي هريرة، فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

ويزعم المنذري[٤] أن حديث أبي هريرة أجود أحاديث هذا الباب، قاله بعد أن أخرجه، وعزاه إلى أبي داود- وفيه نظر.

وقال خ[٥]: ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث، يعني الذي في حديث أبي سعيد. وربيح ذكره ابن حبان في ثقاته[٦].

---

(١) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان [٣/ ٣١٣].

(٢) (الضعفاء الكبير) للعقيلي [١/ ١٧٧].

(٣) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٣٢].

(٤) (الترغيب والترهيب) للمنذري [١/ ٩٩].

(٥) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٣٣].

(٦) (الثقات) لابن حبان [٦/ ٣٠٩].

وقال الإمام: أحسن ما في الباب حديث ربيح حكاه عنه البيهقي(١).

وأخرجه أحمد(٢) وابن ماجة(٣).

وحديث أبي هريرة السالف أخرجه أيضًا: أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجة(٦).

وأما حديث أنس: ففي قصة الحديبية، وفيه: «توضؤوا باسم الله». رواه النسائي(٧) والدارقطني(٨) بإسناد جيد.

وقال البيهقي(٩): إنه أصح ما في التسمية.

وحديث عائشة: أخرجه الدارقطني(١٠) من طريق هارون بن محمد عن عمر عنها وغيره يضعفه.

وحديث سهل: أخرجه ق(١١) وعلته عبد المهيمن الضعيف.

وفي الباب أيضًا عن سبرة بن معبد الجهني أخرجه البغوي(١٢).

---

(١) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ٧٢].

(٢) أحمد في (مسنده) [٢٧/ ٢١١ رقم: ١٦٦٥١].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٣٩٨].

(٤) أحمد في (مسنده) [١٥/ ٢٤٣ رقم: ٩٤١٧].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٥ رقم: ١٠١].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٣٩٩].

(٧) النسائي في (المجتبى) [١/ ٦١ رقم: ٧٨]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ١٠٤ رقم: ٨٤].

(٨) الدار قطني في (سننه) [١/ ١١٩ رقم: ٢٢١].

(٩) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ٧١].

(١٠) الدار قطني في (سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٢٢٤].

(١١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٠ رقم: ٤٠٠].

(١٢) في (معجم الصحابة) للبغوي، كما ذكره الحافظ في (نتائج الأفكار) [١/ ٢٣٦].

وعبد الله بن مسعود[١] أخرجه البيهقي، وابن عمر[٢]، وضعفهما.

وفقه الباب مشروعية التسمية على الوضوء وقد ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب مع قوله: إنه لم يصح في إيجابها شيء[٣].

وسئل مالك عن ذلك، فقال: أتريد أن تذبح؟! أشار إلى أنها إنما تشرع عند الذبح.

وادعى ابن العربي أنه لا دليل للشافعي على أنها من سنن الوضوء، وليس كما ذكر -كما قد علمت.

وقيل: إن الذي عن علمائهم: أن المراد بهذا الحديث النية؛ لأن الذكر يضاد النسيان، ومحله القلب.

بلغ تحريرًا كتبه مؤلفه. آخر الجزء الأول -بحمد الله ومنِّه- شرعت فيه يوم الأربعاء، ثامن عشر من رجب. وانتهى كاتبه إلى مساء يوم الأحد، ثالث شعبان. فكان تحرير ذلك في خمسة أيام -أعان الله على إكماله- يتلوه باب المضمضة والاستنشاق. (ق٢٠-أ)

إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي، تحرير كاتبه: عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ق٢٠-ب)[٤].

---

(١) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ٧٣].

(٢) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ٧٣].

(٣) انظر: المغني لابن قدامة [١/ ٧٦].

(٤) ورد بخط مغاير ما نصه: وقف لله تعالى هذا الكتاب السديد عبد رب النبي[جابر]، - هكذا رسمت -الأسنوي -غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المؤمنين، و المؤمنات الأحياء منهم والأموات. فمن بدله بعدما سمعه. والفاتحة ما قرئ أمانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

٢١- بَابُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ(١)

٢٧- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(٢).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ(٣)، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ(٦)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٨).

قال أبو عيسى(٩): حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ

---

(١) من هنا بدأ بخط مغاير بخلاف الخط الأول.

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٢ رقم: ٤٠٦]، وأحمد في (مسنده) [٣١/ ١١٥ رقم: ١٨٨١٧]، والطيالسي في (مسنده) [٢/ ٦٠٤ رقم: ١٣٧٠].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٧ رقم: ١١٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٨ رقم: ٤٣٠].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٥ رقم: ١٤٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٢ رقم: ٤٠٧]، وأحمد في (مسنده) [٢٩/ ٣٨٨ رقم: ١٧٨٤٦].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٠ رقم: ١٤٠].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٤٤٢]، وأحمد في (مسنده) [٢٨/ ٤٢٥ رقم: ١٧١٨٨].

(٧) أخرجه البزار في (مسنده) [١٠/ ٣٥٥ رقم: ٤٤٨٨].

(٨) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٢ رقم: ٢٣٧]، وأحمد في (مسنده) [١٣/ ١٦٩ رقم: ٧٨٨٨].

(٩) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٢ رقم: ٢٧].

أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ [الصَّلَاةَ](١) ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قد صحح حديث الباب، وقد أخرجه ن(٢)، ق(٣)، ورجاله رجال الصحيحين إلى سلمة راويه.

وأما حديث عثمان: فأخرجه خ م(٤).

وحديث لقيط: أخرجه ت بعد أن صححه.

وكذا صححه ابن خزيمة(٥)، وابن حبان(٦).

وأما حديث ابن عباس: فرواه د(١)، ق(٢)، ولفظه «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ**

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٨٢ رقم٢٧].

(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ٦٧ رقم: ٨٩].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٢ رقم: ٤٠٦].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٧ رقم: ٢٣٠].

(٥) (صحيح) ابن خزيمة [١/ ٧٨-٨٧].

(٦) (صحيح) ابن حبان [٣/ ٣٦٨].

ثَلاثًا».

وأما حديث المقدام: فأخرجه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وأخرجه ابن الجارود(٥) بمعناه.

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه البزار(٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان(٧).

ثانيها: في الباب أيضًا حديث علي، وقد أخرجه أحمد(٨)، والنسائي(٩)، والدارقطني(١٠).

وحديث طلحة، عن أبيه، عن جده، أخرجه د(١١)، وعائشة أخرجه البيهقي.

وأبي بكر أخرجه البزار. وعبد الله بن زيد وسيأتي.

ثالثها: في حكمهما، وقد ذكر المصنف(١٢) (ق٢١- أ) ثلاثة مذاهب، ومحل بسطها في شرح البخاري.

---

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٤ رقم: ١٣٨].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤١ رقم: ٤٠٣].

(٣) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٤٢٥ رقم: ١٧١٨٨].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢١].

(٥) ابن الجارود في (المنتقى) [١/ ٣٠ رقم:٧٤].

(٦) البزار في (مسنده) [١٠/ ٣٥٥ رقم: ٤٤٨٨].

(٧) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦١]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٢ رقم: ٢٣٧].

(٨) مسند أحمد [٢/ ٣٥٠ رقم :١١٣٣].

(٩) (سنن) النسائي [١/ ٦٧ رقم:٩١].

(١٠) (سنن) الدارقطني [١/ ١٥٦ رقم:٢٩٩].

(١١) سنن أبي داود [١/ ٣٤ رقم:١٣٩].

(١٢) في هامش المخطوط قال: بلغ.

٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨- (صحيح) نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا خَالِدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢).

قال(٣): وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عبد الله بن زيد أخرجه خ(٤) بلفظ: «فأخذ غرفة من ماء فتمضمض» وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله يتوضأ».

وحديث خالد أخرجه الشيخان في صحيحيهما .

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩١]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٢) حديث عبد الله بن عباس: تقدم في الباب السابق .

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٤].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩١].

ثانيها: قد ذكر خالدا، ووثقه، ووصفه بالحفظ -وهو كما ذكر- وقد اشترى نفسه من الله أربع مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

ثالثها: ما أشار إليه من تفرد خالد بهذا اللفظ قد تابعه سليمان بن بلال عليه، كما أخرجه م[1]، فانتفت الغرابة عنه، وهو أجدر بأن يسمى: عزيزا، وهو صحيح أيضًا كما تقرر.

وحديث ابن عباس[2] شاهد له، وهو في خ أيضًا.

رابعها: الجمع بينها بثلاث غرف، وهو الذي صحت به الأحاديث.

ورواية الفضل ضعيفة.

٢٣- بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩- (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: - أَوْ قَالَ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟، فقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ »(ق٢١-ب)، يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[3].

نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

---

(١) (صحيح) مسلم [١/ ٢١٠].

(٢) تقدم في الباب السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٨ رقم: ٤٢٩]، وأبو يعلى في (مسنده) [٣/ ١٨٠ رقم: ١٦٠٤]، والطيالسي في (مسنده) [٢/ ٣٦ رقم: ٦٨٠].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٨ رقم: ٤٢٩]، والبيهقي في (المعرفة) [١/ ٣٠١ رقم: ٧١٦]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٥٠ رقم: ٥٢٨].

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى(٤)، وَأَبِي أَيُّوبَ(٥).

قال(٦): وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قال، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٧): أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ. وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ سَهَا عَنْ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ».

نايَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».(٨). هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٣/ ١١٩ رقم: ٢٥٩٧٠]، واسحاق بن راهواية في (مسنده) [٣/ ٧٥٧ رقم: ١٣٧١]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٥٠ رقم: ٥٣١].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٣/ ٢٩٨ رقم: ٦٦٤]، والعقيلي في (الضعفاء) [٢/ ٣].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣١]، والدار قطني في (سننه) [١/ ٢٧٨ رقم: ٥٥٧]، والطبراني في (الأوسط) [١/ ١٦٦ رقم: ٥٢٠].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٤١٦]، والطبراني في (الأوسط) [٩/ ١٤٣ رقم: ٩٣٦٢]، وابن عدي في (الكامل) [٧/ ٥٣٩ رقم: ١٧٦٨].

(٥) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣٣]، وأحمد في (مسنده) [٣٨/ ٥٠٨ رقم: ٢٣٥٢٧]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ١٠٢ رقم: ٢١٧].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٥ رقم: ٣٠].

(٧) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٦ رقم: ٣٠].

(٨) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٨ رقم: ٤٣٠]، والدارمي في (سننه) [١/ ٥٥٠ رقم: ٧٣١]، وعبد بن حميد في (مسنده) [٢/ ٦٢ رقم: ١١٠].

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عمار قد أخرجه الترمذي[١] من طريقين، ورمى أحدها بالانقطاع، وقد سلف ضعفه أيضًا.

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد[٢]. وأما حديث أم سلمة فأخرجه[٣].

وأما حديث أنس فأخرجه د[٤] ق[٥] .

وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه[٦][٧].

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ق[٨].

وقال ت في علله عن خ[٩] : أنه سأله عنه، فقال: لا شيء. قال: فقلت له: فأبو سورة -يعني: الراوي عن أبي أيوب- ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به عنده مناكير،ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

قلت: أبو سورة هذا هو ابن أبي أيوب.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٥ رقم: ٢٩].

(٢) أحمد في (مسنده) [٤٣/ ١١٩ رقم: ٢٥٩٧٠].

(٣) بياض في المخطوط قدر كلمة.

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٦ رقم: ١٤٥].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣١].

(٦) بياض في المخطوط قدر كلمة.

(٧) الطهور للقاسم بن سلام [ص: ٣٤٥].

(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣٣].

(٩) الترمذي في (العلل) [١/ ٣٣ رقم: ٢٠].

قال الدارقطني[١]: مجهول. ووثقه ابن حبان[٢].

ثانيها: في الباب أيضًا: عن أبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وعلي، وابن عباس، وجرير.

فأما الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي غالب عنه[٣].

وأما الثاني: فأخرجه ابن ماجة، والدارقطني.

وأخرجه الخلال من حديث نافع، عنه، موقوفًا.

قال أحمد: ليس في التخليل أحسن منه.

قلت: ورواه الطبراني مرفوعًا في «معجمه الأوسط»[٤] وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا مؤمل بن إسماعيل.

وأما الثالث: فرواه الحسن عنه (ق٢٢-أ) كما أفاده في الإمام وطريقه لا يعول عليها[٥].

وأما الرابع: فهو في الطبراني[٦].

وأما الخامس: فأخرجه العقيلي[٧] في ترجمة نافع - مولى يوسف السلمي - عن ابن سيرين، عنه، قال: ولا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في هذا فيها لين، ونافع: منكر الحديث.

---

(١) (الضعفاء والمتروكون) للدارقطني [٣/ ١٣٨].

(٢) (الثقات) لابن حبان [٥/ ٥٧٠].

(٣) (مصنف) ابن أبي شيبة [٧/ ٣١٨].

(٤) (المعجم الأوسط) للطبراني [٢/ ٩٤].

(٥) (الكامل في ضعفاء الرجال) [٢/ ٨٩].

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) [١/ ٢٧٧]، وعزاه إلى ابن مردويه فيما انتقاه على الطبراني، وقال: وإسناده ضعيف ومنقطع.

(٧) (الضعفاء الكبير) للعقيلي [٤/ ٢٨٥].

وقال في الحافل: ذكر ابن عدي روايته عن عطاء في ترجمة نافع هذا، وجمع بينهما، ووهم في ذلك.

وأما السادس: فذكره ابن عدي[١] من طريق ياسين الزيات، عن ربعي بن حراش، عنه مرفوعًا، ثم قال: وياسين متروك.

وسئل أحمد[٢] عن حديث الحميدي، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط.

قلت: قد برئ الحميدي من هذا؛ بمتابعة ابن أبي عمر له، كما ساقه الترمذي.

وذكر أحمد عن ابن المديني: لم يسمع عبد الكريم هذا إلا من قتادة، ثم قال أحمد: كان ابن المديني قد عرف الحديث.

وروى الطبراني[٣] حديث سفيان عن سعيد، عن قتادة، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان.

قلت: فطريق سعيد أرفع من طريق عبد الكريم، ويمكن أن يكون من باب الحسن.

وأما حديث عثمان فقد صححه الترمذي[٤]، وابن خزيمة[٥]، وأخرجه ابن

---

(١) (الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٥٣٦].

(٢) حكاه ابن دقيق العيد في (الإمام) [١/ ٤٩١]، عن اختصار الخلال.

(٣) (المعجم الأوسط) للطبراني [٣/ ٣٧ رقم:٢٣٩٥].

(٤) (سنن) الترمذي [١/ ٨٦ رقم:٣١].

(٥) (صحيح) ابن خزيمة [١/ ٧٨ رقم:١٥١].

ماجة(١)، والدارقطني(٢)، وقال: خلل لحيته ثلاثا. والبيهقي(٣) وقال: بلغني عن البخاري أنه قال: هو عندي حسن. ومع ذلك فكلهم رووه من طريق عامر بن شقيق.

وقد ضعفه ابن معين(٤). وقال أبو حاتم(٥): ليس بالقوي.

الثالث: في حكم تخليل اللحية، وقد اختلف في وجوبه، والشافعي فرق بين الخفيف و الكثيف، ومنهم من فرق بين الوضوء والغسل، ومحل ذلك كتب الفروع.

٢٤- بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- (صحيح) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٦).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ(٧)،

---

(١) (سنن) ابن ماجه [١/ ١٤٨ رقم: ٤٣٠].

(٢) (سنن) الدارقطني [١/ ١٤٨ رقم: ٢٨٦].

(٣) (السنن الكبرى) للبيهقي [١/ ٩٠].

(٤) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٦/ ٣٢٢].

(٥) المصدر السابق [٦/ ٣٢٢].

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٦٨ رقم: ١٦٨٥٤] وأبو داود في (سننه) [١/ ٣١ رقم: ١٢٤]، ، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٩٨ رقم: ٢٧٣].

وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ(١)، وَعَائِشَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣) : حَدِيثُ (ق٢٢- ب) عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: حديث الباب صحيح أخرجه الشيخان(٤)، من غير ما وجه(٥).

قال أبو عمر(٦): رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى؛ فأخطأ فيه في موضعين: أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ وهذا خطأ؛ وإنما هو: ابن عاصم المازني، وذاك: صاحب حديث الأذان. ووهم بعضهم فجعلهما واحدًا، ومنهم من جعلهم ثلاثة.

الثاني: أنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكره غيره.

ثانيها: حديث معاوية أخرجه د(٧).

وحديث المقدام أخرجه أحمد(٨)، **وأبو داود**(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٥ رقم: ٤٤٢]، وأحمد في (مسنده) [٢٨/ ٤٢٥ رقم: ١٧١٨٨].

(٢) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٧٢ رقم: ١٠٠]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٤/ ١١٠].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٢].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٥) في المخطوط: ما خرجه.

(٦) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢٠/ ١١٥].

(٧) أبو داود في (سننه) [١/ ٣١ رقم: ١٢٤].

(٨) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٤٢٥ رقم: ١٧١٨٨].

(٩) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢٢].

وحديث عائشة: أخرجه(١)(٢).

ثالثها: مسح جميع الرأس مطلوب؛ لكنه على وجه الاستحباب عند الشافعي، وعند مالك على الوجوب. ومحل الخوض في ذلك شرح البخاري.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- (حسن) نَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: «[أَنَّ](٣) النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا».(٤).

قال أبو عيسى(٥) :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

الشرح:

هذاحديث يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يكن بالحافظ؛ فألفاظه مختلفة، وهو يحكي عن الحسن بن حي، كما قاله وكيع.

قال أبو عمر(٦): قد توهم بعضهم أنه بدأ من وسط رأسه، وأقبل بيديه،

---

(١) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

(٢) (السنن الكبرى) للنسائي [١/ ١١٣].

(٣)في المخطوط: عن. والمثبت من جامع الترمذي.

(٤) (إسناده حسن):

أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣١ رقم: ١٢٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٨ رقم: ٣٩٠]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٦٨رقم: ٣٢٠]

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٨ رقم: ٣٣].

(٦) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢٠/ ١٢٤].

وأدبر. وبعضهم قال بمؤخر. وكلها ظنون لا تصح.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤- (حسن الإسناد) نَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». (ق٢٣-أ).(١)

قال: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدة .

نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور المكي، قَال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٢٩]، والقاسم بن سلام في (الطهور) [١/ ٣٥٩ رقم: ٣٣٧]، والطبراني في (الكبير) [٢٤/ ٢٧٢ رقم: ٦٨٩]، والطبراني في (الأوسط) [٦/ ١٦٩ رقم: ٦١٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٨ رقم: ١١٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٠ رقم: ٤٣٦]، وأحمد في (مسنده) [٢/ ٣٨٤ رقم: ١٢٠٥]، وأبو يعلى في (مسنده) [١/ ٣٨٥ رقم: ٤٩٩].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٣٢]، وأحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٠١ رقم: ١٥٩٥١]، والطبراني في (الكبير) [١٩/ ١٨٠ رقم:٤٠٧].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٩ رقم: ٣٤].

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.(١)

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه د(٢) أيضًا عن قتيبة به.

وفي بعض النسخ عن أبيه، عن ربيع؛ وهو وهم كما نبه عليه ابن عساكر.

وحديث علي: أخرجه د(٣).

وحديث طلحة بن مصرف عن، أبيه، عن جده: أخرجه أحمد(٤)، والبيهقي(٥)، بزيادة: «حتى بلغ القذالة».

وما يليه من مقدم العنق أعله بكتب ابن أبي سليم، وينبغي إعلاله بطلحة.

الثاني: في الباب أيضًا: **حديث سالم سبلان، عن عائشة** في «النسائي»(٦)، **وابن عباس** في «البيهقي»(٧).

فائدة: في النسائي من حديث **عبد الله بن زيد: «أنه عليه السلام مسح رأسه مرتين»**(٨).

وفي د(٩) ثلاثًا، وقال: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٨٩ رقم: ٣٤].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٢٩].

(٣) أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٠١ رقم: ١٥٩٥١].

(٤) أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٣٠١ رقم: ١٥٩٥١].

(٥) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٩٩ رقم: ٢٧٨].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ٧٢ رقم: ١٠٠].

(٧) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١١٠ رقم: ٣١٥].

(٨) (سنن) النسائي [١/ ٧٢ رقم:٩٩].

(٩) (سنن) أبي داود (١/ ٢٧ رقم:١١٠).

الرأس مرة واحدة.

الثالث: ما نقله عن الشافعي من استحباب مسح الرأس مرة واحدة؛ فيه مخالفة لما صرح به أصحابنا عنه من استحباب التثليث فيها.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥- (صحيح) ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».(١)

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ [أَبِيهِ](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».(٤)

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ق٢٣-ب) أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

الشرح:

هذا الحديث: أخرجه م(٥) من حديث ابن وهب أيضًا، و طريق ابن لهيعة شرطه في الحسن موجود فيه؛ فليس ابن لهيعة ممن يتهم بالكذب.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١١ رقم: ٢٣٦].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٠ رقم: ٣٥].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة.

(٤) الدارمي في (سننه) [١/ ٥٥٣ رقم: ٧٣٦].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١١ رقم: ٢٣٦].

وله شاهد: روي نحوه من وجه آخر(١).

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحها إلا بماء جديد. ومسح جماعة بفضل اليد(٢).

٢٨- بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦- (حسن صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ [بِرَأْسِهِ](٣) وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ».(٤)

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.(٥)

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٢) في المخطوطة قال: بلغ.

(٣) في المخطوط: رأسه. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٩٢ رقم ٥٦].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٤ رقم: ١٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٧٤ رقم: ١٠٢]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ١١٣ رقم: ١٠٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٤٣٩].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٥٦٧ رقم: ٢٧٠١٦]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٣٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٠ رقم: ٤٣٨].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

أحدها: حديث ابن عباس أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، وابن أبي شيبة(٤)، وإسناده صحيح -كما ذكره-. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٥).

قال ابن منده: ورجاله رجال الصحيح.

وحديث الربيع سلف، وأخرجه أحمد(٦)، وأبو داود(٧)، وابن ماجة(٨).

الثاني: أغفل في الباب أيضًا عن عثمان أخرجه الدارمي(٩).

وأنس أخرجه الحاكم، والدارقطني(١٠)، ورواته ثقات.

وعائشة أخرجه البغوي.

وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أخرجه الطحاوي.

والمقدام بن معدي كرب سلف(١١). وعلي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة.

الثالث: واختلف العلماء هل يأخذ لهما ماء جديدا: فذهب الشافعي،

---

(١) أحمد في (مسنده) [٥/ ٢٢٣ رقم: ٣١١٣].
(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٤ رقم: ١٣٧].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٤٣٩].
(٤) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٧ رقم: ٦٤].
(٥) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٧٧ رقم: ١٤٨].
(٦) أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٥٦٧ رقم: ٢٧٠١٦].
(٧) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٣٠].
(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٠ رقم: ٤٣٨].
(٩) (سنن) الدارمي [١/ ٥٥٢].
(١٠) (سنن) الدارقطني [١/ ١٨٩].
(١١) تقدم تخريجه في باب [رقم: ٢١].

ومالك إلى ذلك.

وهو رواية عن أحمد؛ اقتداءً بابن عمر.

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه مسحهما بماء فضل من ماء الرأس.

وحديث عبد الله بن زيد فإنه صريح فيه، أخرجه البيهقي(١)، وقال: إسناده صحيح.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ يديه ثَلاثًا، ووَجْهَهُ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ رسول الله، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟(٢).

قال:وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ(٣). (ق٢٤- أ)

قال أبو عيسى(٤): هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٣٦٠ رقم: ١١٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٣ رقم: ١٣٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٢ رقم: ٤٤٤].

(٣) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ٣٦٦ رقم: ١٨٥]، وابن عدي في (الكامل) [٢/ ١٧٧].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٣ رقم: ٢٧].

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وجهه، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وقال الشافعي: هما سنة على حالهما، يمسحان بماء جديد.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب قد رواه الترمذي[١] بقوله: ليس إسناده بذاك القائم. وذكر د أن سليمان بن حرب قال بقولها: أبو أمامة. يعني: قصة الأذنين.

وقال الدارقطني[٢]: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. قال: وقال سليمان: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل -أو كلمة قالها سليمان- أي: خطأ.

قال الدارقطني[٣] نا دعلج، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؛ فقال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك.

وقال ابن أبي حاتم[٤]: سنان بن ربيعة، أبو زمعة: مضطرب الحديث. يعني: راويه عن شهر.

قلت: خ، د، ق، سنان من رجال خ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٣ رقم: ٢٧].

(٢) الدار قطني في (العلل) [١٢/ ٢٦٣ رقم: ٢٦٩٥].

(٣) الدار قطني في (سننه) [١/ ١٨٣ رقم: ٣٦١].

(٤) ابن ابي حاتم في (العلل) [١/ ٤٦٩ رقم: ٤٨].

وقال ابن عدي: لا يحتج به، والبخاري يحسن حديثه، ويشهد له حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجة، ورجاله موثقون، مخرج لهم في الصحيح؛ إلا حديث ابن زيد. وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صالح.

ثانيها: حديث أنس أخرجه ابن عدي[١]، وأعله بخارجة بن مصعب المتروك، وذكرها من طرق أخر عنه، وأعلها أيضًا.

ثالثها: في الباب أيضًا: حديث أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن ماجة[٢]، والدارقطني[٣]، وفي إسناده عمران بن حصين: وهو متروك، قاله ابن عدي ووثقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهما. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي موسى، وعائشة، وأنس، وضعفها كلها.[٤] (ق٢٤-ب).

وحديث ابن عباس صحيح بثقة رواته، واتصاله؛ وإنما أعله الدارقطني؛ لاضطراب في إسناده، قاله ابن القطان، قال: وليس بعلة. وفيه حديث مالك، عن زيد بن أسلم[٥]، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي وقد سلف، وهو أجود ما في هذا الباب.

رابعها: حاصل ما للعلماء عن ذلك أقوال: عضوان مستقلان: وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد. من الرأس: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، يمسحان

---

(١) ابن عدي في (الكامل) [٣/ ٤٩٩].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٢ رقم: ٤٤٥].

(٣) الدار قطني في (سننه) [١/ ١٧٥ رقم: ٣٣٩].

(٤) في المخطوط قال: بلغ.

(٥) ما بين المعقوفين تكرر بالمخطوط.

بماء من الرأس، يمسحان بماء جديد من الوجه، وهو قول ابن شهاب -التفصيل في الكتاب- وهو قول الحسن بن حي، وإسحاق، وحكاه عن أبي هريرة، عن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما سلف، يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وحكي عن ابن سيرين، وإبراهيم، وانفرد إسحاق بن راهويه وقال: إن ترك مسح أذنيه عامدًا لم يجزئه.

وقال أحمد: إن تركها عمدًا أحببت أن يعيد. وروي عن مالك الوجوب، وكان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدًا أعاد -وهو ضعيف. وقال بعضهم: من ترك مسح أذنه فكأنما ترك مسح بعض رأسه. وكان ابن سيرين يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه، زاد ابن شريح: ويمسحهما منفردتين.

٣٠- باب في تخليل الأصابع

٣٨- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ و ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٣٥ رقم: ١٤٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٣ رقم: ٤٤٨].

(٢) سبق تخريجه في باب [رقم: ٢٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ.

٣٩- (حسن صحيح) نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(١). قال(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(٣).

قال أبو عيسى(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢٥-أ) غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث لقيط أخرجه د(٥) في «الطهارة» مطولًا، ن(٦) في«الطهارة

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤/ ٣٦٥ رقم: ٢٦٠٤] ، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٣ رقم: ٤٤٧]، ، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٩١ رقم: ٦٤٨].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٥ رقم: ٣٩].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٥٣٧ رقم: ١٨٠١٠]، أبو داود في (سننه) [١/ ٣٧ رقم: ١٤٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٢ رقم: ٤٤٦].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٥ رقم: ٤٠].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٥ رقم: ١٤٢].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ٧٩ رقم: ١١٤].

والوليمة»، ق[١] في «الطهارة» مختصرًا.

«وأبو هاشم» اسمه: إسماعيل بن كثير، كما ذكره المصنف. «وصبرة»: بكسر الباء، وإسكانها.

وعاصم: وثقه ابن حبان، وإخراج حديثه في «صحيحه» وكذا ابن خزيمة، والبغوي، وما عداهما من رجال السند مخرج لهم في الصحيح.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجة[٢]، عن إبراهيم بن سعد الجوهري به، وغرابته ترجع إلى الإسناد؛ فلا ينافي الحسن، فقد ذكر في معناه عدة أحاديث.

وابن أبي الزناد: وثقه مالك؛ وإن ضعفه جماعة. وقد تقدم الترمذي في تحسين هذا الحديث البخاري، فيما ذكر عنه ت في «علله»، قال: سألت محمدا عنه، فقال: هو حديث حسن.

وموسى بن عقبة: سمع من صالح -مولى التوأمة- قديمًا، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه. قال محمد وابن أبي ذئب: سمع منه أخيرًا، ويروي عنه مناكير.

وأما حديث المستورد بن شداد: فحكم عليه بالحسن مع الغرابة، والظاهر أنه يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو، ومن طريقه رواه البزار[٣]، وابن قانع[٤]، وغيرهما. وبابن لهيعة -أيضًا- صار حسنًا، فإن يكن ذلك فليس بغريب ولا حسن؛ فقد رواه عن يزيد -كرواية ابن لهيعة- الليث بن

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٣ رقم: ٤٤٨].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٣ رقم: ٤٤٧].

(٣) البزار في (مسنده) [٨/ ٣٩٠ رقم: ٣٤٦٤].

(٤) ابن قانع في (معجم الصحابة) [٣/ ١٠٩].

سعد، وعمرو بن الحارث -كما ساق البيهقي عنهما- وناهيك بهما؛ فالحديث إذن صحيح مشهور، وقد حاول ابن القطان تصحيحه؛ فوقف عن ذلك؛ لأمر أشكل عليه -وقد اتضح- وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب، وقد صرح بالتحديث من طريق: الحاكم، أبي أحمد، الحافظ، عنه. وكذا -أيضًا- الدولابي، قال عنه: نا عمي.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه(١).

الثاني: أهمل في الباب أيضًا عن عثمان وأبي هريرة أخرجها الدارقطني(٢)، وفي الثاني ليث بن أبي سليم، والربيع بنت معوذ بن عفراء أخرجه الطبراني(٣) (ق٢٥-ب) في «معجمه الأوسط» وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم عنها إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلا الحجاج بن منهال، تفرد به ابنه عبد الله.

وعائشة: أخرجه الدارقطني(٤).والمنهال راوٍ ثانٍ عن أبي حية إن كان محفوظًا. وفي ق(٥) من حديث أبي رافع: «**أنه عليه السلام كان إذا توضأ حرك خاتمه**» .

وفي إسناده معمر بن عبيد الله، قال خ: منكر الحديث. وقال البيهقي: ليس بثقة.

وفي الباب آثار عن الصحابة وغيرهم.

---

(١) سبق تخريجه في باب رقم (٢٣).

(٢) الدار قطني في (سننه) [١/ ١٦٦ رقم: ٣١٨]، [١/ ١٥٠ رقم: ٢٨٧].

(٣) الطبراني في (الأوسط) [٧/ ٢١٤ رقم: ٧٣٠٩].

(٤) الدار قطني في (سننه) [١/ ١٦٦ رقم: ٣١٧]،الطبراني في (الأوسط) [٧/ ٢١٤ رقم: ٧٣٠٩].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٣ رقم: ٤٤٩].

الثالث: تخليل الأصابع يشمل اليدين والرجلين، فإن كانت أصابع الرجلين ملتصقة فواجب، لا لذاته؛ بل لإيصال الماء.

٣١- باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

٤١- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابن عمرو(٢)(٣)، وعَائِشَةَ(٤)، وَجَابِرٍ(٥)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ(٦)، وَمُعَيْقِيبٍ(٧)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ(٨)، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى(٩) : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.و رُوِيَ أن

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٥ رقم: ٢٤٢].

(٢) في المخطوط: ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٢٢ رقم:٦٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٤ رقم: ٢٤١].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٣ رقم: ٢٤٠].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٢٨٧ رقم: ١٤٣٩٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٥ رقم: ٤٥٤]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ٢٠١ رقم: ٢٣٠٨].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٤٦ رقم: ١٧٧٠٥]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٦٥ رقم: ٣١٦].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٢٦٩ رقم: ١٥٥١٠]، والطبراني في (الكبير) [٢٠/ ٣٥٠ رقم: ٨٢٢].

(٨) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٥ رقم: ٤٥٥]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٤/ ٢٤٧]، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٦٥/ ٢٣٩ رقم: ٨٢٩٢].

(٩) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٦ رقم: ٤١].

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. قال: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب وهو حديث أبي هريرة أخرجاه من طرق عنه وأخرجه ق[١] وغيره.

وحديث ابن عمرو[٢] اتفقا عليه أيضًا. وحديث عائشة أخرجه م[٣].

وحديث جابر أخرجه ق[٤] وغيره. وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء أخرجه أحمد[٥] باللفظ الأخير في الكتاب.

وحديث معيقيب أخرجه أحمد[٦]، وقد علله. قال الترمذي في «علله»[٧]: وقد ذكر حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم -مولى دوس- عن عائشة، ثم قال: وقال أيوب بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، عن النبي ﷺ: نحوه، فسأل محمدًا عن هذا (ق٢٦-أ) الحديث، فقال: حديث سالم، عن عائشة: حديث حسن. وحديث أبي سلمة، عن المقبري، عنه: حديث حسن. وحديث أبي سلمة، عن معيقيب: ليس بشيء،

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٤ رقم: ٤٥٣].

(٢) في المخطوط: ابن عمر.

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٣ رقم: ٢٤٠].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٥ رقم: ٤٥٤].

(٥) أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٤٦ رقم: ١٧٧٠٥].

(٦) أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٢٦٩ رقم: ١٥٥١٠].

(٧) الترمذي في (العلل الكبير) [١/ ٣٥رقم:٢٢].

كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فلا أحدث عنه، وضعف أيوب ابن عتبة جدًا. وحديث خالد فمن بعده أخرجهم ن.

الثاني: أصل في الباب -أيضًا- حديث أبي أمامة -أو أخيه- وعمر، وأنس، وأبي ذر، وابن عمرو، وخالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله. أما الأول فأخرجه ابن أبي شيبة[١]، وروى من حديثهما شاكًا، ومن حديث أحدهما جزمًا، وأحدهما على الشك.

وحديث عمر أخرجه م. وحديث أنس رواه ق، د، وقال الدارقطني، تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة. وحديث أبي ذر أخرجه القشيري في «إمامه».

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم[٢].

والأخير: أخرجه د.

الثالث: «العقب» مؤخر القدم، وهي مؤنثة: بكسر القاف، وتسكن. وخص العقب بالوعيد؛ لأنها التي لم تغسل -وقيل: أراد صاحبها؛ فحذف المضاف- وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا يستقصون أرجلهم في الوضوء.

قال أبو عمر[٣]: فقه هذا الحديث: إيجاب غسل الرجلين، والجر في الآية معطوف على الجوار، وروي مسح الرجلين عن بعضهم، وتعلق به الطبري، وذلك غير صحيح في أمر ولا نظر.

---

(١) وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٣٢ رقم: ٢٧٢].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٤ رقم: ٢٤١].

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر[٢/ ٢٥٧].

٣٢- باب في الوضوء مرة مرة

٤٢- (صحيح) نَا أَبُو كُرَيْبٍ، وهناد(١)، وَقُتَيْبَةُ، قَالُوا: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(٢).

قال أبو عيسى(٣): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ(٤)، وَجَابِرٍ(٥)، وَبُرَيْدَةَ،(٦) وَأَبِي رَافِعٍ(٧)، وَابْنِ الْفَاكِهِ(٨).

قال: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ [بْنُ](٩) سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (ق٢٦-ب) عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَنَّه عليه السلام تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». قال: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

---

(١) في المخطوط: هشام.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٣ رقم: ١٥٧].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [١/ ٢٩٣ رقم: ١٤٩]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ٤١٢]، والبزار في (مسنده) [١/ ٤١٥ رقم: ٢٩٢].

(٥) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ٤١٠]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٣٩رقم: ٢٦٥].

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٤٠٨ رقم: ١٢٨٤]، والروياني في (مسنده) [١/ ٦٥ رقم: ٩]، والبزار في (مسنده) [١٠/ ٢٧٠ رقم: ٤٣٧٢].

(٧) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ١٣٨ رقم: ٢٦٤]، وفي (العلل له) [٧/ ١٠ رقم: ١١٧٣]، والروياني في (مسنده) [١/ ٤٧٥رقم: ٧٢١]، والبزار في (مسنده) [٩/ ٣١٦ رقم: ٣٨٦٤].

(٨) أخرجه ابن الجعد في (مسنده) [١/ ٤٩٥رقم: ٣٤٤٧]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٥/ ٢٤٤]، وابن عدي في (الكامل) [٧/ ٩٣].

(٩) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رسول الله.

٣٣- باب في الوضوء مرتين مرتين

٤٣- (حسن صحيح) نَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(١).

قال(٢): وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فإنه عليه السلام تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٣٤- باب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٤٤- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٣/ ٢٦١ رقم: ٧٨٧٧] ،وأبو داود في (سننه) [١/ ٣٤ رقم: ١٣٦]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٦٢رقم: ٣٠٩].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٨ رقم: ٤٣].

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢/ ١٥١ رقم: ١٥٤٣]، وابن عدي في (الكامل) [٧/ ٤٩٢].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٨ رقم: ٤٣].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٤٣ رقم: ٩١٩]، والطيالسي في (مسنده) [١/ ١٤٦ رقم: ١٧١]، والطبراني في (الأوسط) [٧/ ١١٩ رقم: ٧٠٣٠].

قال أبو عيسى(١): عَنْ عثمان(٢)وَالزُّبَيِّعِ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ(٤)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٥)، وَعَائِشَةَ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٧)، وَمُعَاوِيَةَ(٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٩)، وَجَابِرٍ(١٠)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(١١)، وَأُبَيٍّ(١٢).

قال أبو عيسى(١٣): حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٩ رقم: ٤٤].

(٢)تقدم تخريجه في باب رقم (٢١).

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٥٦٨ رقم: ٢٧٠١٨]، و أبو داود في (سننه) [١/ ٣١ رقم: ١٢٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٤١٨] .

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٨/ ١٣١ رقم: ٤٥٣٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٤١٤]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [١٠/ ١٥٦ رقم: ٥٧٧٧] .

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٥٥٠ رقم: ٢٢٢١٧]، والطبراني في (الكبير) [٨/ ٢٥٤ رقم: ٧٩٩٠]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٢٩ رقم: ١٢٢] .

(٦) تقدم تخريجه في باب رقم (٣٣)

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [١١/ ٢٧٧ رقم: ٦٦٨٤]، و أبو داود في (سننه) [١/ ٣٣ رقم: ١٣٥]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٦ رقم: ٤٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٨٨ رقم: ١٤٠] .

(٨) سبق تخريجه في باب رقم (٢٤).

(٩) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٤١٥]، وأبو يعلى في (مسنده) [٨/ ١٥٠ رقم: ٤٦٩٥].

(١٠) سبق تخريجه في باب الوضوء مرة مرة رقم (٣٢).

(١١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٨ رقم: ١٨٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٧١ رقم: ٩٧].

(١٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٤٢٠]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٣٨رقم: ٢٦٣]، والشاشي في (مسنده) [٣/ ٣٧٣رقم: ١٤٩٨] .

(١٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٩٩ رقم: ٤٤].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَه شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَى.

٣٥- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلاَثًا

٤٥- (ضعيف) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَمْ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاَثًا ثَلاَثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».(١)

(صحيح بحديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢))

قال أبو عيسى(٢): وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بعض وُضُوئِهِ مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. نَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، (ق٢٧-أ) وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ بن أبي صفية.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، هَذَا عَنْ ثَابِتٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ: كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ: هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦- بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلاَثًا

٤٦-(صحيح الإسناد وقوله في الرجلين: «مرتين» شاذ) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) حديث جابر، تقدم تخريجه في باب [رقم: ٣٢].
(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٠ رقم: ٤٩].

ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ »(١).

قال(٢): وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّه عليه السلام تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهُ ثَلاثًا ».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

الشرح:

الكلام على هذه الأبواب الخمسة من وجوه :

أحدها: حديث ابن عباس في الباب: طرف من حديث أخرجه البخاري(٣) مطولًا ومختصرًا، وأخرجه ن(٤)، ق(٥). وأخرجه د(٦) في كتابه في بابين منه في باب: «الوضوء مرتين مرتين» مطولًا، ثم أخرجه بعده في باب: «الوضوء مرة» مختصرًا. كما ذكره الترمذي.

وحديث عمر: مذكور في الترمذي، معلل فيه، ورواه ابن ماجة(٧) أيضًا.

وحديث جابر: ذكره الترمذي في باب:«الوضوء مرة ومرتين وثلاثة »(٨).

---

(١) سبق تخريجه في باب [رقم: ٣٤].
(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠١ رقم: ٤٧].
(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٣ رقم: ١٥٧].
(٤) والنسائي في (المجتبى) [١/ ٦٢ رقم: ٨٠].
(٥) وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ٤١١].
(٦) وأبو داود في (سننه) [١/ ٣٤ رقم: ١٣٨].
(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٤١٨].
(٨) انظر الباب [رقم :٣٢].

وحديث بريدة: أخرجه البزار(١) من حديث سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «**أنه عليه السلام توضأ مرة مرة**» قال: تفرد به علي بن قادم به، عن الثوري، وقد ضعفه يحيى.

وحديث أبي رافع أخرجه البزار -أيضًا- من حديث عبد العزيز بن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: «**أنه عليه السلام توضأ مرة مرة**» ونسبه أن يكون عبد العزيز :هو الدراوردي. **قال البزار:** ولا نعلم يروي عن هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد.

وقال البخاري: فيه اضطراب، حكاه الترمذي في «علله» عنه، وأوضح الدارقطني اضطرابه، قال: وأشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو .

وحديث ابن الفاكه: ذكره أبو القاسم البغوي في «معجمه »(٢) من حديث علي بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة (ق٢٧- ب) بن ثابت، عن ابن الفاكه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ».

وذكر ابن أبي حاتم في «جرحه وتعديله»(٣): قال ابن الفاكه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة» رواه عدي بن الفضل، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة. **قال أبو محمد: وعدي بن الفضل:** متروك الحديث.

الثاني: ذكر الترمذي أن حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو كما قاله. وقال البزار بعد أن أخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، ومن حديث سفيان عن زيد كما أخرجه ت: هذا الحديث رواه

---

(١) البزار في (مسنده) [١٠/ ٢٧٠ رقم: ٤٣٧٢].

(٢) البغوي في (معجم الصحابة) [٤/ ٤٥٠ رقم: ١٩١٤].

(٣) ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) [٩/ ٣٢٦ رقم: ١٤٢٤].

عن يزيد الثوري.

ذكره ابن عجلان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، وحفص بن ميسرة، والدراوردي، وورقاء بن عمرو، وغيرهم، كما ذكرناه، وخالفهم الضحاك بن شرحبيل؛ فرواه عن زيد بن أسلم: عن عمرو. وأغفل في إسناده، وهو الصواب، ثم أخرج عن أبي كريب، نا رشدين، عن الضحاك ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: الحديث.

قال البزار: وقد تابع رشدين عبد الله بن لهيعة على مثل هذه الرواية عن الضحاك، وخالفا من سمينا من الثقات، وما أتى هذا إلا من الضحاك، وقد ذكره ابن الجارود، وزاد معمرًا فيمن رواه عن زيد؛ لرواية سفيان وغيره، فظهر بما ذكرناه ترجيح حديث ابن عباس على ما عداه من أحاديث الباب.

ثالثها: أهمل من الباب حديث ابن عمر: أخرجه البزار، وقال: لا يعلمه عنه إلا مجاهد، ولا عنه إلا ابن أبي نجيح. قلت: والراوي عنه مندل بن علي د، ق، وقد ضعفه أحمد والدارقطني [ولم يتركاه][1] .

وحديث عكراش بن ذؤيب المري:أخرجه الخطيب[2] من رواية ولده عنه. قال أبو عمر: وله حديث واحد، وذكر حديث الصدقة: «أتيت رسول الله بصدقات [قومه بني مرة[3]]» وهذا ثان. وثالث ذكره الخطيب: «رأيت رسول الله توضأ مرتين مرتين ». وقال: هذا من وسط الوضوء.

الرابع: قام الإجماع على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن

---

(١) في (سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه) للبرقاني [١/ ٢٥]، قال: سألته عن حيان بن علي، وأخيه مندل؟ فقال: متروكان. وقال مرة أخرى: ضعيفان، ويخرج حديثهم.

(٢) الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) [١٢/ ٢٨٦ رقم: ٥٦٤٧].

(٣) في المخطوط: مري. والمثبت من (الاستيعاب) لابن عبدالبر [٣/ ١٢٤٤].

الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك؛ فالاختلاف دليل على الجواز.

وأما الباب الثاني: د، ت، ق، **فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان:** ليس بالقوي، فيما (ق٢٨-أ) قاله أحمد وغيره، وهو المنفرد به عن عبد الله بن الفضل، وهي الغرابة التي أشار إليها الترمذي، ومن عداه فخرج لهم في الصحيح، وسنده صحيح كما ذكره، وقد أخرجه د. **وحديث جابر، وأبي هريرة:** ثابتان.

وأهمل حديث عبد الله بن زيد أخرجه خ[١]، وهو أصح وأقوى مما ذكر، وسلف حديث عكراش فيه، ويأتي حديث ابن عمرو بن أبي ذؤيب في الباب بعده.

وأما الباب الثالث: فحديث علي أخرجه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة، وصححه أبو علي ابن السكن، والضياء، والمصنف، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وهو عنده صحيح، وتعقبه ابن القطان فقال: وأبو حية - يعني: بالمثناة- تحت الوادعي. قال فيه أحمد: شيخ وهم، يقولون: لا يقبل رواية الشيوخ في الأحكام.

وأبو الوليد الفرضي قال: إنه مجهول، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق. وقال أبو زرعة: لا شيء. ووثقه بعضهم؛ ومنهم ابن حبان.

وأتبع الترمذي هذا الحديث بأنه أحسن شيء في الباب، وهو اعتبار حال أبي

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٨ رقم: ١٨٦].

(٢) أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٤٣ رقم: ٩١٩].

(٣) النسائي في (المجتبى) [١/ ٨٧ رقم: ١٣٦].

حية، وباعتبار أبي إسحاق واختلاطه: حسن؛ فإن أبا الأحوص، وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط، وقد صححه في باب: «وضوء رسول الله كيف كان».

وأما حديث عثمان:(١)فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وفي ابن ماجة من حديث عثمان وعلي: «يتوضآن ثلاثا ثلاثا» ويقولان: «هكذا كان وضوء رسول الله».

وحديث ربيع: أخرجه ابن ماجة(٢)، وفيه ابن عقيل.

وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد(٣).

وحديث أبي أمامة: أخرجه أحمد(٤) وأبو داود(٥).

وحديث عائشة: أخرجه ق(٦).

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد(٧) د(٨) ت(٩) ق(١٠) بألفاظ.

وحديث معاوية: أخرجه د(١١). وحديث أبي هريرة: أخرجه ق(١٢).

---

(١) سبق تخريجه في باب رقم (٢١).

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٤١٨].

(٣) أحمد في (مسنده) [٨/ ١٣١ رقم: ٤٥٣٤].

(٤) أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٥٥٥ رقم: ٢٢٢٢٣].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٣ رقم: ١٣٤].

(٦) سبق تخريجه في باب [رقم: ٣٣].

(٧) أحمد في (مسنده) [١١/ ٥٥٨ رقم: ٦٩٧٦].

(٨) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٤ رقم: ٩٧].

(٩) النسائي في (السنن الكبرى) [٥/ ٣٨٢ رقم: ٥٨٥٤].

(١٠) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٤ رقم: ٤٥٠].

(١١) سبق تخريجه في باب [رقم: ٢٤].

(١٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٤١٥].

وحديث جابر: يأتي. وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه م[١].

وحديث أبي: رواه ق[٢].

وأغفل حديث المقدام بن معدي كرب أخرجه أحمد[٣]، د[٤].

وعمر أخرجه ن[٥] ق.

وأبي مالك الأشعري: رواه ق[٦]، وفيه شهر بن حوشب.

ووائل بن حجر: أخرجه البزار.

وأنس: أخرجه الطبراني[٧] وقال: لم يروه عن ابن أبي نخيلة إلا قتادة، تفرد به الزبير بن محمد الرهاوي.

واختلف أصحابنا في الزيادة على الثلاث على وجهين أصحهما[٨].

وأما الباب الرابع: فحديث جابر أخرجه .....[٩] (ق ٢٨-ب).

وقد رجح الترمذي روايته على رواية شريك[١٠].

وأما الباب الخامس:

فالكلام عليه من وجوه:

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٤٢٠].

(٣) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٤٢٥ رقم: ١٧١٨٨].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢١].

(٥) النسائي في (المجتبى) [١/ ٢٠٥ رقم: ٤٢٢].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٤١٧].

(٧) الطبراني في (الأوسط) [٢/ ١٥٩ رقم: ١٥٧١].

(٨) بياض في المخطوطة قدر كلمتين.

(٩) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

(١٠) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

أحدها: حديث عبد الله بن زيد أخرجه الشيخان(١)، ن(٢)، ق(٣) مطولًا ومختصرًا، وقد صححه في الكتاب.

وقوله: وقد ذكر في غير حديث إلى آخره، ففيه اختلاف العدد في وضوء واحد.

فأما ما يتعلق بمسح الرأس: فقد سلف.

وأما غسل الرجلين: فقد روي التثليث فهما، من حديث عثمان وعلي، من رواية: عبد خير، ومن رواية: الربيع، كل ذلك يفعله إلا رجليه؛ فإنه كان يغسلها حتى ينقيها، وهو قول لبعضهم في الرجلين: أنه لا عدد فيها؛ بل المعتبر: الإنقاء.

٣٧- باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان

٤٨- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ وضوئه فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ». (٤)

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ(٥)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٧)،

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٨ رقم: ١٨٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٢٣٥].

(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ٧١ رقم: ٩٧].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣٤].

(٤) تقدم تخريجه في باب (مسح الرأس) [رقم: ٢٦].

(٥) تقدم تخريجه في الباب السابق [رقم: ٣٤].

(٦) تقدم تخريجه في باب [رقم: ٣٤].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٥/ ٤٤٥ رقم: ٣٤٩٠] وأبو داود في (سننه) [١/ ٣٢ رقم: ١٣٣].

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، وَالرُّبَيِّعِ[٢]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ[٣].

٤٩- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قال أبو عيسى[٤]: حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال[٥]: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ. قال: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، من حديث بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ مالك، قال: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

الشرح

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث سلف في «باب الوضوء ثلاثا ثلاثا» من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، وحكم بأنه أصدق في الباب وأوضح[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب [رقم: ٣٤].

(٢) تقدم تخريجه في الباب [رقم: ٣٤].

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤/ ٢٥٧ رقم: ٤١٣٣].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٣ رقم: ٤٩].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٣ رقم: ٤٩].

(٦) في هامش المخطوط قال:بلغ.

(ق٢٩-أ) ونبه هنا على تعداد طرقه، واشتهاره عن علي من غير طريق أبي إسحاق، وأيضًا كما ذكر؛ لكونه صرح بتصحيحه هنا، ولم يصرح به هناك؛ فاحتاج إلى تقويته بالطرق؛ وإن كان طريقه أقوى من غيرها، فليس ذلك بمانع من أن يعتضد بما هو دونها.

وقد سلف عن الدارقطني ترجيح طريق أبي إسحاق عن أبي حية، عن علي، على غيرها؛ لكن ترجيحها على غيرها من الطرق التي ذكرناها هنا، وقد ذكر الترمذي هنا ما ليس عند الدارقطني، وقد عدد طرقه الدارقطني، وقال: أصحها كلها قول من قال: عن أبي حية، عن علي. وحديث سفيان عن أبي إسحاق أحق بالتصحيح من حديث أبي الأحوص هذا؛ لسلامته من علة رواية[١] أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بعد الاختلاط والتغيير- وقد تقدم- ورواية سفيان عنه سليمة من ذلك، وسفيان أجل أصحاب أبي إسحاق.

الثاني: الأحاديث التي ذكرها في الباب تقدمت.

وحديث عبد الله بن أنيس: أخرجه....[٢]

الثالث: أهمل من الباب حديث **المقدام بن معدي كرب** في د.

ومعاوية بن أبي سفيان: أخرجه د[٣] وغيره كما سلف.

وابن أبي أوفى: أخرجه البزار.

وأبي كامل أخرجه ابن عدي، وعلته الهيثم بن حماد، وضعفه ابن معين.

وقال أحمد: كان منكر الحديث ترك حديثه .

---

(١) في المخطوطة: رواه.

(٢) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٣٠ رقم: ١٢١].

وأنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١]، وفي إسناده إبراهيم بن الحجاج السامي -بالمهملة- قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وجبير بن نفير الكندي رواه ابن المقرئ في كتاب حرملة، وابن قانع، وغيرهما، وغير ذلك.

الرابع: فيه الشرب من فضل الوضوء، وترجم عليه النسائي باب: «الانتفاع بفضل الوضوء» ثم أورد حديث الباب، ولفظه: «ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله كما صنعت» ثم تلاه بحديث أبي جحيفة الذي فيه: «أخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا» ، ثم أتبعته بحديث جابر الذي فيه: «فصب علي وضوءه» وفي حديث أبي عن أحمد بن عبيد، في كلام ذكره قال : «كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفيه من فضل ظهوره فشر به ».

وأما حديث أبي أمامة وعبد الله بن بشر وجماعة من الصحابة: سمعنا النبي ﷺ يقول: «الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم» .[٢] (ق٢٩- ب) فحديث لا يصح فيه محمد بن إسحاق العكاشي، قال الدارقطني: يضع الحديث. وفيه: الوضوء للتعلم.

٣٨- بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠- (ضعيف) أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ، قَالاَ: ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[سلم][٣] بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) الطبراني في (الأوسط) [٣/ ١٩٤ رقم: ٢٩٠٥].

(٢) قال بهامش المخطوط :بلغ .

(٣) في المخطوط :سلمة، والمثبت من جامع الترمذي.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال(٣): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَزَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ(٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٧).

وقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أخرجه ق(٨)، وذلك من حديث الحسن بن علي الهاشمي -أيضًا-

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦٣]، والعقيلي في (الضعفاء) [١/ ٢٣٤]، وأبو نعيم في (تاريخه) [٢/ ٩].

«النضح»: الرش. نضح عليه الماء ينضحه. (لسان العرب) لابن منظور [٢/ ٦١٨].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٤ رقم: ٥٠].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٤ رقم: ٥٠].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ١٠٤ رقم: ١٥٣٨٤] وأبو داود في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ١٦٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦١].

(٥) أخرجه الدارمي في (سننه) [١/ ٥٥٤ رقم: ٧٣٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٢٥٠ رقم: ٧٥٧]، وابن المنذر في (الأوسط) [١/ ٢٤٤ رقم: ١٥٤].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٥ رقم: ١٧٤٨٠]وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦٢]، والدار قطني في (سننه) [١/ ١٩٨رقم: ٣٩٠].

(٧) حديث أبي سعيد: لم أقف عليه.

(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦٣].

وقد ضعفوه.

وأما حديث الحكم بن سفيان أو عكسه: فأخرجه د[١].

وفي رواية: عنده عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله بال، ثم نضح فرجه »[٢]. **وفي رواية:** عن الحكم- أو: ابن الحكم- عن أبيه: «أنه عليه السلام بال ، ثم توضأ ونضح فرجه»[٣] وأخرجه ن[٤]، ق[٥]. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله، **وقال أبو عمر[٦]:** له حديث واحد في «الوضوء» وهو مضطرب الإسناد. وقال ت: في «علله »[٧]: سألت محمدًا عن حديث منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان -أو: أبي الحكم، أو: سفيان بن الحكم- : «أنه عليه السلام كان إذا توضأ ففرغ من وضوئه أخذ كفًا من ماءٍ فرشه تحته »، فقال: الصحيح ما روى شعبة ووهب، وقال عن أبيه. **وربما قال ابن عيينة في هذا** الحديث عن أبيه، وقال: شعبة عن الحكم -أو: أبي الحكم- عن أبيه، قال: محمد وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره. **وقال ابن حبان:** في الصحابة الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر من معتب، الثقفي، من أهل الحجاز، يروي عن مجاهد، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه، واسم أبيه، وأم الحكم: عائشة بنت أبي عقيل

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ١٦٨].
(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦٧].
(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦٨].
(٤) النسائي في (المجتبى) [١/ ٨٦ رقم: ١٣٤].
(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦١].
(٦) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر [١/ ٣٦١].
(٧) الترمذي في (العلل الكبير) [١/ ٣٧رقم: ٢٧].

ابن مسعود بن عامر بن معتب. وقال أبو عمر: سماعه من رسول الله عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم: الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان (ق٣٠-أ)مثله . وذكر أبو زرعة نحوه.

وقال ابن القطان: حديث الحكم هذا عدم الصحة في وجهه الاضطراب، والجهل بحال الحكم بن سفيان؛ فإنه غير معروف؛ ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد، يعني: من ترجيح طريق النسائي؛ فإن النسائي رواه من حديث شعبة، وفيه الحكم عن أبيه، وأبو المذكور: لا يعرف له صحبة، ولا رواية لشيء[1] غير هذا، وتهافت لفظ الحديث المذكور، المجتمع من روايات رواته، فأما الاضطراب الذي أشار إليه أولا: هو التهافت الذي ذكره آخرا، وكان الأول: يرجع إلى الإسناد، والأخير: إلى المتن. وأما الجهالة بحال الحكم: فبعد معرفة أبي زرعة، وابن حبان، وابن عمر، لا يضر جهالة من جهله، وعنده الجهالة وهي لا تضر إذا عرف ابنه، وأكثر ما فيه صحابي روي عن مثله، وصحبة ابنه إذا صحت أفادت صحبة أبيه؛ لروايته عنه -هذا على تقدير أن يكون الشك في هذا الشخص- والظاهر أنه شك في اسمين لمسمى واحد، وقال: فيه كذا وكذا.

وقد روي من حديث مجاهد، عن الحكم، عن رسول الله. ومجاهد، عن أبي الحكم. فأعل إحداهما بالأخرى، وجعل الحديث مترددا بين الإرسال والانقطاع، فالأولى مرسلة، بينته رواية الحكم عن أبيه، عن رسول الله.

والثانية: منقطعة، بين ذلك رواية مجاهد، عن الحكم، عن أبيه، والظاهر أن المقتضى لذلك كله: الشك في هذا الشخص. ومنهم من يرويه عن مجاهد، عن رجل من ثقيف.

---

(١) في المخطوط: ولا رواه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في علله[١]: سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان -أو: أبي الحكم بن سفيان- عن رسول الله: «أنه نضح فرجه». رواه الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو عنه، عن أبيه. ورواه ابن عيينة، عن منصور. وابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. فقال أبو زرعة: الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. وسمعت أبي يقول: الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة.

وهكذا [روي][٢] عن شعبة، من طريق: الحكم عن أبيه، في الأكثر. وهو الذي رجحه البخاري؛ فالحديث إذن مضطرب اضطرابًا لا يترجح فيه وجه على غيره، وذلك مانع من القول بصحته، لا عيب فيه سواه.

وأما حديث ابن عباس: فهو أصح من كل ما في الباب أخرجه الدارمي[٣] عن قبيصة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه: «أنه عليه السلام توضأ مرة ثم نضح» وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم مخرجًا عنهما، بدون زيادة: «ونضح».

وأما حديث زيد بن حارثة: فأخرجه أحمد[٤]، والطبراني في: «أكبر معاجمه»[٥] من حديث ابن لهيعة، عن أسامة بن زيدن عن أبيه، رفعه نحوه في:

---

(١) ابن أبي حاتم في (العلل) [١/ ٥٥٧ رقم: ١٠٣].
(٢) ما بين المعقوفتين تكرر في المخطوط.
(٣) الدارمي في (سننه) [١/ ٥٥٤ رقم: ٧٣٨].
(٤) أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٥ رقم: ١٧٤٨٠].
(٥) الطبراني في (الكبير) [٥/ ٨٥ رقم: ٤٦٥٧].

«نضح الفرج بعد الوضوء». ورواه أحمد[١] من حديث ابن لهيعة، ورشدين بن سعد وهما: ضعيفان. وأخرجه ق[٢] من حديث أسامة. وذكر ابن أبي حاتم[٣] (٣٠- ب) في «علله»[٤]: أن أباه سئل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث كذب باطل. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ....[٥].

ثانيها: أهمل في الباب حديث الزهري عن أنس: «أنه عليه السلام إذا توضأ نضح فرجه» أخرجه الدارقطني في: «غرائب حديث مالك»[٦] من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي، عن شجرة بن عبد الله -قاضي القيروان- عن مالك، عنه، وقال: حديثه باطل عن مالك، لا يصح. وهو عنده من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك، عن القاسم، الحمل فيه على القاسم؛ فإنه ضعيف جدًا متهم بوضع الحديث.

وأهمل -أيضًا- حديث علي: «وضأت رسول الله فلما فرغ نضح فرجه». ذكره القشيري، عن أحمد بن عبيد في: (مسنده) من حديث جعفر بن محمد بن علي عن، أبيه، عن جده، عن علي. وحديث ابن الزبير عن جابر، قال: «توضأ رسول الله فنضح فرجه» أخرجه[٧].

ثالثها: قال الخطابي[٨]: «الانتضاح» هنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة

---

(١) أحمد في (مسنده) [٣٦/ ١٠٦ رقم: ٢١٧٧١].
(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٦٢].
(٣) بهامش المخطوط قال: بلغ.
(٤) ابن أبي حاتم في (العلل) [١/ ٥٦٠رقم: ١٠٥].
(٥) بياض في المخطوط قدر كلمتين.
(٦) الدارقطني في (غرائب مالك) [١/ ١٩٥رقم: ٩١٤].
(٧) بياض في المخطوط قدر كلمتين.
(٨) (معالم السنن) للخطابي [١/ ٦٣].

أكثرهم الاستنجاء بالحجارة، لا يمسون ماءً وقد تناول الإنضاح هنا على رش الفرج بالماء، بعد الاستنجاء، يدفع بذلك الوسوسة.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، أحدها: أن معناه: إذا توضأت فصب الماء على العضو صبًا، ولا يقتصر على مسحه؛ فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل دون إسراف؛ ولذلك أنكر مالك القطر والسيلان؛ فكره أن يجعلهما حدًا وإن كان ولابد منه مع الغسل. وقيل: معناه: استبرأ الماء بالنضح. يقال: نضحت: أسلت، وانتضحت: تعاطيت الإسالة.

وقال ابن الأعرابي: النضح: ما كان على اعتماد، والنضخ -يعني: بالخاء المعجمة-: ما كان على غير اعتماد. وقيل: هما بمعنى وكله رش.

وقيل: معناه: إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج بالماء، كما سلف.

ونقل الثوري عن الجمهور: أنه ينضح الفرج بعد الوضوء بماء قليل؛ لينفي عنه الوسواس.

والخطابي قال بعد الاستنجاء، كما أسلفناه عنه.

وصح عن ابن عمر أنه: «**كان إذا توضأ نضح فرجه**». وشكا له مولًا لابن الأزهر البول، فقال: «**إذا توضأت فانضح وَالْهُ عنه فإنه من الشيطان**»(١).

وعن ابن عباس نحوه(٢)، وعن القاسم بن محمد(٣)، وميمون بن مهران: مثله(٤).

---

(١) (مصنف) ابن أبي شيبة [١/ ١٥٤ رقم:١٧٧٧].

(٢) (مصنف) ابن أبي شيبة [١/ ١٥٤ رقم:١٧٧٦].

(٣) (مصنف) ابن أبي شيبة [١/ ١٥٤ رقم:١٧٧٨].

(٤) (مصنف) ابن أبي شيبة [١/ ١٥٤ رقم:١٧٧٩].

وروى ابن عون عن ابن سيرين: «أنه كان إذا (ق٣١-أ) توضأ وفرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا»(١).

والحديث الوارد: «عشر من الفطرة» وذكر انتفاض الماء.

ورواه أبو عبيدة(٢): «انتضاح الماء» وفسره بما قدمناه.

٣٩- بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١- (صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(٣).

نا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ، وقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٦)،

---

(١) (مصنف) ابن أبي شيبة [١/ ١٥٤ رقم:١٧٨٠].

(٢) (الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته) لأبي عبيد القاسم بن سلام [١/ ١١٨ رقم:٢٩].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٩ رقم: ٢٥١].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٢ رقم: ٥٨٢]، وأبو يعلى في (مسنده) [١/ ٣٧٦ رقم: ٤٨٤]، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) [٨/ ٤٧١ رقم: ٣٩٦٥].

(٥) حديث عبد الله بن عمرو: سبق تخريجه في باب [رقم: ٣١].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٥/ ٤٣٧ رقم: ٣٤٨٤]، والدار قطني في (العلل) [١٢/ ١٣٦ رقم: ٢٥٢٦]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٢٢٨ رقم: ٦٨٢].

وَعَبِيدَةَ، وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو(١)، وَعَائِشَةَ،(٢)وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ(٣)، وَأَنَسٍ(٤).

قال(٥): وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَالعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مالك في موطآته(٦)، ومسلم(٧)، من حديثه، وغير واحد من الأئمة، وهو صحيح على شرطهم، إلا خ فإنه لم يخرج حديث العلاء، وقد رواه عن العلاء جماعة: شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي.

وحديث علي رواه الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة(٨) في مسند علي، من حديث عبد لله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل بن سعد، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب: إسباغ الوضوء**

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٢٩٩ رقم: ١٥٩٥٠]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٥/ ٤٤٠رقم: ١٤٣١]، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) [٤/ ١٩١٠ رقم: ٤٨٠١].

(٢) سبق تخريجه في الباب [رقم: ٢٠].

(٣) أخرجه الدارمي في (سننه) [٢/ ١٣٦٥ رقم: ٢١٩٥]، والآجري في (الشريعة) [٣/ ١٥٤٩]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٣/ ٣٦٠] .

(٤) أخرجه البزار في (مسنده) [١٣/ ١١١ رقم: ٦٤٨٤].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٥ رقم: ٥١].

(٦) مالك في (الموطأ) [١/ ١٦١رقم: ٥٥].

(٧) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢١٩ رقم: ٢٥١].

(٨) لم أقف عليه.

على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط ». ثم قال لا يدري سمع شرحبيل من علي أم لا.

ثم روى له بسند له: أنا ابن أبي ذئب، أنا شرحبيل د، ق، وكان متهما، وقال مالك: ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف.

وأخرجه أبو عمر[١] من طريق ابن أبي خيثمة، من حديث سعيد بن المسيب، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه م[٢]، بلفظ[٣]: (ق٣١-ب) «ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارمي[٤] بلفظ: «أمرنا بأسباغ الوضوء» وأخرجه ت، وصححه -كما سيأتي- والنسائي[٥]، وابن ماجة[٦]، مطولًا ومختصرًا، ووقع في إسناد ابن ماجة: موسى بن جهضم. والصواب: ابن الجهضم.

وذكر ت في «علله»[٧] أنه سأل خ عن هذا الحديث، فقال: وهم فيه سفيان،

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [٢٠/ ٢٢٤].

(٢) سبق تخريجه في الباب [رقم: ٣١].

(٣) بهامش المخطوط قال: بلغ.

(٤) الدارمي في (سننه) [١/ ٥٤٧ رقم: ٧٢٧].

(٥) النسائي في (المجتبى) [١/ ٨٩ رقم: ١٤١].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٧ رقم: ٤٢٦].

(٧) الترمذي في (العلل الكبير) [١/ ٣٨رقم: ٢٨].

فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس. والصحيح: عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

وأما حديث عبيدة بن عمرو: فأخرجه ابن قانع[١]، من حديث عمرو الناقد، قال: حدثني سعيد بن جشيم، قال: حدثتني جدتي ربيعة بنت عياض الكلابية، عن جدها عبيد بن عمرو الكلابي، وقال أبو الفتح: عبيدة بن عمرو، قال: **«رأيت رسول الله توضأ فأسبغ الوضوء»**.

ورواه أبو يعلى الموصلي، وأبو نعيم الحافظ[٢]، زاد أبو نعيم: «وكانت ربيعة إذا توضأت أسبغت الوضوء». وقال: رواه بعض المتأخرين، فقال ربيعة: وهو وهم، قال أيضًا: والصحيح عبيدة، بدل: عبيد.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن أبي شيبة[٣]، عن يحيى بن سعيد، وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة: رأت عائشة ـ عبد الرحمن وهو يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**.

وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فسيأتي عند الترمذي معللًا: من حديثه عن رسول الله ﷺ، ومصححًا: من حديث مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله، وذكر أن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من رسول الله.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي[٤]، من حديث أشعث بن براز -

---

(١) ابن قانع في (معجم الصحابة) [٢/ ١٨٥].

(٢) أبو نعيم في (معرفة الصحابة) [٤/ ١٩١٠ رقم: ٤٨٠١].

(٣) سبق تخريجه في الباب [رقم: ٢٠].

(٤) ابن عدي في (الكامل) [٢/ ٤٦].

بالموحدة، وراء مشددة- نا ثابت عنه مرفوعًا نا أنس: «**أسبغ الوضوء يزد في عمرك**». وأشعث هذا: ضعفوه. وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن أحاديث تروي عن أنس بن مالك مرفوعًا في: «إسباغ الوضوء يزيد في العمر» وذكر لهما الأسانيد في ذلك؛ فضعفاها كلها، وقالا: ليس في: «إسباغ الوضوء يزيد في العمر» حديث صحيح الوجه.

الثاني: أهمل من الباب حديث ابن مسعود، وأبي سعيد. أما الأول: فأخرجه (ق ٣٢ -أ) الطبراني في: «أوسط معاجمه»[1]، من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «**أمرنا رسول الله بإسباغ الوضوء**».

وأما الثاني: فأخرجه الدارمي[2]، من حديث ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعًا: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلى...**» الحديث ثم أخرجه.

ثانيا: وقال بنحوه.

الثالث: ما ذكره في «العلاء» ونسبه، هو كذلك، وكذلك في نعته؛ لكن **قال أبو زرعة:** ليس بأقوى ما يكون. **وقال أبو حاتم:** روى عنه الثقات؛ ولكنهم أنكروا من حديثه أشياء. **وقال ابن معين:** ليس حديثه بحجة، هو وسهيل قريب من السوء. **وقال مرة:** ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه.

وقال ابن سعد: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتًا، توفي في خلافة أبي جعفر. **وقال ابن عدي:** للعلاء عن أبي هريرة نسخة،

---

(١) الطبراني في (الأوسط) [٢/ ١٢٥ رقم: ١٤٦١].

(٢) الدارمي في (سننه) [١/ ٥٤٦ رقم: ٧٢٥].

يرويها عن الثقات، وما أرى له بأسًا.

وقال يحيى عنه مرة: ليس بالقوي، وقال: مضطرب الحديث.

الرابع: «إسباغ الوضوء»: إتمامه. وقد أوضحت شرحه في: «شرح إفراد مسلم».

٤٠- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣- (ضعيف الإسناد) نَا سُفْيَانُ عن وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ، يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ وَلاَ يَصِحُّ عَنِ رسول الله ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ [عُبَادَةَ](٣) بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [إذا توضأ](٤)مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ(٥).

---

(١) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ١٩٧ رقم: ٣٨٨]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٥٦ رقم: ٥٥٠].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٧ رقم: ٥٣].

(٣) في المخطوط: عباد. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٠٨ رقم ٥٤].

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٠٨ رقم ٥٤].

(٥) أخرجه البزار في (مسنده) [٢/ ٩٤ رقم: ٢٦٥٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٣٥٩ =

قال أبو عيسى(١): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الأَفْرِيقِيُّ فُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا(٢) (ق٣٢-ب) كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ لأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عائشة: يضعفه بأبي معاذ د، ن، ق.

قلت: تركوه. **وأبو معاذ** آخر، اسمه: ياسين بن معاذ. تركه النسائي، والأزدي. وقال الخلال، عن مهنا، عن أبي عبد الله: هو منكر منكر.

وحديث معاذ يضعفه أيضًا برشدين. والأفريقي: أما رشدين ت، ق، فضعفوه. وأما الأفريقي: فضعفه د، ت، ق ابن معين، والنسائي.

وقال أحمد: لا نروي عنه شيئا.

وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

قال: وسألت أبي، وأبا زرعة عن ابن لهيعة، والإفريقي أيهما أحب إليك؟ فقالا جميعًا: ضعيفان، وأثبتهما الأفريقي؛ بينه وبين ابن لهيعة كثير، أما الأفريقي

= رقم: ١١٢٠]، والطبراني في (الكبير) [٢٠/ ٦٨ رقم:١٣٧].

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٨ رقم: ٥٤].

(٢) في هامش المخطوط قال: بلغ.

فإن أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم، وعن أهل بلده؛ فيحتمل أن يكون منهم، ويحتمل أن لا يكون.

وقال الترمذي: الأفريقي ضعيف، ضعفه يحيى القطان، وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

وقال ابن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حطيط رد الرواية، والحق فيه ضعيفٌ؛ لكثرة رواياته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين. **قلت:** وفي إسناده أيضًا د، ت، ق، عتبة بن حميد، أبو معاذ البصري: ولم يتعرض له، وقد ضعف.

قال أحمد: حديثه ضعيف، وليس بالقوي. **وقال أبو حاتم:** صالح الحديث.

الثاني: أهمل حديث قيس بن سعد: «**أنه اغتسل، ثم اشتمل بملحفة ورسية**». أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣).

وحديث أم هانئ: «**أنه عليه السلام تطهر، ثم أخذ ثوبه فالتحف به**». أخرجه مسلم(٤).

وحديث سلمان الفارسي: «**أنه عليه السلام توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه**». أخرجه الطبراني(٥) ثم قال: لا يروي عن سلمان إلا

---

(١) أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٢٦٢ رقم: ٢٣٨٤٤].

(٢) أبو داود في (سننه) [٤/ ٣٤٧ رقم: ٥١٨٥].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [٢/ ١١٩٢ رقم: ٣٦٠٤].

(بملحفة) أي لحاف. (ورسية) مصبوغة بالورس. وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. (لسان العرب) [٦/ ٢٥٤].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٣٣٦].

(٥) الطبراني في (الصغير) [١/ ٢٨ رقم: ٩].

بهذا الإسناد؛ تفرد به محمد بن مروان الطاطري، وكل من يتبع الكرابيسي بدمشق يسمى: الطاطري، ورواه ق[١] أيضًا.

وفيه: **الوضين بن عطاء، قال أحمد**: وما كان به بأس.

وقال السعدي: واهي الحديث.

و حديث أنس: ذكره ابن أبي حاتم في: «علله»: سمعت أبي[يقول][٢]: رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «**أنه عليه السلام كانت له خرقة يمسح بها**». فقال: «»إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز: «أنه كان لأنس خرقة» والموقوف أشبه، ولا (ق٣٣-أ) يحتمل أن يكون مسندًا.

قال القشيري: عبد العزيز، وعبد الوارث من الثقات عندهم، فإذا صح الطريق إلى عبد الوارث، فللقائل أن يحكم بصحته، ولا يعلل تلك الرواية الموقوفة وعن مهنا: سألت أحمد، ويحيى عن إياس بن جعفر، فقالا: روى عنه أبو عمرو بن العلاء حديثه: «**كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها**».

الثالث: اختلف في ذلك، فروي ما ذكرناه، وما في معناه عن السلف، ورويت الكراهة فيه، ورويت التفرقة بين الغسل والوضوء، واختلف أصحابنا فيه على أوجه؛ أشهرها أن تركه أولى. وقد أوضح ذلك ابن أبي شيبة، وغيره. وذكر الترمذي عن سعيد بن المسيب، والزهري، الكراهة في ذلك؛ من قبل أن الوضوء يوزن، وخرج في ذلك عن الزهري تفسير[٣]. وأسند ابن أبي شيبة خبر سعيد بن المسيب، قال: وكان ابن سيرين يقول: تركه أحب إلي. وبثعلبة الراوي، عن

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/١٥٨ رقم: ٤٦٨].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) في هامش المخطوط: بلغ.

الزهري: وهو ابن سهيل، أبو مالك، الطهوي، قال يحيى: ثقة.

الرابع: قول جرير: «حدثني علي بن مجاهد، عني، وهو عندي ثقة». هذا أحد المذاهب الثلاثة فيه: أن الراوي إذا روى خبرا ونسيه وحفظ عليه غيره لا يكون ذلك قد جاء في الرواية إذا كان الراوي ثقة، وهو المشهور. والثاني: يقدح، وهو طريق أهل الكوفة. وثالثها: يفرق بين النسيان والإنكار؛ فالنسيان أقرب منه.

٤١-بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ(١)

٥٥- (صحيح) نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ النَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، و قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ(٣)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٤).

---

(١) في هامش المخطوط: بلغ.

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد منقطعا كما هو مذكور هنا.
وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٢٣٤]، وأحمد في (مسنده) [١/ ٢٧٤ رقم: ١٢١]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٤٣ رقم: ١٦٩]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٩٢ رقم: ١٤٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٩ رقم: ٤٧٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢١/ ٣٠٧ رقم: ١٣٧٩٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٩ رقم: ٤٦٩]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٣ رقم: ٢٢]

(٤) ارجع إلى حديث الباب، وطرقه، والكلام عليه.

قال أبو عيسى(١): حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ .قال: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ (ق٣٣-ب) رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه(٢)، فقال حدثني محمد بن حاتم، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية: فذكره، ثم قال: وحدثني أبو عثمان عن، جبير بن نفير، عن عقبة، ثم قال: وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير به.

وأبو عثمان: هو سعيد بن هانئ، الخولاني، الشامي، توفي في خلافة مروان ابن محمد، سنة سبع وعشرين ومائة، كذا ألفيته بخط الدمياطي الحافظ.

وقال ابن منجويه: يشبه أن يكون هو؛ لكنه قال: الخولاني المصري. واقتصر على نقله في: «التهذيب» وأغرب ابن حبان، فقال في «صحيحه»: أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي، قال: وأما الاعتماد على الإسناد الأول، لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث. وقد أورده مسلم من طريقين،

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٠٩ رقم: ٥٥].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٢٣٤].

يعضد كلا منهما الأخرى، وأحرى الطريقين طريق الترمذي؛ لكنها عنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعند ت عن جعفر بن محمد بن عمران، ولعل التخليط وقع فيها منه فإن ابن أبي الحكم وحديثه أقوى وأسلم من التعليل، وكذا هو - أيضًا- في مصنفه.

فالحديث إذن أصح من طريق مسلم؛ لاتصاله، ومعللٌ عند الترمذي بالانقطاع، من أبي إدريس وعمر الذي نبه عليه، والانقطاع الذي بين أبي عثمان وعمر ، الذي لم يذكر لما بين من حديث م.

وقد صرح به البخاري فقال: إنما هو أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، كما سيأتي. والجهالة بأبي عثمان لا تضر؛ فهو مقرون بغيره. وأكثر ما في طريق عقبة دخول جبير ابن أبي إدريس، وعقبة من وجه. وأما أبو إدريس: فيمكن سماعه من عقبة، ومن آخر عنه. ثم أتبع الترمذي الحديث؛ فإنه قد خولف زيد بن حبان في هذا الحديث، فذكر طريقين لا مانع من القول بصحة الأول منهما؛ إذا صح إلى معاوية بسلامته من الطعن واتصاله؛ ولأن يكون الحمل فيه على من دون زيد بن الحباب أولى من أن يكون الحمل عليه؛ فقد تابع زيدًا أسدٌ بن موسى، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، وأبي عثمان، عن جبير (ق٣٤-أ) بن نفير، عن عقبة، عند النسائي. والقائل في مسلم: وحدثني أبو عثمان: هو معاوية، لا ربيعة، كما بيناه، في شرحه. وأن ابن الصلاح قال: إنه الأقوى. وتبع في ذلك الجياني، وسلفه في ذلك أبو مسعود الدمشقي، وقد قال الترمذي في «علله» سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر[1].

---

(١) في المخطوطة: عمرو.

ومعاوية، عن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر. قلت: من أبو عثمان؟ قال شيخ أعرف أمره.

الثاني: حديث قيس: أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده ٤ زيد العمي: وليس بالقوي.

وأما حديث عقبة بن عامر: فقد سلف.

الثالث: في الباب -أيضًا- حديث ثوبان، وأبي سعيد، وابن مسعود، أما الأول: فأخرجه البزار، من حديث شجاع بن الوليد، نا أبو سعيد، عن سلمة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء »**. **وأما حديث أبي سعيد الخدري**: فروي من طريق شعبة مرفوعًا عند النسائي في «اليوم والليلة»(١) بالوجهين. وقال الطبراني في «الأوسط» لم يرو هذا الحديث مرفوعًا عن شعبة إلا يحيى بن أبي كثير.

وأما حديث بن مسعود: فأخرجه أبو موسى الأصبهاني، من طريق: أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر، من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصلي علي؛ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب»** الجنة. هذا حديث مشهور، وله طرق عن عمر، وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنس، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.

---

(١) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة) [ص: ١٧٣ رقم: ٨١] قال النسائي: هَذَا خطأ وَالصَّوَاب مَوْقُوف.

قلت: ومحمد بن جابر: متكلم فيه.

قلت: وفي الباب عن عثمان ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جده أيضًا.

الرابع: فيه: الاستحباب للمتوضئ ذكر ذلك عقيب الوضوء، والغسل كذلك.

٤٢- بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

٥٦- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (ق٣٤-ب)، قالا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَجَابِرٍ(٣)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لاَ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٨ رقم:٣٢٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٢٦٧]، والدارمي في (سننه) [١/ ٥٤٠ رقم: ٧١٥]، والبزار في (مسنده) [٩/ ٢٨٣ رقم: ٣٨٣٢].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٣٨٤ رقم: ٢٤٨٩٧]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٣ رقم: ٩٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٢٦٨]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٢/ ٤٩ رقم: ٣١٤٨].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ١٥٣ رقم: ١٤٢٥٠]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٣ رقم: ٩٣]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٦ رقم: ١١٤].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٨ رقم: ٣٢٥].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١١ رقم: ٥٦].

يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلاَ أَقَلُّ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه م(٢)، ق(٣). وحديث عائشة: أخرجه أحمد(٤)، وابن أبي شيبة(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجة(٨).

وحديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٩)، وأبو داود(١٠)، من حديث يزيد بن زياد الكوفي: وهو ضعيف.

وذكره ابن السكن: نا عبد الله بن سليمان، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضل عن حسين، وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزئ في الوضوء المد وفي الجنابة الصاع»**.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان(١١) من حديث عبد الله بن جبير، عنه وعن أحمد(١٢)، عن أنس عن رسول الله قال: **«يكفي أحدكم مد من الوضوء»**.

---

(١) في هامش المخطوطة قال: بلغ.
(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٨ رقم:٣٢٦].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٢٦٧].
(٤) أحمد في (مسنده) [٤١/ ٣٨٤ رقم: ٢٤٨٩٧].
(٥) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٦ رقم: ٧٠٧].
(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣ رقم: ٩٢]، .
(٧) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٨٠ رقم: ٣٤٧].
(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٢٦٨].
(٩) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٦ رقم: ١١٤].
(١٠) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣ رقم: ٩٣].
(١١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٨ رقم:٣٢٥].
(١٢) أحمد في (مسنده) [٢١/ ٣٠٤ رقم: ١٣٧٨٨].

وعند د[١] أيضًا من حديث عبد الله بن جبير، عن أنس: «كان عليه السلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع». وفي رواية: «يتوضأ بمكوك» وأخرجه ن[٢] بلفظ: «يغتسل بخمس مكاكي، يتوضأ بمكوك». وفي رواية: «مكاكي».

الثاني: في الباب -أيضًا- عن زينب بنت أبي سلمة، وأبي أمامة، وأم عمارة، وابن عمر، وعبد الله بن زيد، وابن عباس.

أما حديث زينب: فأخرجه أحمد الفرضي من حديث إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر الهذلي، عنها أنه عليه السلام: «كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بالفرق وهو: الصاع».

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث أبي غالب، عنه: «أنه عليه السلام توضأ بنصف مد» ورواه ابن عدي من حديث الصلت بن دينار، وضعفه به.

وأما حديث أم عمارة: وهي نسيبة بنت كعب الأنصارية، فأخرجه د[٤] ن[٥] بلفظ: «أنه عليه السلام توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

وأما حديث ابن عمر: (ق٣٥-أ) فأخرجه عبد الحق، من طريق أبي أحمد: «أنه عليه السلام قال الغسل صاع والوضوء مد» وضعفه بنكارة راوية حكيم بن

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٤ رقم: ٩٥].

(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ٥٧ رقم: ٧٣].

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٨/ ٢٧٨ رقم: ٨٠٧١]، من طريق: أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ».

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣ رقم: ٩٤].

(٥) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ٥٨ رقم: ٧٤]، بلفظ أبي داود.

نافع. قلت: ضعفوه.

وأما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البيهقي(١)، من حديث أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم(٢)، عنه: **«أنه عليه السلام توضأ بنحو ثلثي المد»**. قال: وكذلك رواه بمعاذ بن معاوية، عن شعبة. ورواه غندر عنه، وهو الصحيح عند أبي زرعة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني(٣) في **«أكبر معاجمه»**(٤) من حديث ابن جريج عن عمرو عن عكرمة عنه: **«يكفي صاع للغسل ومد للوضوء»**.

وفي الباب -أيضًا- **حديث عقيل بن أبي طالب**: أخرجه ابن ماجة(٥): **«يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع»** وابن مسعود أخرجه البزار بنحو حديث قبله لابن عباس: **«أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع »**. وأم سلمة رواه الطبراني في**«أكبر معاجمه »**(٦)، **«وأوسطها»**(٧)، بلفظ حديث ابن عباس المذكور.

الثالث: أبو ريحانة، ذكر الترمذي أن اسمه: عبد الله بن مطر -وهو الأصح- ويقال: زياد أخرج له م، د، ن. **وقال ابن معين**: صالح. **وقال ابن عدي**: لا

---

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [١/ ٣٠٢ رقم: ٩٤٣].
(٢) في الأصل: تيم. والمثبت من تهذيب التهذيب [٢/ ١٨٣].
(٣) في هامش المخطوطة قال: بلغ.
(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١/ ٢٥١ رقم: ١١٦٤٦].
(٥) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٢٧٠].
(٦) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١/ ٢٥١ رقم: ١١٦٤٦].
(٧) أخرجه الطبراني في (الاوسط) [٧/ ٣٠٠ رقم: ٧٥٥٥] .

يعرف له حديث منكر. وقال النسائي: ليس بالقوي.

الرابع: «الصاع» مكيال أهل المدينة، معلوم، وهو: أربعة أمداد بمد رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هذا قول أهل الحجاز ،وهو الصحيح، والمد: رطل وثلث.

قيل: سمي مدًا؛ لأنه يملأ كفي الإنسان إذا ملأهما طعاما، وقال أهل العراق: «الصاع »: ثمانية أرطال، و«المد »: رطلان. و«المكوك »: كيل يسع صاعا ونصفا؛ ولعل المراد بالمكوك: المد.

الخامس: قام الإجماع على أن ماء الغسل والوضوء غير مقدر، والواجب: التعميم، غير أن المستحب ما ترجم له. قال الشافعي: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي!.

٤٣- باب كراهية الإسراف في الوضوء

٥٧- (ضعيف الإسناد) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ق٣٥-ب) قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسَاوِسَ الْمَاءِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده)[٣٥/ ١٦٠ رقم:٢١٢٣٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٦ رقم: ٤٢١]، وابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٦٣ رقم: ١٢٢] .

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [١١/ ٦٣٦ رقم: ٧٠٦٥]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٧ رقم: ٤٢٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤/ ٢٨٦ رقم: ٢٥٣٣].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٧/ ٣٥١ رقم: ١٦٧٩٦]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٤ رقم: =

قال أبو عيسى(١): حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَسَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، قَوْلَهُ: وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ رسول اللهُ شَيْءٌ وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٢).

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: الحديث غريب؛ لانفراد خارجة برفعه، وليس بمن يحتمل انفراده؛ لضعف عندهم، وقد تركه الأزدي، وقد أخرج هذا الحديث أحمد(٣)، وابن ماجة(٤).

وقال البيهقي: هذا الحديث معلول به، ويرويه الثوري، عن بيان، عن الحسن، بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد.

وقال ابن أبي حاتم في (علله)(٥): أخطأ فيه خارجة، ورواه الثوري، عن الحسن، عن يونس. قوله ورواه غيره، عن يونس، عن الحسن، عن رسول الله: مرسل. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: رفعه إلى رسول الله: منكر.

= ٩٦]، والطبراني في (الدعاء) [ص: ٣٨ رقم: ٥٨].

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١٢ رقم: ٥٧].

(٢) في هامش المخطوطة قال: بلغ.

(٣) أحمد في (مسنده)[٣٥/ ١٦٠ رقم:٢١٢٣٨].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٦ رقم: ٤٢١].

(٥) ابن أبي حاتم في (علله) [١/ ٥٩٦ رقم: ١٣٠].

وأغرب ابن خزيمة فأخرجه في «صحيحه»[١]، ولا وجه له.

وحديث: عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجة[٢]: «أنه عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» ».فيه ابن لهيعة، وقد علمت حاله.

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فأخرجه أبو داود[٣] من حديث أبي نعامة، عنه، ولفظه: «أنه سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

واقتصر ابن ماجة على الدعاء. وأبو نعامة اسمه: قيس بن عباية، بصري، وثقه ابن معين.

الثاني: في الباب -أيضًا- حديث ابن عمر، وابن عباس، وعمران بن الحصين.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجة[٤]، من حديث بقية ت، ٤، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عنه، قال: رأى رسول الله رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف». ومحمد هذا: متروك بالاتفاق، ونسبه يحيى مرة إلى الكذب.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي[٥]، بالسند المذكور إلى قوله: عن أبيه، وقال عطاء عن، ابن عباس: (ق٣٦-أ) «أنه عليه السلام كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء» فخالف هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

---

(١) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٦٣ رقم: ١٢٢].
(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٧ رقم: ٤٢٥].
(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٤ رقم: ٩٦].
(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٤٧ رقم: ٤٢٤].
(٥) أخرجه ابن عدي في (الكامل) [٧/ ٣٦١].

وأما حديث عمران: فأخرجه البيهقي[١] من حديثه، وضعف إسناده.

وفي الباب آثار عن أبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأبي الدرداء، وابن عمر، أخرجها ابن أبي شيبة[٢]، وخرج من حديث عائشة: «أنه عليه السلام توضأ بكوز»[٣].

ومن حديث أنس: «أنه عليه السلام توضأ برطلين من ماء»[٤].

الثالث: قام الإجماع على النهي في الإسراف في الماء؛ ولو كان على شاطئ نهر؛ لكن الأظهر أنها لكثير به، وقيل: للتحريم؛ ولا يبعد.

٤٤- باب الوضوء لكل صلاة

٥٨- (ضعيف) نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا»[٥].

قال أبو عيسى[٦]: حَدِيثُ أَنَسٍ غَرِيبٌ حسن صحيح، من حديث حميد وَالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ اسْتِحْبَابًا، لاَ عَلَى الوُجُوبِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [١/ ٣٠٤ رقم: ٩٥١].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٧ رقم: ٧١٩].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٨ رقم: ٧٣٤].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٦٨ رقم: ٧٣٥].
(٥) انفرد به الترمذي كما ذكر الشارح.
(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٨].

٦٠- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هو ابْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ بن سعد، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كيف كنتم تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»(١).

قال(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٣).

قال: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رسول الله. نَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إسناد هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب غريب، كما شهد له بذلك الترمذي، وانفرد به عن باقي الكتب، وذكر في «علله»(٤) أنه سأل خ عنه، فقال: ما أدري يا سلمة هذا كان إسحاق يتكلم فيه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد.

قلت: وسلمة ابن الفضل هذا: هو الأبرش، قاضي الري: ضعيف، (ق٣٦-

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٣ رقم: ٢١٤].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١٥ رقم: ٦٠].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٦ رقم: ٦٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥١٢].

(٤) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٣٨ رقم: ٢٩].

ب) ضعفه إسحاق بن راهويه، وغيره، وقال أبو داود: ثقة.

وحديث عمرو بن عامر الذي أشار إليه ثم أسنده وصحح إخراجه خ[١]، د، ن[٢]، ق[٣]، وذكر حديث ابن عمر من طريق الأفريقي، وضعفه، وقد أخرجه د[٤]، ن[٥]. قال الترمذي في «علله»[٦] عن خ: رأيته يثني عليه خيراً، ويقوي أمره؛ وقد سلف حاله.

ثانيا: سيأتي في الباب بعده من حديث بريدة: «أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة». وذكره الحازمي، وقال: وذهب قوم إلى ظاهره، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب إلا من حدث، وما روي عن الشارع محمولٌ على الاستحباب، لا الوجوب، ويحتمل أن يكون عليه السلام مما خص به دون أمته. فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله، ولم ير ذلك فرضاً على غيره، قال: وقد يكون الشارع فعله، وهو واجبٌ، ثم نسخ، ومن تمسك بالوجوب يستدل بظاهر الآية[٧].

وقد اختلف في هذا الأمر: هل هو عام لكل متطهرٍ وغيره، أو خاص بالمحدث: فذهب قومٌ إلى الثاني، واختلفوا في الحاضرين، فقيل: محدثين، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إذا قمتم من النوم. وهو مذهب زيد بن أسلم، وأهل

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٣ رقم: ٢١٤].
(٢) النسائي في (المجتبى)[١/ ٨٥ رقم:١٣١].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥٠٩].
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٦ رقم: ٦٢].
(٥) لم أقف عليه.
(٦) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٣٨ رقم: ٢٩].
(٧) (في هامش المخطوط: بلغ).

المدينة.

وقد اختلف العلماء في النوم: هل هو حدثٌ، أو سببٌ له -كما ستعلمه في موضعه- وذهب قومٌ إلى عمومه، ثم اختلفوا: هل هو للإيجاب، أو للندب، فقال قومٌ بالأول.

واختلفوا هل ذلك الأمر محكمٌ، أو منسوخ، فقال قومٌ: إنه محكمٌ، وأوجبوا الوضوء على كل من قام إلى الصلاة، حكي ذلك عن ابن سيرين، وعكرمة، وعبيد ابن عميرٍ، وحمل قومٌ مذهب علي عليه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيي بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة، قال: **قال سعدٌ: «إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث»**. **وقال علي:** ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. نا وكيعٌ، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين، قال: **«كانت الخلفاء تتوضأ لكل صلاة»**. نا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيدٍ، عن هشام بن حسانٍ عن محمدٍ، قال: **«كان أبو بكرٍ وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالدٍ يتوضؤون لكل صلاةٍ، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست»** وقد نقل عن عمر وغيره هذا -كما سيأتي- وذهب جماعة إلى أن الأمر بذلك منسوخ؛ وسيأتي أيضًا.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (ق٢٧-أ)

٦١- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [وَمَسَحَ][(١)]

(١) في المخطوط: مسح. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١١٦ رقم ٦١].

عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قال: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أيضًا، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

قال: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلاً](٤) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ. وَيُرْوَى ذلك عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ [له](٥) به عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»(٦).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)[١/ ٢٣٢ رقم:٢٧٧].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١٦ رقم: ٦١].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥١٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٥٤ رقم: ١٥٧]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٣٤ رقم: ٢٩٨].

(٤) في المخطوط: مرسل.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١١٤ رقم ٥٩].

(٦) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥١١].

أحدها: حديث الباب: أخرجه م(١)، د(٢)، ن(٣)، ق(٤).

وحديث علي بن قادم، عن الثوري: أخرجه البزار(٥).

وحديث وكيع، عن سفيان: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٦). والمرسل الذي ذكره من طريق ابن مهدي، ذكره ابن أبي حاتم(٧): سئل أبوه عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن محاربٍ، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ: «أنه صلى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ» فقال: رواه وكيعٌ، عن سفيان، عن محاربٍ، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقال: حديث أبي نعيمٍ أصح. فاتفق كلاهما على ترجيح مرسل حديث محارب بن دثارٍ على مسنده، وليس حديث محاربٍ المختلف فيه [مما يدل حديثه علقمة المرفوع](٨).

وحديث الأفريقي: تقدم تعليله في الباب قبله. وحديث جابر: رواه ق(٩).

الثاني: (ق٣٧-ب) أغفل حديث سليمان(١٠) بن النعمان في «صحيح» خ(١١)

الثالث: في هذا الحديث جواز المسح على الخفين، والجمع بين صلوات

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم:٢٧٧].
(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٤٤ رقم: ١٧٢].
(٣) النسائي في (المجتبى) [١/ ٨٦ رقم: ١٣٣].
(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥١٠].
(٥) البزار في (مسنده) [١٠/ ٢٧٠ رقم: ٤٣٧٢].
(٦) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٣٤ رقم: ٢٩٨].
(٧) ابن أبي حاتم في (علله) [١/ ٦٢٣ رقم: ١٥٢].
(٨) هكذا في المخطوط، والسياق غير واضح لنا.
(٩) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٠ رقم: ٥١١].
(١٠) أظنها تصحفت من سويد، إلى سليمان.
(١١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٣ رقم: ٢١٥].

بوضوءٍ واحدٍ ما لم يحدث، وهو إجماع من يعتد به؛ وإن خالفته فيه طائفة، وسؤال المفضول الفاضل عن بعض الأعمال.

٤٦- بَابٌ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١).

قال(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤)، وَأَنَسٍ(٥)، وَأُمِّ هَانِئٍ(٦)، وَأُمِّ صُبَيَّةَ(٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٨)،

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٧ رقم: ٣٢٢].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١١٨ رقم: ٦٢].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ١٤ رقم: ٥٧٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٣ رقم: ٣٧٥]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٤٠ رقم: ٣٧٩].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦١]، وأبو عوانة في (مستخرجه) [١/ ٢٣٩ رقم: ٨١١].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٤].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٤٦٥ رقم: ٢٦٨٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٣١ رقم: ٢٤٠]، و(الكبرى) [١/ ١٦٦ رقم: ٢٣٧]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٤ رقم: ٣٧٨].

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠ رقم: ٧٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٣٨٢]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٤٠ رقم: ٣٧١].

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣/ ٣٠ رقم: ١٩٢٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٤ رقم: ٣٨٠].

وَابْنِ عُمَرَ(١). وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ميمونة: أخرجه م(٢)، من رواية ابن عباس، عنهما، من طريق ابن عيينة. ورواه(٣) البخاري، من حديث ابن عيينة -أيضًا- عن عمرة، عن جابرٍ، عن ابن عباسٍ، ثم قال: كان ابن عيينة آخراً يقول: عن ابن عباسٍ، عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم.

وحديث علي: أخرجه أحمد(٤)، من حديث الحارث عنه.

وحديث عائشة: أخرجه الشيخان(٥). وحديث أنس: أخرجه خ(٦)، قال: وزاد وهب ومسلم -يعني: ابن إبراهيم-: «من الجنابة».

وحديث أم هانئ بنت أبي طالب: أخرجه ن(٧) ق(٨).

وحديث أم صبية: أخرجه د(٩) ق(١٠)، قال: وسمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت ذلك لأبي زرعة، فقال: صدق وطريق د على

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٠ رقم: ١٩٣].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٧ رقم: ٣٢٢].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ٦٠ رقم: ٢٥٣].

(٤) أحمد في (مسنده) [٢/ ١٤ رقم: ٥٧٢].

(٥) البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦١]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٥٥ رقم: ٣١٩].

(٦) البخاري في (صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٤].

(٧) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٣١ رقم: ٢٤٠]، و(الكبرى) [١/ ١٦٦ رقم: ٢٣٧].

(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٤ رقم: ٣٧٨].

(٩) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠ رقم: ٧٨].

(١٠) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٣٨٢].

شرط مسلم.

قلت: ومعروف بن خربوذ، أخرج له م، ق، وضعفه ابن معين وابن حبان، وقال ت في «علله»[١]: نا محمد بن بشارٍ، نا يحيى بن سعيدٍ، عن أسامة بن زيدٍ عن سالم بن خربوذٍ -أبي النعمان- عن أم صبية: الحديث. قال: وهكذا روى أبو أسامة، وغير واحدٍ، عن أسامة، وقال: وكيعٌ عن أسامة بن زيدٍ، عن النعمان بن خربوذٍ، قال: سمعت [أم صبية][٢] : «ربما اختلفت يدي». فسألت محمدًا [فقال][٣]: إنه من وهم وكيعٍ، والصحيح عن أسامة بن زيدٍ، عن سالم بن خربوذٍ -أبي النعمان- ثم ذكره عن محمد بن إسماعيل، قال: ابن أبي أويسٍ من بني خارجة [عن][٤] الحارث بن رافع بن مكيث الجهني، عن سالم بن [سرج][٥]عن مولى أم صبية [بنت][٦] قيسٍ، وهي خولة، وهو خارجة بن الحارث، أنه سمعها تقول: فذكره. وحديث (ق ٣٨- أ) أم سلمة: أخرجه الشيخان[٧].

وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد[٨]، وأبو داود[٩]،

---

(١) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٣٩ رقم: ٣٠].

(٢) في المخطوط: أم حبيبة.

(٣) ليست في المخطوط. والمثبت من الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٣٩ رقم: ٣٠].

(٤) في المخطوط: ابن.

(٥) في المخطوط شريح والمثبت من الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٣٩ رقم: ٣٠].

(٦) في المخطوط: ابن.

(٧) البخاري في (صحيحه) [٣/ ٣٠ رقم: ١٩٢٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٦].

(٨) أحمد في (مسنده) [٨/ ٦٠ رقم: ٤٤٨١].

(٩) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠ رقم: ٧٩].

والنسائي[١]، وابن ماجة[٢]. وهو في خ بدون: «الإناء الواحد».

الثاني: ذكر أبا الشعثاء، وقال: اسمه جابر[٣] بن زيد، وهو اليحمدي الجوفي- بالجيم- من ناحية عمان، وقيل: موضع بالبصرة [درب الجوف][٤] البصري، الإمام، صاحب ابن عباس، وعنه قتادة وأيوب وخلق.

قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله؛ لأوسعهم علما من كتاب الله، مات سنة ثلاثٍ وتسعون.

الثالث: أهمل في الباب حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث عكرمة، عنه. وجابر: أخرجه ق. وأبي هريرة: أخرجه البزار.

وخولة بنت قيس: وقد سلفت.

الرابع: سيأتي في هذا، وفي فضل طهور المرأة.

٤٧- بَابٌ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ومحمد بن بشار قالا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[٥].

---

(١) النسائي في (المجتبى) [١/ ٥٧ رقم: ٧١].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٤ رقم: ٣٨١].

(٣) في المخطوط: خالد.

(٤) في المخطوط: درب الجوفي. والمثبت من تهذيب الكمال [٤/ ٤٣٥].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده)[٣٤/ ٢٥٢ رقم: ٢٠٦٥٥]، وابن أبي شيبة [١/ ٣٨ رقم: ٣٥٤]، والطبراني في (الكبير) [٣/ ٢١٠ رقم: ٣١٥٤].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ(١).

قال أبو عيسى: وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الطهور بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٤- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سمعت أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا-»(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، واسم أَبِي حَاجِبٍ: سَوَادَةُ(٤) بْنُ عَاصِمٍ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، وابن ماجة(٧)، لفظه:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٣ رقم: ٣٧٤]، وأبو يعلى في (مسنده) [٣/ ١٣٢ رقم: ١٥٦٤].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٢ رقم: ٣٧٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٢٠ رقم: ٦٤].

(٤) في المخطوطة سواد.

(٥) أحمد في (مسنده)[٣٤/ ٢٥٢ رقم: ٢٠٦٥٥].

(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨٢].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٢ رقم: ٣٧٣].

«نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» ورواه ت في «علله»[١] عن محمود بن غيلان وجده، بسنده في الأصل، فقال في فضل طهور المرأة، وقال بسؤرها، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

وحديث ابن سرجسٍ موقوفٌ، ومن رفعه أخطأ، وحديث ابن سرجس عبد الله : «نهى رسول الله أن يغسل الرجل بفضل طهور المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل؛ ولكن يشرعان جميعا». رواه ابن ماجة[٢] وقال: هو وهم، يعني أن الصواب حديث الحكم بن عمرو.

وقال البزار: قد رواه غير واحدٍ (ق٣٨-ب) موقوفًا، ولا نعلم أحدًا أسنده عن عاصم إلا عبد العزيز بن المختار.

قلت: هو من فرسان الصحيحين، وقد أخرجه ق من طريقه.

ورواه الدارقطني[٣] من حديثه، عن عاصم مرفوعًا، وقال: خالفه شعبة فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجسٍ، قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها».

قال: هذا حديث موقوفٌ، وهو أولى.

وذكر البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة -كما سلف- ثم قال: ورواه وهب بن جريرٍ، عن شعبة، فذكره من طريق وهب، عن شعبة، عن عاصمٍ، عن أبي حاجبٍ، عن الحكم: «نهى عن سؤر المرأة» وكان عاصمٌ لا

---

(١) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٤٠ رقم: ٣٢].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٣٣ رقم: ٣٧٤].

(٣) الدارقطني في (سننه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٤١٧].

يدري: فضل وضوئها، أو فضل شرابها، ثم ذكر عن البخاري قال: [سوادة](١) بن عاصم ،أبو حاجب، العنزي، يعد في البصريين – ويقال: الغفاري- ولا أراه يصح عن الحكم.

قال: وبلغني عن أبي عيسى، أنه قال: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. يعني: حديث أبي حاجب عن الحكم. وذكر عن الدارقطني: أن الموقوف أولى بالصواب؛ كما سلف.

الثاني: أهمل في الباب حديث حميد الحميري، قال: «لقيت رجلاً صحب رسول الله أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة، وأن تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل، ويشرعا جميعا**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، ورواه البيهقي(٤)، من حديث أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميدٍ به، وفيه: «**نهى رسول الله ﷺ**» فذكره.

وحديث أبي داودٍ: -أيضًا- عنه، عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسة، عنه، نا أحمد بن يونس، نا زهير، عن داودٍ، وقال: هذا الحديث رواته ثقاتٍ؛ لكن حميدٍ لم يسم الصحابي الذي حدث؛ فهو بمعنى المرسل؛ إلا أنه مرسلٌ جيدٌ. قال: وداود الأودي لم يجتمع به الشيخان، ونازعه القشيري في ذلك، وقال: لا [حاجة إلى تسميته](٥) بعد الحكم بصحته.

وفي الباب -أيضًا- حديث أبي إسحاقٍ، عن الحارث، عن علي، أخرجه ق،

---

(١) في المخطوط: سواد. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٢١].

(٢) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٢٢٣ رقم: ١٧٠١١].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨١].

(٤) البيهقي في (الكبرى) [١/ ٢٩٤ رقم: ٩١٣].

(٥) ما بين المعقوفين غير مقروء في المخطوط، وأثبتناه من النفح الشذي.

والحارث: لا يحتج به. وقال الأثرم: لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

(١)(٢) (ق٣٩-أ).

ثالث «إنجاز الوعد الوفي» في «شرح جامع الترمذي» تحرير كاتبه عمر بن علي، الأنصاري، الشافعي- لطف الله تعالى به-.

(١) الأبواب الآتية غير موجودة في المخطوطة:
(٤٨) بَابُ ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.
(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٥٠) بَابُ مِنْهُ آخَرُ.
(٥١) بَابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.
(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ.
(٢) من (ق ٢١-أ) إلى (ق٣٩-أ) الخط مغاير وليس بخط المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

٥٣- باب التشديد في البول

٧٠- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، [وما يعذبان][(١)] فِي كَبِيرٍ: أما هذا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»»[(٢)].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، وَأَبِي مُوسَى[(٤)]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ[(٥)]، وَزَيْدٍ[(٦)]، وَأَبِي بَكْرَةَ[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٢٦ رقم٧٠].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)[١/ ٥٣ رقم: ٢١٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩٢].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٤/ ٧٦ رقم: ٨٣٣١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٥ رقم: ٣٤٨]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣٠٦].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٣٠٦ رقم: ١٩٥٣٧]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١ رقم: ٣]، والطيالسي في (مسنده) [١/ ٤١٩ رقم: ٥٢١].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٩٤ رقم: ١٧٧٦٠]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٦ رقم: ٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٦ رقم: ٣٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٤ رقم: ٣٤٦].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٤/ ٢١٩٩ رقم: ٢٨٦٧].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٤/ ٧ رقم: ٢٠٣٧٣]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٥ رقم: ٣٤٩]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٥ رقم: ١٣٠٨].

قال أبو عيسى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قتادة[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [عَنْ][٣] طَاوُوسٍ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. قال: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ، يَقُولُ: وَكِيعًا، يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب: أخرجه الشيخان[٤]، وغيرهما.

وحديث أبي موسى وعبدالرحمن: أخرجهما أحمد، وأبو داوود، والنسائي، وابن ماجه، وروى ابن أبي شيبه حديث أبي موسى .....[٥].

وحديث أبي هريرة: أخرجه أحمد[٦] بلفظ: «**أكثر عذاب القبر في البول**» وأخرجه ابن ماجة -أيضًا- **وقال الضياء:** إسناده حسن. **وقال الدارقطني**[٧]: أسنده الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله، وخالفه ابن فضيل فوقفه، ويشبه أن يكون أصح. وقال ت في «علله»[٨]: سألت محمدًا عن حديث مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عباس: «**مر عليه السلام على قبرين**» فقال الأعمش: يقول عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عباسٍ. ومنصورٌ يقول عن

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٢٦ رقم: ٧٠].

(٢) (سنن) الترمذي [١/ ١٢٦]: مُجَاهِدٍ.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٢٦ رقم ٧٠].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٣ رقم: ٢١٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩٢].

(٥) في المخطوط قدر كلمتين غير مقروءة.

(٦) أحمد في (مسنده) [١٤/ ٧٦ رقم: ٨٣٣١].

(٧) الدارقطني في (العلل) [٨/ ٢٠٨ رقم: ١٥١٨].

(٨) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٤٢ رقم: ٣٦].

مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، ولا يذكر فيه طاووسٌ أيهما أصح؟ قال حديث الأعمش.

قلت: فحديث أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بهذا كيف (ق٤٠-أ) هو؟ قال: حديث صحيح، وهو غير ذلك الحديث.

وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد(١)، وابن ماجة(٢)، وحديث زيد الثاني في الباب -أيضًا- عن أنسٍ أخرجه الدارقطني(٣)، ولفظه: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

الثاني: أهمل حديث عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة.

وحديث عبادة بن الصامت: أخرجه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة إلا هذا الحديث.

الثالث: فيه بيان عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة. ونجاسة البول، وغير ذلك -كما أوضحته في «شرح(٤)»، وغيرها.

٥٤- بَابٌ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

٧١- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رسول اللهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ

---

(١) أحمد في (مسنده) [٣٤/ ٧ رقم: ٢٠٣٧٣].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٢٥ رقم: ٣٤٩].

(٣) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٢٣١ رقم: ٤٥٩]، من طريق: قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

(٤) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

عَلَيْهِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، عَائِشَةَ(٣)، وَزَيْنَبَ(٤)، وَلُبَابَةَ(٥): هي بِنْتِ الحَارِثِ، وهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ(٦)، وعبدالله بن عَمْرٍو(٧)، وَأَبِي لَيْلَى(٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٩).

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٨ رقم: ٢٨٧].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٧ رقم: ٥٦٣]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٧٧]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٤ رقم: ٥٢٥].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٢٨٦].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٣٨١ رقم: ١٤٩١]، والطبراني في (الكبير) [٢٤/ ٥٤ رقم: ١٤١].

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم: ٣٧٥]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٤ رقم: ٥٢٢].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم: ٣٧٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٨ رقم: ٣٠٤].

(٧) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١/ ٢٥١ رقم: ٨٢٤].

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ٤٠٢ رقم: ١٩٠٥٦]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٣ رقم: ١٢٩٠]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٩٤ رقم: ٦٠٤].

(٩) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٣٨١ رقم: ١٤٩٠]، والدارقطني في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٤٧١].

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه الشيخان(١)، من حديث علي، أخرجه أحمد(٢)، وأبو داود(٣) وحسنه ت في كتاب«الصلاة» -كما ستعلمه- وابن ماجة(٤).

وحديث عائشة: أخرجه الشيخان(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجة(٧).

وحديث زينب: أخرجه .....(٨).

وحديث لبابة: أخرجه أحمد(٩)، وأبو داود(١٠)، وابن ماجة(١١)، وهي بنت الحارث [بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبدالله بن هلال](١٢)، وأمها هند بنت عوف، (ق٤١-ب) وهي الكبرى، وهي أم الفضل بن العباس وإخوته، وبنوها من العباس ستةٌ: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، ومعبد، وقثم، وعبد الرحمن، وأم حبيبٍ سابعةٌ وهي أخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد؛ فلذلك

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٨ رقم: ٢٨٧].

(٢) أحمد في (مسنده) [٢/ ٧ رقم: ٥٦٣].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٧٧].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٤ رقم: ٥٢٥].

(٥) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٢٨٦].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٧ رقم: ٣٠٣].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٤ رقم: ٥٢٣].

(٨) بياض في المخطوطة قدر ثلاث كلمات.

(٩) أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٤٤٨ رقم: ٢٦٨٧٧].

(١٠) أبو داود في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم: ٣٧٥].

(١١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٤ رقم: ٥٢٢].

(١٢) ما بين المعقوفين غير مقروء بالمخطوط، وا لمثبت من (تهذيب الكمال) [٣٥/ ٢٩٧].

عرفها بقوله: أم الفضل بن العباس، وأختها ميمونة أم المؤمنين، وأخواتهن لأبيهن وأمهن: عصماء بنت الحارث، كانت تحت أبي بن خلف الجمحي، وعزة بنت الحارث، كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالي.

وحديث أبي السمح: أخرجه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجة(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه(٤)، وحديث أبي ليلى: أخرجه(٥).

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في «سننه»(٦) وعلته: الواقدي. وأهمل حديث أم كرز الخزاعية: أخرجه أحمد، وابن ماجة.

الثاني: فيه ما ترجم له بخلاف، والجارية فإنه يغسل من بولها. وقال بالفرق جماعة، وإلى أنه لا فرق: مالك، وأبو حنيفة، في المشهور عنهما.

٥٥- باب فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- (صحيح) نَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا حُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ»(٧) وساق الحديث.

قال أبو عيسى(٨): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٠٢ رقم: ٣٧٦].
(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٨ رقم: ٣٠٤].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٥ رقم: ٥٢٦].
(٤) بياض في المخطوطة قدرأربع كلمات.
(٥) في المخطوطة بياض قدر أربع كلمات.
(٦) الدارقطني في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٤٧١].
(٧) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٣/ ١٢٩٦ رقم: ١٦٧١].
(٨) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٢٨ رقم: ٧٢].

أَنَسٍ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣- (صحيح) نَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البغدادي، نَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ(٣) غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥](٤).

ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب: صحيح مشهور، أخرجه الشيخان(٥)، من حديث (ق٤٢- أ) أنس، وروي عنه من وجوه عديدة. وروي -أيضًا- من حديث ابن عمر، وعائشة، وجرير.

والغرابة فيما رواه عن أنس متصلًا به، قد بينها هو: أنها عن يزيد بن زريع،

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٣/١٢٩٨ رقم: ١٦٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٠٠رقم: ٤٠٤٣].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٢٩ رقم: ٧٣].

(٣) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

(٤) بياض في المخطوطة قدر كلمتين.

(٥) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٦ رقم: ٢٣٣]، ومسلم في (صحيحه) [٣/١٢٩٦ رقم: ١٦٧١].

من جهة تفرد يحيى بن غيلان عنه، بما تفرد به منها، ويحيى: ثقة، أخرج له م، ت، ن. وقد ذكر ت في «علله»(١): أنه سأل محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه.

الثاني: كان عدد العرنيين ثمانيةً. والراعي اسمه يسار.

ثالثها: احتج بهذا الحديث من يرى طهارته من [الماء....](٢)، وأجاب المانعون بأنه كان على سبيل التداوي(٣).

٥٦- باب فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»(٤).

٧٥- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٦)، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ(٧)،

---

(١) الترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٤٣ رقم: ٣٩].

(٢) هكذا في المخطوط و قدر كلمة غير واضحة.

(٣) قال في هامش المخطوط: بلغ.

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٦ رقم: ٣٦٢].

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٣٩ رقم: ١٣٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٦ رقم: ٣٦١].

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٤٦٨]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٥٣ رقم: ٢٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [٨/ ٢٠٣ رقم: ٨٩٧٥].

وَعَائِشَةَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا، وقَالَ عبد الله ابْنُ المُبَارَكِ: «إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

٧٦- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٥).

قال أبو عيسى(٦): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب: أخرجه أحمد(٧)،

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٣/ ٣٦٠ رقم: ٢٦٣٣٩]، والترمذي في (العلل الكبير) [ص: ٤٤ رقم: ٤٢].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١/ ٣٤١ رقم: ١١٩٤]، والبيهقي في (الكبرى) [٢/ ٣٦١ رقم: ٣٣٧٧].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧١ رقم: ٥١٤].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٣٠ رقم: ٧٥].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٣٩ رقم: ١٣٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٤ رقم: ٢٢٥].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٣١ رقم: ٧٦].

(٧) أحمد في (مسنده) [١٥/ ١٨٠ رقم: ٩٣١٣].

وابن ماجة[١]، وسهيلٌ، من أفراد مسلم؛ فالحديث على شرطه. (ق٤٢-ب)

وحديث الباب: أخرجه م[٢].

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أخرجه الشيخان[٣].

وحديث علي بن طلق: أخرجه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والترمذي، كما يأتي في موضعه.

وحديث عائشة: أخرجه ت في «علله» من حديث أبي إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقال، سألت محمدًا عنه، فقال: هذا حديث أبي إسحاق، عن هشام، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: مثله.

وروى البيهقي عنها: «أنه عليه السلام قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليضع يده على أنفه، ثم لينصرف»[٧].

وحديث ابن عباس: أخرجه البيهقي[٨].

وحديث أبي سعيد: أخرجه ق[٩]، .....[١٠]

الثاني: أهمل حديث سلمى -مولاة رسول الله-: رواه أحمد، وصفوان بن

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧٢ رقم: ٥١٥].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٤ رقم: ٢٢٥].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ٣٩ رقم: ١٣٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٦ رقم: ٣٦١].

(٤) أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٤٦٨].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٥٣ رقم: ٢٠٥].

(٦) النسائي في (الكبرى) [٨/ ٢٠٣ رقم: ٨٩٧٥].

(٧) البيهقي في (الكبرى) [٢/ ٣٦١ رقم: ٣٣٧٨].

(٨) البيهقي في (الكبرى) [٢/ ٣٦١ رقم: ٣٣٧٧].

(٩) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٧١ رقم: ٥١٤].

(١٠) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

عسال، رواه البيهقي.

الثالث: فيه طرح الشك، وإعمال اليقين سواء كان في الصلاة أو خارجها، وعن مالك روايتان: إذا كان في الصلاة [.....فيها...][1] كان خارجها فإنه يتوضأ.

وحكى ابن العربي فيه خمسة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والتفرقة، وقطع الصلاة. وقال ابن حبيب: إن خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يتيقن ذلك.

الرابع: حديث أبي هريرة متفق عليه.

٥٧- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧- (ضعيف) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رسول الله نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، قَامَ فصلى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح بالمخطوط قدر خمس كلمات وستثبت معناه من (النفح الشذى) لابن سيد الناس [٢/٢٠٦]، ط الصميعي . قال: وحكي عن مالك رحمه الله روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان الشك خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة.

والثانية: يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى، وهو وجه شاذ، محكي عن بعض أصحابنا، وليس بشيء.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٢]، وعبد بن حميد في (مسنده) [ص: ٢٢٠ =

قال أبو عيسى(١): وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

٧٨- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»(٥).

قال(٦): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (ق٤٣-أ) قال: وسَمِعْت صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا [مُعْتَمِدًا] (٧) ؟ فَقَالَ: «لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، قال: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: أَنَّه لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ

= رقم: ٦٥٩]،وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ٤٧٧ رقم: ٢٦١٠].

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٣٢ رقم: ٧٧].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٤٨٦ رقم: ٢٥٠٣٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٦٠ رقم: ٤٧٤].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٧/ ١٤٢ رقم: ٤٠٥١]، وأبو يعلى في (مسنده) [٩/ ١٤٥ رقم: ٥٢٢٤].

(٤) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [١/ ١٩١ رقم: ٥٨٤].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٤ رقم: ٣٧٦]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٩/ ٦٧ رقم: ٣٤٤٨].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٣٣ رقم: ٧٨].

(٧) في المخطوط :متعمدا. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٣٣ رقم ٨٧].

الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه :

أحدها: حديث الباب سكت عنه هنا فلم يحكم عليه بشيءٍ، وتكلم عليه في «علله» فقال: سألت محمدًا عنه، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا يعرف لأبي خالد سماعًا من قتادة، قال أبو خالد: كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال محمد وعبد السلام بن حرب: صدوق.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد، ولا يصح.

وقال الحربي: هذا حديث منكر. **وقال البيهقي:** تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد هذا. وذكر عن الترمذي ما حكاه في «علله» ثم ذكر بسنده عن أبي داودٍ قوله: الوضوء على من نام مضطجعًا هو حديثٌ منكرٌ لم يروه إلا الدالاني، عن قتادة، قال: وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثٍ، فعددهم، وزاد البيهقي خامسًا وسادسًا، قال د ذكرت حديث الدالاني لأحمد، فقال: ما ليزيدٍ يدخل على أصحاب قتادة ؟ قال: يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف له سماع من قتادة.

قال البخاري: وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئا من هذا، وحديث ابن عباسٍ: «أنه نام حتى نفخ، ثم قام فصلى» مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة، التي تفرد بها هذا، وكذلك حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة.

الثاني: قال الترمذي: أبو خالدٍ اسمه يزيد بن عبد الرحمن. **قلت:** ويزيد هذا، قال أحمد: لا بأس به. ووهاه ابن حبان (ق٤٣- ب)

الثالث: حديث عائشة، وابن مسعود حديث واحد، اختلف فيه على الأعمش، وقد ذكره ت في «علله»، قال: نا محمود بن غيلان، نا علي بن الحسن، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ، المعنى: كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم؛ فيصلي ولا يتوضأ.

وقال وكيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: مثله. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا وَكِيعًا. وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَصَحُّ.

وسئل عنه الدارقطني[1]: فذكر طرقه، وقال: أشبهها بالصواب حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي[2] وقال: لا يصح رفعه.

وأهمل في الباب ما رواه النسائي[3] في الوضوء من النوم حديث عائشة مرفوعًا: **«إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف؛ لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».**

وفي الوضوء من النوم حديث علي: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

---

(١) الدارقطني في (العلل) [١٤/ ٢٦٦ رقم: ٣٦١٧].

(٢) البيهقي في (الكبرى) [١/ ١٩١ رقم: ٥٨٤].

(٣) النسائي في (المجتبى) [١/ ٩٩ رقم: ١٦٢].

وحديث معاوية في الدارقطني، والبيهقي. ونوم القاعد فيه حديث أنس السالف: وهو في م.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وعلته يعقوب بن عطاء، وقد ضعفه أحمد و يحيى.

وحذيفة بن اليمان: أخرجه البيهقي، وعلته يحيى بن كثير -السقاء-: وهو متروك باتفاق. وفي الباب آثار عن الصحابة وغيرهم.

الرابع : اختلف في أن النوم هل هو حدث، أو سبب له: والجمهور على الثاني.

وفي النوم مذاهب جمة لأهل العلم، وقد ذكر ت جملة منها، ومحل بسطها الفروع.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- (حسن) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»، (ق٤٤-أ) قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ(٢)،

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر في (أحاديثه) [ص: ٢٦٠ رقم: ١٧٨]، والبزار في (مسنده) [١٥/ ٢٠٨ رقم: ٨٦١٣]،والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٦٣ رقم: ٣٦٠]

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٣٥٩ رقم: ٢٦٧٧٣]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٥٠ رقم: =

وأُمِّ سَلَمَةَ(١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٢)، وَأَبِي طَلْحَةَ(٣)، وَأَبِي أَيُّوبَ(٤)، وَأَبِي مُوسَى(٥).

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه م(٦)، بلفظ: «**الوضوء مما مست النار**» ومحمد بن عمرو، مما انفرد به عن خ، وكذا حديث زيد بن ثابت(٧).

وحديث أم حبيبة: أخرجه ن(٨). **وحديث أم سلمة:** أخرجه الطبراني في

= ١٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٧ رقم: ١٨٠].

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٣١٤ رقم: ٢٦٧٢٤]، والطبراني في (الكبير) [٢٣/ ٣٨٧ رقم: ٩٢٤].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٢ رقم: ٣٥١]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٣ رقم: ٥٥٢]، والروياني في (مسنده) [٢/ ١٦٢ رقم: ٩٩٣].

(٤) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٦ رقم: ١٧٦]، والطبراني في (الكبير) [٤/ ١٤٠ رقم: ٣٩٣٠].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٣٢٣ رقم: ١٩٥٥٢]، والطبراني في (الأوسط) [٣/ ١٤٣ رقم: ٢٧٤٠].

(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٢ رقم: ٣٥٢].

(٧) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٢ رقم: ٣٥١].

(٨) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٧ رقم: ١٨٠].

«أكبر معاجمه»(١). وحديث أبي طلحة: أخرجه النسائي(٢). وحديث أبي أيوب: أخرجه ن(٣) -أيضًا-. وحديث أبي موسى: أخرجه(٤).

الثاني: أهمل في الباب حديث عائشة: «الوضوء مما مست النار» أخرجه م(٥). وحديث أنس: «توضؤوا مما مست النار» أبو داود، وابن ماجة(٦).

الثالث: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فبعضهم ذهب إليه كأبي عمر، وأبي طلحة، وأنس، وأبي موسى، وعائشة. وذهب أكثر أهل العلم إلى تركه، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله، وأجابوا عنه: والأحاديث بنسخها وكلها على الوجه اللغوي، وقد كان خلاف في الصدر الأول، وأجمعوا بعد ذلك على تركه.

وكل ذلك هوىً، نرى أن الأحاديث في الوضوء هي الناسخة لتركه. وغلطوا في ذلك.

٥٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٨٠- (حسن صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ (ق٤٤-ب) فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ

(١) الطبراني في (الكبير) [٢٣/ ٣٨٧ رقم: ٩٢٤]، [٢٣/ ٣٠١ رقم: ٦٧٥].
(٢) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٦ رقم: ١٧٧].
(٣) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٦ رقم: ١٧٦].
(٤) بياض في المخطوطة قدر كلمتين.
(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٣ رقم: ٣٥٣].
(٦) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٦٤ رقم: ٤٨٧].

وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٢) وَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ رسول اللهُ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رسول اللهُ، هَكَذَا رَوَاه الحُفَّاظُ، رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رسول اللهُ

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رسول اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ [عَنْ أَبِي بَكْرٍ](٣) وَهَذَا أَصَحُّ.

وفي الباب عن ابن عباس(٤)، وأبي هريرة(٥)، وابن مسعود(٦)، وأبي رافع(٧)، وابن الحكم(٨)،

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ١٦٤ رقم: ١٤٢٦٢]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩٢،١٩١]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٨ رقم: ١٨٥]، و(الكبرى) [١/ ١٤٨ رقم: ١٨٨].

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في زوائده (المقصد العلي) للهيثمي [١/ ٩٠ رقم: ١٤٨]، والبزار في (مسنده) [١/ ٧٢ رقم: ١٩].

(٣) في المخطوط: أبا بكر. بدون عن.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٧/ ٧٣ رقم: ٥٤٠٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٣٥٩].

(٥) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٦٧ رقم: ٣٩٨]، والبيهقي في (الكبرى) [١/ ٢٤١ رقم: ٧٢٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٢ رقم: ٥٢٣].

(٧) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٧].

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٣٩ رقم: ٢٧٠٩١]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٢ رقم: ٥٤١].

وعمرو بن أمية(١)، وأم عامر(٢)، وسويد بن النعمان(٣)، وأم سلمة(٤).

قال أبو عيسى(٥): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثوري، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَكَانَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: «**الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث جابرٍ هذا: سكت عنه، وعبد الله بن عقيل سلف حاله؛ ولذلك أردفه، ولمحمد بن المنكدر فهو متابع له، وأخرجه أبو داود(٦)، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابرٍ: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار**».

قال: وهذا اختصار من الحديث الأول، وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك، بلفظ: «**أكلت مع رسول الله، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، خبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضئوا**» وقد صحح ابن حبان حديث محمد بن المنكدر، عن جابر.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٥]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٢ رقم: ٥٣٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ١٦٣ رقم: ٦٣٤].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٥١ رقم: ٢٧٠٩٩]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٦٦ رقم: ٣٩٤].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٩].

(٤) أخرجه النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٨ رقم: ١٨٣].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٣٦ رقم: ٨٠].

(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩٢، ١٩١].

وحديث أبي بكر: سئل عنه الدارقطني، من حديث ابن عباس، عنه، وقال: ولم يذكر فيه أبا بكر: «أتيته» والقول قوله، وللصديق في الباب حديث آخر أنه سمع رسول الله يقول: «لا يتوضأ الرجل من طعام أكله، حل له أكله». ذكره البزار ولا يثبت في إسناده عمرو بن أبي المقدام، وهو ضعيف جدًا.

وحديث ابن عباس: أخرجه الشيخان(١).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي(٢). وحديث ابن مسعود: أخرجه(٣).

وحديث أبي رافع: أخرجه م(٤). وحديث أم الحكم: أخرجه أحمد(٥) كذلك، وابن أبي شيبة(٦) وقال: أم حكيم بنت الزبير.

وحديث عمرو بن أمية: أخرجه م(٧).

وحديث أم عامر: أخرجه أحمد(٨)،وترجم لها أبو عمر (ق ٤٥-أ)

وحديث سويد بن النعمان: أخرجه خ(٩)، ن(١٠).

وحديث أم سلمة: أخرجه ن(١١) .

---

(١) البخاري في (صحيحه) [٧/ ٧٣ رقم: ٥٤٠٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٣٥٩].
(٢) البيهقي في (الكبرى) [١/ ٢٤١ رقم: ٧٢٤].
(٣) بياض بالمخطوطة قدر كلمتين.
(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٧].
(٥) أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٣٩ رقم: ٢٧٠٩١].
(٦) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٢ رقم: ٥٤١].
(٧) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٥].
(٨) أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٥١ رقم: ٢٧٠٩٩].
(٩) البخاري في (صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٩].
(١٠) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٨ رقم: ١٨٦].
(١١) النسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٨ رقم: ١٨٣].

الثاني: في الباب عن ميمونة أخرجه م(١).

والمغيرة بن شعبة أخرجه ابن أبي شيبة(٢). وعائشة: أخرجه البيهقي(٣).

وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أخرجه أبو داود(٤).

ومحمد بن مسلمة: أخرجه البيهقي(٥)، وكثير الأزدي: أورد له البغوي الحديث، وكذا أبو عمر، وصححه ابن السكن، وقال: لا نعلم له غير هذا الحديث.

قلت: ورجالهم كلهم ثقاتٌ، وبسرة بنت صفوان، وأعله البرقاني بأبي كرز - قاضي الموصل - قيل له: ثقة؟ قال: لا، ولا كرامة.

ومعاذ بن جبل: أخرجه البيهقي. وأبي سعيدٍ الخدري: أخرجه أبو الشيخ في «فوائد الأصبهانيين». قال البيهقي: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

الثالث: قد أسلفنا فقهه في الباب قبله.

٦٠- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٨١- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، وَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرازي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٦].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٥٢ رقم: ٥٣١].
(٣) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [١/ ٢٣٩ رقم: ٧١٦].
(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٤٩ رقم: ١٩٣].
(٥) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [١/ ٢٤١ رقم: ٧٢٣].

الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٢)، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الغُرَّةِ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي البَابِ، حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: سكت عن حديث البراء، فلم يحكم عليه بشيء،(ق٤٥-ب)،د(٥)،

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ٦٣١ رقم: ١٨٧٠٣]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٤٧ رقم: ١٨٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٦ رقم: ٤٩٤].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٣٦٠].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣١/ ٤٤٢ رقم: ١٩٠٩٦]، والطبراني في(الكبير) [١/ ٢٠٦ رقم: ٥٥٨].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٣٧ رقم: ٨١].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٧ رقم: ١٨٤].

ت، ق[١]، وعبد الله الذي في إسناده ثقة معروف، وهو قاضي الرَّي، وقد حكم بصحته أحمد، وإسحاق حيث قالا: في الباب حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين أهل الحديث أن حديث البراء صحيح من جهة النقل بعدالة ناقله.

وقال علي بن أحمد -بعد إخراجه الحديث: عبد الله قاضي الري ثقة .

وحديث جابر: أخرجه م[٢] وأتبعه برواية زائدة، عن سماك وجعفر بن أبي ثور وغيرهما، قال علي بن المديني: جعفر هذا مجهول.

وقال الترمذي في علله[٣]: أخطأ شعبة في حديث سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن رسول الله في الوضوء من لحوم الإبل فقال: عن سماك، عن أبي ثور وجعفر مشهور، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله ابن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو من ولد جابر بن سمرة.

قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من جلة رواة الحديث .

قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء الثلاثة خرج عن أن يكون مجهولًا.

وذكر الحاكم ممن روى عنه -أيضًا- محمد بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت. **وقال أحد مشايخ الكوفة:** الذي اشتهر حديثه عن جابر بن سمرة، وروى عنه وذكر الخمسة الذين ذكرناهم ووثقه ابن حبان .

الثاني: قوله: وفي الباب حديث أسيد بن حضير، يوهم أنه غير حديث البراء

---

(١) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٦ رقم: ٤٩٤].

(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٣٦٠].

(٣) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٤٧ رقم: ٤٩].

وجابر، وليس كذلك، هو حديث البراء خالف الحجاج بن أرطأة فيه الأعمش وهو ضعيف، وقد نسب الترمذي فيه الخطأ لحماد بن سلمة، عن حجاج وقال: خالف أصحاب حجاج، وخالف الأعمش وحجاجا معا عبيدة الضبي، فجعله عن ذي الغرة، عن رسول الله، وليس بشيء كما قال البيهقي، وعبيدة الضبي ليس بالقوي، وذو الغرة لا يدري من هو، وقال أبو عمر، فقال: إن اسم ذي الغرة: يعيش جهني، أو طائي، أو هلالي.

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، بعد ذكره هذه الروايات الثلاث، أعني: عن ذي الغرة، وأسيد، والبراء عن الصحيح فقال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله عن، عبد الرحمن، عن البراء، عن رسول الله. والأعمش أحفظ.

وفي الباب: ما رواه جابر الجهني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن رسول الله، في الوضوء من لحوم الإبل، وحديث آخر، رواه أحمد بن عبدة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(ق٤٦-أ) قال:«**توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم**».

قال ابن أبي حاتم:(١) سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلا: نا ابن المصفى، عن بقية، قال: حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر، عن رسول الله بنحوه.

قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع محارب بن دثار يذكر، عن ابن عمر، بنحو هذا ولم يرفعوه.

---

(١) ابن أبي حاتم في(العلل) [١/ ٤٦٩ رقم: ٤٨].

قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

الثالث: اختلف العلماء في الوضوء من لحوم الجزور، فقالت طائفة: لا وضوء فيه. قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي.

وقالت طائفة: نعم. ومنهم أحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وعن جماعة من الصحابة، لما فيه من مزيد الزهومة على غيره.

واختلف القائلون به، فالأكثرون على أن محله إذا مسته النار، ومنهم من قال وإن لم تمسه، وإليه ذهب أحمد وهو القديم.

٦١- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- (صحيح) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ(٢)،وَأَبِي أَيُّوبَ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ(٥)،

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٥/ ٢٧٠ رقم: ٢٧٢٩٥]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢١٦ رقم: ٤٤٧]، وابن الجارود في(المنتقى) [ص: ١٨ رقم: ١٨].

(٢) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨١]، والطبراني في(الكبير) [٢٣/ ٢٣٥ رقم: ٤٥٠].

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨٢]، والطبراني في(الكبير) [٤/ ١٤٠ رقم: ٣٩٢٨].

(٤) أخرجه الشافعي في(مسنده) [١/ ٣٤ رقم: ٨٨]، والبزار في(مسنده) [١٥/ ١٨٠ رقم: ٨٥٥٢].

(٥) أخرجه أبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٦/ ٣٢٧٠ رقم: ٧٥٢٧].

وَعَائِشَةَ(١)، وَجَابِرٍ(٢)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٣)، وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤)

قال أبو عيسى(٥): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣- (صحيح) وَرَوَى أبو أسامة وغيرُ واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ رسول اللهُ، نَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ بهذا.

٨٤- (صحيح) وروى هَذَا الحَدِيثَ عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ رسول اللهُ، نَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ(ق٤٦- ب) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، والأَوْزَاعِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: « أَصَحُّ حديث في البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ

---

(١) أخرجه إسحاق في(مسنده) [٣/ ٩٩٠ رقم: ١٧١٦]، والبزار في(مسنده) [١٨/ ١٥٨ رقم: ١٣١]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٧٤ رقم: ٤٤٣].

(٢) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٥٠ رقم: ١٧٢٣]، أبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٣/ ١١٩٣ رقم: ٣٠١٧].

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [١١/ ٦٤٧ رقم: ٧٠٧٦]، والدارقطني في(سننه) [١/ ٢٦٨ رقم: ٥٣٤].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٣٩ رقم: ٨٢].

غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحًا».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث بسرة أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجة(٤). وبسرة هي: بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهي خالة مروان بن الحكم، كذا هو بخط الدمياطي، وهي عند أبي عمر جدة عبد الملك بن مروان لأمه، عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وعند الزبير هي جدة أم عبد الملك.

قال أبو عمر في تمهيده(٥): هي خالة عبد الملك. وصححه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وحديث أم حبيبة أخرجه ق(٦) وصححه أحمد، وسلف عن أبي زرعة أيضًا.

قال أبو عمر: وصح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة، ذكر ذلك دحيم وغيره، وحديث أبي أيوب أخرجه ق(٧) أيضًا، وعلته إسحاق بن أبي فروة، وحديث أبي هريرة رواه الشافعي(٨)، والبزار(٩)، وغيرهما.

---

(١) أحمد في(مسنده) [٤٥/ ٢٧٠ رقم: ٢٧٢٩٥].
(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٦ رقم: ١٨١].
(٣) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢١٦ رقم: ٤٤٧].
(٤) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦١ رقم: ٤٧٩].
(٥) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [١٧/ ١٨٩].
(٦) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨١].
(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨٢].
(٨) الشافعي في(مسنده) [١/ ٣٤ رقم: ٨٨].
(٩) البزار في(مسنده) [١٥/ ١٨٠ رقم: ٨٥٥٢].

قال البزار: ولا نعلمه يروي عن أبي هريرة بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، وعلته يزيد بن عبد الملك النوفلي، وأعله بالانقطاع أيضًا.

وقال أبو عمر: هذا إسناد صالح صحيح إن شاء الله.

وقال ابن السكن: إنه من أجود ما روي في الباب.

وحديث أروى وعائشة [.....][1] بحديث بسرة في الاختلاف على هشام بن عروة، كما بينه الدارقطني في علله[2]، وحديث جابر رواه ابن ماجة[3]، قال الضياء: ولا أعلم بإسناده بأسا. وقال أبو عمر: إسناده صالح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس بالمشهور بالعلم .(ق٤٧ - أ) وحديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه ابن أبي شيبة[4] وهو خطأ من ابن إسحاق عند يحيى بن معين، وعلي بن المديني.

وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الدارقطني[5] وقال الترمذي في علله:[6]قال لي محمد حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر عندي صحيح.

الثاني: أغفل في الباب حديث ابن عمر عند البيهقي، وعلته ابن لهيعة، وابن عباس عند ابن عدي، وأعله بالضحاك بن حجوة.

وطلق بن علي الحنفي، أخرجه الطبراني وقال: لم يروه عن أيوب ابن عتبة،

---

(١) ما بين المعقوفين قدر أربع كلمات غير واضحة. وراجع(النفح الشذى) لابن سيد الناس [٢/ ٢٧٨].

(٢) الدارقطني في(علله) [١٥/ ٣١٣ رقم: ٤٠٦٠].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٢ رقم: ٤٨٠].

(٤) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٥٠ رقم: ١٧٢٣].

(٥) الدارقطني في(سننه) [١/ ٢٦٨ رقم: ٥٣٤].

(٦) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٤٩ رقم: ٥٥].

إلا حماد بن محمد.

الثالث: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فذهب جمع من الصحابة، والتابعين، إلى الإيجاب. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المشهور من قول مالك، وذهب آخرون إلى عدمه كما ستعلمه في الباب بعده.

واختلف القائلون بالنقض، فعند الشافعي لا ينتقض إلا بباطن الكف وعمم أحمد. **وقال الأوزاعي**: ينتقض بالساعد. وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وقال الليث: إن مس بين إليتيه فعليه الوضوء، ومن مس ذكر البهائم فعليه الوضوء. **وقال مالك والليث**: إن مس بذراعيه وقدمه فلا وضوء عليه، والمرأة عند الشافعي كالرجل، وروي عن مالك أن عليها الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو التذت، وكان مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، يقولون: إن مس ذكره عن سهو فلا وضوء عليه. وبه قال داود، وقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، عمده وخطأه في ذلك سواء، وكان عروة يقول: من مس انثييه فعليه الوضوء.

٦٢- بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هوالحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ**(ق٤٧-ب) **بِضْعَةٌ مِنْهُ؟**»(١)، قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه)[١/ ٤٦ رقم: ١٨٢].

(٢) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٣ رقم: ٤٨٤]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٥٢ رقم: ١٧٥١].

قال أبو عيسى: « وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَحْسَنُ أَصَحُّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث كذا أورده الترمذي مختصرًا، وطوله أبو داود[١]، والدارقطني[٢]، **وقال ابن أبي حاتم**[٣]سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: قيس بن طلق ليس هو ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، وأخرجه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧].

واختار ابن القطان في كلام له أن يكون حسنا، وحسن الترمذي من طريقه حديث: «**لا وتران في ليلة**» وذكره ابن حبان من طريق ملازم، وقال آخر: خبر طلق بن علي خبر صحيح.

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٦ رقم: ١٨٢].
(٢) الدارقطني في(سننه) [١/ ٢٧١ رقم: ٥٤١].
(٣) ابن أبي حاتم في(العلل) [١/ ٥٦٨ رقم: ١١١].
(٤) أحمد في(مسنده) [٢٦/ ٢٢٢ رقم: ١٦٢٩٥].
(٥) أبو داود في(سننه)[١/ ٤٦ رقم: ١٨٢].
(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٠١ رقم: ١٦٥]،و(الكبرى) [١/ ١٣٧ رقم: ١٦٠].
(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٣ رقم: ٤٨٣].

وقال أبو عمر: الحديث هو حديث يمامي، لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأبو عتبة يضعَّفَان. وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول د ن، وكل من أخرج في الصحيح وهو نحو ما أشار إليه الترمذي، وعبد الله بن بدر وثقه أبو زرعة، وابن معين، والعجلي، وقيس بن طلق وثقه يحيى، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وممن صحح حديثه هذا ابن حزم الحافظ، وقال ابن المديني: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة. وأما ابن حبان فرد على من قال ما رواه ثقة عن قيس بن طلق، خلا ملازم بن عمرو ما خرج أحمد من طريق عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو عند ابن حبان في صحيحه منسوخ، لحديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، قال: لأن(ق٤٨- أ)قدوم طلق في السنة الأولى من الهجرة، وهم يبنون المسجد كما ذكر، وإسلام أبي هريرة في السابعة، وحديث أبي أمامة أخرجه ق، وعلته جعفر بن الزبير، وقد نسبه شعبة إلى الكوفة.

الثاني: أهمل حديث عبد الرحمن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه، أنه وفَد على رسول الله فسأله عن مس الذكر فقال:« **إنما هو بضعة منك**» . وحديث عصمة بن مالك الخطمي الصحابي، أخرجه الدارقطني، وعلته الصلت بن دينار ت ق وقد ضعفوه.

الثالث: هذا الباب عمدة لمن لا يرى النقض عنه، وهم جمع من الصحابة علي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وهو قول ربيعة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

فرع: أخرج الدارقطني حديث بسرة، بزيادة الأنثيين، والرفغ بالغين المعجمة وضم الراء وفتحها، وهو مدرج، والرفغ واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين.

٦٣- بابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٨٦- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قال فَضَحِكَتْ(١).

قال أبو عيسى(٢): وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

وقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ»، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قال: وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ(ق٤٨-ب)

وقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٢/ ٣٨٤ رقم: ٢٥٦٠٠]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٤٦ رقم: ١٧٩]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٨ رقم: ٥٠٢].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٣ رقم: ٨٦].

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجة[٢]، وذكر الدارقطني[٣]، عن يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: إما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا. زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا، وقال ابن المديني مثله، وأما قول الترمذي: لا يصح عندهم كمال الإسناد. فمراده الانقطاع الذي ذكره، لأن رواته كلهم ثقات، وقال قوم: عروة هذا ليس هو ابن الزبير، وإنما هو عروة المزني آخر وهو مجهول، أخرجه د عن عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع به، ثم قال هكذا رواه زائدة بن عبد الحميد الحماني، عن الأعمش، ثم قال: نا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، نا عبد الرحمن -يعني ابن مغراء الأعمش-، نا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة، بهذا الحديث. قال: د قال يحيى بن سعيد القطان لِرَجُل: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ أَعْنِي حَدِيثَ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ، فالحديث إذن معلل، إما بالانقطاع، أو بجهالة هذا، وهو عروة المزني، وإن كان لقاؤه ممكن، ويؤيده قول أبي داود، وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، حديثا صحيحا، وقد جاء في روايات صريحا أنه ابن الزبير، فتلك لا تعارضها.

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٦ رقم: ١٧٩].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٨ رقم: ٥٠٢].

(٣) الدارقطني في(العلل) [١٥/ ٦٤ رقم: ٣٨٣٧].

وأما حديث إبراهيم التيمي، عن عائشة، فأخرجه د وقال: هو مرسل، إبراهيم لم يسمع من عائشة.

قلت: وأيضًا تفرد أبو روق به وليس بالقوي. قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقال الدارقطني: رواه أبوروق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده.

قلت: وأصله هو معاوية بن هشام، أخرج له م ٤ وهو ثقة صدوق، وأبو روق أيضًا ثقة.(ق٤٩- أ) وقد اختلف عليه في لفظه، فروي: كان يقبل وهو صائم. وروي: كان يقبل ولا يتوضأ.

الثاني: اختلف العلماء في الوضوء من القبلة، فروى أبو بكر بن أبي شيبة بأسانيد، عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، ومسروق، وأبى جعفر الهاشمي، أنهم كانوا لا يرون في القبلة وضوءا. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، وَيَأْمُرُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ»، وعن ابن مسعود مثله، وسئل الزهري فقال: كان العلماء يقولون فيها الوضوء. وعن شعبة، عن الحكم وحماد، قالا: إن قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ». وعَنِ الشَّعْبِيِّ: «الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ» وروى فُضَيْل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَمَا إِنِّي أَحْمَدُ اللهَ يَا هُنَيْدَةَ، لَوْلَا أَنِّي أحدث وَضُوءًا لَقَبَّلْتُكِ» .

ومنهم من فرق بين وجود الشهوة ودونها، فعن النخعي، والشعبي، إذا قبل بشهوة ينتقض الوضوء، وهو ظاهر مذهب مالك على ما يأتي تفصيله، وروى ابن أبي شيبة عن جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَضُوءٌ، فَإِنْ قَبَّلَتْهُ هِيَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً فعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ

قَبَّلَهَا وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَوَجَدَتْ شَهْوَةً فعَلَيْهَا الْوُضُوءُ».

وروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ من وجوه، «أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضْمَضَ فاه ولم يتوضأ.

وروى مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:« تِلْكَ رَحْمَةٌ، لَا وَضُوءَ فِيهَا» وحكى ابن العربي في القبلة والملامسة ثلاثة أقوال:

لا وضوء منها، وصح عن ابن عمر في القبلة، وعن ابن عباس مطلقا في الملامسة. والوضوء على الملامس مطلقا قاله الشافعي.

إن التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قاله مالك، وأصحابه في الجملة.

ولمسه ذكره عن أبي حنيفة المعروف عنه فيه، إن أنعظ الملامس انتقض وضوؤه. وقال محمد بن الحسن: لا ينتقض وضوؤه سواء أنعظ أو لم ينعظ، إلا أن يخرج منه مذي. والمعروف عن مالك شرط الشهوة في الملامسة دون القبلة، وسوى بعض أصحابه بينهما في اشتراط الالتذاذ.

٦٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٧٨- (صحيح) نَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا(ق ٤٩-ب) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النبي ﷺ قَاءَ، فأفطر»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ عليه الوَضُوءَ،(١)،

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٦/ ٣١ رقم: ٢١٧٠١]، وأبو داود في(سننه) [٢/ ٣١٠ رقم: ٢٣٨١]، والنسائي في(الكبرى) [٣/ ٣١٤ رقم: ٣١٠٧].

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ .

قال أبو عيسى[١]: وَقَدْ رَأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والتَّابِعِينَ: الوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ فِي هَذَا البَابِ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: [عَنْ]،[٢] يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو محمد بن الجارود[٣]، وأبو الحسن الدارقطني[٤]، من جهة عبد الصمد المذكور، وأخرجه الطبراني[٥]، وابن منده من جهة أبي معمر، عن عبد الوارث، وعند ابن منده، عن يحيى ابن أبي كثير به، وقال معدان بن [أبي][٦] طلحة: قال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح على رسم د ن وتركه خ م لاختلاف في إسناده .

وأما ما ذكره الترمذي، عن معمر، فقد روي عنه من وجوه أحدها: ما ذكره

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٦ رقم:٨٧].

(٢) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٤٦].

(٣) ابن الجارود في(المنتقى) [ص: ١٥ رقم: ٨].

(٤) الدارقطني في(سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٥٩٠].

(٥) الطبراني في(الأوسط) [٤/ ٩٩ رقم: ٣٧٠٢].

(٦) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط.

الترمذي، ورواية الطبراني من طريقه، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، قيل فيه من طريق هشام، عن يحيى، عن رجل، عن يعيش، وبعضهم يقول فيه: عن معدان بن طلحة. قال البيهقي: وإسناده مضطرب، وقد اختلفوا فيه اختلافا شديدًا، والذي نقل به هذا الحديث سنان فقال ابن حزم في يعيش بن الوليد وأبيه: ليسا بمشهورين. وجوابه أن العجلي قال في يعيش شامي ثقة، وقد حكينا قول ابن منده أن إسناده صحيح متصل.

والاضطراب الذي أشار إليه البيهقي وليس بضار، فإن الرجل هو الأوزاعي الإمام، وكذا الخلاف في معدان هل هو ابن طلحة، أو ابن أبي طلحة، ورواية خالد بن معدان لا تعل بها الرواية الصحيحة، قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال حسين المعلم(ق٥٠-أ) يجوده وهذا كما قال الترمذي، وسبقه إليه البخاري كما نقله عنه في علله، فهؤلاء ثلاثة صرحوا بذلك ورجحوا طريق حسين على غيرها.

الثاني: بوب الترمذي على القيء والرعاف، ولا ذكر للرعاف فيه، وسيأتي عند الدارقطني، وكأنه أخذه من القياس على القيء.

الثالث: أهمل في الباب حديث عائشة في ق وفيه الرعاف أيضًا، وهي معللة بالوقف، وبأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وسلمان أخرجه الدارقطني، وعلته ت ق عمرو بن خالد المتروك، وأبي هريرة أخرجه الدارقطني أيضًا، وعلته محمد بن الفضل بن عطية المتروك، وغير ذلك، وابن عباس أخرجه الدارقطني أيضًا، وفيه الرعاف، وعلته سليمان بن أرقم المتروك و[عمر]،(١) بن رياح كذلك، وتميم الداري، وزيد بن علي، عن أبيه، عن جده،

(١) في هامش المخطوط قال بيان: عمرو.

وأبي سعيد الخدري، وكلها في الدارقطني معللة.

الرابع: فيه الوضوء مما خرج من غير السبيلين من قيء، أو رعاف، أو ما في معناهما، وقد اختلف العلماء في ذلك، وذكر ابن أبي شيبة فيه آثار في ذلك، وكذا عبد الرزاق، وعنه مالك، والشافعي، لا وضوء فيهما. وقال أبو حنيفة: كل نجاسة خارجة من البدن ينقضه، كالدم السائل، والقيء إذا ملأ الفم. وبه قال أحمد، إلا أنه لا يقول بالنقض إذا كان الدم قطرة، أو قطرتين. وروى مثل مذهبنا الشافعي، عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة.

وأوجب الوضوء في قرقرة البطن في الصلاة إبراهيم النخعي، وعن مجاهد: الوضوء في تنقية الأنف. وعن علي بن أبي طالب، ومجاهد، وذر والد عمر بن ذر، استحبابه من قص الأظفار، وقص الشعر. وخالف مالك في الدود والحجر الخارج من الدبر. وعن عمر بن الخطاب: من مس إبطه، أو نقى أنفه توضأ. ورويت أحاديث في الضحك والقهقهة في الصلاة في إبطال الوضوء منها والصلاة، ولا تثبت، وأجودها مرسل أبي العالية الرياحي.

وممن قال بإيجاب الوضوء بذلك أبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن علي، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم يخالفهم في ذلك.

قال أبو حنيفة: إلا أن يكون في صلاة الجنازة فلا نقض. وروى وكيع، عن عمران بن حدير، عن عيسى بن هلال، عن كثير مولى سلمة، قال: من ذبح ذبيحه فليتوضأ. وروى عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، أنه سقاهم نبيذًا فتوضؤوا.(ق٥٠-ب)

٦٥- بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٨- (ضعيف) نَا هَنَّادٌ نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».(١)

قال أبو عيسى(٢): وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ كبير رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى(٣): وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]،.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجة(٦)، من

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده)[٦/ ٣٥٩ رقم: ٣٨١٠]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٣٨٤].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٧ رقم:٨٨].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٧ رقم:٨٨].

(٤) أحمد في(مسنده)[٦/ ٣٥٩ رقم: ٣٨١٠].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٢١ رقم: ٨٤].

(٦) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٣٨٤].

الوجه المذكور.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه، فقالا: حديث ليس بالقوي لم يروه غير أبي فزارة، عن أبي زيد وحماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، وعلي بن زيد ليس بالقوي، وأبو زيد شيخ مجهول لا نعرفه، وعلقمة ثقة، لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ مَعَ رسول اللهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قُلْتُ لَهُمَا: مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ غَيْلانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وقَالا: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، ابْنُ غَيْلانَ مَجْهُولٌ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. انتهى ملخص من هذا الكلام لمن روى عن عبد الله من وجوه ثلاث طريق أبي زيد أشهرها، وليست العلة فيها تفرد أبي فزارة عن أبي زيد كما يظهر من هذا الكلام، إن كان أبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي، فقد أخرج له م محتجا به ووثق كما سيأتي، وإنما العلة تفرد زيد، عن ابن مسعود، وبعضهم يقول فيه زيد، فإن أبا زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، والقول بأن أبا فزارة راويه عن راشد بن كيسان وأنه أمر بعيد.

وقد ذكره المنذري قال: أبو فزارة رجلان، راوي هذا الحديث مجهول ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: أبو فزارة من حديث ابن مسعود مجهول. وقد فرق بينهما خ فجعلهما اثنين. ونبه عليه الحاكم أبو أحمد في الكنى فإنه ذكر ترجمة أبي فزارة راشد المعروف، ثم قال سفيان: أبو فزارة العبسي كوفي، روى عنه الثوري. وقد أخرجنا في أول الباب أبا فزارة راشد، روى عنه الثوري(ق٥١-أ) فلا أدري، أهما اثنان، ولكن هكذا أخرجه محمد بن إسماعيل في الكنى المجردة، وخليقا أن يكونا واحدًا، وممن قال أن أبا فزارة راشدًا هو راوى هذا الحديث، هو ابن عدي الحافظ فقال: هذا الحديث مداره

على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمر بن حريث، وأبوفزارة مشهور، واسمه: راشد بن كيسان. وأبو زيد مجهول، وكذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان. وكذلك قال أبو عمر في كتاب الاستغناء: أبو فزارة العبسي اسمه راشد بن كيسان. وقال: أما أيوب فإنه ثقة عندهم ليس به بأس. وذكره إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معينذ قال: أبو فزارة ثقة، وأما أبو زيد فمجهول لا نعرفه بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له. وأبو أحمد الحاكم قال في ترجمة أبي زيد: روى عنه أبو فزاره راشد بن كيسان، ذكر حديث ابن مسعود هذا في كلام قاله، وممن روى هذا الحديث بعينه عن أبي فزارة شريك، والجراح بن مليح، وسفيان الثوري، وإسرائيل، والأعمش، وقيس بن الربيع، وكيف يوصف بالجهالة من روى عنه هؤلاء كلهم.

الثاني: لا يجوز الطهارة بالنبيذ عندنا على أي صفة كان، من عسل، أو تمر، أو زبيب، أوغيرها، مطبوخا كان أو غيره، فإن فش وأسكر فهو نجس، يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم يفش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا يجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات، إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ، إذا كان في سفر وعدم الماء. والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن. والثالث: يستحب الجمع بينهما. والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء، وقال يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه، كذا قاله العبدري من أصحابنا. قال: وروي أنه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ. وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ. وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ

للحديث المذكور وقد علمتَ ما فيه(ق٥١-ب).

٦٦- بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ [فَمَضْمَضَ](١)، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٢)

قال: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٣)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٤)،

قال أبو عيسى(٥): وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث ابن عباس أخرجه الشيخان(٦)

وحديث سهل بن سعد، أخرجه ابن ماجة(٧) منفردًا به.

وحديث أم سلمة، أخرجه ابن ماجة منفردًا به أيضًا، وأهمل حديث أنس

---

(١) في المخطوط: فتمضمض. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٤٨].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢١١]، و[٧/ ١٠٩ رقم: ٥٦٠٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٨].

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٧ رقم: ٥٠٠].

(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٧ رقم: ٤٩٩].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٨ رقم: ٨٩].

(٦) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢١١]، و[٧/ ١٠٩ رقم: ٥٦٠٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٣٥٨].

(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٧ رقم: ٥٠٠].

انفرد بإخراجه ابن ماجة أيضًا.

الثاني: في فقهه وقد ذكره[١]. (ق٥٢-أ)

٦٧- باب في رد السلام على الوضوء[٢]

٩٠- (حسن صحيح) نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[٣]،

قال أبو عيسى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ[٥]،

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ[٦]، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الفَغْوَاءِ[٧]، وَجَابِرٍ[٨]، وَالبَرَاءِ[٩].

---

(١) في المخطوط الورقة غير كاملة.

(٢) في جامع الترمذي [١/ ١٤٩]: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ.

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨١ رقم: ٣٧٠].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٤٩ رقم: ٩٠].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣١/ ٣٨١ رقم: ١٩٠٣٤]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٥ رقم: ١٧]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٣٧ رقم: ٣٨]، و(الكبرى) [١/ ٨٦ رقم: ٣٤].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٦/ ٢٩٠ رقم: ٢١٩٥٩].

(٧) أخرجه الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٨٨ رقم: ٥٧١]، والطبراني في(الكبير) [١٨/ ٦ رقم: ٣].

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٣/ ١٨١ رقم: ١٤٩٠٧]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٤٥٦ رقم: ٢٦٢٥].

(٩) أخرجه الخرائطي في(مكارم الأخلاق) [ص: ٢٧٨ رقم: ٨٥٧]، والطبراني في(الأوسط) =

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث ابن عمر أخرجه م[١] منفردا به عن البخاري. وحديث المهاجر بن قنفذ أخرجه[٢]، وحديث عبد الله بن حنظلة أخرجه[٣]، وحديث علقمة بن الفغواء أخرجه[٤]، وحديث جابر أخرجه[٥]، وحديث البراء أخرجه[٦].

الثاني: في فقهه وقد ذكره.(ق٥٢-ب)[٧].

٦٨- بابُ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١- (صحيح) نَا مروانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، نَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاهُنَّ أو قال أولهن بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[٨]

= [٧/ ٣٥٣ رقم: ٧٧٠٦].

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨١ رقم: ٣٧٠].

(٢) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

(٣) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

(٤) بياض في المخطوطة قدرأربع كلمات.

(٥) بياض في المخطوطة قدرأربع كلمات.

(٦) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

(٧) في المخطوط الورقة غير كاملة .

(٨) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٤ رقم: ٢٧٩].

قال أبو عيسى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٢].

أما حديث أبي هريرة فهو في الصحيحين[٣] بدون الهرة ولفظ مسلم: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» . وفي رواية له أولاهن بالتراب ولفظ البخاري: إذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ». ولفظ شرب أخرجه م ، وكذا «فليرقه» .

وأما ذكر الهرة فيه، فالصحيح وقفه على أبي هريرة، وقد اختلفت الروايات عن أبي هريرة نفسه، فروى عن ابن سيرين أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة، وفي لفظ«أو مرتين»، وروى عنه سعيد بن المسيب مرتين أو ثلاثا، وروى عنه عطاء سبع مرات. وحديث عبد الله بن مغفل انفرد بإخراجه م: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ».

وأما حكم الباب: فاختلف العلماء في حكم ولوغ الكلب، فمذهب الشافعي أنه ينجس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الزهري: يغسل ثلاثا. وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فإن حصل ذلك بمرة واحدة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية. قال: ويجب غسل النجاسة

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥٠ رقم: ٩١].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٥ رقم: ٢٨٠] .

(٣) البخاري في(صحيحه) [١/ ٤٥ رقم: ١٧٢]، و مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٤ رقم: ٢٧٩].

الحكمية ثلاثا. وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب. وهي رواية عن داود أيضًا. وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به. قالا: ويجب غسل الإناء تعبدًا. قال مالك: وإن ولغ في ماء جارٍ، جاز أن يتوضأ فيه لأنه طاهر. وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء، روايتان عنه، والمسألة محلها الخلافيات[١](ق٥٣-أ).

٦٩-بابُ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ[٢]

٩٢- (صحيح) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حميدة بنت عبيد بن رِفَاعَةَ[٣]، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا [بِنْتَ]،[٤] أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[٥]

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ[٦]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب:[٢/ ٥٨٠].

(٢) في المخطوط: الهر والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٥١].

(٣) في المخطوطة عبيد بن حميد بن رفاعة.

(٤) في المخطوط: ابنة والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٥١].

(٥) أخرجه مالك في(الموطأ) [١/ ٢٥ رقم: ٥٤]، وأبو داود في(سننه) [١/ ١٩ رقم: ٧٥]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٥٥ رقم: ٦٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٣١ رقم: ٣٦٧].

(٦) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٢٠ رقم: ٧٦]، والقاسم بن سلام في(الطهور) [ص: ٢٧٤ رقم: ٢٠٧].

(٧) أخرجه الطحاوي في(شرح مشكل الآثار) [٧/ ٦٨ رقم: ٢٦٥٠]، والبغوي في(شرح السنة) =

قال أبو عيسى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرِّ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ «وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه مالك[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥]، وصححه المصنف، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وخالف ابن مندة فأعلَّه.

وحديث عائشة أخرجه البيهقي[٦]، شاهدًا لحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، بلفظ السنور سبع.

= [٢/ ٧٣ رقم: ٢٨٩]، والحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٦٤ رقم: ٥٦٩].

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥١ رقم: ٩٢].

(٢) مالك في(الموطأ) [١/ ٢٥ رقم: ٥٤].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ١٩ رقم: ٧٥].

(٤) النسائي في(المجتبى) [١/ ٥٥ رقم: ٦٨].

(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٣١ رقم: ٣٦٧].

(٦) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٣٧٤ رقم: ١١٦٦]، و(معرفة السنن والآثار) [٢/ ٦٩ رقم: ١٧٨١].

(٧) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٦٤ رقم: ٥٦٩].

(٨) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٣٧٤ رقم: ١١٦٨].

الثاني: السؤر مهموز وهو ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان، أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر لا ينجس لعابه ورطوبة فمه. ومذهب الشافعي أن سؤر الهر طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات الطاهرة، وكره أبو حنيفة، وابن أبي ليلى سؤر الهر، وكذا كرهه ابن عمر، فقال ابن المسيب، وابن سيرين بغسل الإناء من ولوغه مرة، وعن طاووس بل يغسل سبعًا، وقال جمهور العلماء لا يكره. **وقال أبو حنيفة:**(ق٥٣-ب) الحيوان أربعة أقسام مأكول فسؤرها طاهر، وسباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة، وسباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر، إلا أنه يكره استعماله، وكذا الهرة والبغل والحمار مشكوك في سؤرها، لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته، ولا يجوز الوضوء به. واختلف قوله في سؤر الفرس والبرذون.

احتج أصحابنا بأحاديث الباب، واحتج أصحاب أبي حنيفة بالرواية السالفة في الباب قبلهِ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وأجاب أصحابنا بأنه مدرج من كلام أبي هريرة، كما أوضحه الحفاظ. قال البيهقي: ورواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة: يغسل الإناء من ولوغ الهرة، كما يغسل من الكلب. وليس بمحفوظ، وعن عطاء، عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره، عن عطاء من قوله، وعن ابن عمر كراهة الوضوء بفضلها.

قال الشافعي: الهرة ليست بنجسة فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن رسول الله، ولا يكون في أحد قال خلاف قول رسول الله حجة. قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دلالة، لأنه متروك الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع. قال البيهقي: وزعم الطحاوي أن خبر أبي هريرة صحيح، ولم يعلم أن الثقة من

أصحابه ميزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة[١](ق ٥٤ - أ).

٧٠- باب في المسح على الخفين

٩٣- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُهُ»[٢]

قَالَ: « وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ،

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ[٣]، وَعَلِيٍّ[٤]، وَحُذَيْفَةَ[٥]، وَالمُغِيرَةِ[٦]، وَبِلَالٍ[٧]، وَسَعْدٍ[٨]، وَأَبِي أَيُّوبَ[٩]، وَسَلْمَانَ[١٠]،

---

(١) (المجموع شرح المهذب) للنووي[١/ ١٧٥].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٧٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٢٧ رقم: ٢٧٢].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [١/ ٢٧٩ رقم: ١٢٨]، والبزار في(مسنده) [١/ ٣٨٧ رقم: ٢٦٣].

(٤) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٦].

(٥) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٥ رقم: ٢٢٥].

(٦) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٤٧ رقم: ١٨٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٤].

(٧) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣١ رقم: ٢٧٥]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٧٥ رقم: ١٠٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٦ رقم: ٥٦١].

(٨) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥١ رقم: ٢٠٢].

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٦١ رقم: ١٨٥٤]، والشاشي في(مسنده) [٣/ ٦٦ رقم: ١١١٥]، والبيهقي في(الكبرى) [١/ ٤٣٨ رقم: ١٣٩٦].

(١٠) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٩/ ١٢٢ رقم: ٢٣٧١٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٦ رقم: ٥٦٣]، والطيالسي في(مسنده) [٢/ ٤٦ رقم: ٦٩١].

وَبُرَيْدَةَ(١)، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ(٥)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٦)، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ(٧)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٨)، وَجَابِرٍ(٩)،وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١٠)، وأبي بن عمارة(١١)، قال أبو عيسى(١٢): حَدِيثُ جَرِيرٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٤- (صحيح) وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ، نَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ نَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ، قال وَرَوَى بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ،

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٧].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٤] .

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٢ رقم: ٥٤٨] .

(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٢ رقم: ٥٤٧].

(٥) أخرجه الطبراني في(الكبير) [١/ ١٨٧ رقم: ٤٩٢]، وابن بشران في(أماليه) [ص: ١٨٩ رقم: ٤٣٦] .

(٦) أخرجه الطبراني في(الكبير) كما في(نصب الراية) [١/ ١٧٢].

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٦/ ٥٥٥ رقم: ٢٢٢٢٣]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٣٣ رقم: ١٣٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٥٢ رقم: ٤٤٤].

(٩) أخرجه البيهقي في(الكبرى) [١/ ١٠١ رقم: ٢٨٤]، والطوسي في(مستخرجه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٨٤] .

(١٠) تقدم ذكره .

(١١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٤٠ رقم: ١٥٨]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٦٣ رقم: ١٨٧٠]، وابن أبي عاصم في(الآحاد والمثاني) [٤/ ١٦٣ رقم: ٢١٤٥].

(١٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥٣ رقم: ٩٣].

عَنْ شَهْرٍ عَنْ جَرِيرٍ «وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ رسول اللهُ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ».

الشرح:

أما حديث جرير فأخرجه الشيخان[١] ولفظ البخاري مسح على خفيه ثم قام فصلى« وقال لأن جريرا كان من آخر من أسلم

وأما حديث علي فانفرد بإخراجه مسلم[٢].

وأما حديث عمر فأخرجه خ[٣] من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله« أنه مسح على الخفين» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسل عنه غيره ولم يخرج له مسلم في المسح شيئا إلا لعمر بن الخطاب. وحديث حذيفة أخرجه مسلم[٤] ولم يذكر خ المسح في حديثه.

وحديث المغيرة(ق٥٤-ب) أخرجه الشيخان[٥] وله طرق وحديث بلال أخرجه م وهو من أفراده. وحديث سعد سلف، وحديث أبي أيوب[٦] صاحب الإمام. وحديث سلمان أخرجه ابن حبان في صحيحه.[٧] وحديث بريدة خرجه

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٧٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٢٧ رقم: ٢٧٢].
(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٦].
(٣) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥١ رقم: ٢٠٢].
(٤) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٣].
(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٤٧ رقم: ١٨٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٢٧٤].
(٦) كلمة غير واضحة في المخطوط ورسمها هكذا: طرقه .
(٧) ابن حبان في(صحيحه) [٤/ ١٧٥ رقم: ١٣٤٤].

مسلم[١] وهو من أفراده.

وحديث عمرو بن أمية أخرجه خ[٢] من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» وهو من أفراده. وحديث أنس أخرجه الدارقطني من جهة الستة، وقد وثقه النسائي وغيره، ووهنه ابن حزم فقال منكر الحديث، وزاد أنه لم يروى هذا الحديث أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت: قد رواه عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة كما أخرجه الدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، وقال على شرط م قال: وعبد الغفار ثقة.

وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجة[٥]، وابن السكن[٦]، وإسناده على شرط الشيخين. وحديث يعلى بن مرة أخرجه[٧]. وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٨].

وحديث أسامة بن شريك أخرجه القاضي أبو الطاهر الذهلي، وحديثه غريب، وحديث أبي أمامة ذكره البيهقي[٩][١٠]، وحديث جابر أخرجه

---

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٧].
(٢) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٤].
(٣) الدارقطني في(سننه) [١/ ٣٧٦ رقم: ٧٨١].
(٤) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٩٠ رقم: ٦٤٣].
(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٢ رقم: ٥٤٧].
(٦) لم أقف عليه.
(٧) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.
(٨) بياض في المخطوطة قدر كلمة.
(٩) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٤٠٨ رقم: ١٢٨٦].
(١٠) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

الطبراني[١] وقال: تفرد به ثقه. وحديث أسامة بن زيد أخرجه النسائي[٢] وصححه ابن خزيمة.

وحديث أبي بن عمارة أخرجه أبو داود[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. وعمارة بكسر العين وضمها أفصحها وأشهرها الكسر، وخالف ابن عبد البر فقال: الضم قول الأكثرين. وليس في الأسماء عمارة بكسر العين غيره وقد روى المسح عن رسول الله خلق.....[٦] رضيَ الله عنهم أجمعين.(ق٥٥-أ)

٧١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»،[٧]

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

---

(١) الطبراني في(الأوسط) [٥/ ١٠٥ رقم: ٤٨٠٤].

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ٨١ رقم: ١٢٠].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٠ رقم: ١٥٨].

(٤) الدارقطني في(سننه) [١/ ٣٦٥ رقم: ٧٦٥].

(٥) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٤١٩ رقم: ١٣٢٦].

(٦) في المخطوط كلام غير واضح قدر أربع كلمات .

(٧) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٦/ ١٧٤ رقم: ٢١٨٥٢]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٤٠ رقم: ١٥٧].

قال أبو عيسى(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَأَبِي بَكْرَةَ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ(٥)، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ(٦)، وَابْنِ عُمَرَ(٧)، وَجَرِيرٍ(٨)

٩٦- (حسن) نَا هَنَّادٌ نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»،(٩)

قال أبو عيسى(١٠): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥٥ رقم: ٩٥].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٦] .

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٤ رقم: ٥٥٦]، والشافعي في(مسنده) [١/ ٤٢ رقم: ١٢٣].

(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٤ رقم: ٥٥٥]، والبزار في(مسنده) [١٥/ ٢١٦ رقم: ٨٦٢٩].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ١٨ رقم: ١٨٠٩٥]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٨٣ رقم: ١٢٦].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٩/ ٤٢٢ رقم: ٢٣٩٩٥]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٦١ رقم: ١٨٥٣]، و[٧/ ٤٢٥ رقم: ٣٧٠١١] .

(٧) أخرجه مرفوعا الطبراني في(الأوسط) [٥/ ١١ رقم: ٤٥٣٠] .

(٨) أخرجه الطبراني في(الأوسط) [٤/ ٣١٨ رقم: ٤٣١٥]، و(الكبير) [٢/ ٣٤٢ رقم: ٢٤٣١].

(٩) صححه الألباني في(مشكاة المصابيح) [١/ ١٦١ رقم: ٥٢٠].

وقد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله في قول الترمذي «وفي الباب ..».

(١٠) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥٦ رقم: ٩٦].

يَصِحُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ المَسْحِ».

وقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ [عَلَى الخُفَّيْنِ]،(١) ، قَالَ مُحَمَّدٌ بن إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ.

قال أبو عيسى: هُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: التَّوْقِيتُ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ(٥٥- ب).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث خزيمة فهو ابن ثابت بن الفاكه أبي عمارة الأنصاري ذي الشهادتين أخرجه أبو داود(٢)، وكذا الترمذي وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة(٣) نحوه، ولم يذكر الجدلي أبو عبد الله ورواه مرة بإسقاطه وإسقاط

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٥٧].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٠ رقم: ١٥٧].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٤ رقم: ٥٥٣].

الحارث بن سويد.

وحديث علي أخرجه م[١] من حديث شريح عنه، قال البيهقي: وهو أصح ما روي في الباب. وحديث أبي بكر أخرجه بن أبي شيبة، والأثرم، والدارقطني[٢]، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ت ن ق[٣]، رواه المهاجر عنه وهو ثقة صدوق، ووهيب بن خالد. وأخرجه البيهقي عن الحاكم وقال عن خالد الحذاء له و خالد أرجح منه، ونقل الترمذي[٤] عن البخاري أنه سأله عن هذا الحديث فقال: حديث أبي بكر حسن يعني هذا الحديث.

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار[٥] في مسنده، وأخرجه الترمذي في علله[٦] وقال: سألت محمدًا عنه، فقال: عن ابن أبي خثعم يعني الذي في إسناده منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح وقال أبو زرعة: واهي الحديث حديث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا، وفيه جرير بن أيوب وقد تركوا حديثه.

وحديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي وصححه، وذكر في علله[٧] أنه

---

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٢٧٦].
(٢) الدارقطني في(سننه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٧٤٧].
(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٤ رقم: ٥٥٦].
(٤) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٥ رقم: ٦٧].
(٥) البزار في(مسنده) [١٥/ ٢١٦ رقم: ٨٦٢٩].
(٦) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٢ رقم: ٦١].
(٧) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٤ رقم: ٦٦].

سأل خ أي الحديثين أصح عندك في التوقيت في المسح علي الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال .

وحديث أبي بكرة حسن وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، وابن حبان في صحيحه، وقال: ثناه محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب فذكره.

وحديث عوف بن مالك أخرجه أحمد(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والدارقطني(٣)، وقال الإمام أحمد: إنه أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك في آخر غزوة غزاها. وأخرجه البزار(٤)، والطبراني في أوسط معاجمه(٥)، وقال: لا يروى عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به .

وذكرت في علله(٦) أنه سأل خ عنه فقال: حديث حسن كما ..(٧) ابن عمرو يعني الذي في إسناده وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين مشهور.(ق ٥٦-أ) .

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط(٨)، وقال لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن العصاب بالعين المهملة وتشديد الصاد المهملة روى عنه الفضل بن موسى السيناني، وحديث جرير(٩) أخرجه(١٠).

---

(١) أحمد في(مسنده) [٣٩/ ٤٢٢ رقم: ٢٣٩٩٥].
(٢) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٦١ رقم: ١٨٥٣]، [٧/ ٤٢٥ رقم: ٣٧٠١١].
(٣) الدارقطني في(سننه) [١/ ٣٦٤ رقم: ٧٦٤].
(٤) البزار في(مسنده) [٧/ ١٨٩ رقم: ٢٧٥٧].
(٥) الطبراني في(الأوسط) [٢/ ٣٣ رقم: ١١٤٥].
(٦) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٥ رقم: ٦٨].
(٧) في المخطوط كلمة غير مقروءة .
(٨) الطبراني في(الأوسط) [٥/ ١١ رقم: ٤٥٣٠].
(٩) بياض في المخطوطة قدر أربع كلمات.
(١٠) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

الثاني: أهمل حديث عمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى[١]، وفي إسناده خالد ابن أبي بكر، قال أبو حاتم يكتب حديثه، وعن الدارقطني ليس بالقوي. لكن في النسائي عنه ما يدل على عدم التوقيت أيضًا، واستغربه النيسابوري.

وقال الدارقطني: صحيح الإسناد لم يخرجه الشيخان.

وحديث عائشة أخرجه الطبراني[٢]، وعبد الله بن مسعود أخرجه البزار[٣]، وفي إسناده عبد الرحمن بن هانئ، وسليمان بن يسير -بضم المثناة تحت في أوله- وهما ضعيفان، وعمرو بن أمية الضمري، أخرجه أبو بكر النيسابوري[٤].

ويعلى بن مرة الثقفي أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٥]، والبراء بن عازب أخرجه الطبراني[٦] أيضًا، وبريد بن أبي مريم، عن أبيه، أخرجه أبو نعيم في كتاب الصحابة[٧].

ومالك بن سعد أخرجه أيضًا في الصحابة[٨]، والمغيرة بن شعبة أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٩] بزيادة «ما لم يخلع». وأنس أخرجه الحاكم[١٠]

---

(١) أبو يعلى في(مسنده) [١/ ١٥٨ رقم: ١٧١].
(٢) الطبراني في(الأوسط) [٥/ ٢٣٧ رقم: ٥١٩٠].
(٣) البزار في(مسنده) [٥/ ٣٤ رقم: ١٥٩٢].
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه الطبراني في(الكبير) [١/ ١٨٧ رقم: ٤٩٢]
(٦) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٢/ ٢٥ رقم: ١١٧٤].
(٧) أخرجه أبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٥/ ٢٤٥٤ رقم: ٥٩٩٢] .
(٨) أخرجه أبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٥/ ٢٤٧٧ رقم: ٦٠٣٣].
(٩) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٢٠/ ٣٧٤ رقم: ٨٧٣].
(١٠) أخرجه الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٩٠ رقم: ٦٤٣] .

وصحح إسناده، لكنه دال على عدم التأقيت، وأعله ابن حزم...[1] السنة لكن وثقه البزار، وأبو العرب. ومَيْمُونَةَ بنت الحارث أخرجه الدارقطني ولفظه: يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَخْلَعُهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وفي ابن ماجة عن خزيمة بْنِ ثَابِتٍ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْسًا»، وحديث أبي بن عمارة صريح في عدم التوقيت وهو مختلف فيه وليس بالقوي.

الثالث: اختلف السلف في التوقيت في المسح على الخفين، فقال مالك، والليث: لا توقيت يمسح ما بدا له. وروى مثل ذلك عن عمر، وابنه، وعقبة بن عامر، والحسن البصري، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير بالتوقيت للمسافر ثلاثة بلياليها وللمقيم يوم وليلة. وروي عن مالك وأنكره أصحابه. وثبت التوقيت عن جمع من الصحابة، والتابعين، قال أبو عمر: وهو قول الأكثر من التابعين والفقهاء. قال ابن حزم: ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة، إلا ابن عمر فقط، ولا حجة فيه(ق٥٦-ب) لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعدٌ بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، وقد روي عنه التوقيت فذكره.

٧٢- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧- (ضعيف) ثنا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة ورسمها هكذا: فاسد.

ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»(١)

قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهَذَا الحَدِيثُ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيل وأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَا: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، وابن الجارود(٤) وضعفه الشافعي. قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء، فقال الأثرم، عن أحمد إنه يضعفه، وذكر أنه ذكره لابن مهدي فذكره عن ابن المبارك عن ثور قال حديثه عن رجاء، عن كاتب المغيرة أنه عليه السلام، وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين، قال حديثه عن رجاء أرسله ولم يسنده، وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة فقلت: إنما يقوله الوليد فأما ابن المبارك يقول حديثه عن رجاء، ولم يذكر المغيرة فَقَالَ: هَذَا حَدِيثِي الَّذِي أَسأَل عَنهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ١٣٤ رقم:١٨١٩٧]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٤٢ رقم: ١٦٥]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٣ رقم: ٥٥٠].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٤٢ رقم: ١٦٥].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٣ رقم: ٥٥٠].

(٤) ابن الجارود في(المنتقى) [ص: ٣٢ رقم: ٨٤].

فَأَخْرج إِلَيَّ كِتَابه الْقَدِيم بِخَط عَتِيق، فَإِذا فِيهِ مُلْحق بَين السطرين بِخَط لَيْسَ بالقديم «عَن الْمُغيرَة» فأوقفته عَلَيْهِ، وأخبرته أَن هَذِه زِيَادَة فِي الْإِسْنَاد لَا أصل لَهَا، فَجعل يَقُول للنَّاس بعد وَأَنا أسمع: اضربوا عَلَى هَذَا الحَدِيث.

هَذَا مَعْنَاهُ،(ق٥٧- أ)، وقال الدارقطني في علله[1]: هذا الحديث لَا يَثْبُتُ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ مرسلا. ومع هذا فقد روى الدارقطني أن ثورا سمعه من رجاء، فقال: نا رجاء. وقال داود بن رشيد مرة عن رجاء، وقد علل أيضًا بعلتين الأولى: كاتبه المغيرة لم يسم وجوابه أن ورَّادا مولاه هو المعروف بذلك، وقد أخرج أصحاب الأطراف هذا الحديث في ترجمة ورَّاد عنه ...[2] ونسبه كذلك ابن عساكر إلى د ت ، وأما ابن ماجة فصرح باسمه فقال: عن رجاء ابن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة. الثانية: تدليس الوليد بن مسلم وهو معروف بتدليس التسوية، وأجيب بأنه قد صرح بالتحديث فقال أخبرني ثور، وهذا ليس بشيء فإنها لا تدل على الاتصال من مثله وقد قال حديثه....[3]

الثاني: اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين فقال مالك، والشافعي، بمسح ظهورها دون بطونها، فإن اقتصر على بطونها لم يجزه وخالف فيه مالك.

٧٣- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا

٩٨- (حسن صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ

(١) الدارقطني في(العلل) [٧/ ١١٠ رقم: ١٢٣٨].

(٢) كلمة غير مقروءة .

(٣) كلمة غير مقروءة .

عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا »(١)

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُر عَلَى ظَاهِرِهِمَا غيره يعني غَيْرَ عبد الرحمن، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣)، و النسائي(٤)، عدا عبد الرحمن من رواته فمن شرط الصحيح، وأخرجه أبو داود الطيالسي(٥) أيضًا عن عبد الرحمن به ولفظه: مسح على ظاهر خفيه.

الثاني: أهمل حديث علي بن أبي طالب في م . وعمر أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وفيه خالد بن أبي بكر قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الترمذي عن خ له مناكير عن سالم(ق٥٧-ب) .

الثالث: الواجب مسح ما يحاذي محل الفرض، إلا أسفل الرجل وعقبها، خلافا لأبي حنيفة حيث قدر بثلاثة أصابع، ولأحمد حيث أنه حسن مسح أكثره. ومسح أعلاه وأسفله سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٤١ رقم: ١٦١] .

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٥٩ رقم: ٩٨].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٤١ رقم: ١٦١].

(٤) النسائي في(المجتبى) [٧١/ ٨٢ رقم: ١٢٤].

(٥) الطيالسي في(مسنده) [٢/ ٧٠ رقم: ٧٢٧]، بلفظ: مسح ظاهر خفيه.

٧٤- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(١)

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣) ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ« ، قال وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى(٤) .

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، وابن ماجة(٧)، قال د وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين. وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل، قال أبو داود:

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ١٤٤ رقم: ١٨٢٠٦]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٤١ رقم: ١٥٩] .

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦٠ رقم: ٩٩].

(٣) في جامع الترمذي [١/ ١٦٠]، قال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٦ رقم: ٥٦٠].

(٥) أحمد في(مسنده) [٣٠/ ١٤٤ رقم: ١٨٢٠٦].

(٦) أبو داود في(سننه) [١/ ٤١ رقم: ١٥٩].

(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٥ رقم: ٥٥٩].

مسح على الجوربين علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي عن عمر، وابن عباس.

وسئل الدارقطني[١] عن هذا الحديث فَقَالَ: يَرْوِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. رَوَاهُ كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَن مَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ هُزَيْلٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مِمَّا يغمز به عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الْمُغِيرَةِ الْمَسْحُ على الخفين.

قلت: وأبو قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان[٢] أخرج له خ٤ وهو ثقة. ورجاله ثقات قال أبو محمد -يعني ابن منصور-: رأيت مسلمًا يضعف هذا الخبر. وقال: أبو قيس وهذيل لا يحتملان هذا مع مخالفة الجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا يمسح على الخفين، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري لو(ق٥٨-أ) حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل -كما حكاه عنه البيهقي- أنه حدث أباه بهذا الحديث فقال أبي: ليس بقوي، إلا من حديث أبي قيس، وإذا حدث به ابن مهدي يقول هو منكر. وقال ابن المديني: حديث المغيرة في المسح رواه عنه أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، ورواه هذيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ويمسح

---

(١) الدارقطني في(العلل) [٧/ ١١٢ رقم: ١٢٤٠].

(٢) في المخطوط: وردان.

على الجوربين. وخالف الناس، وقال يحيى بن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس، وقد يقال إنه حديث آخر من رواية ثقات فتوجه بذلك تصحيح الترمذي له.

الثاني: حديث أبي موسى أخرجه ق من حديث الضحاك بن عبد الرحمن عنه، ولم يثبت سماعه منه، ويرويه عن الضحاك عيسى بن سنان، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين.

الثالث: في الباب عن بلال، كان عليه السلام يمسح على الجوربين والنعلين. أخرجه الطبرانيُّ، وعلته يزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى. وابن عباس أخرجه البيهقي أنه عليه السلام مسح على نعله. وعلته روَّاد بن الجراح، وهو يتفرد عن الثوري بمناكير، هذا أحدها. والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة.

قلت: وتابعه زيد بن الحباب عن الثوري. قال البيهقي: والصحيح رواية الجماعة. وأوس بن أبي أوس أخرجه د ورماه البيهقي بالانقطاع. وعلي أخرجه ابن خزيمة.

فرع: الموق: ضرب من الخفاف. وقال الجوهري: هو الذي يلبس فوق الخف. وفي ابن ماجة[1] من حديث بلال، أنه عليه السلام مسح عليه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[2] قال: امسحوا على النصيف والخمار.

وفي م[3] عنه أنه مسح على الخفين والخمار، وأخرجه د ن، وفي البيهقي من

---

(١) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٦ رقم: ٥٦١].

(٢) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ٩٥ رقم: ١٨٩].

(٣) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣١ رقم: ٢٧٥].

حديث أنس أنه عليه السلام مسح على الموقين والخمار[١]. وفي مشيخة يعقوب ابن سفيان الحافظ، من حديث أبي ذر مثله وعن المغيرة ويأتي.

الرابع: اختلف العلماء في المسح على الجوربين، وقد نقلنا عن أبي داود مَن ذهب إلى ذلك من الصحابة. وأهمل سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا مسعود. وهو قول الثوري(ق٥٨-ب)، والحسن بن حيي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا يمسح عليهما. وقال مالك: لا يمسح عليهما، إلا أن يكون أسفلهما قد حرز عليهما بجلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. وقال الشافعي: لا يمسح عليهما، إلا أن يكونا مجلدين، والجديد من مذهب الشافعي أنه لا يمسح على الجرموق.

وترجمه الترمذي: المسح على النعلين والجوربين. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه المسح على النعلين بلا جوربين.

آخر الجزء الثالث بحمد الله ومنه وأتمه من صبيحة يوم الأربعاء ثالث عشرة[٢] يتلوه باب المسح على العمامة بلغ تحريرًا . كتبه مؤلفه(ق٥٨-أ) رابع إنجاز الوعد الوفي[٣] في شرح جامع الترمذي تحرير كاتبه عمر بن علي الأنصاري لطف الله به.(ق ٥٩-ب)

* * *

(١) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٤٣٢ رقم: ١٣٦٨].

(٢) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

(٣) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة المحقق ٩
ترجمة للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣
ترجمة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٥
وصف النسخة الخطية للكتاب ١٣١
إثبات نسبة الكتاب للمؤلف ١٣٢
عملي في الكتاب ١٣٣
فصل في مناقب هذا الكتاب ١٤٦
أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ١٥٢
١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١٥٢
٢- باب ما جاء في فضل الطهور ١٥٧
٣- باب مفتاح الصلاة الطهور ١٦٤
٤- باب مايقول إذا دخل الخلاء ١٦٧
٥- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٧١
٦- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٧٣
٧- باب الرخصة في ذلك ١٧٦
٨- باب النهي عن البول قائمًا ١٧٩
٩- باب الرخصة في ذلك ١٨٣
١٠- باب في الاستتار عند الحاجة ١٨٥
١١- باب كراهة الاستنجاء باليمين ١٨٩
١٢- باب الاستنجاء بالحجارة ١٩٢

١٣- باب الاستنجاء بالحجرين ١٩٧
١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ ٢٠١
١٥- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٢٠٤
١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّه عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ٢٠٧
١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ ٢١٠
١٨- بَابُ فِي السِّوَاكِ ٢١٢
٢٠- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ٢٢٠
٢١- بَابُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ٢٢٥
٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ٢٢٨
٢٣- بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ٢٢٩
٢٤- بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ٢٣٤
٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ٢٣٦
٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ ٢٣٧
٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا ٢٣٩
٢٨- بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ٢٤٠
٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ٢٤٢
٣٠- باب في تخليل الأصابع ٢٤٥
٣١- باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ٢٤٩
٣٢- باب في الوضوء مرة مرة ٢٥٢
٣٣- باب في الوضوء مرتين مرتين ٢٥٣
٣٤- باب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٢٥٣
٣٥- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلاثًا ٢٥٥

٣٦- بابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلاَثًا ٢٥٥
٣٧- باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان ٢٦٢
٣٨- بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٦٥
٣٩- بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٢٧٢
٤٠- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٧٧
٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوء ٢٨١
٤٢- بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ ٢٨٥
٤٣- باب كراهية الإسراف في الوضوء ٢٨٩
٤٤- باب الوضوء لكل صلاة ٢٩٢
٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٢٩٥
٤٦- بَابٌ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٩٨
٤٧- بَابٌ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ ٣٠١
٥٣- باب التشديد في البول ٣٠٦
٥٤- بَابُ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ ٣٠٨
٥٥- باب فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٣١١
٥٦- باب فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ ٣١٣
٥٧- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٣١٦
٥٨- بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ٣٢٠
٥٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٣٢٢
٦٠- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٣٢٦
٦١- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ٣٣٠
٦٢- بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ٣٣٤

٦٣- بابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ ٣٣٧
٦٤- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ ٣٤٠
٦٥- بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ٣٤٤
٦٦- بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ ٣٤٧
٦٧- باب في رد السلام على الوضوء ٣٤٨
٦٨- بابُ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ ٣٤٩
٦٩-بابُ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ ٣٥١
٧٠- باب في المسح على الخفين ٣٥٤
٧١- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ ٣٥٨
٧٢- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ ٣٦٤
٧٣- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ٣٦٦
٧٤- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٣٦٨
فهرس موضوعات الجزء الأول ٣٧٢

* * *

إنجاز الوعد الوفي

شرح جامع الترمذي

للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
أبي ماهر جهاد السيد الرشيدي

قوبل الكتاب على نسخة خطية بخط المؤلف

المجلد الثاني

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن الملقن، عمر بن على بن أحمد الأنصارى. الشافعى سراج الدين، أبو حفص ابن النحوى، ١٣٢٣ - ١٤٠١ .

إنجاز الوعد الوفى شرح جامع الترمذى/ للحافظ سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى المعروف بـ ابن الملقن؛ تحقيق أبى مالك جهاد السيد المرشدى . - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١٥ .

مج ٢ ؛ ٢٤ سم

تدمك ١ ١٧٤ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢٣٧,٣

٢ - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ٨٢٤ - ٨٩٢

أ- المرشدى، أبى مالك جهاد السيد (محقق)

ب - العنوان

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية .

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع ٢٠١٥/٣٨٥٥

الترقيم الدولى 978-977-370-174-1

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

Web Site : www.dar-alfarouk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

٧٥- باب المسح على العمامة

١٠٠- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ».(١)

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ المُغِيرَةِ، قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ «المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(٢)، وَسَلْمَانَ(٣)، وَثَوْبَانَ(٤)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٥)

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣١ رقم: ٢٤٧].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٤].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٩/ ١٢٢ رقم: ٢٣٧١٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٦ رقم: ٥٦٣].

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٧/ ٦٥ رقم: ٢٢٣٨٣]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٣٦ رقم: ١٤٦]، والطبراني في(الشاميين) [١/ ٢٧٤ رقم: ٤٧٧].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٦/ ٥٥٥ رقم: ٢٢٢٢٣]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٣٣ رقم: ١٣٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٥٢ رقم: ٤٤٤].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦١ رقم: ١٠٠].

وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ، وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ قالوا: لَا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١٠١- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»(١).

قال أبو عيسى: سَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠٢- (صحيح الإسناد) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ»(٢).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث المغيرة: أخرجه م(٣) من حديث بكر المزني به، ولفظه

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣١ رقم: ٢٧٥].

(٢) أخرجه البيهقي في(الكبرى) [١/ ١٠١ رقم: ٢٨٤]، والطوسي في(مستخرجه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٨٤].

(٣) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣١ رقم: ٢٤٧].

يمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. وسقط في رواية الحسن، وسمى البخاري رواية له ابن المغيرة عروة وخولف في(ق٦٠ - أ) ذلك، فقال حمزة. وكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم إلى ابن بزيع، وكلام أبي مسعود الدمشقي يقتضي نسبته إلى م حيث قال: هكذا يقول م في حديث بزيع(عن)[1]، عروة. وخالفه الناس فقالوا: حمزة. منهم حماد بن سلمة، وقال: رأيت رسول الله يمسح على العمامة والموقين.

وحديثه الآخر «فإني أدخلتهما طاهرتين» فمن رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه، وأما ذكر الناصية مع العمامة فأخرجه م ن من حديث المغيرة، أنه مسح على الخفين وعلى ناصيته وعمامته.

الثاني: حديث عمرو بن أمية: أخرجه خ[2] بدون العمامة.أخرجه من جهة الأوزاعي، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، وكذا رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، بدونها. ورواه عن الأوزاعي ابن المبارك، وقيس بن إسماعيل، وأبو المغيرة، وعبد الله بن داود، والهقل بن زياد، والوليد بن مسلم فزادوها.

وحديث سلمان: أخرجه الترمذي في علله[3] وقال: سألت محمدًا عنه وقلت أبو شريح عن أبي مسلم ما اسمهما؟ فقال: لا أعرفه، ولا أعرف له غير هذا الحديث. ورواية عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، وقلبه وقال:

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط.

(٢) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٢ رقم: ٢٠٤].

(٣) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٦ رقم: ٧١].

عن أبي مسلم، عن أبي شريح.

وحديث ثوبان: أخرجه د[١]، عن أحمد من حديث راشد بن سعد عنه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

وقال الخلال في علله[٢] عن أحمد أنه قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما.

والعصائب، والعمائم، والتساخين، والخفاف وقد روي من غير هذا الوجه.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في أوسط معاجمه[٣]، وقال لم يرو هذا الحديث عن سليم بن عامر، إلا عفير بن معدان تفرد، به أبو جعفر النفيلي وحديث بلال ذكره في الباب.

الثالث: أهمل حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني في أوسط معاجمه وقال لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد(ق٦٠-ب) تفرد به عيسى بن سنان ت ق .

قلت: ضعفه أبو حاتم وغيره وأسلفناه في الباب قبله عن ابن ماجة. وخزيمة بن بكر أخرجه أيضًا في الأوسط وقال على الخفين والخمار. وأبي طلحة أخرجه الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق بمثله.

وفي الباب آثار عن الصديق، والفاروق، وأنس. قال ابن حزم: وأسانيدها في غاية الصحة.

الرابع: اختلف العلماء في المسح على العمامة، فذهب إلى الجواز

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٣٦ رقم: ١٤٦].

(٢) قاله الإمام أحمد في كتاب العلل رواية عبد الله ابنه: سمعته يَقُول: رَاشد بن سعد لم يسمع من ثَوْبَان. [١/ ٣٤٦].

(٣) الطبراني في(الأوسط) [٢/ ٢١ رقم: ١٠٩٩].

الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وداود، وغيرهم، وقال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي: لا. واختلف من قال بالجواز في احتياج لبسها على طهارة فقال أبو ثور: نعم كالخفين. وخالف غيره، وكذلك اختلفوا في التأقيت وقد جاء عن عمر.

ثانيا: التوقيت في ذلك كالخف، وبه قال أبو ثور، وخالفه غيره.

قال ابن حزم: وقد مسح رسول الله على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا، ووقت في المسح على الخفين.

قلت: أخرج الطبراني في أكبر معاجمه من حديث مروان، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الخفين، والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر. لكن [في إسناده]،(١) مروان قال خ: منكر الحديث.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه -يعني: هذا الحديث- فقال: ليس بصحيح.

٧٦- باب في الغسل والجنابة

١٠٣- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرسول اللهُ غُسْلًا، فَاغْتسل وذكرت الحديث(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٤)،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة والسياق يقتضيه.

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٣٣٧].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦٤ رقم: ١٠٣].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٧١ رقم: ٣٢٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٧ رقم: ٣٢٤].

وَجَابِرٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٢)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،(٣)وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

ثم ساق بسنده حديث عائشة في ذلك ثم قال: قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»(ق٦١- أ).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ميمونة: أخرجه الشيخان(٥)، وكذا حديث عائشة، وحديث أم سلمة أخرجه م(٦) ت وسيأتي في بابه .

وحديث جابر: أخرجه خ(٧).

وحديث أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٠ رقم: ٢٥٢].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٨/ ٧٦ رقم: ١١٥١٠]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩١ رقم: ٥٧٦].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٠ رقم: ٢٥٤]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٣٢٧].

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٢/ ٣٨٠ رقم: ٧٤١٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩١ رقم: ٥٧٨] .

(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦١ رقم: ٢٦٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٣٣٧].

(٦) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٧ رقم: ٣٢٤].

(٧) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٠ رقم: ٢٥٢].

(٨) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٦٦ رقم: ٧٠٥].

وحديث جبير بن مطعم: أخرجاه[١] من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد[٢].

ثانيها: أهمل في الباب حديث ثوبان: أخرجه د. وعمر: أخرجه ابن أبي شيبة.

وابنه: أخرجه د. وعلته عبد الله بن عصم، وأيوب بن جابر.

وابن عباس: رواه شعبة مولاه عنه، وليس بالقوي.

وفيه: مرسل عن الحسن في ابن أبي شيبة.

ثالثها: معنى فأكفأ: قلبه. ومعنى يشرب: شعره الماء يسقيه.

والحثيات: الحفنات.

وحديث عائشة من أحسن حديث روي في ذلك.

وأوجب مالك، والمزني الدلك فيه، وأوجب داود الوضوء فيه وهو في أفراده.

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

١٠٥- (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ [تَطَهَّرْتِ][٣].

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٠ رقم: ٢٥٤]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٣٢٧].

(٢) أحمد في(مسنده) [١٢/ ٣٨٠ رقم: ٧٤١٨].

(٣) في المخطوط: طهرت. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٦٦].

قال أبو عيسى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه مسلم[٢]، وروى أبو داود[٣] أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها رسول الله بمعناه قال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة» .(ق٦١- ب)

ثانيها: أغفل حديث عائشة في م د ن ق.

ثالثها: ضفر بفتح الضاد، وصوب ابن بري: ضم الضاد والفاء، والكل صواب، فالأول على المصدرية، والثاني على الجمع، واختلف العلماء في نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة والحيض، فقال النخعي: ينقض بكل حال. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة.

وقال جمهورهم: لا ينقضه، إلا إذا كان ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب نقضه إذن.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦٦ رقم: ١٠٥].

(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٣٣٠].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٥١].

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ(١) شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦- (ضعيف) نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَأَنَسٍ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ الحَارِثِ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب هو كما قال فيه، تفرد به الحارث المذكور عن مالك مرفوعا، وإنما يروى موقوف على أبي هريرة، وقال والحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث. وأنكره خ أيضًا وإنما يروي عن الحسن عن رسول الله مرسلا.

---

(١) في المخطوطة: كل تحت.

(٢) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٤٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٥٩٧]، والبزار في(مسنده) [١٧/ ٢٥٢ رقم: ٩٩٣٣].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢/ ١٣٠ رقم: ٧٢٧]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٤٩]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٥٩٩].

(٤) أخرجه الطبري في(تهذيب الآثار) [٣/ ٢٧٩ رقم: ٤٢٩].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦٧ رقم: ١٠٦].

الثاني: حديث علي: أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣).

وحديث أنس: أخرجه ابن حزم بلفظ: «خلل أصول الشعر وأنق البشرة». وقال هو من رواية يحيى بن عنبسة، عن حميد عنه، قال: ويحيى مشهور برواية الكذب فسقط.

الثالث: أهمل حديث خصيف، عن رجل غير مسمى، عن عائشة قالت: أجمرت رأسي إجمارا شديدا فقال عليه السلام:«يا عائشة إن على كل شعرة جنابة». أخرجه أحمد(٤) من هذا الوجه.

الرابع: تضمنت أحاديث الباب التشديد في إنقاء البشرة والاستعانة في بل الشعر(ق٦٢-أ)، وذلك يستدعي التخليل والدلك شعرا وبشرا، وقد اختلف قول مالك في تخليل الرجل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه. وروى أشهب أن ذلك عليه، قال ابن عبد الحكم: هو أحب إلينا اقتداء بالشارع. وأما الدلك فقد أسلفنا عنه وجوبه وخالفه أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وكان ابن عيينة يقول: كنى بالبشرة عن الفرج.

قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث منه.

٧٩- بَاب فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٠٧- (صحيح) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أحمد في(مسنده) [٢/ ١٣٠ رقم: ٧٢٧].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٤٩].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٥٩٩].

(٤) أحمد في(مسنده) [٤١/ ٣٠٦ رقم: ٢٤٧٩٧]، و[٤٣/ ٢٤٨ رقم: ٢٦١٦٦].

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ»(١)

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،(٢) قال: وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ".

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أحمد(٣)، وابن ماجة(٤)، والنسائي(٥)، وتختلف نسخ الترمذي في تصحيحه، وتابع أبو نعيم إسماعيل في روايته عن شريك، وتابع زهير شريكا عن أبي إسحاق، أخرجه البيهقي(٦)، ويتابعه زهير في د(٧) ت ق، وشيخ الترمذي صدوق شيعي وباقي الإسناد أعرف من أن يعرف به.

وأهمل في الباب حديث ابن عمر: أثنى عليه الحاكم، وذكر ابن أبي شيبة في الباب آثارا...(٨) وضوء أعم من الغسل.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨- (صحيح) نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٠/ ٤٥٤ رقم: ٢٤٣٨٩]، و أبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٥٠]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٣٧ رقم: ٢٥٢]، و(الكبرى) [١/ ١٧٠ رقم: ٢٤٥]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩١ رقم: ٥٧٩].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٦٨ رقم: ١٠٧].

(٣) أحمد في(مسنده) [٤٠/ ٤٥٤ رقم: ٢٤٣٨٩].

(٤) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩١ رقم: ٥٧٩].

(٥) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٣٧ رقم: ٢٥٢]، و(الكبرى) [١/ ١٧٠ رقم: ٢٤٥].

(٦) البيهقي في(الكبرى) [١/ ٢٧٧ رقم: ٨٥١].

(٧) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٥٠].

(٨) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ فَاغْتَسَلْنَا»(١)

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٣)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٤).

١٠٩- (صحيح بما قبله) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ،(ق٦٢-ب)، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»(٥).

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ رسول اللهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٢/ ١٦٧ رقم: ٢٥٢٨١]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٩رقم: ٦٠٨]، وابن حبان في(صحيحه) [٣/ ٤٥٢ رقم: ١١٧٦].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٦ رقم: ٢٩١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧١ رقم: ٣٤٨].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [١١/ ٢٥٢ رقم: ٦٦٧٠]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٦١١].

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٨/ ٥٢٠ رقم: ١٧٢٨٨]، والطبراني في(الكبير) [٤/ ٢٦٧ رقم: ٤٣٧٤].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤١/ ٤٨٧ رقم: ٢٥٠٣٧].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٠رقم: ١٠٩].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عائشة: ذكره من طريقين وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وفي ذلك نظر أما الأولى فقد قال هو في علله[١] سألت محمدًا عن هذا الحديث -يعني: حديث عبد الرحمن عن أبيه- فقال: هذا حديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا، وروى الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة شَيْئًا مِنْ قَوْلِهَا: فَأَخَذَ الْخِرْقَةَ فَمَسَحَ بِهَا الْأَذَى، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ فِيَ هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؟ فقَالَ: لَا.

وذكر الدارقطني في علله[٢] أن أيوب السختياني، وعبد الله العمري، وغيرهما، رووه عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا، واختلف على الأوزاعي، فرفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو ابن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن مصعب، وغيرهم، موقوفا.

وأما الثانية: فقد رواها غندر، ويزيد بن هارون، عن شعبة، عن ابن جدعان مرفوعا. وحديث جرير، عن شعبة، عنه موقوفا، وزاد بين سعيد بن المسيب وعائشة، أبا موسى، وكذلك قال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة، إلا أنه عنده موقوف على عائشة في موطآته من قولها، غير أبا قرة موسى بن طارق، رفعه عن مالك، وأبو قرة ثقة

---

(١) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٧ رقم: ٧٢].

(٢) الدارقطني في(العلل) [١٤/ ٧٦ رقم: ٣٤٣٤].

عندهم، وقد رواه عن علي بن زيد الثوري، وزائدة بن قدامة، وابن علية، وسفيان ابن عيينة، والحمادان، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم، فقالوا: عنه، عن سعيد ابن(ق٦٣-أ) المسيب قال: جاء أبو موسى الأشعري إلى عائشة، فسألها فقالت: سمعتُ النبي -ﷺ... الحديث. إلا أن في طريق حماد بن سلمة من بعض الوجوه زيادة حسنة سنذكرها، فهو كما روى بعضهم يرفعه، وبعضهم وقفه، وبعضهم يرويه عنها بواسطة وبدونها، فلم يخل من تردد بين رفع، ووقف، واتصال، وانقطاع، والدارقطني يرجح في حديث سعيد بن المسيب الوقف، لأن يحيى بن سعيد الأنصاري رواه عنه، وهو من الثقات باتفاق، فلم يرفعه، ورواه عن يحيى مالك، وشعبة، والجم الغفير، فاتفقوا على أنه موقوف، ورواه همام، عن يحيى بن سعيد، وعلي بن زيد فرفعه.

قال الدارقطني: وأحسب أن هماما حمل حديث يحيى بن سعيد على حديث علي بن زيد فوقفه، لأن يحيى لا يرفعه. كذا قال، وقد ذكرنا رفعه عنه من طريق أبي قرة عن مالك عنه، وروينا من طريق محمد بن يحيى بن عمر العدني في مسنده، نا ابن عيينة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى سأل عائشة...الحديث.

قال العدني: نا سفيان، عن يحيى، عن سعيد، قال: سأل أبو موسى عائشة. وزاد فيه: ولا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. وينضم إلى علة هذا الاختلاف ضعف علي بن زيد م ٤ قال أحمد ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وذكره أبو العرب في ضعفائه، ونقل عن أبي الحسن أنه قال: ضعيف الحديث كان يتشيع يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وعنه ضعيف. وذكر شعبة: أنه اختلط. ويمكن أن يجاب عن علة

الوقف: بأن الرافع زاد وهي من الثقة مقبولة، ويزيد بن هارون أجل من وهب، وقد عضده غندر، وهو من أوثق الناس في شعبة وأعلمهم بحديثه. وكذا في الإرسال والإسناد.

وأما الرواية عن القاسم بن محمد أنه لم يسمع في هذا الباب شيئا، فلا يقتضي رد ما رواه الثقة عنه، ولا يؤثر فيه ولا في روايته قدحا على ما ذهب إليه المنكرون لجواز السهو والنسيان، على من أنكر ما روي عنه إذا كان الراوي ثقة، وعبد الرحمن بن القاسم من الثقات الأئمة المتفق عليهم نفى تدليس الوليد وقد عنعن مرة وحدث أخرى وهي لا تنفعه، وذكر(ق٦٣-ب) الدارقطني متابعا للوليد بن مسلم، وهو الوليد بن مزيد البيروتي من رواية ولده العباس عنه وهما ثقتان، وقد اعترض ابن القطان على الترمذي في تصحيحه حديث الوليد بن مسلم لما فيه من الكلام، وصحح حديث الوليد بن مزيد، ولك أن تقول إن صحح الترمذي حديث عائشة بعد أن ذكره من الطريقين المذكورين عنده، فمن أين وقع له أن التصحيح لأحدهما دون الآخر؟ وأيضًا الوليد بن مسلم يحتج به في الصحيحين وليس للوليد بن مزيد فيهما؛ ولا في أحدهما حرف واحد، والانقطاع بين شعبة وعائشة قد زال بالواسطة، على أن حماد بن سلمة قد روى ما يدل على أن سعيدًا سمعه منها مع أبي موسى، ساقه الطحاوي من حديث سلمة عنه، وأما الاعتلال بتضعيف ابن جدعان، فذكر ابن أبي حاتم، عن عمر بن شبة، حدثني أبو سلمة قلت لحماد بن سلمة: إن وهيبا زعم أن علي بن زيد لا يحفظ الحديث. فقال: وهيب كان يقدر على مجالسة علي بن زيد، إنما كان يجالس عليا وجوه الناس، وكان ابن مهدي يخرج حديثه عن السفيانين والحمادين عنه، وهذا يقتضي توثيقه عنده لأنه كان لا يروي الحديث إلا عن

الثقات عنده.

وقد أخرج م حديثه عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد، مقرونا بثابت رواه من طريق حماد بن سلمة عنها، وأما الترمذي فإنه يحسن حديثه تارة ويصححه أخرى فمما حسن من حديثه: «يمكث الدجال وأمه أربعين يوما لا يولد لها». أخرجه في الفتن ومما صححه حديث: أي الناس خير؟ قال:«من طال عمره». أخرجه في الزهد وهو يصحح حديث حماد بن سلمة كثيرًا، فليس المانع له من تصحيح الأول، كونه عن حماد، وعبد الله بن معاوية الجمحي وثقه ابن حبان ولحديث عائشة طريق آخر عند م:«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وآخر من طريق جابر، عن أم كلثوم عنها، وأم كلثوم هي بنت الصديق، ولدت بعد وفاته، ففي هذه الرواية، رواية الصحابي عن تابعيه، وذلك من ملح الأسانيد.

الوجه الثاني في تخريج أحاديث الباب: حديث أبي هريرة أخرجه أخرجه خ[١] م[٢] من حديث الحسن، عن أبي رافع، عنه.

وأخرجه ن[٣] من حديث(ق٦٤-أ) أشعث، عن ابن سيرين عنه وقال: هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة .

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة[٤] من حديث حجاج، عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده.

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٦ رقم: ٢٩١].
(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧١ رقم: ٣٤٨].
(٣) النسائي في(المجتبى) [١/ ١١١ رقم: ١٩٢].
(٤) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٨٦ رقم: ٩٥٦].

وحديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد(١) وعلته رشدين.

الثالث: في فقهه اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين بعدهم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا بد من الإنزال. وسيأتي ذكرهم في الباب بعد هذا، وقال آخرون: يجب بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل. وهم الجمهور، قال سفيان والجماعة على الغسل. والمراد بالملاقاة المحاذاة.

وفي أحاديث هذا الباب صار الإجماع بعد الخلاف في الزمن الأول عن الصحابة، وحُكي عن الأعمش من التابعين، إلا خلافا لا اعتبار به عند أهل العلم.

٨١- باب ما جاء أن الماء من الماء

١١٠- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، آنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ».(٢)

١١١- نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ

---

(١) أحمد في(مسنده) [٢٨/ ٥٢٠ رقم: ١٧٢٨٨].

(٢) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٦٠٩]، والسراج في(حديثه) [٢/ ٣٦٣ رقم: ١٥٠٦].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧١ رقم: ١١١].

إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

١١٢- (صحيح دون قوله: «في الاحتلام» وهو ضعيف الإسناد موقوف)

نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ»(١)

قال أبو عيسى(٢): سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ». قال أبو عيسى: «أَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ نَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا»(ق٦٤-ب).

قال(٣): وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٤)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٥)، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ(٦)، وَأَبِي أَيُّوبَ(٧) وَأَبِي سَعِيدٍ،(٨) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أخرجه أحمد في(فضائل الصحابة) [١/ ١٧٣ رقم: ١٧٣]، وإسحاق في(مسنده) [٣/ ٩٨٥ رقم: ١٧٠٧].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٢ رقم: ١١٢].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٢ رقم: ١١٢].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٤٦ رقم: ١٧٩].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٨٦ رقم: ٩٥٧].

(٦) سبق تخريج حديث الزبير وطلحة في حديث عثمان -رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٨/ ٥١١ رقم: ٢٣٥٣١]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١١٥ رقم: ١٩٩]، و(الكبرى) [١/ ١٥٤ رقم: ٢٠٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٩ رقم: ٦٠٧].

(٨) أخرجه الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٥٤ رقم: ٣١٠].

أحدها: حديث أُبيٍّ بن كعب: أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجة[٢]، بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة وهو مختلف فيه على الزهري، وأخرجه الشيخان[٣] من طريق هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبي بن كعب.

الثاني: قوله: وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أبي بن كعب، ورافع بن خديج. يعني: في الجمع بين ثبوت حكم الماء من الماء في الأول، ثم الأمر بالاغتسال من التقاء الختانين في الثاني، إذ الأحاديث في ذلك على أنحاء أولها: الماء من الماء. الثاني: الأمر بالغسل من التقاء الختانين.

ثالثها: الإخبار أن ذلك كان أولا ثم تغير حكمه، وفي هذا المعنى حديث أُبي بن كعب، وقد انتهى الكلام عليه. وحديث رافع بن خديج سلف قال الحازمي: وهو حديث حسن. وفيه بعد لضعف رشدين بن سعد راويه.

وأخرج ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث عائشة أنه عليه السلام كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد وأمر الناس بالغسل. وفي إسناده الحسين بن عمران قال خ: لا يتابع على حديثه.

الثالث: ذكر اسم أبي الجحاف: داود بن أبي عوف. وذُكر عن سفيان الثوري أنه كان مرضيا، وهو كما قال بعد ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عبد الله بن داود، أن سفيان كان يوثقه ويعظمه، وقال أحمد: ثقة.

الرابع: في تخريج أحاديث الباب أما حديث عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٤].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٦٠٩].

(٣) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٦ رقم: ٢٩٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٠ رقم: ٣٤٦].

(٤) ابن حبان في(صحيحه) [٣/ ٤٥٤ رقم: ١١٨٠].

وأبي أيوب، فأخرجهم الإسماعيلي وأخرجه خ(١).

وحديث أبي أيوب: أخرجه النسائي(٢)، والسراج في «مسنده»(٣).

وحديث أبي سعيد أخرجه م(٤).

الخامس: أغفل حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي(٥).

السادس: إلى هذه الأحاديث ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، قال ابن المنذر: ولا أعلم اليوم من أهل العلم فيه اختلاف. وما ذكره عن ابن عباس هو حمل به جمعا بين الأحاديث(ق٦٥- أ).

٨٢- بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

١١٣- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٦).

قال الترمذي: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٤٦ رقم: ١٧٩].

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٥ رقم: ١٩٩]، و(الكبرى) [١/ ١٥٤ رقم: ٢٠٣]،

(٣) لم اقف عليه .

(٤) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٩ رقم: ٣٤٣].

(٥) الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٥٤ رقم: ٣١٤].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٣/ ٢٦٤ رقم: ٢٦١٩٥]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٦١ رقم: ٢٣٦]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٦١٢].

عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ ضعيف ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ نُطْفَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أبو داود(١)، وابن ماجة(٢)، وقد أبدى الترمذي علته٤ وهو عبد الله العمري، وحاله مختلف فيها قال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن معين: يكتب حديثه. وهذا توثيق منه.

وقال ابن عدي: لا بأس به وأخرج م له مقرونا بأخيه عبيد الله، وحسَّن له الترمذي حديث نافع عن ابن عمر، أنه عليه السلام دخل مكة نهارا.

ووقع في هذا الحديث أن أم سلمة قالت ذلك، المعروف أن ذلك من قول أم سليم بنت ملحان، وأن أم سلمة أنكرت ذلك عليها والاحتلام الجماع ونحوه في النوم، وذكر ابن أبي شيبة في ذلك آثارًا، وفقه الحديث قد ذكره المصنف.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ(ق٦٥-ب)

١١٤- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٦١ رقم: ٢٣٦].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٦١٢].

زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٢)، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه ابن ماجة(٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وأخرج أبو داود(٦) من حديث حسن بن قبيصة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وفي آخره: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢/ ٩٠ رقم: ٦٦٢]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٨ رقم: ٥٠٤]، والبزار في(مسنده) [٢/ ٢٣٤ رقم: ٦٣٠].

(٢) أخرجه مالك في(الموطأ) [٢/ ٥٤ رقم: ١٢٠]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٥٣ رقم: ٢٠٧]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٩٧ رقم: ١٥٦]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٩ رقم: ٥٠٥].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٥/ ٣٨ رقم: ٢١١١٠]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٨٧ رقم: ٩٦٩].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٥ رقم: ١١٤].

(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٨ رقم: ٥٠٤].

(٦) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٣ رقم: ٢٠٦].

وأخرجه الشيخان[١] من حديث محمد بن الحنفية، عن علي، وقد صحح الترمذي هذا الحديث ٤ ويزيد بن أبي زياد، وإن كان انفرد م بإخراجه مقرونا بغيره في الأطعمة، وهو صدوق سيئ حفظه بأخره، فقد ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بذاك. وخلط بعضهم بينه وبين يزيد بن أبي زياد الشامي، وذاك متروك، والترمذي يصحح حديثه تارة ويحسنه أخرى.

الثاني: حديث المقداد أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، من حديث سليمان بن يسارعنه. **قال الشافعي**: حديث سليمان عنه مرسل لا نعلم سمع منه شيئا. **قال البيهقي**: وهو كما قال وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن يسار، عن ابن عباس، في قصة علي والمقداد موصولا.

وحديث سليمان: أخرجه مسلم[٥]، من حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع مخرمة من أبيه شيئا، كذا قال عنه غير واحد، إلا أن مالكا ذكر أنه سمع منه وأقسم على ذلك، قال ومخرمة كان رجلا صالحا.

وحديث أبي بن كعب: أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

الثالث: قام الإجماع على أن المذي غير موجب للغسل، وإنما هو موجب للوضوء، وهل يغسل جميع الذكر أو ما أصابه؟ واختار الأول: مالك، وأحمد.

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٣٨ رقم: ١٣٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٧ رقم: ٣٠٣].
(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٣ رقم: ٢٠٧].
(٣) النسائي في(المجتبى) [١/ ٩٧ رقم: ١٥٦].
(٤) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٩ رقم: ٥٠٥].
(٥) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٧ رقم: ٣٠٣].
(٦) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٨٧ رقم: ٩٦٩].

والثاني: الشافعي. وأما المني فهو موجب للغسل إجماعا.

وقوله: «فإذا فضخت الماء» هو بالضاد والخاء المعجمتين.(٦٦-أ) وصفتهما معروفة في كتب الفروع.

٨٤- بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥- (حسن) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»(١)

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ «وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه أبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، وابن إسحاق

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٥٤ رقم: ٢١٠]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٩ رقم: ٥٠٦]، وابن أبي شيبة في(مسنده) [١/ ٦٠ رقم: ٥٣].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٦ رقم: ١١٥].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٤ رقم: ٢١٠].

(٤) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٦٩ رقم: ٥٠٦].

سلف حاله، والترمذي يصحح حديثه تارة ويحسنه أخرى ويسكت عنه أخرى، وسعيد بن عبيد قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا يوقف فيه على جرح ولا تعديل، قال فينبغي أن يكون الحديث بسببه حسنا. قلت فوثقه النسائي ووالده أخرج له الشيخان.

الثاني: قام الإجماع على نجاسة المذي كما حكاه ابن العربي، وإن خرج ابن عقيل الحنبلي فيه وجها في مذهبه، واختلفوا في غسله أو نضحه، فقال الشافعي، ومالك، بالأول، وقال أحمد بالثاني لحديث الباب، وأوله الأولون بالغسل.

٨٥- بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ بِأَصَابِعِي»(١)

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللهﷺ(٦٦-ب) والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْل: سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ،

---

(١) (صحيح):

أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٠/ ١٨٧ رقم: ٢٤١٥٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٩ رقم: ٥٣٨].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٧ رقم: ١١٦].

وَهَكَذَا رُوِى مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

١١٧- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي الباب عن ابن عباس(٣) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ»(٤).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم(٥) وصحح ت حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عنها، وقواه بمتابعة منصور، عن همام، ورجحه على حديث أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود عنها، وكلاهما صحيح أخرجه م وغيره، لكن الذي في م منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن همام، والدارقطني

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٩ رقم: ٢٨٩].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٨ رقم: ١١٧].

(٣) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٢٢٥ رقم: ٤٤٧]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [٢/ ٥٨٦ رقم: ٤١٧٦]، والطبراني في(الكبير) [١١/ ١٤٨ رقم: ١١٣٢١].

(٤) أخرجه الدارقطني في(سننه) [١/ ٢٢٥ رقم: ٤٤٧].

(٥) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٣٩ رقم: ٢٨٩].

ذكرهما وصححه.

وتابعه أيضًا المغيرة بن مقسم، وواصل الأحدب في م، وحماد بن أبي سليمان في خ قال البزار: وإنما روي الغسل عن عائشة من غير وجه، رواه عمرو ابن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، ولم يسمع سليمان منها.

قلت: بلى، سماعه صحيح منها فصرح به في الصحيحين.

الثاني: أثر ابن عباس في الباب: أخرجه الدارقطني(١) عنه مرفوعا، ولفظه «إنما هو بمنزلة المخاط إنما يكفيك تَمْسَحُهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ» ثم قال لم يرفعه عن إسحاق الأزرق، عن شريك، أخرجه من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفا به.

الثالث: حديث ابن عباس قد عرفته، وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ»(٢).

الرابع: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، أنهم غسلوه من ثيابهم وأمروا به، ومثله عن ابن عمر، وعائشة على اختلاف عنهما، وقال مالك: غسله من الثوب ليس مجمع عليه عندنا. وعن الأوزاعي نحوه، ولا يجوز عند مالك وأصحابه في سائر النجاسات، إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ عنده الفرك، وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس، ويجزئ فيه الفرك، وقال الحسن بن حيي: لا يعاد الصلاة منه في الثوب وإن كثر، ويعاد في الجسد وإن قل(ق٦٧- أ)، وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابسا، وبغسله إذا كان رطبا وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ

(١) الدارقطني في(سننه) [١/ ٢٢٥ رقم: ٤٤٧].

(٢) الطبراني في(الكبير) [٢٣/ ٣٦٦ رقم: ٨٦٧].

وَيُعِيدُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ وَيَفْرُكُهُ مِنَ الثَّوْبِ بِالتُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَنِيُّ طَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٨٧- بابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النبي ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ مَاءً»(١)

نَا هَنَّادٌ نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى(٢): وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَي عن غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ رسول اللهُ أَنَّهُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥)، وسكت عنه الترمذي فلم يحكم عليه بشيء، ولعله لقول أحمد: يروي هذا غلطًا

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٢/ ٦٥ رقم: ٢٥١٣٥]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٢٨].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٧٩ رقم: ١١٩].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٨ رقم: ٢٢٨].

(٤) النسائي في(الكبرى) [٨/ ٢١٢ رقم: ٩٠٠٣].

(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٢ رقم: ٥٨١].

من أبي إسحاق. قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. قال الثوري: ذكرت الحديث يومًا -يعني: حديث أبي إسحاق هذا- فَقَالَ لي إِسْمَاعِيل: يَا فَتى، فشد هَذَا الحَدِيث بشيء.

وذكر الخلال عن مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس صحيحا قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنه عليه السلام، «كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» قلت: من قِبل مَن جاء هذا الاختلاف؟ قال من قِبل أبي إسحاق الحديث. قال: وسألت أحمد بن صالح عنه فقال: لا يحل أن يروى. قال أبو عبد الله الحكم: يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود «الجنب يأكل» يعني: أنه ليس في تلك الرواية كذا عن الأسود، وأن فيها «الجنب يأكل» قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق عن الأسود عنها، أنه عليه السلام «كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء».

قلت: لم يخالف أبا إسحاق إلا إبراهيم، وجده عن الأعمش كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، ثم وافقهما بما رويا أبو سلمة وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح عن عائشة من ذلك(ق٦٧- ب) رواية ابن عمر، عن عمر، وما روي عن عمار، وأبي سعيد، فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم، وروى هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، عن رسول الله مثل ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود. ورواية عطاء، عن عائشة قال: لا يحتج به إلا أن يقول سمعت وقد قال سمعت كاتب تلك الأحاديث أقوى.

الثاني: الترمذي ذكر الحديث أولا من طريق أبي بكر بن عياش، ثم أتبعه بحديث وكيع، وأتى به لتقوية الأول لسلامة وكيع مما طعن به على أبي بكر بن

عياش، وإن كان رأسا في العلم والعبادة، و وثقه ابن معين وغيره وهو صدوق إمام، وقد ضعفه ابن نمير وكان يحيى القطان لا يعبأ به.

الثالث: قوله: وقد روى له أحمد. قال الدارقطني: قال بعض أهل العلم يشبه أن يكون الخبران صحيحين أي ويحمل الترك على الجواز والعمل على الاستحباب.

قال أبو عمر(١): ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام فرضًا، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما أكثر الفقهاء فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الصحابة والتابعين.

٨٨- بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤)، وَجَابِرٍ(٥)،

---

(١) (الاستذكار) لابن عبد البر [١/ ٢٨٠].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٨٩].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣١/ ١٨١ رقم: ١٨٨٨٦]، وأبو داود في(سننه) [٤/ ٧٩ رقم: ٤١٧٦]، والطيالسي في(مسنده) [٢/ ٣٧ رقم: ٦٨١].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٨٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٨ رقم: ٣٠٥].

(٥) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٥ رقم: ٥٩٢]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٠٨ رقم: ٢١٧].

وَأَبِي سَعِيدٍ(١)، وَأُم سَلَمَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الرجل أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه مالك في موطآته(٤) وفيه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر ولفظه: شكى إلى رسول الله تصيبه جنابة من الليل.

(ق٦٨- أ) فقال له عليه السلام: «توضأ واغسل ذكرك». وأخرجه الشيخان(٥)، والجماعة(٦)، وحديث عمار يأتي في كتاب الصلاة.

وحديث عائشة: أخرجه الشيخان(٧)، والنسائي(٨)، **وحديث جابر:** أخرجه

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٨/ ٨٣ رقم: ١١٥٢٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٣رقم: ٥٨٦].

(٢) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٢٣/ ٤٠٨ رقم: ٩٨٠].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٠ رقم: ١٢٠].

(٤) مالك في(الموطأ) [٢/ ٦٥ رقم: ١٤٩]، من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٩٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٩ رقم: ٣٠٦].

(٦) أبو داود في سننه [١/ ٥٧ رقم: ٢٢١]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٠ رقم: ٢٦٠]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٣ رقم: ٥٨٥].

(٧) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٨٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٨ رقم: ٣٠٥].

(٨) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٣٨ رقم: ٢٥٥].

ابن خزيمة في صحيحه[١].

وحديث أبي سعيد: أخرجه الطحاوي[٢]، وفيه ابن لهيعة.

وحديث أم سلمة: أخرجه الطبراني[٣]، وفي الباب آثار عند ابن أبي شيبة.

الثاني: اختلف الناس في المسألة على مذاهب، منهم من أوجبه ويحكى عن ابن عمر، ومنهم من أوجبه عند إرادة النوم دون الأكل قاله أحمد ورواية عن مالك، ومذهب كثير من أهل الظاهر والجمهور على الندب، لحديث عائشة السالف، ومنهم من فرق بين الجنب والحائض، لأن حدثها لازمٌ بخلافه، وذهب ابن حزم الظاهري إلى الندب في ذلك، ولم يعتبر علة حديث أبي إسحاق، فإنه قال: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالفه.

قلنا: أخطأ بلا شك من خطَّأ سفيان بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، قلت: قد تابعه الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومطرف بن طريف، وأبو الأحوص، وغيرهم، وعلة هذا الخبر مخالفة إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، أبا إسحاق، وكل واحد منهما أجل منه، ثم هل الوضوء معلل بالنشاط وتخفيف الحدث، أو تعبدا؟ ويبنى على ذلك الوضوء للحائض وإعادته على من أحدث بعده، قال بعض المالكية: ومن أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض وضوؤه بالحدث، ولا ينقض إلا بمعاودة الجماع، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث.

---

(١) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٠٨ رقم: ٢١٧].

(٢) الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٢٨ رقم: ٧٨٥].

(٣) الطبراني في(الكبير) [٢٣/ ٤٠٨ رقم: ٩٨٠].

٨٩- بَابُ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

١٢١- (صحيح) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّه عليه السلام لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ -» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ(ق٦٨-ب) لا يَنْجُسُ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ، وَالحَائِضِ بَأْسًا، ومعنى قوله: فانبجست. يعني: تنحيت عنه.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه م(٤) من حديث حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وهو منقطع بينته رواية ت بزيادة بكر بن حميد ورافع، وكذا أخرجه مسدد، عن يحيى بن سعيد، وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، ذكره أبو داود من حديث بشر، حدثني حميد، قال حدثني بكر، وكذا ذكره

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٥ رقم: ٢٨٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٣٧١].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٣٧٢].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨١ رقم: ١٢١].

(٤) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٣٧١].

البخاري وابن أبي شيبة، وأبو علي بن السكن، وزهير بن حرب أسقط منه بكرا. اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، حميد، وبكر، وأبو رافع نفيع، قال أبو حاتم لا بأس به.

الثاني: حديث حذيفة: في م(١)، ن(٢)، ق(٣).

الثالث: «ينجس» بفتح الجيم أفصح من ضمها.

الرابع: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حيًّا وميتًا.

فأما الحي بإجماع، وأما الميت فهو الأصح في مذهب الشافعي، وسواء الكافر والمسلم، وخالف فيه جماعة. وفيه: احترام أهل الفضل.

٩٠- بَابُ فِي المَرْأَةِ تَرَى مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ

١٢٢- (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غسل إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلُثْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ(٤).

قال أبو عيسى(٥): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ

---

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٣٧٢].

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٥ رقم: ٢٦٨].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٨ رقم: ٥٣٥].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه)[١/ ٣٨ رقم: ١٣٠]، و[١/ ٦٤ رقم: ٢٨٢]، و[٤/ ١٣٢ رقم: ٣٣٢٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥١ رقم: ٣١٣].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٢ رقم: ١٢٢].

المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ وأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ(١)، وَخَوْلَةَ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب: أخرجه الشيخان(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجة(٧)، وحديث أم سليم: أخرجه مالك في الموطأ، ذكر أبو عمر أنه يختلف على مالك في وصله، وكذلك عن ابن شهاب، قال ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه فإنما رواه عن عروة، عن عائشة، كذلك رواه مسافع(ق٦٩- أ)(٨) الحجبي، عن عروة، عن عائشة، وعندي أنه موصول من الطريقين وسواء قال فيه من رواه من أصحاب مالك عنه، أو من أصحاب ابن شهاب عنه، عن عروة، عن أم سليم، أو عن عروة، عن عائشة، إذا ساقه كما أورداه لأن قول عروة، عن عائشة، في أثناء

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٠ رقم: ٣١١] .

(٢) أخرجه النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٥ رقم: ١٩٨]، و(الكبرى) [١/ ١٥٤ رقم: ٢٠٢] .

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥١ رقم: ٣١٤] .

(٤) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٠ رقم: ٣١٠]، وأبو عوانة في(مستخرجه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٨٣١].

(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٣٨ رقم: ١٣٠]، و[١/ ٦٤ رقم: ٢٨٢]، و[٤/ ١٣٢ رقم: ٣٣٢٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥١ رقم: ٣١٣].

(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٤ رقم: ١٩٧].

(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٧ رقم: ٦٠٠].

(٨) في هامش المخطوط: بلغ .

الحديث فقالت: عائشة أف لك. وجواب الشارع عن إنكارها ذلك كله، من رواية عروة، عن عائشة. فالخبر كله عند عروة، عن عائشة، لا سيما ونصه عن عروة، أن أم سليم بهذه الصيغة، ثم أتبع ذلك بتمامه المصرح بروايته عن عائشة، فسياق الخبر يقتضي أن عروة روى القصة عن عائشة، وهي التي ذكرت له ما كان من سؤال أم سليم ومن جواب الشارع إياها.

وهذا ظاهر، وقد رواه مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، نحوا من رواية الترمذي، وكذلك سائر من رواه عن هشام، فإنما رواه عن أبيه، عن زينب كما ذكرناه، لا عن عروة، عن عائشة، وهو الصحيح عندهم، أنه لعروة، عن زينب، عن أمها، لا عن عائشة قاله أبو عمر، ولك أن تقول يجوز أن يكونا حديثين أحدهما عن عروة عن عائشة، والثاني عن عروة عن زينب وروى مسلم[١] عن أنس عن أم سليم فذكره. وحديث خولة: أخرجه الدالاني والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣]، وفيه عطاء الخراساني من رجال م ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وتكلم فيه غيرهما وقالوا مرسل وضعيف. وحديث عائشة: أخرجه م[٤]، د[٥]، ن[٦]. وحديث أنس: أخرجه م[٧].

الثاني: أغفل في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: أن السائلة

---

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٠ رقم: ٣١١].

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٥ رقم: ١٩٨]، و(الكبرى) [١/ ١٥٤ رقم: ٢٠٢].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٧ رقم: ٦٠٢].

(٤) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥١ رقم: ٣١٤].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٦١ رقم: ٢٣٧]، النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٢ رقم: ١٩٦].

(٦) وأبو داود في(سننه) [١/ ٦١ رقم: ٢٣٧]، واللفظ له ،والنسائي في(المجتبى) [١/ ١١٢ رقم: ١٩٦].

(٧) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٥٠ رقم: ٣١٠].

بسرة، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الطبراني وفيه: أن السائلة أم سلمة.

الثالث: قام الإجماع على وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، والرؤية هنا تحتمل الحقيقة والعلم.

الرابع: أم سليم بنت ملحان هذه اسمها سهلة، أو رميلة، أو أنيسة، أو رميثة، أو مليكة، ويقال لها الغميصاء، والرميصاء، وهي أم أنس بن مالك.

٩١- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣- (ضعيف) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ رسول اللهُ مِنَ الماء، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ(ق٦٩-ب) لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ«وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ و الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» .

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه ابن ماجة(٣)،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٢ رقم: ٥٨٠]، وابن الجعد في(مسنده) [١/ ٣٣٣رقم: ٢٢٨٦]، البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٨٩].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٣ رقم: ١٢٣].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٢ رقم: ٥٨٠].

والحاكم(١)، وقال: صحيح على شرط م. والترمذي قال: ليس بإسناده بأس. أي فأقل أحواله حسنه، وليس كذلك، فحريث هو ابن أبي مطر متروك الحديث كما قاله النسائي وغيره، وما أحسن قول البيهقي: وتفرد به حريث بن أبي مطر وفيه نظر. فليس إذا صحيحا ولا على شرط م.

قال البيهقي(٢): وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة، عن عائشة، مختصرا.

وقال ابن العربي: هذا حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء قال: ويحتمل أن يكون من وراء حائل قاله الشافعي، ويحتمل أن يكون دونه والملامسة عندنا بغير شهوة لا تنقض، وفيه آثار عن الصحابة وغيرهم، ذكرها ابن أبي شيبة ووكيع.

الثاني: يقال دفئ الزمان فهو دفي ودفئ الرجل فهو دفان إذا سخن وذهب برده.

٩٢- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوء الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(٣)، وقَالَ مَحْمُودٌ فِي

---

(١) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٦٦ رقم: ٥٤٩].

(٢) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٨٩].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٥/ ٤٤٨ رقم: ٢١٥٦٨]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٩٠ رقم: ٣٣٢]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٧١ رقم: ٣٢٢].

حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)،

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ» ورَوَى هَذَا الحَدِيثَ أبوأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رجل من بني عامر عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ، وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا»، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: فَقَالَ: «يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ» وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ». (ق٧٠- أ).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه د(٥)، ن(٦)، وصححه ابن حبان(٧) من هذا الوجه، ثم أتبعها برواية سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة به، ردًّا

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٣/ ١٧١ رقم: ٧٧٤٧]، والبيهقي في(الكبرى) [١/ ٣٣٢ رقم: ١٠٣٨].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [١١/ ٦٦٨ رقم: ٧٠٩٧].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٨ رقم: ٣٤٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٤ رقم: ٦٨٢].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٤ رقم: ١٢٤].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٩٠ رقم: ٣٣٢].

(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٧١ رقم: ٣٢٢].

(٧) ابن حبان في(صحيحه) [٤/ ١٣٥ رقم: ١٣١١].

على من زعم أن خالدًا تفرد به. والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو راويًا غير أبي قلابة الجرمي. وأما ابن القطان فضعفه معللا بجهالة عمرو ابن بجدان، وليس كما ذكر، فقد وثقه العجلي، وابن حبان، ثم ذكر اختلافًا في إسناده، وكذا الترمذي، والدارقطني، وطريق الترمذي من جهة خالد الحذاء راجحة على طريق النسائي من حديث أيوب لسلامتها.

ثانيها: حديث أبي هريرة: أخرجه البزار(١)، وأحمد(٢)، في مسنديهما، وفي إسناد أحمد المثنى بن الصباح وهو متروك. كما قال النسائي.

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد(٣)، وعلته ابن أرطأه.

وحديث عمران: أخرجه خ(٤).

ثالثها: في الباب حديث عمار بن ياسر: وهو عنده(٥) مذكور في صفة التيمم مختصرًا لم يذكر منه موضع تيمم الجنب، وأخرجه ابن أبي شيبة(٦) أيضًا وهو في مسلم(٧).

وحديث عمرو بن العاص: أخرجه د(٨)، والحاكم(٩)، وقال على شرطهما

---

(١) البزار كما في(مجمع الزوائد) [١/ ٢٦١ رقم: ١٤٠٨].
(٢) أحمد في(مسنده) [١٣/ ١٧١ رقم: ٧٧٤٧].
(٣) أحمد في(مسنده) [١١/ ٦٦٨ رقم: ٧٠٩٧].
(٤) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٨ رقم: ٣٤٨].
(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٧ رقم: ٣٤٧].
(٦) ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٤٦ رقم: ١٦٧٧].
(٧) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٣٦٨].
(٨) أبو داود في(سننه) [١/ ٩٢ رقم: ٣٣٤،٣٣٥].
(٩) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٨٥ رقم: ٦٢٩].

وحديث ابن عباس: أخرجه د[١]، وفيه انقطاع، وأوضحه أبوحاتم، وأبو زرعة.

رابعها: رواية ابن مسعود بخلاف ذلك، التي أشار إليها الترمذي وأنه رجع عنها. أخرجها ابن أبي شيبة، وقد روى ذلك عن عمر أيضًا.

خامسها: اختلف العلماء في تيمم الجنب.

قال أبو عمر[٢]: أجمع علماء الأمصار شرقًا وغربًا فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء لا يختلف في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء وأنه لا يستبيح بالتيمم صلاة أبدًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ عَمَّارٍ، وَكَانَ عُمَرُ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ فَأُنْسِيَ قَصْةَ عَمَّارٍ [وَازْتَابَ]،.[٣]فِي ذَلِكَ فلم يقنع بقوله(ق٧٠- ب)، فذهب هو وابن مَسْعُودٍ إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بالملامسة في الآية، وكانا يذهبان إلى أنها دون الجماع، ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار بقولهما، وحديث الباب صريح في ذلك.

واختلف العلماء في أنه رافع أو مبيح، فقال مالك، والشافعي، بالثاني، وقال أبو حنيفة بالأول، وسيأتي ولا يجزئ التيمم عنه لنجاسته، وقد قال الشافعي فيه خلافًا لأحمد، واختلف أصحابه من وجوب الإعادة.

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٩٣ رقم: ٣٣٧].

(٢)(الاستذكار) لابن عبد البر [١/ ٣٠٣]، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر [١٩/ ٢٧٠].

(٣) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط .

٩٣- بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رسول اللهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه الجماعة(٤)، وقد روي من حديث عروة،

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٥ رقم ٢٢٨]، و[١/ ٦٨ رقم ٣٠٦]، و[١/ ٧١ رقم ٣٢٠]، و[١/ ٧٢ رقم ٣٢٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣].

(٢) أخرجه مالك في(الموطأ) [٢/ ٨٤ رقم ١٩٩]، وأحمد في(مسنده) [٤٤/ ١٢٣ رقم ٢٦٥١٠]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٧١ رقم ٢٧٤]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١١٩ رقم ٢٠٨].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٦ رقم ١٢٥].

(٤) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٥ رقم ٢٢٨]، و[١/ ٦٨ رقم ٣٠٦]، و[١/ ٧١ رقم ٣٢٠]، و[١/ ٧٢ رقم ٣٢٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣].

عن فاطمة، ومن حديثه عن عائشة، عن فاطمة، رواه كذلك ابن عدي، عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة. **قال أبو عمر**: وهو الصواب. يعني: حديث عائشة. وقال أبو محمد: رواه عروة عنهما، وقد أدركهما معًا فعائشة خالته، وفاطمة ابنة عمه، ووقع في صحيح م بنت أبي حبيش بن عبد المطلب، وليس بشيء وأما حديث أم سلمة أخرجه الدارمي(١)، والسراج(٢).

واختلف فيه أصحاب نا فع، فمنهم من يرويه عنه، عن سليمان بن يسار، عنها، ومنهم من يزيد بينهما عن رجل عنها، وكذا أخرجه الدارمي.

الثاني: في فقهه وهو ما ذكره. **قال أبو عمر**: والأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي(ق٧١-أ) الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا يجب بمثلها حجة.

قال النسائي: ولا أعلم أحدًا قال في حديث هشام «وتوضئي» غير حماد.

قلت: هو ثقة وقد زاد ولم ينفرد بها، بل تابعه أبو معاوية الضرير، وأبو حنيفة الفقيه، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن سليم الطائفي.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»(٣).

---

(١) الدارمي في(سننه) [٢٣/ ٢٧٢ رقم ٥٨٣].

(٢) السراج في(مسنده) [٢/ ١٠٤ رقم ٤٣٤].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٨٠ رقم ٢٩٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥].

١٢٧- نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنَا شُرَيْكٌ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى(١): هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ بن ثابت مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فِي المُسْتَحَاضَةِ: «إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا».

الشرح:

- الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، وقد تفرد به شريك كما ذكره د ت ق، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير بجلي كوفي، ويقال له عثمان بن قيس، وعثمان بن أبي حميد، وعثمان بن أبي زرعة الأعمي، وأعشى ثقيف، ضعفه الدارقطني وغير واحد، وقال د: حديث عدي بن ثابت، والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب، عن العلاء، كلها ضعيفة لا تصح(٤).

وذكر ت في علله(٥) أنه سأل محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، ثم ذكر له نحو ما حكيناه عنه، ووهم في قوله أن اسمه دينار قلت وعدي

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٧ رقم ١٢٧].
(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٨٠ رقم ٢٩٧].
(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥].
(٤) أبو داود في(سننه) [١/ ٨٠ رقم ٣٠٠].
(٥) (العلل الكبير) للترمذي [ص: ٥٧ رقم ٧٣].

أقر حاله ووثقه أحمد. وقال أبو حاتم: صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم.(٧١-ب).

ثانيها: أهمل في الباب حديث عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ...الحديث، وفي آخره «وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على حصير». أخرجه د[١]، والدارقطني[٢].

وأخرجه ن[٣] من حديث حماد بن زيد وفيه: «وتوضئي وصلي».

ثالثها: تتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلا تؤخر.....[٤]

٩٥- بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨- (حسن) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَأُخْبِرُتُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.. فذكرت الحديث بطوله[٥].

قال أبو عيسى[٦]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٧٤ رقم ٢٨٢].

(٢) الدارقطني في(سننه) [١/ ٣٩٢ رقم ٨١٩].

(٣) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٢٣ رقم ٢١٧].

(٤) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٥/ ٤٦٧ رقم ٢٧٤٧٤]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٧٦ رقم ٢٨٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٨٨ رقم ١٢٨].

أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ فهو يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، إِنْ كَانَتِ المُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا،(ق٧٢-أ) ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ وأَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وقال أبو عيسى: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إن أقله ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ(١) عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في المخطوط: خمس.

أحدها: حديث حمنة أخرجه أبو داود(١)، وابن ماجة(٢)، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري تحسينه، وعن أحمد زيادة صحيحه.

وقال البيهقي(٣): تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح عندهم بوجه من الوجوه، لأنه من رواية محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه وقد أسرف في ذلك...(٤) الإجماع.

وذكر الترمذي في علله(٥) أنه سأل خ عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع من ابن عقيل أم لا.

قلت: سماعه منه ممكن. وأما ابن حزم فإنه ردَّه بغير ذلك، أعله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم ابن جريج أن بينهما النعمان بن راشد، وضعف النعمان.

قال: ورواه أيضًا عن ابن عقيل شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف.

قال وأيضًا فعمر غير مخلوق، ولا يعرف لطلحة ابنٌ اسمه عمر.

وقد سقناه من غير طريق ابن جريج، وزهير احتج به الشيخان، وأما عمر بن طلحة فقد نبه الترمذي على أن الصواب عمران، وشريك سلف حاله، وعمران بن طلحة وأخوه محمد بن طلحة السجاد المقتول مع أبيه يوم الجمل، أمهما حمنة بنت جحش المذكورة في هذا الخبر.

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ٧٦ رقم ٢٨٧].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧].

(٣) البيهقي في(معرفة السنن والآثار) [٢/ ١٥٩ رقم ٢١٩٦].

(٤) في المخطوط كلمة غير واضحه .

(٥) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٨ رقم ٨٣٤].

الثاني: «الكرسف» القطن. و«الثج» السيلان.

الثالث: به ذكر اختلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره.(ق٧٢- ب)

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بنت جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: «لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ».

قال أبو عيسى(٢): وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ« وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ« ، رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هذا الحديث صحيح كما أخرجه خ(٣)، م(٤)، د(٥)، ن(٦)، ق(٧) والعجيب

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٣ رقم: ٣٢٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٣ رقم: ٣٣٤].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٢ رقم: ١٢٩].

(٣) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٣ رقم: ٣٢٧].

(٤) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٣ رقم: ٣٣٤].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٧٤ رقم: ٢٨٥].

(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ١١٩ رقم: ٢٠٦].

(٧) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٥ رقم: ٦٢٦].

كون الترمذي لم يصححه، وعند أبي داود قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بنت جحش حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ على الْمَاءَ.

وفي رواية من طريق أبي إسحاق، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عند كل صَلَاةٍ.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، وفيه فقال لها عليه السلام: «**اغتسلي لكل صلاة**». ورواه عبد الصمد قال: «**توضئي لكل صلاة**» وهذا وهم فيه. والقول قول أبي الوليد.

والصحيح: رواية الجمهور كما قاله الليث، وحكى الدارقطني، عن الحربي، أن الصواب أم حبيب بغير هاء.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ بن سعد، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(ق٧٣- أ) صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ العلماء لَا

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٧١ رقم: ٣٢١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٣٣٥].

الحَرُورِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبوا إِلَى حَرُورَاء بالمدّ والقصْر، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلَ مُجْتَمَعَهم وَتَحْكِيمِهِمْ فِيهَا، وَهُمْ أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قاتَلهم عليٌّ.
انظر(النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير [١/ ٣٦٦].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٣ رقم: ١٣٠].

اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

هذا الحديث أخرجه الشيخان[١] وأبو داود[٢]. وجوب قضاء الصلاة عليها وهو إجماع بخلاف الصوم والفرق لائح.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ

١٣١- (منكر) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[٣].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[٤].

قال أبو عيسى[٥]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا[مِنْ حَدِيثِ][٦] إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ**» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَهُ، وقد رَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧١ رقم: ٣٢١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٣٣٥].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٨ رقم: ٢٦٢].

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٥ رقم: ٥٩٥]، والبزار في(مسنده) [١٢/ ٢١٩ رقم: ٥٩٢٥]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٨٨ رقم: ٥٦٨].

(٤) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٥٩ رقم: ٢٢٩]، والترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٤ رقم: ١٤٦]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٤ رقم: ٢٦٥].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٤ رقم: ١٣١].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ١٩٤].

إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ» وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ تفرد بها عَنِ الثِّقَاتِ».

قال أبو عيسى(١): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِك.

الشرح:

الكلام على ذلك من وجهين:

أحدهما: حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة(٢)، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل، وأخرجه البزار(٣) عن الحسن بن عرفة، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش.(ق٧٣-ب)، ولا نعلم يروي عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه، وهو ما ذكره الترمذي في أنه لا يعرفه إلا من حديث إسماعيل عن موسى بن عقبة، وأشار إلى تضعيفه بتفرد ابن عياش، عن موسى وهو حجازي.

وقد اختلف في حاله على ثلاثة مذاهب قومٌ وثقوه مطلقا، وقومٌ ضعفوه مطلقا، وفصل آخرون، وقوم قبلوا مروياته عند الشاميين دون غيرهم، فإنهم توقفوا فيه فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٤ رقم: ١٣١].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٥ رقم: ٥٩٥].

(٣) البزار في(مسنده) [١٢/ ٢١٩ رقم: ٥٩٢٥].

قال الفلاس: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد ،وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء.

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وهو متفق عليه. وأبو معشر لكنه مضعف.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله. فهذه علة أخرى، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: باطل. أنكر على إسماعيل -يعني: أنه وهم منه-، ورواية ابن عدي، عن إسماعيل، عن عبيد الله -يعني: العمري- وموسى بن عقبة، وأنكره وقال: ليس هذا من حديث عبيد الله.

الثاني: حديث علي ذكره الترمذي[1] وصححه كما سيأتي بعد.

وأهمل في الباب حديث عبد الله بن رواحة: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ أَنْ «يَقْرَأَ أَحَدُ مِنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[2] رواه البيهقي في خلافياته من حديث عكرمة عنه، وهو منقطع.

وأخرجه الدارقطني بقصة، وهو منقطع أيضًا، وأخرجه الدارقطني متصلا، من حديث سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البيهقي: وروي عن إسماعيل بن عياش، عن زمعة، كذلك موصولا وليس بالقوي.

وأخرجه الواقدي، عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلا أُصَلِّي وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ». سمعته

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٤ رقم: ١٤٦].

(٢) أخرجه البيهقي في(الخلافيات) [٢/ ٣٠ رقم: ٣٢٢،٣٢١]، الدارقطني في(سننه) [١/ ٢١٦ رقم: ٤٣٢،٤٣١،٤٣٠].

يقول ذلك لعمر بن الخطاب.

قال البيهقي: تابعه عبد الله بن لهيعة، وروى البيهقي من حديث الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

قال وهذا إسناد صحيح. وعَبيدة بفتح العين.

وفي الباب آثار عن الصحابة(ق٧٤- أ)

الثالث: اختلف العلماء في قراءة الجنب، فعند الشافعي أنه يحرم عليه أن يقرأ شيئا منه بقصد القراءة، سواء كان آية أو بعض آية، وهو قول عمر، وعلي، وغيرهما. خلافًا لمالك حيث جوز قراءة الآيات اليسيرة، وبه قال أحمد في أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة: لا يتم الآية. وذهب آخرون إلى الجواز مطلقا. قاله زمعة، وسعيد بن المسيب، وقال: كيف لا يقرؤه وهو في جوفه. وكان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب، وقال سعيد بن جبير: لا بأس بذلك، أليس القرآن في جوفه.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١٣٢- (صحيح) نَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»(١). قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٢)، وَمَيْمُونَةَ(٣).

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٣/ ٤٨ رقم: ٢٠٣٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٢ رقم: ٢٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٧ رقم: ٢٩٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٦].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٨ رقم: ٣٠٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٥].

قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الجماعة(٢)، وحديث أم سلمة أخرجه الشيخان(٣) وكذا حديث ميمونة(٤).

الثاني: أغفل في الباب حديث عمر: «له مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ». أخرجه البيهقي(٥)، وحديث عبد الله بن سعد الأنصاري أخرجه د(٦)، ومعاذ أخرجه د(٧) أيضًا، وابن عباس، وأم حبيبة(٨)، وعائشة، أخرجهم الطبراني في معجمه الأوسط بإسناد جيد.

الثالث: صحح أصحابنا بحرمة مباشرة السرة والركبة، وذهب إلى التحريم مطلقًا مالك، وأبو حنيفة وأحمد إلى الجواز مطلقًا، وهو المختار.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٦ رقم: ١٣٢].
(٢) البخاري في(صحيحه) [٣/ ٤٨ رقم: ٢٠٣٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٢ رقم: ٢٩٣].
(٣) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٧ رقم: ٢٩٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٦].
(٤) البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٨ رقم: ٣٠٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٣ رقم: ٢٩٥].
(٥) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٤٦٦ رقم: ١٥٠٠].
(٦) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٢].
(٧) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٣].
(٨) الطبراني في(الأوسط) [٢/ ١١٣ رقم: ١٤٢٤].

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣- (صحيح) نَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بن معاوية عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (ق٧٤-ب) سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أبو داود(٥) وحرام هذا ينسب إلى ابن معاوية وإلى حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكم الأنصاري، وسبب ذلك الاختلاف على معاوية بن صالح في حديثه، فيقول عنه ابن وهب ويكرر سهل حرام بن حكيم، ويقول عنه ابن مهدي ابن معاوية كما ذكرناه، وقد جعل هذه

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣١/ ٣٤٦ رقم: ١٩٠٠٧]، و أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٢]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٥١].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٦٧ رقم: ٢٩٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٣٠١].

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٣٠٢].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٧ رقم: ١٣٣].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٥ رقم: ٢١٢].

الترجمة ترجمتين لابن أبي حاتم، وتبعه البخاري في تاريخه، وتبعهما الدارقطني، ونبه على صواب ذلك الخطيب فقال: روى عن أبي هريرة، وعمه، عبد الله بن سعد، قال ويرسل الرواية عن أبي هريرة، وأبي ذر، روى عنه العلاء بن الحارث وغيره. قال العجلي: مصري ثقة. كذا قال، وإنما هو دمشقي روى له ٤ ووثقه ابن حبان، والعلاء من رجال م، وأبى العلاء، عن حرام، عن عمه، ترجع طرق هذا الحديث وهو حديث طويل أخرجه د بكماله، وهو في الترمذي هنا وفي شمائله، وأخرجه ق مختصرًا في موضعين من كتابه. أخرجه د من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد به.

والغرابة التي أشار إليها الترمذي، هي: ما ذكرناه من جهة العلاء فمن فوقه، وبها صار الحديث حسنًا إذ رواته كلهم ثقات كما ذكرنا من حال العلاء و حرام، ومن عداهما في الإسناد ولا يسأل عنه، وإن كان معاوية بن صالح قد مس بشيء يسير، لكن من وثقه أكثر ومن تكلم فيه لم يتبين شيئا.

وقد احتج له م، وذكر أبو القاسم البغوي في معجمه عبد الله بن سعد، وأخرج له حديثًا واحدًا في الصلاة في بيته أو المسجد، ثم قال: لا أعلم روي عنه غيره. وتعقبه القشيري بحديث الباب وغيره، لكنه كله حديث واحد متضمن أحاديث.

الثاني: حديث(ق٧٥- أ) عائشة: أخرجه م[١] وحديث أنس: أخرجه م[٢] أيضًا.

---

(١) ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٣٠١].

(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٣٠٢].

الثالث: فيه ما ترجم له، قال العلماء: ولا كراهية في ذلك.

والمراد بالاعتزال في الآية: الوطء.

١٠١-بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ:«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أولها: هذا حديث حسنه الترمذي، وهو جدير بأن يصحح كما حكم به م، وثابت بن عبيد معدود في أفراده، وثقه أحمد، ويحيى، وأخرجه د(٥)، ن(٦)،

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٤ رقم: ٢٩٨].

«الخُمْرَةُ»: السَّجَّادَةُ .انظر(لسان العرب) [٣/ ٢٠٥].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٩/ ٢٧٩ رقم: ٥٣٨٢]و [٩/ ٤٢٠ رقم: ٥٥٨٩].

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٥ رقم: ٢٩٩].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٨ رقم: ١٣٤].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٨ رقم: ٢٦١].

(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٦ رقم: ٢٧١].

وذكر الدارقطني[1] اختلافًا على الأعمش فيه، وصوَّب من رواه عنه، عن ثابت عن القاسم عنها. وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد في إسناد صحيح وحديث أبي هريرة أخرجه م.

وأغفل حديث أنس: رواه البزار وأبو بكر، ورواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد جيد.

ثانيها: الحيضة قيَّدها الخطابي بكسرالحاء -يعني: الحالة والهيئة-، وقال: المحدثون فيفتحونها وهو خطأ، وصوب عياض فتحها، وخطَّأ الكسر، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير.

ثالثها: «الخمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان، الميم قال الهروي وغيره: هي السجادة. وهو ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص. وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليها وجهه فقط، وقد يكون عند بعضهم أكبر من ذلك، وسميت خمرة: من التخمير وهو التغطية.

رابعها: قوله: «مِن المسجد» قد اختلف في هذا المجرور الذي هو من المسجد بماذا يتعلق؟(ق٧٥- ب)، فعلقته طائفة بقوله: «ناوليني» واستدلوا به على جواز دخولها المسجد لحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على بدنها نجاسة. وعلقته أخرى بقولها: «قال لي رسول الله من المسجد: ناوليني» على التقديم والتأخير وهو المشهور من مذاهب العلماء المنع. نعم لها عبوره إذا تخطته، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه، وأما ابن حزم فقال: وجائز للحائض والنفساء أن تدخلا المسجد، فكذلك الجنب لأنه لم يأت نهيٌ عن شيء من ذلك. وذكر حديث عائشة من عند د «لا أحل المسجد

---

(١) (علل الدارقطني) [١٤/ ٢٣٥ رقم: ٣٥٨٩].

لحائض ولا جنب». وحديث أم سلمة بمعناه فكله باطل.

أفلت: غير مشهور، وجسرة: قال: خ عندها عجائب.

قلت: قد ذكرها ابن حبان في ثقاته. لا جرم حسنه ابن القطان.

١٠٢- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥- (صحيح) نَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١).

قال أبو عيسى(٢): لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بنصف دِينَارٍ»(٣).

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ(٤). وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٥/ ١٦٤ رقم: ٩٢٩٠]، و[١٦/ ١٤٢ رقم: ١٠١٦٧]، وأبو داود في(سننه) [٤/ ١٥ رقم: ٣٩٠٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٦٣٩]، وإسحاق في(مسنده) [١/ ٤٢٣ رقم: ٤٨٢].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ١٩٩ رقم: ١٣٥].

(٣) أخرجه مرفوعا أحمد في(مسنده) [٣/ ٤٧٣ رقم: ٢٠٣٢]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٦٩ رقم: ٢٦٤]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٥٣ رقم: ٢٨٩]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٠ رقم: ٦٤٠].

(٤) الترمذي في(العلل الكبير) [ص: ٥٩ رقم: ٧٦].

الشرح:

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجة[٢]، من هذا الوجه وفيه: «أو كاهنا فصدقه بما يقول» قال الترمذي في علله: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جدًا. وذكر الضياء المقدسي عن البخاري أنه قال: حكيم الأثرم بصري، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة «من أتى كاهنا» لا يتابع على حديثه، ولا نعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة انتهى.

فهو معلول من أوجه أحدها:(ق٧٦- أ) التفرد الذي أشار إليه، وهو عن غير ثقة. **الثاني:** ضعف رواته. **الثالث:** الانقطاع. **ورابع:** وهو نكارة متنه لمخالفتة ما ثبت من الكفارة في ذلك. وقد أشار إليها الترمذي.

قال البزار: حكيمٌ الأثرم بصري، روى عن أبي تميمة، حدث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر. **وقال ابن المديني:** لا أدري من هو؟ وقال مرة أعيانا هذا، وقد أسلفنا عن خ أنه قال: لا يتابع على حديثه.

الثاني: أبو تميمة اسمه كما ذكر. باعه عمه فأغلظت له مولاته، فقال لها: ويحك إني رجل من العرب. فلما جاء زوجها أخبرته بذلك فقال: خذ هذه الناقة فاركبها وخذ هذه النفقة والحق بقومك. قال: والله لا ألحق بقوم باعوني أبدًا. فكان ولاؤه لبني الهجيم حتى مات. خرج له خ.

الثالث: مباشرة الحائض أي: إتيانها حرام بالإجماع، ونص الشافعي إنه من

---

(١) أبو داود في(سننه) [٤/ ١٥ رقم: ٣٩٠٤].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٦٣٩].

الكبائر.

الرابع: الإتيان في الدبر -أعني: دبر المرأة- فنقل عن بعض السلف إباحته، منهم نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم، واختلفت الرواية عن ابن عمر، ثم استقر العمل عند الفقهاء الأربعة وغيرهم فيه التحريم. وفيه تأليف مفرد.

الخامس: «الكاهن»: الذي يدَّعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، أما الرائي أو تابعة أو مستدل ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا.

السادس: إتيان الكاهن كفر بتصديقه، وإتيان الثاني يحمل على المستحل.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- (ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ دينارًا ونصف دينار) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بدينار أو بِنِصْفِ دِينَارٍ(١).

١٣٧- (ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف) نَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٦٩ رقم: ٢٦٦]، وأحمد في(مسنده) [٤/ ٢٦٩ رقم: ٢٤٥٨]، والنسائي في(السنن الكبرى) [٨/ ٢٣٢ رقم: ٩٠٦٤]

(٢) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٥٠]، وأحمد في(مسنده) [٥/ ٤٢٩رقم: ٣٤٧٣]، والنسائي في(السنن الكبرى) [٨/ ٢٣١رقم: ٩٠٥٨].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٠ رقم: ١٣٧].

رفعه بعضهم(ق٧٦-ب). وبعضهم موقوف، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نحو قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجة(٤)، وسكت عنه الترمذي وقد ضعفه غير واحد.

وحديث عبد الحميد بن الخطاب، عن مقسم، عن شعبة، أسلم من طريقي الترمذي، لأن في إحداها: خصيف بن عبد الله الجزري، وقد ضعفه أحمد وغيره، وهو مقارب الأمر، والأخرى: من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس وأخرجها د موقوفة من قول ابن عباس، ونبه الترمذي على الاختلاف في وقفه ورفعه، وعبد الكريم هذا اختلف فيه: فعن الوقشي هو ابن مالك أبو سعيد الجزري، ولو ثبت ذلك توجه تصحيحه لثقته، لكن في طبقته ابن أبي المخارق وأبو أمية، وكلاهما متكلم فيه.

وقد صرح ابن أبي عروبة بأنه أبو أمية، وكذا رواه ابن جريج عنه

---

(١)أحمد في(مسنده) [٥/ ٤٢٩رقم: ٣٤٧٣].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٩ رقم: ٢٦٦].

(٣) النسائي في(السنن الكبرى) [٨/ ٢٣٢ رقم: ٩٠٦٤].

(٤)ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٥٠].

وقد قال الشافعي[١]: وقد روى فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، لكنه لا يثبت مثله، وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث الرافعي بما يشفي الغليل[٢].

الثاني: اختلف العلماء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود.[٣]، وبه قال داود. وقال أحمد بمقتضى الحديث، وأغرب الحسن البصري فقال: يعتق. وفيه إلى آخر كتاب المجامع في رمضان، وقال الحسن: يعتق رقبة، أو بدنة، أو عشرون صاعًا لأربعين مسكينا.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»[٤].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥]،

---

(١) (الأم) للشافعي [٥/ ١٨٤].

(٢) في المخطوط قدر كلمتين غير واضحتين وهذا رسمهما: وأخذ منه .

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد[١/ ٦٥].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٥ رقم: ٢٢٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩١]، مع اختلاف يسير.

«حُتِّيهِ»: مَعْنَاهُ: حُكِّيه وأَزِيلِيه، والحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سَوَاءٌ .

انظر:(لسان العرب) [٢/ ٢٢]، و(تاج العروس) [٤/ ٤٨٥].

(٥) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٠ رقم: ٣٦٥]، وأحمد في(مسنده) [١٤/ ٥٠٤ رقم: =

وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ(١)،

قال أبو عيسى(٢): «حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ(ق٧٧-أ) فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى [فيه أعاد]،(٣) الصَّلَاةَ وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان(٤)، وحديث أبي هريرة: أخرجه أحمد(٥)، وفيه أن خولة بنت يسار هي السائلة.

وأخرجه الطبراني(٦) من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية، وهي غير

= ٨٩٣٩]، وابن المنذر في(الأوسط) [٢/ ١٤٩ رقم: ٧١٠].

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٠ رقم: ٣٦٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٦ رقم: ٦٢٨].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠١ رقم: ١٣٧].

(٣) في المخطوط: عليه أعاد. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٢٠٢].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٥ رقم: ٢٢٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩١].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٤/ ٥٠٤ رقم: ٨٩٣٩].

(٦) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٢٤/ ٢٤١ رقم: ٦١٥].

خولة بنت حكيم السلمية، وذكر أبو عمر في ترجمته خولة بنت يسار، ثم قال: وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسناد حديثهما واحد.

وفيه: الوازع بن نافع قال خ[١]: منكر الحديث.

وأما حديث أم قيس بنت محصن: فأخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥]. قال ابن القطان وهو في غاية الصحة، ولا أعلم له علة[٦].

الثاني: أغفل في الباب حديث امرأة من بني غفار: أخرجه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وفيه جعل الملح في الماء وكانت لا تطهر إلا جعلته في طهورها

---

(١) الذهبي في(ميزان الاعتدال في نقد الرجال) [٤/ ٣٢٧].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٤/ ٥٤٩ رقم: ٢٦٩٩٨].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٠ رقم: ٣٦٣].

(٤) أخرجه النسائي في(المجتبى) [١/ ١٥٤ رقم: ٢٩٢]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ١٨٣ رقم: ٢٨٢].

(٥) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٦ رقم: ٦٢٨].

(٦) انظر: (التلخيص الحبير) [١/: ١٨١]، و(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) [٥/: ٢٨١].

(٧) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٥/ ١٠٨ رقم: ٢٧١٣٦]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [٢/ ٥٧٠ رقم: ٤١١١].

«رَضْخ» الرضخ: العَطِيَّة القليلة. انظر:(تاج العروس) [٧/ ٢٥٨]، و(النهاية في غريب الحديث والأثر) [٢/ ٢٢٨].

«الفيء»: وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلمُسْلِمين من أموالِ الكُفَّارِ من غير حَربٍ وَلَا جِهادٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِتالِ أهلِ البَغْيِ: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾، أي تَرجِعَ إِلَى الطاعةِ. انظر:(تاج العروس) [١/ ٣٥٥]، و(لسان العرب) [١/ ١٢٧].

(٨) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٨٤ رقم: ٣١٣].

وأوصت أن يعمل في غسلها. ومعاذة عن عائشة أخرجه أبو داود[١] من حديث مجاهد عنها، ولم يسمع منها وأخرجه د[٢] من حديث أم سلمة.

الثالث: «الحيضة» بفتح الحاء هي الحيض. والحت بالمثناة فوق الحك والقشر. والقرص الغمز بأطراف الأصابع وهو أبلغ في إذهابه الدم من الثوب.

الرابع: في فقهه وقد ذكره.

١٠٥- بَابُ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ.

١٣٩- (حسن صحيح) نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهضمي، نَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي على وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»[٣].

قال أبو عيسى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ، كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ« قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ» وَلَمْ [يَعْرِفْ][٥]، مُحَمَّد(ق ٧٧- ب) هَذَا

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٣/ ٢٢٥رقم: ٢٦١٢٦]، و أبو داود في(سننه) [١/ ٩٨ رقم: ٣٥٧].

(٢) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٩٩ رقم: ٣٥٩]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦١]

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٤/ ١٨٦ رقم: ٢٦٥٦١]،وأبو داود في(سننه) [١/ ٨٣رقم: ٣١١]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٤٨].

«الورس»: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. التهذيب. انظر:(لسان العرب) [٦/ ٢٥٤].

(٤) (سنن الترمذي) [١/ ٢٠٣رقم: ١٣٩]، وفي(العلل الكبير له) [١/ ٥٩ رقم: ٧٧].

(٥) في المخطوط: يعرفه .والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٢٠٣].

الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:«تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ» وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ «سِتِّينَ يَوْمًا»(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، والحاكم(٥)وقال صحيح الإسناد ولا أعرف في معناه غير هذا.

وروى الدارقطني(٦) عن أم سلمة مثله، وعلته العرزمي المتروك، ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لا جرم.

قال البيهقي(٧): أبو سهل كثير بن زياد البرساني، ليس له ذكر في

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) [٢/ ٢٥٠ رقم: ٨٣١].
(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٤/ ١٨٦ رقم: ٢٦٥٦١].
(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٨٣رقم: ٣١١].
(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٤٨].
(٥) أخرجه الحاكم في(مستدركه) [١/ ٢٨٣ رقم: ٦٢٢].
(٦) أخرجه الدارقطني في(سننه) [١/ ٤١٢ رقم: ٨٦٢].
(٧)مختصر خلافيات البيهقي) [١/ ٤٢٦].

الصحيحين، وأورده أبو حاتم ابن حبان في كتاب المجروحين، واستحب مجانبة ما انفرد به وقد وثقه.

وأما ابن القطان فقال علة الخبر المذكور مسة أم بسة ولا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث قاله الترمذي في علله[١]، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن فإن أزواج رسول الله ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة.

وكذا قال ابن حزم[٢] في مسة إنها مجهولة وعينها قد عرف، روى عنها جماعة.

ثانيها: أهمل في الباب سبعة من الصحابة أنس، وأبو هريرة، وعثمان، وأبي العاص، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعائشة .

أما أنس: فأخرجه ابن ماجة والطبراني[٣] وعلته سلام الطويل. قال الدارقطني لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي[٤] من حديث زيد العمى عن أبي إياس عن أنس عن رسول الله وضعف زيدا.

وحديث أبي هريرة: وأبي الدرداء أخرجهما ابن عدي[٥] وأعله بالعلاء بن كثير.

---

(١) (علل الترمذي الكبير) [١/ ٥٩ رقم: ٧٧]، و(التلخيص الحبير) [١/ ٤٤٠].

(٢) (البدر المنير) [٣/ ١٤٠].

(٣) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٦٤٩]، وابن حبان في(الضعفاء) [١/ ٣٣٩ رقم: ٤٢٧]، وأبو يعلى في(مسنده) [٦/ ٤٢٢ رقم: ٣٧٩١].

(٤) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٠٦ رقم: ١٦١٩].

(٥) أخرجه ابن عدي في(الكامل في ضعفاء الرجال) [٦/ ٣٧٦]، وابن عساكر في(تاريخ دمشق) [٤٧/ ٢٢٤رقم: ٥٤٧٣].

وقال أبو بكر الفقيه: خبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل.

وحديث عثمان بن أبى العاص: أخرجه الدارقطني[١] أعله بالوقف.

وحديث عائشة أخرجه الدارقطني[٢] أيضًا وقال أبو بلال الأشعري ضعيف. وعطاء هو بن عجلان متروك الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الدارقطني[٣] أيضًا وقال فيه محمد بن الحصين وابن علاثة متروكان.(٧٨- أ).

وحديث معاذ: أخرجه الدارقطني أيضًا[٤].

وفي الباب آثار في الدارقطني والبيهقي وغيرهما، أغربهما ما حكاه الطحاوي عن بعضهم سبعين يوما.

الثالث: «**الورس**» نبات يزرع باليمن دون غيره. و«**الكلف**» تغير يكون في الوجه.

الرابع: أكثر النفاس عند الشافعي ستون يومًا وغالبه أربعون ولا حد لأقله، وأقل.....[٥] لحظة. وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون، وعن مالك رواية كمذهبنا، وأخرى لا حد له. ويرجع إلى أهل الخبرة من النساء، وعن ربيعة: أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما. فما جاء في هذا الحديث

---

(١) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٠٩ رقم: ٨٥٦]، والحاكم في(مستدركه) [١/ ٢٨٣ رقم: ٦٢٤]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٠٤ رقم: ١٦١١].

(٢) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٠٩ رقم: ٨٥٧].

(٣) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤١٠ رقم: ٨٥٨]، والطبراني في(الأوسط) [٨/ ١٧٣ رقم: ٨٣١١].

(٤) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤١٢ رقم: ٨٦١]، ، ومن طريقه البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٠٥ رقم: ١٦١٧]، وتمام في(فوائده) [١/ ٣٥٧ رقم: ٩٠٨].

(٥) قدر أربع كلمات غير واضحة . راجع كتاب(فتح العزيز بشرح الوجيز) [٢/ ٥٧٣].

محمول على الغالب. وَحَكَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّ أَكثر النُّفَاسِ فِي الْغُلَامِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَفِي الْجَارِيَةِ أَرْبَعُونَ. وعن أبي حنيفة في أوله روايات أظهرها: كمذهبنا، وثانيها: أحد عشر يومًا، وثالثها: خمسة وعشرون يوما. وقال المزني، أقله أربعة أيام.

وقال النووي: أقله ثلاثة أيام.

الخامس: حقيقة النفاس: الدم الخارج بعد الولد.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠- (صحيح) نَا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا، عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه: أحدها: حديث الباب أخرجه النسائي(٣) وابن

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٧/ ٣٤ رقم: ٥٢١٥].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٥ رقم: ١٤٠].

(٣)أخرجه النسائي في(المجتبى) [٦/ ٥٣ رقم: ٣١٩٨].

ماجة[١] من حديث قتادة عن أنس وأخرجه م[٢] من حديث هشام بن زيد عنه وأخرجه خ[٣] من حديث قتادة عنه «كان عليه السلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: إن كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين». كذا هنا إنهن إحدى عشرة. وسعيد ابن أبي عروبة يقول تسعة نسوة.

وروى أحمد[٤]، د[٥]، ن[٦]، ق[٧] من حديث أبي رافع «أنه عليه السلام طاف يومًا على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت يا رسول الله، ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: **«هذا أزكى وأطيب وأطهر»**. ويجمع بينها بأنه فعل هذا مرة وذاك أخرى.(ق٧٨-ب)

قال أبو داود[٨]: حديث أنس أصح من هذا، ويحمل حديث أبي رافع على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة، أو القسم كان غير واجب عليه.

وقال طاووس وغيره: أعطي قوة أربعين في الجماع. وجاء أنه أعطي قوة أربعين من أهل الجنة وأن قوة أهل الجنة بأربعين.

وما ذكره في اسم أبي عروة فهو كذلك، وهو عالم اليمن، وكذا ما ذكره في اسم أبي الخطاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٤ رقم: ٥٨٨].
(٢)أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٢٤٩ رقم: ٣٠٩].
(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٧/ ٣٤ رقم: ٥٢١٥].
(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٩/ ٢٨٨ رقم: ٢٣٨٦٢].
(٥)أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٥٦ رقم: ٢١٩].
(٦)أخرجه النسائي في(السنن الكبرى) [٨/ ٢٠٧ رقم: ٨٩٨٦].
(٧)أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٤ رقم: ٥٩٠].
(٨) أبو داود في(سننه) [١/ ٥٦ رقم: ٢١٩].

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، وأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابن عُمَرَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، و بِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

الشرح:

حديث أبي سعيد: أخرجه م(٤)، د(٥)، ن(٦)، ق(٧)، وصح فإنه أنشط للعود.

وروى أحمد من حديث عائشة(٨) أنه عليه السلام: «إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء».

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٩ رقم: ٣٠٨].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٧/ ٣١١ رقم: ١٤٠٨٩].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٠٦ رقم: ١٤١].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٤٩ رقم: ٣٠٨].

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٥٦ رقم: ٢٢٠].

(٦) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [٨/ ٢٠٨ رقم: ٨٩٨٩].

(٧) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٩٣ رقم: ٥٨٧].

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤١/ ٢٩٣ رقم: ٢٤٧٧٧].

وساق الترمذي في علله من حديث عمر مرفوعا[١]: «إِذَا أَتَى أحدكم أَهْلَهُ وأَرَادَ أَنْ يَعُودَ فليغَسَلَ فرجه» وقال سألت محمدًا عنه فقال: خطأ ولا أدري من أبو المستهل -يعني: راويه عن عمر- وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر قوله، وهو الصحيح، وروى عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي:[٢] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء.

وفي الباب آثار عن عمر[٣] وابنه وغيرهما.

آخر الجزء الرابع بحمد الله ومنه وعونه، بلغ تحريرًا وكتبه مؤلفه زوال يوم السبت سادس عشر شعبان على شاطئ النيل المبارك. أعان الله على إكماله.

يتلوه بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ(٧٩-أ) خامس إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي.

تحرير كاتبه عمر بن علي الأنصاري الشافعي لطف الله به.(ق٧٩-ب).[٤]

* * *

(١) الترمذي في(العلل الكبير) [١/ ٦١ رقم: ٧٩].

(٢) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٣١٤ رقم: ٩٨٥].

(٣) أخرجه المصنف في(العلل الكبير) [١/ ٦١ رقم: ٧٩]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [٧/ ٣١١رقم: ١٤٠٩٠].

(٤) انتهى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ

١٤٢- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَثَوْبَانَ(٤)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٥).

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٥/ ٣١٧ رقم: ١٥٩٥٩]،و أبو داود في(سننه) [١/ ٢٢رقم: ٨٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٢ رقم: ٦١٦]، والنسائي في(المجتبى) [٢/ ١١٠ رقم: ٨٥٢].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٣٩٣رقم: ٥٦٠].

(٣) (أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٢ رقم: ٦١٨]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ١٨٥ رقم: ٧٩٣٥]، واسحاق بن راهويه في(مسنده) [١/ ٤١٥ رقم: ٤٦٧].

(٤) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٢٢ رقم: ٩٠]. واللفظ له، وأحمد في(مسنده) [٣٧/ ٩٦ رقم: ٢٢٤١٥]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٠٢ رقم: ٦١٩]، والبخاري في(الأدب المفرد) [١/ ٣٧٥ رقم: ١٠٩٣].

(٥) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٦١٧]، والدار قطني في(العلل) [٨/ ٢٨٢]، والبخاري في(التاريخ الكبير) [٨/ ٣٤١].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٧ رقم: ١٤٢].

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، وَرَوَى وُهَيْبٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ .وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وصححه الترمذي(٣)، وكذا ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه(٤)، وليس له فيها غير هذا الحديث الواحد، وذكر الترمذي رواية وهيب بزيادة رجل غير مسمى، وكذا ذكره أبو داود حيث قال: روى حديث عبد الله بن الأرقم وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة، فذكره، قال: وأكثر الناس رووه بغير واسطة. وقال أبو عمر اختلف فيه عن هشام، رواه مالك بغير ذكر واسطة بينهما، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة،

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٢٢رقم: ٦١٦].

(٢) أخرجه النسائي في(المجتبى) [٢/ ١١٠ رقم: ٨٥٢]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ٤٤٨ رقم: ٩٢٧].

(٣)الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٧ رقم: ١٤٢].

(٤) أخرجه ابن حبان في(صحيحه) [٥/ ٤٢٧ رقم: ٢٠٧١].

ومحمد بن [كناسة]،(١)، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق بإثباتها، ورواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن، أبيه أنه سمعه من عبد الله ذكره عبد الرزاق، ثم ساقه من حديث ابن جريج، عن أيوب وهما ثقتان حافظان.

الثاني: حديث عائشة:(٨٠- أ) أخرجه م(٢)، د(٣)، **وحديث أبو هريرة:** أخرجه د، **وحديث ثوبان:** أخرجه ت(٤) وحسنه كما سيأتي، وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة(٥)، **وحديث يزيد بن شريح،** عن أبي هريرة(٦) في ذلك وقال: وكأن حديث يزيد، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود وأشهر وإسنادا أصح.

الثالث: اختلف العلماء فيمن صلى وهو حقن، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الله، والحسن: تكره صلاته وهي جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها. وقال ابن القاسم، عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رَجلا وانصرف.

قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمور الدنيا لم يستحب له الإعادة، فكذلك إذا شغله البول.

---

(١) في المخطوط: كنانة .والمثبت من(التمهيد) [٢٢/ ٢٠٣].
(٢)أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٣٩٣رقم: ٥٦٠].
(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٢٢ رقم: ٨٩].
(٤) الترمذي في(جامعه) [٢/ ١٨٩رقم: ٣٥٧].
(٥) الترمذي في(جامعه) [٢/ ١٨٩رقم: ٣٥٧].
(٦) الترمذي في(جامعه) [٢/ ١٨٩رقم: ٣٥٧].

قال أبو عمر: كما لو حضره طعام إجماعًا. ونقل عن أهل الظاهر البطلان وقوله: «ووجد أحدكم الخلاء» ما أحسنها من كناية.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَنِ(١)

١٤٣- (صحيح) [نَا أيوب]،(٢)، نا قُتَيْبَةُ بن سعيد، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٣).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٤) قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِئِ».

قال أبو عيسى(٥): وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

---

(١) كذا في المخطوط، واختلف العلماء في ضبط كلمة «الموطإ» وقد فصّل ذلك الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في جامع الترمذي [١/ ٢٩٢ رقم: ١٤٢]، راجع ذلك.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في جامع الترمذي و بعد بحث في جامع الترمذي قدر المستطاع لم نجد رواية لأيوب عن قتادة بهذه التركيبة والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٤رقم: ٣٨٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٧رقم: ٥٣١]، ومالك في(الموطأ) [٢/ ٣٣رقم: ٦٥].

(٤) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٥٣رقم: ٢٠٤]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ٢٥رقم: ٣٧]، والحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٧٨رقم: ٦١٠].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٩رقم: ١٤٣].

قال أبو عيسى[١]: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ وَهَمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا هو الصَّحِيحُ.

الشرح:

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مالك في موطآته[٢]، وأبو داود[٣] وابن ماجة[٤]، وروى د[٥]، نحوه من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا(ق ٨٠- ب) طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَ طَرِيقا أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

قال الخطابي في إسناد الحديثين معًا فقال:

لأن الأول: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة لا نعرف حالها في الثقة والعدالة.

والثاني: عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٠٩رقم: ١٤٣].

(٢) أخرجه مالك في(الموطأ) [٢/ ٣٣رقم: ٦٥].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٤رقم: ٣٨٣].

((٤أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٧رقم: ٥٣١].

(٥)أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٤رقم: ٣٨٤]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٧رقم: ٥٣٣]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٣٣رقم: ١٠٥].

وذكر ابن القطان[١] أن عبد الله بن عيسى راوي الحديث الثاني لا يعرف.

قلت: بل هو معروف بالضعف.

وأما حديث ابن مسعود: فذكره ابن عبد البر مشيرًا إليه كما ذكره ت ولم يسنده.

الثاني: في معنى حديث الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٢].

وفي رواية: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» رواه أحمد وأبو داود[٣].

وحديث أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، رواه أحمد وأبو داود[٤] وصححه ابن خزيمة والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط م، فإن محمد بن كثير وقد حفظ في إسناده ذكره ابن عجلان، وأما ابن القطان فضعف به، وقال: أضعفه ما هو في الأوزاعي راوي الحديث[٥]

وقال أبو عمر[٦]: هو حديث مضطرب، لا يثبت اختلف في إسناده على

---

(١) (تهذيب التهذيب) [٥/ ٣٥٣].

(٢) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٥ رقم: ٣٨٥]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٢٩٢]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٥١ رقم: ٢٨٩]، وابن حبان في(صحيحه) [٤/ ٢٤٩رقم: ١٤٠٣].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٥ رقم: ٣٨٦]، والعقيلي في(الضعفاء) [٢/ ٢٦١]، وابن عساكر في(تاريخ دمشق) [١٣/ ١٢٧ رقم: ١٣٥٧].

(٤) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٧٥ رقم: ٦٥٠].

(٥) بهامش المخطوط قدر أربع كلمات غير مقروءة.

(٦) (التمهيد) لابن عبد البر[١٣/ ١٠٧].

الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلاف سقط الاحتجاج به. وأعله البيهقي برواية الوليد بن مزيد البيروتي، عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيدًا قال: وكذلك رواه عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، وهما أعلم بالأوزاعي. وفيما ذكره نظر.

الثالث: فيه إطالة ذيل المرأة طلبًا للستر، وجاء ذراعٌ، وجاء شبرًا، أو ذراعًا لا يزدن عليه، وجرها الذيل معروف عندهم. وقد اختلف الناس في قدم المرأة هل هو عورة أم لا وعندنا أنه...[١] عورة، وخالف أبو حنيفة فقال: القدمان ليس بعورة، وبه قال المزني، وعند أحمد أن القدم من العورة. وحمل مالك الحديث على القشب اليابس والجاف الذي لا يتعلق بالثوب منه شيء والمراد التنظيف، قال...[٢] عنده لا يطهرهما إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل، والشافعي، وأحمد خلافا لأبي حنيفة، وداود، وهو قول جماعة من التابعين.(ق٨١- أ) وللشافعي قول: إنه إذا أصاب الأرض نجاسة فذهب أمرها بالشمس والريح، أنه يعفى عن ذلك. وكذا إذا أصاب.....[٣].

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤- (صحيح) نَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[٤].

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٣) قدر أربع كلمات في المخطوط غير واضحة .

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ٢٥٤رقم: ١٨٣١٩]، والنسائي في(السنن الكبرى) [١/ ١٩٤ =

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوري، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه «وقد روي عن عمار: «تيممنا مع رسول الله إلى المناكب والآباط» فضعف بعض أهل العلم حديث عمار، عن رسول الله في التيمم للوجه والكفين(٤) لما روي عنه حديث الآباط، قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع رسول الله إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارا لم يذكر أنه عليه السلام

= رقم: ٣٠٢]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ١٤٧رقم: ١٦٨٦].

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٦/ ٢٩ رقم: ٣٧٧٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٧٩ رقم: ١٠٩ - (٣٦٧)]، وأبو داود في(سننه) [١/ ٨٦ رقم: ٣١٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٨٨ رقم: ٥٦٨].

(٢) أخرجه ابن الجارود في(المنتقى) [١/ ٤٢رقم: ١٢٨]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٣٨ رقم: ٢٧٣]، وابن حبان في(صحيحه) [٤/ ١٤٠رقم: ١٣١٤]، والحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٧٠رقم: ٥٨٥].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٠ رقم: ١٤٤].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٠ رقم: ١٤٤].

أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل رسول الله أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه رسول الله. نا يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي

(ق٨١-ب) عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفين -يعني: التيمم. قال أبو عيسى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه الشيخان[2] وغيرهما مطولًا ومختصرًا من حديث عمار.

قال أبو عمر[3]: أحاديث عمار كثيرة الاضطراب وإن كان رواتها ثقات.

وقال ابن العربي: من العجيب في العلم والغريب في الحديث، اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار، مع ما فيه من الاضطراب والاعتلال بالزيادة والنقصان.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٠ رقم: ١٤٤].

(٢) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٥ رقم: ٣٣٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٢٨٠رقم: ٣٦٨].

(٣) (التمهيد) [١٩/ ٢٨٧]،

قال ابن أبي حاتم في علله[١]: سألت أبي عن اختلاف حديث عمار في التيمم وما الصحيح منها فذكره.

الثاني: حديث عائشة: في نزول مشروعية التيمم معروف مشهور في الصحيحين وغيرهما، فلا أدري هل هو مراده أم غيره.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني[٢] من حديث مجاهد عنه من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة. علته الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدا أحد الهلكى، وفي تيمم الجريح عند ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عنه وعند ابن.....[٣] ، ومن حديث سعيد بن جبير عنه في تفسير الآية.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٤]، واختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس، والصحيح عند أبي حاتم الرازي الموقوف[٥].

وروي عن ابن عباس في التيمم للجنابة من طريق عطاء عن ابن عدي وعلته مغيرة بن زياد وهو ضعيف جدا كل حديث رفعه فهو منكر[٦].

وروى العقيلي من حديث صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس في صفة التيمم، وفيه مسح الرأس ولم يسمع في غيره.

الثالث: رواية الضربة أصح من رواية التيمم ضربتان، والأصح المنصوص

---

(١) ابن أبي حاتم في(العلل) [١/ ٤٤٨ رقم:٣٤].

(٢) الدار قطني في(سننه) [١/ ٣٤١ رقم: ٧١٠].

(٣) قدر ثلاث كلمات في المخطوط غير واضحه .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٣٨ رقم: ٢٧٢].

(٥) ابن أبي حاتم في(العلل) [١/ ٤٦٠ رقم: ٤١].

(٦)أخرجه البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٣٥٢ رقم: ١٠٩٣]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٨٦ رقم: ٥٤٩]، وابن عساكر في(تاريخ دمشق) [٦٠/ ١٠].

عند الشافعي ضربتان، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وذهب جمع إلى أنه ضربة، وهو مذهب أحمد، وداود، وعامة أصحاب الحديث، قال أبو عمر: وهو أثبت ما روي في ذلك. وذكره من حديث(ق٨٢-أ) أبي وائل، عن أبي ..[١]، وعن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه. لم يختلف فيه واختلف غيره، وهذا هو الذي أشار إليه الترمذي في كتابه وفيه قول...[٢]، ذُكر عن ابن سيرين أنه قال: لا يجوز أقل من ثلاث ضربات، ضربة لوجهه، وثانية لكفيه، وثالثة لذراعه.

الرابع: اختلف في حده، فإلى الكفين وإلى المرفقين، ومالك قال بالأول، وقال الاختيار الثاني. وقال الأوزاعي في رواية عنه إلى الكوعين، وانفرد ابن أبي ليلى والحسن بن حي...[٣] هو ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. وقال الزهري يبلغ به إلى الآباط...[٤] وهو من أفراده.

وحديث عمار: إلى المناكب كان أولا حين نزلت آية التيمم، وروي عن عمار خلاف ذلك، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى، واختلف عليه فيه فروى إلى نصف الساعد، وعنه إلى المرفقين، وقال أكثرهم عنه وجهه وكفيه.

١١١-بَابٌ [فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا][٥]

١٤٦- (ضعيف) نَا أَبُو سَعِيدٍ عبد الله بن سعيد الأَشَجُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

---

(١) كلمة في المخطوط غير واضحة.

(٢) كلمة في المخطوط غير واضحة.

(٣) كلمة في المخطوط غير واضحة.

(٤) في المخطوط كلمة غير واضحة ورسمها هكذا: السابقة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٢١٤].

وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: ثنَا الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(١).

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥)، وابن الجارود(٦)، وصححه ابن خزيمة(٧)، وقال البزار(٨)، لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه .

---

(١)أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ٦٩ رقم: ٢٢٩]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٥ رقم: ٥٩٤]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٤ رقم: ٢٦٥]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ١٧٤ رقم: ٢٥٧].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٤ رقم: ١٤٦].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ٦٩ رقم: ٢٢٩].

(٤) النسائي في(المجتبى) [١/ ١٤٤ رقم: ٢٦٥]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ١٧٤ رقم: ٢٥٧].

(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٩٥ رقم: ٥٩٤].

(٦)ابن الجارود في(المنتقى) [١/ ٣٤ رقم: ٩٤].

(٧) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٠٤ رقم: ٢٠٨].

(٨) البزار في(مسنده) [٢/ ٢٨٤ رقم: ٧٠٦].

وحكى البخاري[١] عن عمرو بن مرة، كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وكذا ذكره ابن الجارود في آخره، عن يحيى بن سعيد، وكان شعبة يقول في هذا الحديث يعرف وينكر. -يعني: عبد الله بن سلمة- كان كبر حيث أدركه عمرو، وقد ذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي[٢]: وإنما توقف في ثبوته، لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان(٨٢-ب) قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة، وقال أحمد: لم يرو هذا الحديث أحد عن عمرو غير شعبة وقد رواه ....[٣] عنه في الكتاب، وذكر ابن عدي أنه روى عن عمرو الأعمش، وشعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، ويحيى بن سعيد، ورقبة أو بقية لا أدري أيهما هو، وسلمة بكسر اللام.

الثاني: في الباب أيضًا حديث ابن عمر[٤] وغيره مما أسلفناه في موضعه، وسلف هناك اختلاف السلف في حكم القراءة للجنب والحائض وأصحها.

وفي الدارقطني من حديث أبي موسى، عن علي، قال رسول الله: «**يَا عَلِيُّ، إني أرضى لَكَ مَا أرضى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأْ القرآن وَأَنْتَ جنب**».

وذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وربيعة، وغيرهم،

---

(١) البخاري في(التاريخ الكبير) [٥/ ٩٩].

(٢) ابن حجر في(التلخيص الحبير) [١/ ٣٧٥].

(٤) في المخطوطة كلمة غير واضحة ورسمها هكذا: أبان.

(٤) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٤٢٦]، والدار قطني في(سننه) [١/ ٢١٠ رقم: ٤١٩]، والبزار في(مسنده) [١٢/ ٢١٩ رقم: ٥٩٢٥].

إلى جواز ها للجنب، وإليه ذهب أهل الظاهر، وزعم ابن حزم أن الأحاديث الرادة على مذهبه في ذلك لا تصح، وهو عجيب! فهذا حديث عليٍّ في ذلك صححه الترمذي[١]، وابن خزيمة[٢]، واستدركه الحاكم[٣]، وكل رجاله متفق عليهم، إلا عبد الله بن سلمة فيعرف وينكر، وليس في هذا كبير جرح وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وقال: كان يخطئ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الحاكم: غير مطعون فيه. وقال شعبة، لست أحدث بحديث أجود من هذا، والله لأخرجنه من عنقي وألقينه في أعناقكم. وقال ابن عيينة: لا يروي أحسن منه عن عمرو بن مرة. وله شواهد تعضده منها: حديث ابن عمر، وابن رواحة وغيرهما....[٤] ورده ابن حزم بأنه ليس فيه نهي عن ذلك، وإنما هو فعل منه، وليس بحديث...[٥] مشرع فأفعاله كأقواله.

فرع: اختلف العلماء في حمل المُحْدِث المصحفَ ومسه إياه على مذاهب[٦]، فأجازه قومٌ منهم، ومنعه آخرون، وهم الجمهور، وفيه أحاديث، وفرق قوم بين الحدث الأكبر، والأصغر في ذلك ...[٧]، وفرق آخرون بين حمله ومسه، وآخرون بين حمله بحائل وبدونه، ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف.

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٤ رقم: ١٤٦].
(٢) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٠٤ رقم: ٢٠٨].
(٣) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٢٥٣ رقم: ٥٤١].
(٤) كلمة في المخطوط غير واضحة.
(٥) كلمتان في المخطوط غير واضحتان.
(٦) بياض في المخطوطة قدر كلمة.
(٧) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧- (صحيح) نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ ورسول الله جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رسول الله فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ(ق٨٣- أ) يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ-أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ-»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١).

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

قال أبو عيسى(٢): وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(٤)،

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٢/ ١٩٢ رقم: ٧٢٥٥] وأبو داود في(سننه) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٨٠]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٥٠ رقم: ٢٩٨].

(تَحَجَّرْتَ واسعا): أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك،(لسان العرب) [٤/ ١٦٦]، و(تاج العروس) [١٠/ ٥٤٧].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٥ رقم: ١٤٧].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٠].

(٤) أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٨٠].

والنسائي(١)، وابن ماجة(٢)، وأخرجه الشيخان(٣)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

وأخرجه خ(٤) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، ومن حديث أنس بن مالك بنحوه، وفي رواية د:«سجلًا من ماء أو ذنوبًا».

وأخرجه الدارقطني(٥) من حديث أنس وقال: «احفروا مكانه». قال: وهو وهم من عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة. وأخرجه ابن ماجة(٦) من حديث واثلة بن الأسقع، وعلته ابن أبي حميد قال خ(٧): منكر الحديث. وأخرجه د(٨) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن وفيه: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء». ثم قال هو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك رسول الله ﷺ.

ثانيها: «السجل»: بفتح أوله وإسكان ثانيه، الدلو الكبير إذا كان فيها ماء قل

---

(١) النسائي في(المجتبى) [٣/ ١٤ رقم: ١٢١٧]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ٢٩٧ رقم: ٥٦٠].

(٢) ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٦ رقم: ٥٢٩]، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في(صحيحه) [٨/ ١٠ رقم: ٦٠١٠].

(٤) البخاري في(صحيحه) [١/ ٥٤ رقم: ٢٢٠].

(٥) أخرجه الدارقطني كما في(نصب الراية) [١/ ٢١٢]، والحديث ليس في سننه، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١/ ٣٣٤ رقم: ٥٤٥]، وفي(التحقيق في أحاديث الخلاف له) [١/ ٧٨ رقم: ٦٠]، وابن حجر في(التلخيص الحبير) [١/ ١٨٤]، وابن عبد الهادي في(تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) [١/ ٩١ رقم: ٦٨].

(٦) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ١٧٦ رقم: ٥٣٠]، والطبراني في(الكبير) [١/ ٢٥٣ رقم: ٥٤١]، والدار قطني في(الأفراد) [٤/ ٣٤٠ رقم: ٤٤٢٦].

(٧) البخاري في(الضعفاء الصغير) [١/ ٨٦].

(٨) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٨١].

أو كثر. قال الجوهري[١]: وهو مذكر ولا يقال سجل إذا لم يكن فيه ماء.

و«الذنوب»: بفتح الذال المعجمة الدلو إذا كانت ملأى. والحجر المنع.

ثالثها: ذهب أبو حنيفة إلى الحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة.

آخر كتاب الوضوء

* * *

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري [/ ١٧٢٥].

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ [قَالَ:][(١)] أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ.فذكرهما ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ[(٢)].

قال أبو عيسى[(٣)]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، وَبُرَيْدَةَ[(٥)]، وَأَبِي مُوسَى[(٦)]، وَأَبِي مَسْعُودٍ[(٧)]، وَأَبِي سَعِيدٍ[(٨)](ق٨٣-ب)، وَجَابِرٍ[(٩)]، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(١٠)]، وَالبَرَاءِ[(١١)]،

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الترمذي [١/ ٢١٧].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٥/ ٢٠٢ رقم: ٣٠٨١]، و أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٧ رقم: ٣٨١]، والدار قطني في(سننه) [١/ ٤٨٥رقم: ١٠١٤].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٨ رقم: ١٤٩].

(٤)انظر(ص ٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٨ رقم: ٦١٣].

(٦) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٩ رقم: ٦١٤].

(٧) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٠ رقم: ٥٢١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٥ رقم: ٦١٠].

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٧/ ٣٥٠ رقم: ١١٢٤٩]، والطبراني في(الكبير) [٦/ ٣٧ رقم: ٥٤٤٣]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٧ رقم: ٩٠١].

(٩) انظر(ص ٨٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٣٤ رقم: ٢٠٣٢]، والحارث بن ابي أسامة في(مسنده) [١/ ٢٤٠ رقم: ١١١].

(١١) أخرجه أبو يعلى في(مسنده) [٣/ ٢٤١ رقم: ١٦٧٩].

وَأَنَسٍ[١] أخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ علي[٢] بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ»[٣]، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ.

قال أبو عيسى[٤]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ رسول الله قال: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ رسول الله وحديث وهب بن كيسان عَنْ جَابِرٍ عَنِ رسول الله .

١١٤- باب منه[٥]

١٥١- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفضيل[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ [حتى]،[٧] تَزُولُ الشَّمْسُ.[٨]

---

(١) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٨٩ رقم: ١٠٢٢]، والإسماعيلي في(معجمه) [١/ ٣٥٣].

(٢) في المخطوطة عثمان.

(٣) أخرجه أحمد في(سننه) [٢٢/ ٤٠٨ رقم: ١٤٥٣٨]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٣ رقم: ٥٢٦]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٠ رقم: ١٥٢٠] والحاكم في(المستدرك) [١/ ٣١٠ رقم: ٧٠٤]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٥٤ رقم: ١٧٦٤].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢١٩ رقم: ١٥٠].

(٥) الحديث [رقم: ١٥٠]، ليس في المخطوط.

(٦) في المخطوطة: فُضَل.

(٧) في جامع الترمذي(حين) [١/ ٢٢٠].

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٢/ ٩٤ رقم: ٧١٧٢]، والدار قطني في(سننه) [١/ ٤٩٢ رقم: ١٠٣٠]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٥٢ رقم: ١٧٦٠]، وفي(معرفة السنن والآثار له) [٢/ ٢٠١ رقم: ٢٣٨٤].

ثم ذكره إلى آخره.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١).

قال أبو عيسى(٢): وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَوقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ(٤) خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ(٥).

نَا، هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»(٦)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ(٧)، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[١١٥- باب منه](٨)

١٥٢- (صحيح) نَا، أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قيس، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا»(٩) فذكر

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٧ رقم: ٦١٢].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٠ رقم: ١٥١].

(٣) في المخطوطة: فضل.

(٤) في المخطوطة: فضل.

(٥) في المخطوطة: فضل.

(٦) الترمذي في(العلل الكبير) [١/ ٦٢ رقم: ٨٣].

(٧) في المخطوطة: فضل.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، المثبت من جامع الترمذي.

(٩) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٨رقم: ١٧٦و٦١٣].

الحديث.

قال أبو عيسى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، قال: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن عباس أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤]، وصححه الحاكم[٥] من حديث سليمان بن بلال عن عبد الرحمن به وقال صحيح الإسناد.

قلت: قد اشتمل على ثلاثة يتكلم فيهم عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وذكره م في المقدمة، وقد خرج له خ تعليقًا، وهو حسن الحديث ثم قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به.

ثانيهم: شيخه ٤ عبد الرحمن بن الحارث **قال النسائي:** ليس بالقوي. وقال أحمد: متروك الحديث. **وقال ابن نمير:** لا أقدم على ترك حديثه. **وقال ابن معين:** صالح. **وقال أبو حاتم:** شيخ. وقال ابن سعد: ثقة. **وقال ابن حبان:** كان من أهل العلم ...[٦] شيخه حكيم بن أبي حكيم وهو حسن الحديث. **قال ابن**

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢١ رقم: ١٥٢].

(٢) أحمد في(مسنده) [٥/ ٢٠٢ رقم: ٣٠٨١].

(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٧ رقم: ٣٨١].

(٤) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٦٨رقم: ٣٢٥].

(٥) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٦رقم: ٦٩٣].

(٦) في المخطوط كلمة غير مقروءة. وأظنها والله أعلم: ثالثها.

سعد: كان قليل الحديث لا يحتجون بحديثه، وأخوه عثمان بن حكيم كان ثقة.(ق٨٤-أ)

قال ابن العربي: حديث ابن عباس، اجتنبه قدماء الناس وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيحة، وليس ترك خ م دليلًا على عدم صحته، لأنهما لم يخرجا كل صحيح. قال: وقد روى خ هذا الحديث، ثم ساقه بإسناده إليه: نا أيوب بن سليمان، نا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن به قال: ورواته كلهم ثقات مشاهير. وتبع في ذلك أبا عمر فإنه قال: تكلم بعض الناس في إسناده ولا وجه له، فرواته كلهم معروفُ النسب مشهورون في العلم.

قلت: وقد تابع عبد الرحمن بن أبي الزناد، وسفيان الثوريذ ذكره عبد الرزاق عنه، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث، وذكره أيضًا عبد الرزاق عن الثوري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. وتابعهِ العمري، عن عمر بن نافع، وهي متابعة حسنة فأقل مراتبه الحسن.

وأما حديث أبي هريرة: فقد ذكره الترمذي في الباب بعده كما ستعلمه. وكذا حديث بريدة وصححه، وحديث جابر ساقه في الكتاب وساق .....[1] وذكره في الباب الآتي.

وأخرجه النسائي أيضًا[2]، وزعم ابن العربي أن الترمذي صححه، وليس كذلك، وإنما نقل كلام البخاري السالف، وهو لا يقتضي التصحيح.

وحديث أبي موسى[3] أخرجه م د ن، وأبو عوانة في صحيحه.

---

(١) في المخطوط قدر كلمتين غير واضحتين .

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٣ رقم: ٥٢٦]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٠ رقم: ١٥٢٠].

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٠ رقم: ١٧٩ - (٦١٤)].

وذكر الترمذي[١] في علله عن خ أنه قال: حديث أبي موسى حسن، وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد، وعن ابن بريدة عن أبيه، هو حديث حسن.

وحديث أبي مسعود: أخرجه مالك[٢] في موطآته والشيخان عنه.

وحديث أبي سعيد: أخرجناه في الخلعيات[٣] ووقع فيها بكير بن عبد الله وصوابه بكر[٤]. **وحديث ابن حزم:**[٥] أخرجه أبو عمر مرسلًا عمن دون عمرو بن حزم من بنيه

ورواه البيهقي[٦] من طريق البخاري بسنده إلى صالح بن كيسان. قال: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود الحديث.

وحديث البراء:[٧] ذكره ابن أبي خيثمة فيمن روى من ولد البراء بن عازب **وحديث أنس:**[٨] أخرجه ن وأبو أحمد في كناه.

---

(١) الترمذي في(العلل الكبير) [١/ ٦٢ رقم: ٨٣].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٠رقم: ٥٢١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٥رقم: ٦١٠].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٧/ ٣٥٠رقم: ١١٢٤٩]، والطبراني في(الكبير) [٦/ ٣٧رقم: ٥٤٤٣]، والطحاوي في(أحكام القرآن) [١/ ١٦٩رقم: ٢٨٠].

(٤) في النفح الشذي كذا وقع بكير بن عبد الملك والصواب بكير وهو ابن عبد الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه) [١٧/ ٥٣٤رقم: ٢٠٣٢]، وذكره ابن حجر في(المطالب العالية) [٣/ ١٦٠رقم: ٢٥٤]

(٦) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٣٧ رقم: ١٧٠٩]، وذكره ابن حجر في(المطالب العالية) [٣/ ١٤٦رقم: ٢٥٢].

(٧)أخرجه أبو يعلى في(مسنده) [٣/ ٢٤١رقم: ١٦٧٩]، وفي(المقصد العلي له) [٧/ ١٠٦رقم: ١٨٦].

(٨) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٨٩رقم: ١٠٢٢]، والإسماعيلي في(معجمه) [١/ ٣٥٣]

الثاني: أهمل حديث مجمع بن حارثة: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين(ق٨٤-ب).

الثالث: في هذه الأحاديث، أن أول الصلوات الظهر، وقد صرح به الحسن في مرسله، وفي مرسل نافع من طريق ابن أبي خيثمة أنها الصبح، وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء، وكان قبل الهجرة بعام، وقيل: ونصف. وقيل: كان بعد النبوة بخمسة أعوام. واختلف في الصلاة كيف كانت أول ما فرضت، هل كانت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، أو كانت أربعًا ثم قصرت في السفر؟ على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله. وأما الصلاة قبل الإسراء، وفرض الخمس، فذكر الحربي أنها كانت صلاة عند الطلوع، وعند الغروب، ويشهد له قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال أبو عمر عن جماعة من أهل العلم، أنه عليه السلام لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ما كان أُمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات؛ ولا لوقت محصور، وكان عليه السلام يقوم أدنى من ثلثي الليل، أو نصفه، أو ثلثه، وقام معه المسلمون نحوًا من حول حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطه فضلًا منه ورحمة، فلم يبق إلا الخمس. وأول ما صلى عليه السلام إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، ثم وجهه إلى الكعبة.

الرابع: تضمنت هذه الأحاديث وقتين للصلاة، إلا المغرب.

وأما الباب الثاني فحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي[1] برجال إسناده على شرط م، ومراد البخاري بأنه خطأ رفعه. وكذا قال الدوري، عن يحيى بن معين

(١) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٩رقم: ٥٠٢].

أنه سمعه يضعف حديث محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: إنما يروى هذا الأعمش، عن مجاهد. وقال في موضع آخر: حديث الأعمش هذا رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. وكذا حكاه ابن أبي حاتم، عن أبيه. وأما ابن القطان فصححه، وتعقبه عليٌّ عبد الحق في ذكره إياه بقول خ أنه خطأ، ومحمد بن فضيل صدوق من أهل العلم وقد وثقه ابن معين.(ق ٨٥-أ) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه م[١]، وأخرجه البيهقي[٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث سليمان: بن بريدة عن أبيه أخرجه م[٣]، ن[٤]، ق[٥]، وصححه ت واستغربه، ولعل العلة التي أشار إليها أنه لم يشتهر عن علقمة بن مرثد وإن أخرجه ت من طريقين عنه؛ فذلك لا يقتضي الشهرة، وقد أنكر أبو داود الطيالسي هذا الحديث على بندار حين محاه كان من كتابه، فإن بندارًا رواه عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة، وتابعه الجراح بن الضحاك أيضًا، فرواه عن علقمة قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو صالح الحديث لا بأس به.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ

١٥٣- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ونَا الأَنْصَارِيُّ نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٧ رقم: ٦١٢].

(٢) البيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٣٨ رقم: ١٧١٢].

(٣) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٨رقم: ١٧٦ - (٦١٣)].

(٤) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٨ رقم: ٥١٩]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٢ رقم: ١٥٢٧].

(٥) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٩ رقم: ٦٦٧].

لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: «فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(١)، وقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَأَنَسٍ(٣)، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله مِنْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه الشيخان(٦)، وابن ماجة من حديث عمرة عنها وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد، وحديث أنس: أخرجه أحمد(٧) والنسائي(٨)،

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٧٣ رقم: ٨٦٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٦ رقم: ٦٤٥].

(٢) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢١ رقم: ٦٧١]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٧٦ رقم: ١٠٥٢]، وأبو يعلى في(مسنده) [١٠/ ١١٩ رقم: ٥٧٤٧].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٩ رقم: ٥٧٥]، ومسلم في(صحيحه) [٢/ ٢٧١ رقم: ١٠٩٧].

(٤) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٣/ ٣٠٢ رقم: ٣٤٦٩]، والطيالسي في(مسنده) [٣/ ٢٣٢ رقم: ١٧٦٣]، وأبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٦/ ٣٤٢٨ رقم: ٧٨١٦]، وابن أبي عاصم في(الآحاد والمثاني) [٦/ ٢٦٢ رقم: ٣٤٩٢].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٢ رقم: ١٥٣].

(٦) البخاري في(صحيحه) [١/ ١٧٣ رقم: ٨٦٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٦ رقم: ٦٤٥].

(٧) أحمد في(مسنده) [٥/ ٤٦١ رقم: ٤٧٩٢].

(٨) النسائي في(المجتبى) [٤/ ١٤٣ رقم: ٢١٥٥].

عنه وحديث قيلة أخرجه الطبراني(١) مطولا، وأخرج أبو داود طرفًا منه(٢)، وسيأتي إن شاء الله طرف منه عند الترمذي في الاستئذان.

ثانيها: وقولها «إن كان» هو على معنى التأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة المؤكدة، واللام لازمة بعدها للفرق بينهما، وهي التي بمعنى ما. و«التلفع»: التلفعه بزيادة تغطية الرأس(ق٨٥-ب).

و«المرط»: الكساء وقال ابن فارس: هي ملحفة تدثرت بها.

و«الغلس»: ظلام آخر الليل، وهو الغبش بالشين معجمة ومهملة.

ثالثها: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الوقت المختار فيه إلى الإسفار، والجواز إلى طلوع الشمس، وقالت المالكية: يتمادى وقت الاختيار إلى الإسفار، على قول، وإلى طلوع الشمس في آخر. والتغليس أفضل عند الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة، وسيأتي.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٥٤- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ هو ابن سليمان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(٣).

قال: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قال:

---

(١) الطبراني في(الكبير) [٣/ ٣٠٢ رقم: ٣٤٦٩].

(٢) الطيالسي في(مسنده) [٣/ ٢٣٢ رقم: ١٧٦٣].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٥/ ١٣٢ رقم: ١٥٨١٩]، وابن حبان في(صحيحه) [٤/ ٣٥٧ رقم: ١٤٩٠]، والطبراني في(الأوسط) [٩/ ١١٦ رقم: ٩٢٨٩].

(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ) أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه، ويقوي ذلك أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.(لسان العرب) [٤/ ٣٧٠].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هريرة(١)، وَجَابِرٍ(٢)، وَبِلَالٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥) وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ:« مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ(٦) الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث رواه أحمد(٧) وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وتختلف نسخ الترمذي في تصحيحه، ورواه د ق، وابن حبان، والطحاوي(٨) من

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٤ رقم: ٥٤٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٧ رقم: ٦٤٧].

(٢) أخرجه البيهقي في(معرفة السنن والآثار) [٢/ ١٩٥ رقم: ٢٣٥٢]، والبغوي في(شرح السنة) [٢/ ٢١٦ رقم: ٣٧٤]، والشافعي في(مسنده) [١/ ٢٨].

(٣) أخرجه البزار في(مسنده) [٤/ ١٩٦ رقم: ١٣٥٦، ١٣٥٧]، وابن عدي في(الكامل) [٣/ ٢ رقم: ١٧٩]، والروياني في(مسنده) [٢/ ١٣ رقم: ٧٤٢]، والطبراني في(الكبير) [١/ ٣٣٩ رقم: ١٠١٦].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٣ رقم: ١٥٤].

(٥) في سنن الترمذي: حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) كتب في هامش المخطوط: يصلى.

(٧) أحمد في(مسنده) [٢٥/ ١٣٢ رقم: ١٥٨١٩].

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٥/ ١٣٢ رقم: ١٥٨١٩] و أبو داود في(سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٤٢٤]، ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢١ رقم: ٦٧٢]، و، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٧٢ رقم: ٥٤٨]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٨ رقم: ١٥٤٢].

طريق ابن عجلان، عن عاصم، فهي متابعة لابن إسحاق، وصححه ابن القطان ورواه النسائي[١] من حديث زيد بن أسلم، عن عاصم، عن رجال من قومه من الأنصار، أنه عليه السلام قال: «**ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر**». وروى زيد عن عاصم، عن محمود، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله، وهذه رواية حفص بن ميسرة عنه، وهي أجود من التي قبلها.

وقد روي عن زيد، كرواية ابن عجلان، وابن إسحاق، عن عاصم، عن محمود، عن رافع أخرجه الطحاوي[٢]، ورواه البزار[٣]، وقال: لا نعلم أسند شعبة(ق٨٦-أ) عن أبي داود إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري

ورواه الطبراني[٤] وقال لَمْ يَرْوِهِ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا آدَمُ وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ يقول عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ. وقد أعله عبد الحق وقبله أبو عمر بما لا يجدي.

الثاني: حديث أبي برزة أخرجناه في الصحيحين[٥] من حديث سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عنه ولفظه: وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ.

وحديث بلال: أخرجه البزار[٦] من حديث جابر عن أبي بكر عنه بلفظ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» وعلته أيوب بن سيار الزهري الفيدي ضعفوه، ذكر الخلال عن مهنا قال سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقال:

---

(١) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٧٢ رقم: ٥٤٩].
(٢) الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٧٩ رقم: ١٠٧٠].
(٣) البزار في(مسنده) [١٢/ ٣٥٠ رقم: ٦٢٤٤].
(٤) الطبراني في(الأوسط) [٣/ ٣٣٤ رقم: ٣٣١٩].
(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٤ رقم: ٥٤٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٧ رقم: ٦٤٧].
(٦) البزار في(مسنده) [٤/ ١٩٦ رقم: ١٣٥٦، ١٣٥٧].

لا يصح قال أحمد: أيوب ليس بثقة وقال يحيى: ليس بشيء وقال أحمد عن يحيى: هو كذاب.

الثالث: الإسفار: الإضاءة واختلف، العلماء في الأفضل من وقت هذه الصلاة، فذهب الكوفيون، أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وأكثر العراقيين، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها شتاءً وصيفًا، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه، وذكروا عن علي، وابن مسعود أنهما كانا يسفران بها جدًا، وإليه ذهب طاووس، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وذكر ابن أبي شيبة: أن معاوية غلَّس بها فقال أبو الدرداء: أسفروا بها فإنه أفقه لكم. وكان مالك، والكوفيون، والأوزاعي، والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بها أفضل. وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود وأبي جعفر الطبري، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة، واحتجوا بحديث عائشة، وذكروا عن أبي بكر، وعمر، أنهما كانا يغلِّسان ولما قتل عمر أسفر بها عثمان.

وحديث جابر: أنه عليه السلام أنه كان يصليها بغلس. وحديث قتادة عن أنس أخرجناه....(١)

وسهل بن سعد: أخرجه خ وأبي مسعود البدري أنه ﷺ مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى(٨٦-ب) فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقال الخطابي :صحيح الإسناد. وروى مغيث بن سمي قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة.

وَهُوَ إِلَى جَانِبِي فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ».

وذكر الترمذي في علله أن خ قال: هذا حديث حسن. وروى الطبراني[١] عن الدبري، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «كُنَّ نِسَاءٌ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

وعنده[٢] من حديث ابْنُ خَالِدٍ، قال حديث ضِرْغَامَةُ [بْنُ][٣] عُلَيْبَةَ بْنِ حَرْمَلَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ الْحَيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَمَا أَكَادُ أَنْ أَعْرِفَهُ مِنَ الْغَلَسِ». وأخرجه الطحاوي[٤] وأخرج البغوي قطعة منه بدون التغليس. وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأوجه أحدها: أن المراد التبين والتحقق وقد سلف.

ثانيها: أنه محمول على الليالي المقمرة، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالإسفار وقيل غير ذلك.

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٦- (صحيح) نَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ

---

(١) الطبراني(المعجم الكبير)(٢٣/ ٣٥٥)

(٢) الطبراني(المعجم الكبير)[٦/٤ رقم: ٤٣٧٦]

(٣) في المخطوط: بنت .

(٤) الطحاوي في(شرح معاني الآثار)[١/ ١٧٧ رقم:١٠٥٩].

زَالَتِ الشَّمْسُ(١).

قال: وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. نَا هَنَّادٌ بن السري نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِنْ عُمَرَ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ(٢)، وَخَبَّابٍ(٣)، وَأَبِي بَرْزَةَ(٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٥)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٦)، وَأَنَسٍ(٧)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٨).

قال أبو عيسى(٩): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٠/ ٨٧ رقم: ١٢٦٤٣] وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٤١رقم: ٢٠٤٦]، ، وابن حبان في(صحيحه) [٤/ ٣٦٩رقم: ١٥٠٢]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٦ رقم: ٤٩٦].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٦رقم: ٥٦٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٦رقم: ٦٤٦].

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٢رقم: ٦١٩]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٧رقم: ٤٩٧]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ١٩٢رقم: ١٥٠٣].

(٤) تقدم في الباب السابق وسبق تخريجه [ص: ١٠٠].

(٥) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٢رقم: ٦٧٦]، والدار قطني في(العلل) [٥/ ٥٠رقم: ٦٩٥]، والبزار في(مسنده) [٥/ ٣٠٤رقم: ١٩٢١].

(٦)أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٥/ ٤٧١رقم: ٢١٥٩٤] وأبو داود في(سننه) [١/ ١١٢رقم: ٤١١]، ، والنسائي في(السنن الكبرى) [١/ ٢١٩رقم: ٣٥٥].

(٧) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٢/ ٦٤رقم: ١٢٠٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٣رقم: ٦٢٠].

(٨)أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٢رقم: ٦١٨].

«دحضت الشمس»: ودحضت الشمس عن بطن السماء، إذا زالت عن وسط السماء تدحض دحضا ودحوضا.(لسان العرب) [٧/ ١٤٨]، و(تاج العروس) [١٨/ ٣٢٦].

(٩)الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٥].

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ(ق٨٧-أ) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رسول الله: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ» قَالَ يَحْيَى: «وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ، وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ رسول الله فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، **وحديث عائشة:** من أفراد الترمذي، وأخرجه علي بن مخلد في مسنده، نا الحماني، نا وكيع فذكره ٤ وحكيم هذا ضعفوه ولم يترك.

الثاني: حديث جابر أخرجناه ورواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦)والحاكم(٧) بنحوه وقال: صحيح على شرط م .

وحديث خباب: أخرجناه أيضًا ولابن المنذر(٨) و قال: «إذا زالت الشمس

---

(١) البخاري في(صحيحه) [٢/ ٤٦رقم:١١١١].

(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٨٩ رقم: ٧٠٤].

(٣) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٦ رقم: ٤٩٦].

(٤) أحمد في(مسنده) [٢٣/ ٢٢٢ رقم: ١٤٩٦٩].

(٥) أبو داود في(سننه) [١/ ١٠٩ رقم: ٣٩٧].

(٦) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٤ رقم: ٥٢٧].

(٧) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣١٠ رقم: ٧٠٤].

(٨) ابن المنذر في(الأوسط) [٢/ ٣٥٨ رقم: ١٠٠٥].

فصلوا» وحديث أبي برزة: أخرجناه أيضًا.

وحديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجة[١] وعلته زيد بن جبير ت ق وقد تركوه وحديث زيد بن ثابت أخرجه شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عنه أنه عليه السلام كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وحديث أنس: هو أم الباب.

وحديث جابر بن سمرة: أخرجه م[٢].

الثالث: أغفل حديث أم سلمة، وقد ذكره بعده، وابن أبي أوفى ذكره ابن أبي حاتم في علله[٣] من حديث معاوية بن سلمة البصري، عن طرفة عنه، فقال عن أبيه: أحسب أن معاوية لم يدرك طرفة، فأرى أن معاوية رواه عن محمد بن جحادة قلت ما حال معاوية بن سلمة؟ قال: أرى حديثه مستقيما.

الرابع: قام الإجماع على أن أول وقت الظهر من الزوال، ويستحب تعجيلها، ولا ينتظر بها فيصير الفيء مثل الشراك لحديث جبريل، وحكى الساجي عن الشافعي أنه يستحب ذلك ولا يجب، وليس بشيء، ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك لحديث جبريل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الناس، ثم قال وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، وخلاف الأحاديث.

١١٩- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (ق ٨٧-ب)

١٥٧- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٦٧٦].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٣٢ رقم: ٦١٨].

(٣) ابن أبي حاتم في (العلل) [٢/ ٣٧٥ رقم: ٤٤٩].

وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢)، وَأَبِي ذَرٍّ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ(٤)، وَالمُغِيرَةِ بن شعبة(٥)، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، وَأَبِي مُوسَى(٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٨)، وَأَنَسٍ(٩)، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٠رقم: ٦١٥].

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٨]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٣ رقم: ٦٧٩]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٦٤٣رقم: ٢٠٥٩].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٨].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣١ رقم: ٦١٦].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٣ رقم: ٦٨١].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ١٢٢رقم: ١٨١٨٥] وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٣ رقم: ٦٨٠]، ، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٨٧رقم: ١١٢٦].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٠/ ٢٣٨ رقم: ١٨٣٠٦]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٣٢٨٦]، والحاكم في(المستدرك) [٣/ ٢٨٠ رقم: ٥٠٩٢].

(٧)أخرجه النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٩ رقم: ٥٠١]، في(السنن الكبرى له) [٢/ ١٩٢ رقم: ١٥٠٢]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٨٧ رقم: ١١٢٥].

(٨) أخرجه البزار في(مسنده) [١١/ ٢٢٣رقم: ٤٩٩٠].

(٩) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٢/ ٧رقم: ٩٠٦]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٨رقم: ٤٩٩]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ١٩٠رقم: ١٤٩٧].

(١٠) أخرجه البزار في(مسنده) [١/ ٤٠٣ رقم: ٢٨٠]، وأبو يعلى في(مسنده) [١٠/ ٢٧٠ رقم: ٥٨٧١].

قال أبو عيسى(١): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أجاز قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): «إِنَّمَا الإِبْرَادُ لصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ البُعْدِ، فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ».

قال أبو عيسى(٣): وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ: هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، «فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ».

١٥٨- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٦ رقم: ١٥٧].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٧ رقم: ١٥٧].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٢٧ رقم: ١٥٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة: أخرجناه(٢)، وحديث أبي سعيد: أخرجه خ(٣)، وحديث أبي ذر: أخرجه د(٤)، وحديث ابن عمر: أخرجه خ(٥)، وفيه حديث المغيرة: أخرجه ق(٦)، من حديث شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: رواه طارق(٨٨- أ) عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: أبردوا بالصلاة. قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت فأيهما أثبت؟ قال: كأنه هذا يعني حديث عمر.

وقال في موضع آخر: لو كان عند قيس، عن المغيرة، عن رسول الله، لم يحتج أو يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف.

وهذه قرينة ضعيفة في الرد إذ من الجائز أن يكون عند قيس في ذلك المرفوع والموقوف معًا، أو يذكر المرفوع بعد رواية الموقوف، فحدث به كما كان حدث بالموقوف من قبل.

وقد ذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله -يعني: أحمد بن

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٩٧ رقم: ١٥٨].

(٢) سبق تخريجه(ص ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٨].

(٤) سبق تخريجه(ص ١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٣ رقم: ٥٣٣].

(٦) ابن ماجه في(سننه) [١/ ٢٢٣ رقم: ٦٨٠].

حنبل- حديث المغيرة فقال: أسانيد جياد، ثم قال: خباب يقول: شكونا فلم يشكنا. والمغيرة كما ترى، روى القصتين[١] جميعًا، قال وفي غير رواية الميموني: وكان آخر الأمرين من رسول الله الإبراد. وحديث القاسم بن صفوان، عن أبيه أخرجه البغوي في معجمه[٢] من حديث بشير بن سليمان عنه، وقال صفوان بن مخرمة: أخو المسور بن مخرمة الزهري روى عن أبيه، ولأبيه صحبة وعنه الشعبي. ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لا يعرف القاسم بن صفوان إلا من حديث رواه د ت ق بشير بن سليمان عنه، وهذا يقتضي تفرد بشير بالرواية عنه، وما قال البغوي يقتضي أن الشعبي أيضًا روى عنه.

قال العجلي: بشير بن إسماعيل ثقة هو والد الحكم روى عن جماعة، وعنه جماعة[٣].

قال عبد الغني: كذا قال إسماعيل والمعروف ابن سلمان ورواية ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن عبد الله الأسدي عن بشير غير منسوب.

وحديث أبي موسى: أخرجه ن، والسراج في مسنده[٤].

وحديث ابن عباس: أخرجه[٥]، وحديث أنس أخرجه خ[٦].

وأما الرواية عن عمر فأخرجها أبو يعلى[٧]،

---

(١) في النفح الشذي: ٣/ ٣٧٣: القضيتين.

(٢) البغوي في(معجم الصحابة) [٣/ ٣٣٩ رقم: ١٢٧٩].

(٣) (الثقات) [١/ ٨١ رقم: ١٥١].

(٤) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٤٩ رقم: ٥٠١]، والسراج في(حديث السراج) [٢/ ٣٧٤ رقم: ١٥٥٣].

(٥) بياض في المخطوطة قدر خمس كلمات.

(٦) البخاري في(صحيحه) [٢/ ٧رقم: ٩٠٦].

(٧) أبو يعلى في(مسنده) [١٠/ ٢٧٠ رقم: ٥٨٧١].

والبزار[١]، في مسنديهما ورواه موقوفًا في ترجمته عنه ولم يسمع منه.

الثاني: أغفل في الباب حديث عائشة عند ابن خزيمة[٢]، وابن مسعود: عند أبي داود[٣]، والنسائي[٤]، والحاكم[٥]، وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي مالك الأشجعي، وكثير بن مدرك. وعمرو بن عبسة: أخرجه الطبراني[٦]، علته سليمان بن سلمة الخبائري المتروك(ق٨٨-ب) وعبد الرحمن بن حارثة: أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٧] من رواية ابن أبي سليط الأنصاري عنه.

الثالث: معنى قوله عليه السلام «أبردوا عنها»: أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت البرد، و«عن» بمعنى الباء كما جاء في الرواية الأخرى.

وقيل: «عن» زائدة. وفيح جهنم شدة حرها وأصله الواو.

وفي حديث أبي سعيد من طريق الأعمش: « من فوح جهنم » بالواو، قال أحمد: لا أعلم أحدًا رواه بها إلا هو.

وقوله:« حتى رأينا في التلول » الفيء الظل بعد الزوال والتلول جمع تل وهي الروابي.

الرابع: ذهب بعضهم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء في صلاة الظهر

---

(١) البزار في(مسنده) [١/ ٤٠٣ رقم: ٢٨٠].
(٢)ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٧٠ رقم: ٣٣١] .
(٣) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٠ رقم: ٤٠٠].
(٤) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٠ رقم: ٥٠٣].
(٥) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣١٥ رقم: ٧١٦].
(٦) الطبراني في(مسند الشاميين) [٢/ ٣٠٩ رقم: ١٤٠١].
(٧) لم أقف عليه.

بالهاجرة وما في معناه. وقال بعضهم: هو رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل.

وقال الليث: الصلاة كلها، الظهر وغيرها في أول الوقت شتاء وصيفًا أفضل.

ثم للإيراد شروط محلها الفروع.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تعجيل العَصْرِ

١٥٩ - (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ(٢).

وَأَبِي أَرْوَى(٣)، وَجَابِرٍ(٤)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٥). قال: وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ رَافِعٍ، عَنِ رسول الله فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ وَلَا يَصِحُّ.

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/١١٤ رقم: ٥٤٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/٤٢٦رقم:٦١١].

(٢)أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/١١٥ رقم: ٥٥٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/٤٣٣ رقم: ٦٢١].

(٣) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٢٢/٣٦٩ رقم: ٩٢٥]، وأحمد في(مسنده) [٣١/٣٦٧ رقم: ١٩٠٢٣].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/١١٦ رقم: ٥٦٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/٤٤٦رقم: ٦٤٦].

(٥) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٣/١٣٨ رقم: ٢٤٨٥]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٥ رقم: ٦٢٥].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/٢٩٩رقم: ١٥٩].

وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: التَّعْجِيلَ بِصَلَاةِ العَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦٠- (صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣). (ق٨٩-أ)

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عائشة أخرجاه(٤).

وحديث أنس: أخرجه م(٥)، د(٦)، ن(٧)، وأخرج الشيخان معناه.

وحديث أبي أروى: أخرجه البغوي(٨) في معجمه من حديث أبي واقد عنه

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٤رقم: ٦٢٢].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٠رقم: ١٦٠].

(٣) كتب في هامش المخطوط: بلغ تحريرا كتبه مؤلفه.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٢٥).

(٥) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٣ رقم: ٦٢١].

(٦) أبو داود في(سننه) [١/ ١١١ رقم: ٤٠٤].

(٧) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٢ رقم: ٥٠٧].

(٨) لم أقف عليه.

ثم قال حدثني أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فكتب فوق أبي واقد ضعيف. قال واسم د ت ق أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة. قلت: قال أحمد: لا أرى به بأسا.

وحديث جابر: أخرجناه(١)، وحديث رافع بن خديج أخرجاه أيضًا(٢)، وذكر الحاكم له شاهدًا من حديث أبي مسعود(٣) وحديث رافع الذي ضعفه، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٤) من رواية أبيه عبد الله عنه، أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير العصر. وأخرجه أحمد من رواية رجل لم يسم، لكن أورده في ترجمة رافع.

الثاني: أغفل في الباب حديث أبي برزه: أخرجاه من حديث ابن مسعود وقد سلف(٥).

وحديث هشام، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك في موطآته(٦).

وحديث بريدة: أخرجه م(٧)، ن(٨)،

---

(١) سبق تخريجه(ص ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه(ص ١٢٨).

(٣) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٦ رقم: ٦٩٢].

(٤) الطبراني في(الكبير) [٤/ ٢٧٩ رقم: ٤٤٢١].

(٥) سبق(ص ١٠١).

(٦) مالك في(الموطأ) [١/ ٧رقم: ٨].

(٧) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٢٩رقم: ٦١٣].

(٨) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٨ رقم: ٥١٩].

ق(١)، وأبي طريف أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٢).

الثالث: معنى «لم يظهر الفيء» لم يعلو السطح وقيل: معنى يظهر يزول عنها والظهور يستعمل فيهما فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٣].

ومن الحديث: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» أي عالين عليه.

ومن الثاني قوله: وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

وكله راجع إلى معنى واحد. والحجرة: الدار.

الرابع: معنى الحديث التبكير بالعصر، وكانت الحجرة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير.

الخامس: حديث العلاء بن عبد الرحمن: وهو في مسلم صريح في فضل التبكير بها أيضًا وذم تأخيرها وتأخر عمر بن عبد العزيز إما لعذر أو لعدم البلاغ.

وقوله : «بين قرني شيطان» قيل: حقيقة، وقيل مجاز.

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ (ق٨٩-ب)

١٦١- (صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ»(٣).

---

(١) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢١٩ رقم: ٦٦٧].

(٢) الطبراني في(الكبير) [٢٢/ ٣١٥ رقم: ٧٩٥].

(٣)أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٤/ ٨٠رقم: ٢٦٤٧٨]، وأبو يعلى في(مسنده) [١٢/ ٤٢٦ رقم: ٦٩٩٢].

قال أبو عيسى[١]: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

هذا الحديث انفرد بإخراجه الترمذي، وابن جريج متابع لأيوب ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد في مسنده[٢].

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٣] عن عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، ونا الحسين بن إسحاق التستري، نا عثمان بن أبي شيبة، قالا: نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج به وسكت الترمذي عنه فلم يصححه ولم يحسنه ورجاله كما ذكرت لك رجال الصحيح والاختلاف على ابن عليه غير ضار.

الثاني: أهمل في الباب حديث رافع بن خديجذ أنه عليه السلام كان يأمرهم بتأخير العصر. أخرجه الدارقطني[٤] وقال: لا يصح عن رافع ولا غيره من الصحابة.

والصحيح عنه، وعن غير واحد من الصحابة، عن رسول الله الأمر بتعجيلها.

قال الأثرم بعد الإشارة إلى أحاديث التعجيل والتأخير: فهذه الأحاديث إنما وجهها -إن كانت محفوظة- أن يكون ذلك على غير تعمد، ولكن للعذر والأمر يكون.

الثالث: آخر وقت العصر غروب الشمس عند الجمهور، وعند الشافعية فيه وجهان إلى وقت الاختيار، وهو مردود، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يمتد

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣١ رقم: ١٦١].
(٢) أحمد في(مسنده) [٤٤/ ٨٠رقم: ٢٦٤٧٨].
(٣) الطبراني في(الكبير) [٢٣/ ٢٧٨ رقم: ٦٠٤].
(٤) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٧٢ رقم: ٩٩٠].

إلى الاصفرار. وقال ابن وهب عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتهما الغروب.

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ(٢).

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ(٦)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ(٧)، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(٨)، وَحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٧ رقم: ٥٦١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤١ رقم: ٦٣٦].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٢/ ١٤٩رقم: ١٤٢٤٦]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٥٢رقم: ٢٠٩١]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٢٨٢رقم: ٣٢٣٢].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٨/ ٢٥٥رقم: ١٧٠٢٩]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٢٩٠رقم: ٣٣٣٠]، والطيالسي في(مسنده) [٢/ ٢٥٩رقم: ٩٩٦]، والطبراني في(الكبير) [٥/ ٢٥٣رقم: ٥٢٥٩].

(٤) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١١٣رقم: ٤١٦]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٢٨٩رقم: ٣٣١٩]، وأبو يعلى في(مسنده) [٦/ ٦٢رقم: ٣٣٠٨]، وابن المنذر في(الأوسط) [٢/ ٣٦٨ رقم: ١٠٣٠].

(٥) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٦ رقم: ٥٥٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤١ رقم: ٦٣٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٤رقم: ٦٨٧].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٨/ ٥٠٣رقم: ٢٣٥٢١]، والطيالسي في(مسنده) [١/ ٤٩٣رقم: ٦٠١]، وأبو داود في(سننه) [١/ ١١٣رقم: ٤١٨].

(٧) أخرجه البخاري في(التاريخ الكبير) [٧/ ٣٤رقم:١٥٢].

(٨) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٥رقم: ٦٨٩]، والبزار في(مسنده) [٤/ ١٣٢رقم:١٣٠٦]، وابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٧٥رقم: ٣٤٠].

مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

قال أبو عيسى[١]: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وأحمد.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث سلمة: أخرجاه (ق٩٠- أ)، وحديث جابر: أخرجه أحمد[٢]، وحديث زيد بن خالد: أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[٣] من حديث ابن أبي زيد عن صالح مولى التوأمة عنه.

وحديث أنس: أخرجه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

وحديث رافع بن خديج: أخرجه الشيخان[٦].

وحديث أبي أيوب: أخرجه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والحاكم[٩].

---

(١) الترمذي في(جامعه) [٢/ ٢٣٢رقم: ١٦٤].

(٢) أحمد في(مسنده) [٢٢/ ١٤٩رقم: ١٤٢٤٦].

(٣) الطبراني في(الكبير) [٥/ ٢٥٣رقم: ٥٢٥٩].

(٤) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٩/ ١٨٤ رقم: ١٢١٣٦].

(٥)أبو داود في(سننه) [١/ ١١٣رقم: ٤١٦].

(٦) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٦ رقم: ٥٥٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤١ رقم: ٦٣٧].

(٧) أحمد في(مسنده) [٣٨/ ٥٠٣رقم: ٢٣٥٢١].

(٨) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٣رقم: ٤١٨].

(٩) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٣رقم: ٦٨٥].

وحديث أم حبيبة: أخرجه.....[١][٢]، وحديث عباس ابن عبد المطلب: أخرجه ابن ماجة[٣]، والحاكم[٤] وصححه ابن خزيمة، وأخرجه البزار[٥] وقال: لا نعلمه يروي -يعني: عن العباس- إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يرويه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، رواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلًا. وإلى هذا أشار الترمذي بقوله: إنه أصح. وهو مراد البزار بالمرسل؛ لأنه متصل الإسناد إلى العباس، وذكر الخلال عن أبي عبد الله قال: هذا حديث منكر.

الثاني: أغفل في الباب حديث ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ذكره ابن أبي حاتم[٦] وقال سألت أبي عنه؟ فقال: إنه خطأ، إنما يروى عن الزهري، عن ابن كعب، عن رسول الله. وحديث رجل من أسلم: أخرجه ن[٧] وذكره البغوي في معجمه، والسائب بن يزيد: أخرجه أحمد[٨].

الثالث: «المغرب» مفعل من غرب، وهو عبارة عن زمن الغروب، وقولهم: صلاة المغرب إضافة إلى الزمان، ثم يحذف فيقال المغرب. ومعنى «توارت»: استترت. ووقتها بالغروب، وهل لها وقت واحد مضيق، أو مطلق؟ ومحل ذلك الفروع والخلافيات.

---

(١) بياض في المخطوطة قدر ثلاث كلمات.
(٢) أخرجه البخاري في(التاريخ الكبير) [٧/ ٣٤رقم:١٥٢].
(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٥رقم: ٦٨٩].
(٤) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٤رقم: ٦٨٦].
(٥) البزار في(مسنده) [٤/ ١٣٢رقم:١٣٠٦].
(٦) ابن أبي حاتم في(العلل) [٢/ ١١٢رقم: ٢٥٠].
(٧) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٩رقم: ٥٢٠].
(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٤/ ٤٩٣ رقم: ١٥٧١٧].

وممن قال بتعدد وقتها: أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، ومن قال بوقت واحد: الأوزاعي، ونقل عن أبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وعن مالك ثلاث روايات: أصحها، وأشهرها: وقت واحد، والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق والثالث: يبقى إلى طلوع الفجر. ونقله ابن المنذر، عن طاووس وعطاء.

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ق٩٠-ب) ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ»(١).

قال أبو عيسى(٢): رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ» وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا» ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث رواه أحمد(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٤١٩]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٤رقم: ٥٢٩]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٠ رقم: ١٥٢٢].

(٢) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٣ رقم: ١٦٥].

(٣) أحمد في(مسنده) [٣٠/ ٣٦٥ رقم: ١٨٤١٥].

وأبو داود[١]، والنسائي[٢].

وهو عند أحمد من طريق يزيد بن هارون التي أشار إليها الترمذي.

قال ابن العربي: وهو حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان، وحبيب وبشير ثقتان، وثق الأول أبو حاتم والثاني يحيى بن معين ولا كلام فيمن دونهما وإن كان هشيم قد أسقط منه بشير بن أبي ثابت فقد أثبته أبو عوانة وغيره وخطأ من أخطأ لا يخرجه عن الصحة.

الثاني: «العشاء» بكسر العين أول ظلام الليل وأول وقتها مغيب الشفق، والأكثرون على أنه الحمرةذ منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب آخرون إلى أنه البياض. ومنهم أبو حنيفة.

قال أحمد: أما في الحضر فأحب أن لا يصلي حتى يذهب البياض، وأما في السفر فيجزئ أن يصلي إذا ذهبت الحمرة[٣].

١٢٤- بَابُ مَا [جاء][٤] فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»[٥].

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٤١٩].

(٢) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٤رقم: ٥٢٩]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٠ رقم: ١٥٢٢].

(٣) في هامش الأصل: بلغ.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٢٣٤].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٢/ ٣٧٤ رقم: ٧٤١٢] ،وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٦ رقم: ٦٩١]، ، وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٥٥ رقم: ٢١٠٦].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، وَأَبِي بَرْزَةَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٥)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٦)، وَابْنِ عُمَرَ(٧).

قال أبو عيسىَ(٨): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهذا الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أحمد(٩)، وابن ماجة(١٠)، وحديث جابر بن

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٥ رقم: ٦٤٣].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٦رقم: ٥٦٠]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٦ رقم: ٦٤٦].

(٣)أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٥٣ رقم: ٧٧١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٧ رقم: ٦٤٧].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٨ رقم: ٥٧١].

(٥) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٤٢٢]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٦٩٣]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٦٨ رقم: ٥٣٨]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠٤ رقم: ١٥٣٢].

(٦) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٨/ ٢٥٥رقم: ١٧٠٢٩]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٢٩٠رقم: ٣٣٣٠]، والطيالسي في(مسنده) [٢/ ٢٥٩رقم: ٩٩٦].

(٧) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٥رقم: ٦٤٤].

(٨) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٤ رقم: ١٦٧].

(٩) أحمد في(مسنده) [١٢/ ٣٧٤ رقم: ٧٤١٢].

(١٠) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٢٦ رقم: ٦٩١].

سمرة: أخرجه م[١] من حديث سماك عنه أنه عليه السلام، كان يؤخرها.

وحديث جابر بن عبد الله: كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر.

وحديث أبي برزة: وكان يستحب أن يؤخر(ق٩١- أ) العشاء التي تدعونها العتمة تقدما. **وقال أبو زرعة:** وهو فيه أبو معاوية والذي عندي أن الصحيح حديث أبي سعيد.

وحديث ابن عباس: أخرجه الشيخان[٢]، **وحديث أبي سعيد:** أخرجه ابن ماجة[٣] **وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:** إنما هو عن أبي هريرة عن رسول الله.

وحديث زيد بن جابر: أخرجه[٤]، **وحديث ابن عمر:** أخرجه م[٥].

ثانيها: أغفل في الباب حديث أنس: أخرجه الشيخان[٦]، **وعائشة:** أخرجه الشيخان[٧]، والنسائي[٨]، **ومعاذ:** أخرجه أبو داود[٩]، **والحسن عن أبي بكرة:** -وقد سمع منه- أخرجه أيضًا.

وعليّ: أخرجه البزار، وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

ثالثها: اختلف في وقت العشاء المختار هل هو ثلث الليل، أو نصفه؟

---

(١) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٥ رقم: ٦٤٣].
(٢) البخاري في(صحيحه) [٩/ ٨٥ رقم: ٧٢٣٩]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٤رقم: ٦٤٢].
(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٦٩٣].
(٤) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.
(٥) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٥رقم: ٦٤٤].
(٦) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٩رقم: ٥٧٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٣رقم: ٦٤٠].
(٧) البخاري في(صحيحه) [١/ ١٧٢رقم: ٨٦٤]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤١رقم: ٦٣٨].
(٨) النسائي في(سننه) [١/ ٢٦٧ رقم: ٥٣٥].
(٩) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٤ رقم: ٤٢١].

والمشهور الثلث. واختلف في تقديمها، فالأظهر أن تقديمها أفضل، وفي قولٍ تأخيرها.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: نا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١).

قال: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)

قال أبو عيسى(٥): «حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ العِلْمِاءِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٤ رقم: ٥٤٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٧ رقم: ٦٤٧].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤٣/ ٣١٥ رقم: ٢٦٢٨٠]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٧٠٢]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٦٦٣ رقم: ٢١٢٤]، وأبو يعلى في(مسنده) [٨/ ٢١٨ رقم: ٤٧٨٤].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٧/ ٣٣ رقم: ٣٩١٧]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٧٠٣]، والطيالسي في(مسنده) [١/ ٢٨٤ رقم: ٣٦٣]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٦١رقم: ٢١٣٠].

(٤) أخرجه ابن عدي في(الكامل) [٨/ ٥]، والسراج في(حديثه) [٣/ ٢٦٧ رقم: ٢٧٤٣]

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٥ رقم: ١٦٨].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي برزة: أخرجه الشيخان[١]، **وحديث عائشة:** أخرجه ابن حبان في صحيحه[٢]، وفي رواية: «لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس». مذكور في فوائد ابن سمويه إسماعيل بن عبد الله.

وحديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجة[٣] من حديث رسول الله «**السمر بعد العشاء**»، ورواه أحمد[٤] بلفظ: «لاسمر بعد الصلاة -يعني العشاء الآخرة- إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر» **وحديث أنس** أخرجه ....[٥].

الثاني: أغفل في الباب حديث مجاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو الطاهر الذهلي في الثالث والعشرين من فوائده[٦].

الثالث: سبب كراهية النوم قبلها خوف استغراق.

وقد كرهه جماعة، وأغلظه آخرون، منهم ابن عمر، وعمر، وابن عباس.(ق٩١-ب) وإليه ذهب مالك، ورخص فيه بعضهم منهم عليّ، وأبو موسى، وهو مذهب الكوفيينذ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها.

وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي، وقال ابن العربي: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت، أو يكون معه من يوقظه

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٤ رقم: ٥٤٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٧ رقم: ٦٤٧].

(٢) ابن حبان في(صحيحه) [١٢/ ٣٥٥ رقم: ٥٥٤٧].

(٣) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٧٠٣].

(٤) أحمد في(مسنده) [٧/ ٣٣ رقم: ٣٩١٧].

(٥) بياض في الأصل قدر نصف سطر.

(٦) أبو الطاهر الذهلي في(جزئه) [١/ ٤٢رقم: ١٢٤].

لحديث ابن عمر«شغل عنها رسول الله ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا» وما أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم. والنوم فيه، نوم الجالس المحتبي، لا نوم الاستغراق، بدليل أنهم لم يتوضئوا.

وقد احتج بهذا الحديث وبمثله من لم ير النوم في نفسه حدثًا يوجب الوضوء. وأما الحديث بعدها فسيأتي في الباب بعده.

١٢٦- باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

١٦٩- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ،

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ(٣)،

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ

---

(١)أخرجه أحمد في(مسنده) [١/ ٣١١ رقم: ١٧٨]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٧٩رقم: ٦٦٨٩]، وابن خزيمة في(صحيحه) [٢/ ٢٩١ رقم: ١٣٤١]، وابن حبان في(صحيحه) [٥/ ٣٧٩ رقم: ٢٠٣٤].

(٢) أخرجه أبو داود في(سننه) [٣/ ٣٢٢رقم: ٣٦٦٣]، وأحمد في(مسنده) [٣٣/ ١٥٠ رقم: ١٩٩٢٢]، وابن خزيمة في(صحيحه) [٢/ ٢٩٢ رقم: ١٣٤٢].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [٢/ ٥٥ رقم: ١٣٩٣]، وابن ماجة في(سننه) [٤/ ٤٢٧ رقم: ١٣٤٥].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٦ رقم: ١٦٩].

أَصْحَابِ رسول الله، وَالتَّابِعِينَ، و[مَنْ](١) بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ» وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد(٢) والنسائي. وحسنه الترمذي ورجاله رجال الصحيح، وإنما لم يصححه للانقطاع الذي نبه عليه بين علقمة وعمر من جهة الجعفي، الذي أشار إليه فكان يوصف بالانقطاع أولى من الحسن. **وحديث عبد الله بن عمرو**(٣) كذا هو في الأصل وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر، وحديث أوس بن حذيفة، كان رسول الله يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه تشكيه من قريش. وذكره ابن قانع بمعناه.

قال ابن أبي حاتم(٤) سألت أبي عن حديث أبي برزة، وابن مسعود، عن رسول الله: أنه ينهى عن السمر والحديث بعد العشاء. وحديث أوس بن حذيفة: كان رسول الله يأتينا فقال: حديث(ق٩٢- أ) أبي برزة أصح من حديث أوس.

ثانيها: أغفل في الباب حديث ابن عباس(٥) أخرجاه في مبيته عند ميمونة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط بالأصل، والمثبت من جامع الترمذي[١/ ٢٣٦].

(٢) أحمد في(مسنده) [١/ ٣١١ رقم: ١٧٨].

(٣) في هامش المخطوط كلمة غير واضحة.

(٤)(العلل) [٢/ ٤٤ رقم: ٢٠٣].

(٥) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٦/ ٤١ رقم: ٤٥٦٩]. ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٣٠ رقم: ٧٦٣].

ولفظه: «فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد».

ثالثها: دلت أحاديث الباب على كراهة الحديث بعد العشاء، وهي محمولة على المكروه والمباح بدليل أحاديث هذا الباب فإنها في خبر وفي صحيح البخاري أنه عليه السلام: «أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال: أرأيتكم ليلتكم هذه» الحديث.

وفيه أيضًا أن أبا بكر صلى مع رسول الله العشاء ثم تَعَشَّى مع رسول الله ثم انصرف بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ فجرى بينه وبين أهله من المراجعة ما جاء في الحديث[1] والاستدلال بذلك أولى من حديث عمر؛ لأنه صريح فيه ولا سيما في الحديث قد سلف تخريجه وختم الأعمال بالطاعة مطلوب.

١٢٧- مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

١٧٠- (صحيح) نا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ نا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ-وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ-قَالَتْ: سُئِلَ رسول الله أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لِصَلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[2].

١٧١- (ضعيف) نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٤ رقم: ٦٠٢].

(٢)أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٤٢٦]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٨٢ رقم: ٢٢١٧]، وإسحاق بن راهويه في(مسنده) [٥/ ١٤٥ رقم: ٢٢٦٨].

طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:«يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»(١).

١٧٢- (موضوع) نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ(٤)، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وهوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ.(ق٩٢-ب)

١٧٣- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٦)

---

(١) أخرجه ابن ماجة في(سننه) [١/ ٤٧٦ رقم: ١٤٨٦]، وابن ماجة في(مسنده) [٢/ ١٩٧ رقم: ٨٢٨]، والحاكم في(المستدرك) [٢/ ١٧٦ رقم: ٢٦٨٦]، والبخاري في(التاريخ الكبير) [١/ ١٧٧ رقم: ٥٣٧].

(٢) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٨ رقم: ٩٨٣]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٦٣٩رقم: ٢٠٤٨]، والبغوي في(شرح السنة) [٢/ ١٩٠].

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٣٧ رقم: ١٧٠].

(٦)أخرجه البخاري في(صحيحه) [٤/ ١٤رقم: ٢٧٨٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٨٩ رقم: ٨٥]

قال أبو عيسى(١): «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَى المَسْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، والشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ هَذَا الحَدِيثَ. نا قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله»(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ أَوَّلَ الوَقْتِ»، نا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ اسمه موسى المَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:-حديث أم فروة: أشار إلى تضعيفه لما ذكر في حق العمري، ومن عادته تحسين حديثه وتصحيحه، وقد كان عالمًا صالحًا، وإنما طالت إقامته في حبس المنصور لخروجه عليه فتغير حفظه قليلًا...(٤) علته الانقطاع الذي بين القاسم، وهي روايتها عن أهل بيته كذا أخرجه أحمد(٥)، أو بعض أمهاته كما

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٣٢٥ رقم: ١٧٣].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٤١/ ١٦١ رقم: ٢٤٦١٤]، والدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٦ رقم: ٩٨٠]، والحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٣ رقم: ٦٨٣].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤١ رقم: ١٧٤].

(٤) في المخطوط كلمه غير واضحة.

(٥) أحمد في(مسنده) [٤٥/ ٦٣ رقم: ٢٧١٠٣].

أخرجه أبو داود[١]، وأخرجه الدارقطني[٢] كالترمذي ثم قال: وقال وكيع، عن العمري، عن القاسم وبعض أمهاته عن أم فروة، وأسنده من طريق وكيع كذلك ثم قال: وقال الليث، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، عن رسول الله. والاضطراب الذي أشار إليه هو هذا، روي من طريق عبيد الله العمري المصغر المكبر، كما روى من طريق عبد الله المكبر، والاختلاف عليه في ثبوت الواسطة بين القاسم وأم فروة، كالاختلاف على أخيه، فعند الدارقطني من(ق٩٣- أ) طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله العمري، عن القاسم، عن أم فروة، ومن طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله أيضًا، عن القاسم، عن بعض أهله، عن أم فروة، وكذا هو في الطبراني من طريق قزعة بن سويد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قال: ولم يروه عن عبيد الله إلا قزعة، وقد ذكرنا عن الدارقطني رواية معتمر بن سليمان، ومحمد بن بشر، عن العمري كرواية قزعة، وإن اختلفت الألفاظ في الطرق، فليس ذلك مراد الطبراني.

ورواه أيضًا أبو الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله -ﷺ.

والحاصل أن فيه ثلاث علل العمري، والانقطاع، والاضطراب، وهو وإن انقسم إلى قادح وغيره، فهذا من القادح، فإنه انتقال من ثقة إلى ضعيف.

وأم فروة هذه، هي أخت الصديق لأبيه. ومن قال فيها الأنصارية فقد وهم.

وترجح في العمري أنه المكبر، أن الحاكم قال: سمعت أبا العباس محمد بن

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٤٢٦].

(٢) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٤رقم: ٩٧٢].

يعقوب يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى عبد الله عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.

قال وفي الباب عن علي[١] وابن عمر[٢] وعائشة[٣] وابن مسعود[٤] وقد أخرج عن الأربعة في الباب.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد[٥]، وفي إسناده سعيد بن عبد الله الجهني، قال أبوحاتم: مجهول. وقال ابن حبان: ثقة. وسكت عنه ت ويمكن أن يكون حسنًا.

وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني[٦] من طريق عبد الله العمري ولفظه: «**الصلاة لميقاتها الأول**».

ورواه من طريق عبيد الله أخيه ولفظه: «**خير الأعمال الصلاة في أول وقتها**». الأول وفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو كذاب وضاع، والحديث الذي رواه موضوع. قاله أبو حاتم. وذكر الحاكم بلفظ: «**خير الأعمال الصلاة في أول وقتها**». من طريق يعقوب هذا، وقال: يعقوب ليس من شرط هذا الكتاب، إلا أن له شاهدًا عن عبد الله، ثم ساقه من حديث محمد بن حميد الحمصي(٩٣-ب) عن عبيد الله العمري.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد في(مسنده) [٢/ ١٩٧ رقم: ٨٢٨].

(٦) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٨ رقم: ٩٨٣].

وحديث عائشة: أخرجه الدارقطني[١] أيضًا من حديث إسحاق بن عمر عنها، كما رواه الترمذي، وإسناده إلى إسحاق صحيح، وقال أبو عمر في إسحاق: إنه أحد المجاهيل. وقال ت إسناده ليس بمتصل.

وأخرجه الدارقطني[٢] من حديث معلى بن عبد الرحمن، عن ليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمر، عن عائشة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، وحديثه لا أصل له. **وقال الدارقطني:** كذاب.

وروي من حديث الواقدي أيضًا، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة، وحالة الواقدي معلومة.

وحديث ابن مسعود: أخرجه الشيخان[٣] ولفظه **«الصلاة على وقتها»** وأبو يعفور هذا، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[٤] من رواية مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود بلفظ: **«الصلاة في أول وقتها»**.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه[٥] من حديث مالك بن مغول فقال فيه: **«الصلاة على ميقاتها»**.

وأخرجه الدارقطني[٦] من حديث حماد بن زيد، نا الحجاج، عن سليمان

---

(١) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٦ رقم: ٩٨٠].
(٢) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٧ رقم: ٩٨١].
(٣) البخاري في(صحيحه) [٤/ ١٤رقم: ٢٧٨٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٨٩ رقم: ٨٥].
(٤) ابن خزيمة في(صحيحه) [١/ ١٦٩رقم: ٣٢٧].
(٥) أبو نعيم في(مستخرجه) [١/ ٦٨رقم: ٢٥٣].
(٦) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٣رقم: ٩٦٩].

ذكر أبا عمرو الشيباني قال حدثني: رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ-، ولفظه: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلِ».

الثاني: أغفل في الباب أحاديث أحدها حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ».

أخرجه الدارقطني[1] وعلته الحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وهو متهم فيما يرويه، كما قال مطين قال: وهو كذاب ابن كذاب ابن كذاب، وفيه أيضًا فَرَجُ بْنُ عُبَيْدٍ وهو مجهول.

ثانيها: حديث أَبِي محذورة: أخرجه الدار قطني ولفظه: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ**»[2]. وعلته إِبْرَاهِيمَ بن زكريا المتهم قال الخلال: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- يقول: لا أعرف شيئا يثبت في أوقات الصلاة، أولها كذا، وأوسطها، وآخرها كذا -يعني: مغفرة ورضوانا. وقال له رجل ما ترى(٩٤- أ) أول الوقت كذا وأوسطه كذا رضوان وَمغفرة ؟ فقال له أبو عبد الله من يروي هذا ليس هذا بثبت.

الثالث: حديث الشفاء أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل العمل الصلاة لأول وقتها**». ذكره أبو عمر من حديث عبد الله بن عمير عنها، والشفاء هي بنت عبدالله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس، أم سليمان بن أبي حثمة، صحابية معروفة.

الثالث: هذه الأحاديث أجودها حديث ابن مسعود ولفظه: «**أول وقتها**». قد صححها ابن خزيمة كما سلف، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه[3] من طريق

---

(١) الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٨رقم: ٩٨٤].

(٢) أخرجه الدار قطني في(سننه) [١/ ٤٦٨ رقم: ٩٨٥]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٦٤٠ رقم: ٢٠٤٩]، وابن شاهين في(الترغيب في فضائل الأعمال) [١/ ٢٢ رقم: ٤٨].

(٣) الحاكم في(المستدرك) [١/ ٣٠٠ رقم: ٦٧٤].

مالك بن مغول به ولفظه: «**الصلاة في أول وقتها**». أخرجه عن ابن السماك، وقال: الثقة المأمون، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان، عن مكرم، ثم ساقه من حديث بندار بن بشار كذلك، ثم قال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد، فذكرها وكلها بلفظ«**الصلاة في أول وقتها**»، ثم أخرج حديث أبي فروة، وابن عمر، وعائشة، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الرابع: قوله في حديث علي:« **الصلاة إذا أتت** ». كذا رويناه بتائين مثناتين من فوق ورواه بعضهم:«آنت». بهمزة ممدودة، ثم نون، ثم بمثناة فوق بمعنى حضرت.

الخامس: اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول وقتها أفضل، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل، وهو مبني على وجوبها أول الوقت أم لا؟ ومذهبنا أنها تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وغيرهم، وعن أبي حنيفة روايات، أغربها كمذهبنا. وثانيها: رواية زفر، أنها تجب إذا بقي من الوقت ما يسعها وأشهرها، أنها تجب بأول الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة، فلو صلى في أول الوقت، قال أكثر أصحابه تقع صلاته موقوفة، فإن بقي إلى آخر الوقت تكلفًا متبينا وقوعها فرضا وإلا كانت نفلا. وقال الكرخي منهم: تقع نفلا فإن بقي إلى آخر الوقت تكلفا، منع ذلك النقل وجوب الفرض عليه. وقد بسطنا ذلك في الأصول والفروع.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ(٩٤-ب)

١٧٥- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ(٢)، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رسول الله ﷺ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن عمر: أخرجه الشيخان(٥). وحديث بريدة: أخرجه البخاري(٦) وحديث نوفل بن معاوية الديلي: أخرجه ابن قانع في معجمه(٧) من حديثه عن...(٨) عنه.

الثاني: رواية الزهري أخرجها.

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٥ رقم: ٥٥٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٥ رقم: ٦٢٦].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٥ رقم: ٥٥٣].

(٣) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٤/ ١٩٩ رقم: ٣٦٠٢]، ومسلم في(صحيحه) [٤/ ٢٢١٢ رقم: ٢٨٨٦].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٢ رقم: ١٧٥].

(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٥ رقم: ٥٥٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٥ رقم: ٦٢٦].

(٦) البخاري في(صحيحه) [١/ ١١٥ رقم: ٥٥٣].

(٧)ابن قانع في(معجمه) [٣/ ١٥٤].

(٨) في المخطوط كلمة غير واضحة.

الثالث: قال أبو عمر[١] معناه عند أهل العلم، الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطالب فيها وترا، فيجتمع عليه غمان، غم لذهاب أهله وماله، وغم لما يقاسي من طلب الوتر، يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده، وعرف قدر ما فاته من الخير والفضل، كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا قال[٢]

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبُ وُتْرٍ كَانَ فَاتَّأَرَا[٣]

وهذا فيمن فاتته بغير عذر حتى تغرب الشمس، وقد اختلف فى تقييد أهله وماله، هل هو بالرفع أو النصب؟ لمن رفع فعلى البدل والضمير فى وتر، ومن نصبه فعلى المفعول به، ويحتمل في الرفع أن يكون حمل وتر معنى نزع، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وماله معطوف عليه.

واختلفوا في تأويل هذا الحديث، فذهب ابن وهب إلى أن هذا لمن يجعلها في الوقت المختار، وفي الداودي فعلى هذا يكون معناه أن ما فاته من الثواب يلحق عليه من الأسف والحزن، مثل ما يلحق من أخذ ماله وأهله. وقال الأصيلي: هذا الثواب إنما هو بالعمد به. ويكون معناه على هذا ما قاله أبو عمر، وعبارة الداودي أنه يجب عليك الأسف والاسترجاع، مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله، لأنه إن يكره يجب عليه الأسف وأقدر لإظهار مثل هذا الثواب، هو أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد معه أن رواية الأوزاعي في الحديث، قال فيه وثوابها أن تدخل الشمس صفرة.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر [١/ ٦٥].

(٢) بياض في المخطوطة قدر كلمة.

(٣) (الحيوان) للجاحظ [٢/ ٤٥٨].

الرابع: تخصص هذا بالعصر، قال أبو عمر: يحتمل أن جوابه فيه على سؤال شامل عنها، ويحتمل فعلى هذا يكون حكم من فاته صلاة من الصلوات كذلك، ويحتمل أنها خصت بذلك لأنها مشهودة للملائكة عندها، فتشارك الصبح في ذلك إذ الملائكة يتعاقبون فيهما، وقيل: خصت بذلك تأكيدًا وحضًا على المثابرة(٩٥- أ) عليها لأنها صلاة تأتي في وقت اشتغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك، لأنه يأتي في وقت النوم، ويحتمل أن يقال إنما خصت بذلك لأنها الصلاة الوسطي كما سيأتي.

وأما حديث بريدة السالف: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**». قال الهروي ليس ذلك خاصتها، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات، فإن قلت إثم لا يقولون به، فإن السباب لا يحبط الحسنات؟ قلت أجاب عنه ابن العربي بأن الحبط قسمان موازنة وإسقاط، فالكفر يسقط حتى الحسنات، وأما المعاصي فتحبط حبطا الموازين، وذلك عند جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان، فيذهب به إلى النار، فيسقط حتى الحسنات فإذا أخرج منها أو غفر له...[1] حسناته وهذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. مع قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

١٧٦- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة.

لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ »(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٣)،

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ[الصَّلَاةَ](٥) لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الأُولَى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ «وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه م(٦) عن يحيى بن يحيى، عن جعفر به، والترمذي حسنه فقط، **وحديث ابن مسعود:** أخرجه الشيخان(٧)، **وحديث عبادة بن الصامت:** أخرجه أبو داود(٨)، وابن ماجة(٩).

الثاني: أغفل حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أخرجه الطبراني،

---

(١) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٨ رقم: ٦٤٨].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٦/ ٨٥ رقم: ٣٦٠١] وابن ماجة في(سننه) [١/ ٣٩٨رقم: ١٢٥٥]، والنسائي في(المجتبى) [٢/ ٧٥ رقم: ٧٧٩]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ٢٠٨ رقم: ٣٢٧].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١١٨ رقم: ٤٣٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٣٩٨ رقم: ١٢٥٧]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [٢/ ٣٨٠ رقم: ٣٧٨٢].

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٣ رقم: ١٧٦].

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٢٤٣].

(٦) مسلم في(صحيحه) [١/ ٣٧٨ رقم: ٥٣٤].

(٧) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٤٨ رقم: ٦٤٨].

(٨) أبو داود في(سننه) [١/ ١١٨ رقم: ٤٣٣].

(٩) ابن ماجة في(سننه) [١/ ٣٩٨ رقم: ١٢٥٧].

وقبيصة بن وقاص: أخرجه أيضًا، ومعاذ: أخرجه.

الثالث: معنى «يميتون»: يؤخرون الصلاة عن وقتها حتى تكون(٩٥- ب) كالميت الذي لا روح فيه، وهذا من أعلام نبوته، وقع بنحو ما أخبر به، وقد طرأ بعده من تأخير بني أمية الصلاة مما هو مشهور معلم.

وقوله«لوقتها»: أي: المختار، بدليل قوله: فإن صليت لوقتها.

الرابع: فيه فعل الصلاة مرتين، وأن الثانية على النافلة، والفرض الأولى، وهو أصح الأقوال الأربعة عند الشافعي.

الخامس: فيه أن حكم الصبح والعصر في الإعادة كغيرها من الصلوات، حيث لم يفرق بين صلاة وصلاة، وهو الأصح عند الشافعية وغير ذلك.

وما ذكره في اسم أبي عمران هو كما ذكره.

١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣)،

---

(١) في المخطوطة: ذكرنا والمثبت من جامع الترمذي[١/ ٢٤٤].

(٢) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٢ رقم: ٦٨١].

(٣) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٢٢ رقم: ٤٤٧]، وأحمد في(مسنده) [٦/ ١٧٠ رقم: ٣٦٥٧]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٤١١ رقم: ٤٧٣٦]، والطيالسي في(مسنده) [١/ ٢٩٤ رقم: ٣٧٥].

وَأَبِي مَرْيَمَ(١)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،(٢) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٣)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ(٤)، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ(٥)، وَذِي مِخْبَرٍ(٦)، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قال أبو عيسى(٧): «حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث أبي قتادة: أخرجه م(٨) وفيه: «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا

---

(١) أخرجه النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٩٧ رقم: ٦٢١]، والطبراني في(الكبير) [١٩/ ٢٧٥ رقم:٦٠٢]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٤٦٥ رقم: ٢٦٧٦].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٦ رقم: ٣٤٤]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٤ رقم: ٦٨٢].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٧/ ٣١١ رقم: ١٦٧٤٦]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٩٨ رقم: ٦٢٤].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٤١١ رقم: ٤٧٣٨]، والطبراني في(الكبير) [٢٢/ ١٠٧ رقم:٢٦٨]، وأبو يعلى في(مسنده) [٢/ ١٩٢ رقم: ٨٩٥].

(٥) أخرجه أبو داود في(سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٤٤٤]، وأحمد في(مسنده) [٢٨/ ٤٨٨ رقم: ١٧٢٥١]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٥٩٤ رقم: ١٩٠٠].

(٦) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٤/ ٢٣٥ رقم: ٤٢٢٨]، والطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ٤٦٤ رقم: ٢٦٧٢]، وأبو نعيم في(معرفة الصحابة) [٢/ ١٠٣٧ رقم: ٢٦٣١].

(٧) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٤ رقم: ١٧٧].

(٨) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٢ رقم: ٦٨١].

كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». وقد قيل إن قوله: «فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». وَهَمٌ من عبد الله بن رباح الراوي، عن أبي قتادة أو غيره من الرواة، قال خ لا يتابع عليه.

وحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وحديث أبي مريم واسمه زيد بن ربيعة السكوني، ذكره البغوي في معجمه(٤) وأورد له هذا الحديث ولفظه: «أنه عليه السلام نام حتى طلعت الشمس ثم صلى في يومه هذا».

وحديث عمران: أخرجه الشيخان(٥) من حديث أبي رجاء العطاردي عنه، وأخرجه أبو داود(٦) من حديث الحسن عنه بدون زيادة ذكر الأذان والإقامة وهو منقطع، الحسن لم يسمع من عمران، قاله علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

وحديث جبير بن مطعم: أخرجه النسائي(٧) من حديث ولده نافع عنه.

وحديث أبي جحيفة: أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٨) من حديث ولده عون عنه، وعلته(ق٩٦- أ) عبد الجبار بن العباس الشبامي(٩) راويه عن عون،

---

(١) أحمد في(مسنده) [٦/ ١٧٠ رقم: ٣٦٥٧]، رقم:٢٠٢٩].

(٢) أبو داود في(سننه) [١/ ١٢٢ رقم: ٤٤٧].

(٣) النسائي في(السنن الكبرى) [٨/ ١٣١ رقم: ٨٨٠٢].

(٤) البغوي في(معجم الصحابة) [٥/ ٢٠٨ رقم: ٢٠٦٣].

(٥) البخاري في(صحيحه) [١/ ٧٦ رقم: ٣٤٤]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٤ رقم: ٦٨٢].

(٦) أبو داود في(سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٤٤٣].

(٧) النسائي في(المجتبى) [١/ ٢٩٨ رقم: ٦٢٤].

(٨) الطبراني في(الكبير) [٢٢/ ١٠٧ رقم:٢٦٨].

(٩) في المخطوط: الشيباني. والمثبت من(تهذيب الكمال) للمزي [١٦/ ٣٨٤].

قال أبو نعيم: لم يكن بالكوفة أكذب منه. ووثقه غيره، وحديث عمرو بن أمية وذي مخبر أخرجهما أبو داود(١).

الثاني: في فقهه وقد ذكره المصنف.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ(٣)، وَأَبِي قَتَادَةَ(٤)

قال أبو عيسى(٥): «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «فَلْيُصَلِّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ»، «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ»، «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

---

(١) أبو داود في(سننه) [١/ ١٢١ رقم: ٤٤٤].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٢ رقم: ٥٩٧]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٧ رقم: ٦٨٤].

(٣) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٧/ ٢٥٤ رقم: ٧٠٣٤]، وذكره ابن حجر في(إتحاف المهرة) [٦/ ١٩ رقم: ٦٠٦٠].

(٤)أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٧٢ رقم: ٦٨١].

(٥) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٥ رقم: ١٧٨].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أنس: أخرجه الشيخان، **وحديث سمرة:** رواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب عنه، وأخرجه البزار، ق، وعلته يوسف بن خالد السمتي وهو واه، **قال ابن معين:** كذاب زنديق.

وحديث أبي قتادة: أخرجه م د ق ووقع في حديث ابن مسعود أن الصلاة ليست كما ثبت عنده بقولهم في الحديبية، وعند الباقي من خيبر .

قال الأصيلي: وهو غلط، وإنما هو من حنين.

وقال أبو عمر و الباجي: خيبر أصح، وهو قول أهل السير.

الثاني: انفرد ابن حزم في عدم القضاء على غير المعذور. وحكى الماوردي قولا شاذًا أن من زاد على خمس لا يلزمه قضاؤها.

الثالث: لا فرق عندنا في القضاء بين وقت الكراهية وغيرها، وفيه خلاف ساد حكاه المصنف.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ [أَيَّتَهُنَّ](١) يَبْدَأُ

١٧٩- (حسن) نَا هَنَّادٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»(٢).

---

(١) في جامع الترمذي [١/٢٤٦]: بأيتهن .

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٦/١٧ رقم: ٣٥٥٥]، والنسائي في(المجتبى) [٢/١٧ رقم: =

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١)، وَجَابِرٍ(٢)، (ق ٩٦- ب).

قال أبو عيسى(٣): «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ» وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

حديث الباب أخرجه النسائي(٤) وقد رواه المصنف بالانقطاع.

وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد(٥) والنسائي(٦)

كذلك قال أبو عمر وإسناده صحيح(٧)وحديث جابر: أخرجه الشيخان(٨) وفيه قضاء العصر فقط، وفي الموطأ الظهر معها وفيه الإقامة للفائتة من غير أذان، وهو الجديد لكن...(٩) وهو الإتيان به أظهر. والجمهور على نسخ ذلك بصلاة الخوف، فإنها لم تشرع إذ ذاك، وذهبت طائفة إلى جواز التأخير عند عدم

= ٦٦٢]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٤١٦ رقم: ٤٧٧٩]، والطيالسي في(مسنده) [١/ ٢٦١ رقم: ٣٣١].

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [١٧/ ٢٩٣ رقم: ١١١٩٨]، والنسائي في(المجتبى) [٢/ ١٧ رقم: ٦٦١]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [١/ ٤١٦ رقم: ٤٧٨٠]، والطيالسي في(مسنده) [٣/ ٦٧٦ رقم: ٢٣٤٥].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٢ رقم: ٥٩٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٨ رقم: ٦٣١].

(٣) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٦ رقم: ١٧٩].

(٤) النسائي في(المجتبى) [٢/ ١٧ رقم: ٦٦٢].

(٥) أحمد في(مسنده) [١٧/ ٢٩٣ رقم: ١١١٩٨].

(٦) النسائي في(المجتبى) [٢/ ١٧ رقم: ٦٦١].

(٧) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٨) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٢ رقم: ٥٩٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٨ رقم: ٦٣١].

(٩) في المخطوط كلمة غير واضحة.

التمكن ....[١] وفيه ترتيب الفوائت وهو مستحب خلافا لأبي حنيفة ما إذا زاد على خمس. وإذا ذكر فائتة وهو في حاضرة...[٢] ثم صلى الفائتة، وما قاله الشافعي خلافًا للثلاثة.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وقد قيل إنها الظهر

١٨٠- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ نا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ الحديث[٣].

قال أبو عيسى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨١- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»[٥].

قال أبو عيسى[٦]: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

١٨٢- (صحيح بما قبله) نَا هَنَّادٌ[٧] نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ

---

(١) في المخطوط قدر ثلاث كلمات غير واضحة.

(٢) في المخطوط قدر كلمة غير واضحة.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٧ رقم: ١٨٠].

(٥) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٧ رقم: ٦٢٨].

(٦) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٨ رقم: ١٨١].

(٧) في المخطوطة: عباد.

العَصْرِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَحَفْصَةَ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ(٦).

قال أبو عيسى(٧): قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ».

قال أبو عيسى(٨): حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله وَغَيْرِهِمْ» وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ» وقال: وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ» نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى نا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٣/ ٣٢٨ رقم: ٢٠١٥٥]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٢٤٥ رقم: ٨٦٢٢]، والبزار في(مسنده) [١٠/ ٤١١ رقم:٤٥٥٤].

(٢) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٦/ ٣٠ رقم: ٤٥٣٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٦ رقم: ٦٢٧].

(٣) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٧ رقم: ٦٢٩].

(٤) أخرجه مالك في(الموطأ) [١/ ١٣٩ رقم: ٢٦] وعبد الرزاق في(مصنفه) [١/ ٥٧٨ رقم: ٢٢٠٢]، وأبو يعلى في(مسنده) [١٣/ ٥٠ رقم: ٧١٢٩]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٢٤٤ رقم: ٨٥٩٩]، والطحاوي في(شرح مشكل الآثار) [١/ ١٧٢ رقم: ١٠٢٤]

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ٢٤٥ رقم: ٨٦٢٤]، والطحاوي في(شرح مشكل الآثار) [١/ ١٧٤ رقم: ١٠٣٩]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [١/ ٦٧٥ رقم: ٢١٦٥]، وابن خزيمة في(صحيحه) [٢/ ٢٩٠ رقم: ١٣٣٨].

(٦) أخرجه ابن جرير في(تفسيره) [٥/ ١٩١ رقم: ٥٤٣٦]، والبخاري في(التاريخ الكبير) [٩/ ٧٩ رقم:٧٦٥]، وابن حبان في(الثقات) [٥/ ٣٤١ رقم: ٥١٣٢].

(٧) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٩ رقم: ١٨٢].

(٨) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٤٩ رقم: ١٨٢].

حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قال أبو عيسى[١]: وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،(ق٩٧-أ) نا عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابن المديني، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عمر سلف في الباب قبله.

وحديث ابن مسعود: أخرجه م[٢]، **وحديث الحسن، عن سمرة:** قد حسنه الترمذي هنا، ونقل تصحيحه أيضًا، وأنه سمع منه، وأخرجه في التفسير من جامعه وصححه كما سيأتي -إن شاء الله-، وسماع الحسن من سمرة ترجمة احتج بها خ في حديث العقيقة وغيره، وإن كان شعبة لم يثبت سماعه منه، ومن أثبت مقدم على من نفى.

وحديث علي: أخرجه الشيخان[٣] **وحديث عائشة:** أخرجه به من حديث أبي يونس مولاها عنها، وأخرجه عن شقيق، عن البراء وليس لمسلم عن شقيق في صحيحه غيره.

وحديث حفصة: أخرجه مالك[٤]. **وحديث أبي هريرة:** د، **وحديث أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس:** ذكره الطحاوي من حديث أبي داود[٥].

---

(١) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٥٠].

(٢) مسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٧ رقم: ٦٢٨].

(٣) البخاري في(صحيحه) [٦/ ٣٠ رقم: ٤٥٣٣]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٤٣٦ رقم: ٦٢٧].

(٤) مالك في(الموطأ) [١/ ١٣٩ رقم: ٢٦].

(٥) الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [١/ ١٧٤ رقم: ١٠٣٨].

الثاني: اختلف السلف في الصلاة الوسطى ما هي؟ على أقوال عدة. وقد جمعها الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء، وقد لخصه في أوراق وحكى المصنف فيها ثلاثة: الصبح، والظهر، والعصر، ونص الشافعي أنها الصبح، وهو مذهب مالك، ونقله عن عمر، وابنه، ومعاذ، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس. والأكثرون على أنها العصر كما حكاه المصنف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وروي عن علي وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب، وسمرة بن جندب، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وعبيدة السلماني، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وروي عن أبي حنيفة أنها الظهر، ونقله الواحدي، عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، ونقله ابن المنذر، عن عبد الله بن شداد، ونقل القاضي عياض عن بعضهم، أنها الجمعة، وقيل إنها الجمعة في يومها، وفي سائر الأيام الظهر، وعن بعضهم أن الصلاة الوسطى جميع الصلوات الخمس.

وقيل إنها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي في نكته.

ويقال إنها صلاة الخوف(ق٩٧-ب) واختار العلم السخاوي أنها الوتر، متمسكًا بأن المعطوف غير المعطوف عليه في الآية. وقيل إنها صلاة الأضحى. وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر. ويقال: الضحى.

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ

١٨٣- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٤)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَابْنِ عُمَرَ(٧)، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ(٨)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٩)، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ(١٠)،

---

(١) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٠ رقم: ٥٨١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٦ رقم: ٨٢٦].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢/ ٢٩٤ رقم: ١٠١٠] ،و أبو داود في(سننه) [٢/ ٢٤ رقم: ١٢٧٥] .

(٣) أخرجه الطبراني في(الكبير) [٩/ ٢٠٢ رقم: ٨٩٨٨]، والطحاوي في(شرح مشكل الآثار) [١٠/ ١٣١ رقم: ٣٩٧٠]، وأبو يعلى في(مسنده) [٨/ ٣٩٠ رقم: ٤٩٧٧]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ١٣٤ رقم: ٧٣٥٨].

(٤) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢١ رقم: ٥٨٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٧ رقم: ٨٢٧] .

(٥) أخرجه مسلم في(صحيه) [١/ ٥٦٨ رقم: ٨٣١] .

(٦) أخرجه البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢١ رقم: ٥٨٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٦ رقم: ٨٢٥] .

(٧) أخرجه البخاري في(صحيحه) [٤/ ١٢٢ رقم: ٣٢٧٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٨ رقم: ٨٢٩].

(٨) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٣/ ٣٧٧ رقم: ٢٠٢٢٦]، وابن أبي شيبة في(مصنفه) [٢/ ١٣١ رقم: ٧٣٢٥]، وابن خزيمة في(صحيحه) [٢/ ٢٥٦ رقم: ١٢٧٤] .

(٩) أخرجه أحمد في(مسنده) [١١/ ٥٥٥ رقم: ٦٩٧٠]، والطيالسي في(مسنده) [٤/ ١٩ رقم: ٢٣٧٤]، والطبراني في(الأوسط) [٥/ ٣٤٥ رقم: ٥٥٠٥] .

(١٠)أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٩/ ٤٤٧ رقم: ١٧٩٢٦]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٥٨ رقم: ٥١٨]، وفي(السنن الكبرى له) [١/ ٢٢٤ رقم: ٣٧٠] .

وَالصُّنَابِحِيِّ(١)، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(٢)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ(٥)، وَأَبِي أُمَامَةَ(٦)، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ(٧).

قال أبو عيسى(٨): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ: كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ« ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣١/ ٤١٢ رقم: ١٩٠٦٣]، وابن ماجة في(سننه) [١/ ٣٩٧ رقم: ١٢٥٣]، والنسائي في(المجتبى) [١/ ٢٧٥ رقم: ٥٥٩]، وفي(السنن الكبرى له) [٢/ ٢١٢ رقم: ١٥٥٤]، والبيهقي في(السنن الكبرى) [٢/ ٦٣٧ رقم: ٤٣٨٤].

(٢) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٧/ ٦٤ رقم: ١٦٥٣٦]، والطبراني في(الكبير) [٧/ ٣٦]، والطبراني في(الأوسط) [٧/ ٢٨٥ رقم: ٧٥٠٨].

(٣) أخرجه أحمد في(مسنده) [٣٥/ ٤٨٧ رقم: ٢١٦١٢]، والطبراني في(الكبير) [٥/ ١٤٦ رقم: ٤٩٠٠].

(٤) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٥٧١ رقم: ٨٣٣].

(٥) أخرجه أحمد في(مسنده) [٢٩/ ٥٩٩ رقم: ١٨٠٥٩]، والطبراني في(الكبير) [٢٠/ ٣٢٠ رقم: ٧٥٧]، وعبد الرزاق في(مصنفه) [٢/ ٤٢٤ رقم: ٣٩٤٩]، والدار قطني في(العلل) [١٤/ ٣٤].

(٦) أخرجه وأحمد في(مسنده) [٣٦/ ٥٨٣ رقم: ٢٢٢٤٥]،و عبد الرزاق في(مصنفه) [٢/ ٤٢٤ رقم: ٣٩٤٨]، والطبراني في(الكبير) [٨/ ٢٨٩ وابن أبي اسامة في(مسنده) [١/ ٣٣١ رقم: ٦١٨].

(٧) أخرجه مسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٩ رقم: ٨٣٢].

(٨) الترمذي في(جامعه) [١/ ٢٥٢ رقم: ١٨٣].

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث عمر: أخرجه الشيخان[١]، وحديث علي: أخرجه أبو داود[٢] من حديث عاصم بن ضمرة عنه. وحديث ابن مسعود: أخرجه الطحاوي[٣] من حديث علي بن معبد عنه. وحديث أبي سعيد: أخرجه الشيخان[٤]، وحديث عقبة: انفرد به م[٥].

وحديث أبي هريرة: أخرجه مالك[٦]، ومسلم[٧]، من حديثه. وحديث ابن عمر: أخرجه مالك[٨]، والشيخان من حديثه[٩].

وحديث سمرة: أخرجه الطحاوي[١٠]، وأبو عمر من حديث سماك، عن المهلب بن أبي صفرة عنه.

وحديث عبد الله بن عمرو:(ق٩٨-أ) أخرجه الطبراني في أوسط معاجمه[١]

---

(١) البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢٠ رقم: ٥٨١]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٦ رقم: ٨٢٦].
(٢) أبو داود في(سننه) [٢/ ٢٤ رقم: ١٢٧٥].
(٣) الطحاوي في(شرح مشكل الآثار) [١٠/ ١٣١ رقم: ٣٩٧٠].
(٤) البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢١ رقم: ٥٨٦]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٧ رقم: ٨٢٧].
(٥) مسلم في(صحيه) [١/ ٥٦٨ رقم: ٨٣١].
(٦) مالك في(الموطأ) [٢/ ٣٠٨ رقم: ٧٤٥].
(٧) البخاري في(صحيحه) [١/ ١٢١ رقم: ٥٨٨]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٦ رقم: ٨٢٥].
(٨) مالك في(الموطأ) [٢١/ ٣٠٧ رقم: ٧٤٢].
(٩) البخاري في(صحيحه) [٤/ ١٢٢ رقم: ٣٢٧٢]، ومسلم في(صحيحه) [١/ ٥٦٨ رقم: ٨٢٩].
(١٠) الطحاوي في(شرح معاني الآثار) [٢/ ١٥٢ رقم: ٩٢٣].

معاجمه[١] ثم حديث أبي شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث معاذ بن عفراء: أخرجه غندر وغيره، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي عنه، وكذلك رواه ابن المبارك، وحفص بن عمر، عن شعيب، وحديث الصنابحي: أخرجه مالك[٢]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، هذه رواية يحيى، عن مالك، وتابعه في قوله عبد الله الصنابحي جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره قاله أبو عمر، وقال مطرف عن مالك بسنده، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع، وجماعة، وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين ولا صحبة له، قصد رسول الله فتوفي في الطريق قبل لقائه إياه بأيام يسيرة.

وحديث سلمة بن الأكوع: أخرجه ....[٣].

وحديث زيد بن ثابت: أخرجه الطبراني[٤] من حديث يذكر العصر وعلته ابن لهيعة، وحديث عائشة: أخرجه م[٥]، وحديث كعب بن مرة: أخرجه الطبراني[٦] من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عنه وقال مرة بن كعب بن مرة البهزي، كذا وقع وصوابه كعب بن مرة أو عكسه، وهو

---

(١) الطبراني في(الأوسط) [٥/ ٣٤٥ رقم: ٥٥٠٥].
(٢) مالك في(الموطأ) [٢/ ٣٠٦ رقم: ٧٤١].
(٣) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.
(٤) الطبراني في(الكبير) [٥/ ١٤٦ رقم: ٤٩٠٠].
(٥) مسلم في(صحيحه) [١/ ٥٧١ رقم: ٨٣٣].
(٦) الطبراني في(الكبير) [٢٠/ ٣٢٠ رقم: ٧٥٧].

خلاف في شخص واحد، ذكره أبو عمر قال: وله أحاديث عن أهل الكوفة مخرجه، عن شرحبيل بن السمط، عنه وهي بعينها عند أهل الشام، مخرجه عن شرحبيل عن أبي أمامة.

قلت: فلعل الرجل الذي لم يسم في الإسناد، هو شرحبيل.

وحديث أبي أمامة: أخرجه موسى بن أعين، عن ليث بن عبد الرحمن بن سابط عنه. وحديث عمرو بن عبسة أخرجه بمتنه وصححه.

وفي الباب أيضًا عن معاوية وابن عباس[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢].

الثاني: الأوقات المنهي عنها خمسة، فوقتان متعلقان بالفعل، وثلاثة متعلقة بالزمن، وقد بسطتها في الفروع، ويستثنى من النهي مكان وزمان، كما قد أوضحناه فيها فليراجع منه. وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف دون الشتاء، ووافقه ابن سيرين.

آخر الجزء الخامس -حمدًا منه ومنة- فرغت منه بزوال يوم الثلاثاء ثاني عشر شعبان، يتلوه باب ما جاء في الصلاة بعد العصر بلغ تحريرًا، وكتبه مؤلفه .

***

---

(١) سبق تخريجه(ص:٢٠٥).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد في(مسنده) [٣/ ٧٠ رقم: ١٤٦٩]، وأبو يعلي في(مسنده) [٢/ ١١١ رقم: ٧٧٣]، وابن حبان في(صحيحه) [٤/ ٤١٧رقم:١٥٤٩]، وابن أبي أسامة في(مسنده) [١/ ٣٣٠ رقم: ٢١٧]، من طريق إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن معاذ التيمي، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس».

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (ق٩٨-ب)

١٨٤- (ضعيف الإسناد، وقوله: ثم لم يعد لهما: منكر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٢)،

وَأُمِّ سَلَمَةَ(٣)، وَمَيْمُونَةَ(٤)، وَأَبِي مُوسَى(٥). حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

وَهَذَا خِلاَفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) [٤/ ٤٤٢ رقم: ١٥٧٥]، والبزار في (مسنده) [١١/ ٢٦٩ رقم: ٥٠٥٨]، والبغوي في (شرح السنة) [٣/ ٣٣٧ رقم: ٧٨٣].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢١ رقم: ٥٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧٢ رقم: ٨٣٥].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٦٩ رقم: ١٢٣٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧١ رقم: ٨٣٤].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٤١٤ رقم: ٢٦٨٣٢]

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٢/ ٥٠٧ رقم: ١٩٧٣٢]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [١/ ٣٥٢ رقم: ١١٠٩]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [٢/ ١٣٣ رقم: ٧٣٤٧]، والطبراني في (الأوسط) [٧/ ١٥٣ رقم: ٧١٣٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ](١). (ق٩٩-أ).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: في إسناده عطاء بن السائب، وكان من الحفاظ، ثم اختلط بأخرة؛ فمن روى عنه قبل الإختلاط كشعبة وسفيان فحديثه صحيح إلا من استثنى منه، ومن روى عنه بعد الإختلاط كجرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل بن علية،

---

(١) مابين المعقوفين ليس فى المخطوطة، وأثبتناه من جامع الترمذى سنن الترمذي ت بشار [١/٢٥٣].

وعلي بن عاصم، فليس حديثه كذلك. ويلتحق بهذا القسم الثاني من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، حتى يتبين ذكر عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال: عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيحٌ، وذكر أحمد ويحيى أن جريرًا سمع منه أخيرًا. قال أحمد: فليس بشيء. وقال يحيى: وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلاط جميعًا، ولا نحتج به](١).

وقال وهيبٌ لما قدم البصرة: عطاءٌ قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثًا، ولم أسمع من عبيدة شيئًا. وهذا اختلاطٌ شديدٌ، وقد صحح له ت حديث ابن عباسٍ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة». وحديثه: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن». وقد يجاب بأن التصحيح يتعلق بأمورٍ خارجةٍ عن السند؛ من تقوية، ومتابعة ثقة؛ أو يكون المتن معروفًا في الجملة.

وفي هذين الحديثين قد وجد ذلك، أما الأول: فرواه شعبة، عن عطاءٍ؛ وما كان من روايته عنه فهو صحيح .

وأما الثاني: من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء، وهو مستثنى أيضًا.

وحديث عائشة: أخرجه م(٢)، د(٣).

وحديث أم سلمة: أخرجه م مسندًا(٤)، و خ تعليقًا(٥) بصيغة جزمٍ. وحديث ميمونة: أخرجه الطبراني.

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في المخطوط وأثبتناه من النفح الشذي [٣/ ٤٨٥]، ط: الصميعي.

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧٢ رقم: ٨٣٥].

(٣)أبو داود في (سننه) [٢/ ٢٥ رقم: ١٢٧٩].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧١ رقم: ٨٣٤].

(٥) البخاري في (صحيحه) [٢/ ٦٩ رقم: ١٢٣٣].

وحديث أبي موسى: أخرجه النسائي في «الأسماء والكنى»، ولفظه: «صلي ركعتين بعد العصر».

الثاني: قوله: «وحديث ابن عباسٍ أصح» حيث قال: «لم يعدلهما»: ظاهره أنه يريد أنه أصح ممن روى أنه عليه السلام صلاها وأطلق. وفيه نظر: فقد رويناه كذلك مطلقًا في حديث عائشة، وأم سلمة، وهما صحيحان.

وأما الروايات التي أشار إليها عن عائشة في المواظبة عليها بعد ذلك: تصحيحه في م روايته أبي طاووس، عن أبيه، عنها، قالت: «لم يدع ركعتين بعد العصر».

وعند خ[1] من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عنها، أنها قالت: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ». وفيها عنده[2] أيضًا من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِيَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وغير ذلك. وهذه معارضةٌ لابن عباسٍ في قوله: «ثم لم يعدلهما» وهي أصح منها بيقين؛ وإن كان يريد أن الأصح أن لا نافلة بعده، خلاف ما ذكر في ذلك عنهم، فصحيح لكن تنزيل عبارته عليه بعيد.

وأما الرواية عن عائشة، عن أم سلمة، (٩٩-ب) فأخرجه الطبراني[3]، من حديث ذكوانٍ، عنها. وهذه غير ما ذكر عنها في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ولا مانع أن تكون عائشة روت عن أم سلمة الخبرين معًا؛ ولكنه لم

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٢ رقم: ٥٩٢].

(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٢ رقم: ٥٩٣].

(٣) الطبراني في (الأوسط) [٤/ ١٧٤ رقم: ٣٨٩٩].

يذكر رواية أم سلمة في الباب السابق، وقد ذكر فيه عن جماعةٍ كبيرةٍ من الصحابة.

الثالث: جاء هنا أن الشغل عنهما لحضور المال، وكذا جاء في ابن ماجة(١) وغيره: «**أنه بعث ساعيًا، وكان يهمه أمر المهاجرين؛ إذ ضرب الباب فخرج فصلى الظهر، ثم جاء فقسم ما جاء، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر**» الحديث. والذي ثبت في الصحيح أنه أتاه ناسٌ من عبد القيس بإسلام قومهم؛ فشغلوه عنها.

الرابع: مداومته عليه السلام على ذلك عد من خصائصه، وجاء في رواية: أنهما الركعتان قبل العصر؛ لكن وقتها ممتد إلى الغروب.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ**»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «**حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»، وَقَدْ

---

(١) ابن ماجه في (سننه) [١/ ٣٦٦رقم: ١١٥٩].

(٢)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٦٢٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧٣ رقم: ٨٣٨].

(٣) أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ٥٠١ رقم: ١٠٤٦]، والطبراني في (الكبير) [١٣/ ١٢٦ رقم: ٣١٦]، والطبراني في (مسند الشاميين) [٣/ ٢٨٣ رقم: ٢٢٦٧]، وابن حبان في (صحيحه) [٦/ ٢٠٩ رقم: ٢٤٥٦].

(٤)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٦ رقم: ١٨٥].

اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ، «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ» وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه الشيخان(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجة(٤)، من رواية عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مغفل -بالغين المعجمة.

رابعا: وعند بعضهم: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: في الرابعة. ورواه له حيان بن عبيد الله -بفتح الحاء المهملة- ثم يرويه عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»

وحيان: هو ابن عبيد الله بن زهير، أبو زهير، العدوي.(٥)

ذكر حديثه هذا البزار، وقال: حيان هذا من أهل البصرة، مشهورٌ ليس به بأسٌ. وقال فيه أبو حاتمٍ: صدوقٌ. وأما من رماه (ق١٠٠- أ) بالجهالة فلعله اشتبه عليه بحيان بن عبيد الله المروزي، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم في «جرحه وتعديله» وقال في المروزي: مجهولٌ.

وقد روى البخاري، وأبو داود(٦)، من حديث ابن مغفلٍ، قال: قال رسول

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٦٢٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٧٣ رقم: ٨٣٨].
(٢)أبو داود في (سننه) [٢/ ٢٦ رقم: ١٢٨٣].
(٣)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٨ رقم: ٦٨١]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٢٢٥ رقم: ٣٧٤].
(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٦٨ رقم: ١١٦٢].
(٥) لحق بهامش المخطوط غير واضح .
(٦) أبو داود في (سننه) [٢/ ٢٦ رقم: ١٢٨١].

الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وحديث ابن الزبير: أخرجه الطبراني[1]، من حديث ثابت بن عجلان، عن سليم أبي[2] عامرٍ، عنه، عن رسول الله: «ما من صلاة مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتين». وصححه ابن حبان.

ثانيها: أغفل حديث أنس: أخرجه م، د، وعقبة بن عامر من طريق: مرثد اليزني، عنه. وابن عمر: أخرجه أبو داود.

الثالث: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، من باب التغليب؛ طلبًا للخفة، كالقمرين، والعمرين، وغيرهما.

وقد يؤخذ منه: أن الأمر للوجوب، وهو أحد المذاهب فيه، واستحباب ركعتين قبل المغرب، وهو المختار؛ وقد استحبهما جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، أحمد، وإسحاق.

ولم يستحبهما الخلفاء الأربعة، ومن الفقهاء مالك، وأبو حنيفة.

وقال النخعي: بدعة؛ ولعله لم يبلغه الحديث. ومن ادعى النسخ فهو مجازفة.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦- (صحيح) نَا إسحاق بن موسى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ

---

(١) الطبراني في (الكبير) [١٣/ ١٢٦ رقم: ٣١٦]، والطبراني في (مسند الشاميين) [٣/ ٢٨٣ رقم: ٢٢٦٧].

(٢) في المخطوط: ابن. والمثبت هو الصواب.

يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَه، وَمَنْ أَدْرَكَ [ركعة][1] مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ[3].

قال أبو عيسى[4]: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(ق١٠٠-ب) وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ العُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه الشيخان[5]، والنسائي[6]، من حديث مالك. وحديث عائشة: أخرجه م[7]، وقال: سمعته يقول ركعة وهي هي.

الثاني: معنى «فقد أدركه» أي: موافقة؛ لمثل رواية البزار: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». وروى مطرفٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً واحدة مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ

---

(١) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٠ رقم: ٥٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٤ رقم: ٦٠٨].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٤ رقم: ٦٠٨].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ١٥٧ رقم: ١٨٦].

(٥) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٠ رقم: ٥٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٤ رقم: ٦٠٨].

(٦) النسائي في (المجتبى) [١/ ٢٥٧ رقم: ٥١٧].

(٧) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٤ رقم: ٦٠٨].

غروب الشَّمْسُ ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» وقال مثله في الصبح.

ورواية إسماعيل بن عياش، عن زيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله: **«من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس فقد أدركه»** وقال مثله في العصر. والأصح عندنا: أنه أدرك ركعةً في الوقت؛ فالكل أداءٌ؛ وإلا فكل قضاءٌ.

واختلف السلف في القدر الزائد على ما سبق في وقت هاتين الصلاتين إلى الطلوع والغروب؛ فقال قوم منهم أبو حنيفة: هو زيادة بيان على البيان السابق في حديث المواقيت، والوقت يمتد مطلقًا لسائر الناس على ما في هذا الحديث. وفرق الأكثرون بين أرباب الرفاهية و الأعذار؛ فحملوا أحاديث المواقيت على الرفاهية، وهذه على أرباب الأعذار. و قيل: معناه: فقد أدرك فضل الجماعة....[1]، جاء به في الحديث أخرجه ابن عدي[2]، وفي: «مستدرك» الحاكم[3]، من حديث: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا، وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»** ، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه.

واختلف هل ذلك الفضل مضاعفًا؛ كمن حضرها من أولها، أو غير مضاعف: فإلى التضعيف ذهب أبو هريرة، وغيره من السلف، وإلى عدمه ذهبت طائفة أخرى. حكاه القرطبي في «مفهمه».

---

(١) في المخطوط قدر ثلاث كلمات غير واضحة .

(٢)ابن عدي في (الكامل) [٧/ ٢٠٩ رقم:١٦٠٥].

(٣) الحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٢٧رقم: ٧٥٤].

والأظهر عند الشافعية في أرباب الأعذار: وجوب الظهر بإدراك تكبيرةٍ من العصر، أو المغرب، أو العشاء؛ والتقييد بركعة خرج على الغالب؛ فلا مفهوم له.

ومحل بسط ذلك كتب الفروع، وقد بسطناه فيها، ولله الحمد.(١٠١-أ)

١٣٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٧- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ الظُّهْرِ [وَالعَصْرِ](١)، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(٢)، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

١٨٨- (ضعيف الإسناد) نَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ نَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ».

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤٦ رقم: ١١٠٧].
وأخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٠ رقم: ٧٠٥].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩١ رقم: ٧٠٥].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

قال أبو عيسى[١]: «وَحَنَشٌ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ بِعَرَفَةَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن عباس: أخرجاه في الصحيحين[٢]، واللفظ لمسلم، ورواه أبو داود[٣]، وقال: في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

قال مالكٌ: وكان ذلك في مطر.

وفي رواية عن ابن عباس: «أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك؛ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرٍ: فقلت لابن عباسٍ: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته».

وفي روايةٍ عن معاذٍ مثله سواء، وقال: إنه في غزوة تبوك، وقال مثل كلام ابن عباسٍ.

وفي روايةٍ عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٩ رقم: ١٨٨].

(٢) البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤٦ رقم: ١١٠٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٠ رقم:٧٠٥].

(٣) أبو داود في (سننه) [٢/ ٦ رقم: ١٢١١].

قال: «صليت مع (ق٩٩-ب) النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر، وعجل العصر؛ وأخر المغرب، وعجل العشاء؛ قال: وأنا أظن ذلك».

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ؛ فجاء رجلٌ من بني تميم، فجعل لا يفتر، ولا يثني: الصلاةَ الصلاةَ. قال ابن عباسٍ: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقال عبد الله بن شقيقٍ: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته». وهذه الروايات عند مسلم.

الثاني: حديث أبي هريرة: قد عرفته.

الثالث: اختلف في تقييد قوله: «لا يحرج أمته» فروى من يتحرج، وأمته منصوبة: على أنها مفعول، وبالمثناة فوق مفتوحة، وأمته بالرفع: على أنها فاعلٌ، والمعنى إنما فعل ذلك؛ لئلا يشق عليهم. والمراد بالحرج هنا: الإثم، لا المشقة؛ لأن له التأخير إلى آخر الوقت، وإيقاع الصلاة آخره لا مشقة فيه، ويحتمل أن يكون من الضيق.

الرابع: قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فأما حديث ابن عباس: فقد اختلفوا فيه كما سيأتي، وأما الآخر: فقد قال به ابن حزم، وحكى فيه شيئًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

الخامس: قال بظاهر هذا الحديث في الجمع بين الصلاتين في الحضر؛

للحاجة لمن لا يتخذه عادةً قومٌ منهم: ابن سيرين، وأشهب، واختاره ابن المنذر؛ لأن ابن عباس لم يعلله [بمرض ولا غيره][1]. وتأوله آخرون، فقال بعضهم: لعذر المطر، وقد تقدم عن مالك؛ وترده رواية الكاتب.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيمٍ فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا يرده الجمع بين المغرب والعشاء، ولا تنافي فيه، وهو حديث واحد.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وإقامة الثانية في وقتها، واستحسنه القرطبي، ورجحه. وأما النووي فقال: به ضعفٌ وباطلٌ؛ لأنه مخالف للظاهر، مخالفةً لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث؛ (ق١٠٢-أ) لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من حمله على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه، وهو قول أحمد بن حنبل، والقاضي الحسين، و اختاره الخطابي، و المتولي، والروياني؛ وهو المختار في تأويله.

السادس: فيه الجمع بالسفر؛ لأن ابن عباس قال: «**وكان في سفرة سافرها في غزوة تبوك**»، وكذلك عن معاذ؛ والجمع بعرفة ومزدلفة موضع اتفاق، والمختلف فيه ما عدا ذلك.

وإلى الجواز ذهب جماعة من السلف، وفقهاء المحدثين، والشافعي؛ وهو مشهور مذهب مالك، ومنعه أبو حنيفة، وكرهه الحسن، وابن سيرين، وروي

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط وأثبتناه من كتاب (النفح الشذى) لابن سيد الناس [٤/٨]، وثم كلمة غير مقروءة.

عن مالك، وعنه كراهيته للرجال دون النساء، وحمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على تأخير الأولى إلى آخر الوقت، وتقديم الثانية أوله؛ وهو محل اتفاق؛ لكن ترد عليه الأحاديث التي تضمنت تقديم [الثانية][1] إلى وقت الأولى.

السابع: سلف عند الترمذي حكاية القول بالجمع في المطر، عن أحمد، وإسحق، وإليه ذهب -أيضًا- أبو ثورٍ، و الطبري، وغيرهما؛ ومنع منه أبو حنيفة، و أصحابه، و أهل الظاهر، و الليث، وذهب مالكٌ، وآخرون إلي اختصاصه بالمغرب و العشاء، دون الظهر والعصر؛ و المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يجوز الجمع بعذر المرض، وجوزه أحمد، وقال مالكٌ: إذا خاف من الإغماء على عقله؛ فله تقديم الثانية في وقت الأولى وفيه قوة.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩- (حسن) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْت رَسُولَ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى أَوْ أَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَ لْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ»[2]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط وقد أثبتناها من (النفح الشذى) لابن سيد الناس [٤/ ١٠].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٤٩٩]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٧٠٦]، والدار قطني في (سننه) [١/ ٤٥١ رقم: ٩٣٥].

(ق١٠٢-ب). قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢): نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ «أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ رسول الله شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ رسول الله وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عبد الله بن زيد: أخرجه أبو داود(٤) كاملًا مطولًا، وأخرجه

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٠ رقم: ١٨٩].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٤ رقم: ٦٠٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٥ رقم: ٣٧٧].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٢ رقم: ١٩٠].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٣٥ رقم: ٤٩٩].

أحمد[١]، وزاد فيه: «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله إلى الصلاة، فجاء فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله نائم. فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

وحديث ابن عمر: أخرجه الشيخان[٢]. وقول الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، إلى آخره. وأخرجه أبو داود، وأخرجه ابن ماجة[٣] من حديث ابن إسحاقٍ، نا محمد بن إبراهيم، وفيه بعد قول عمر: يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى. قال أبو عبيدٍ: وأخبرني أبو الحكم أن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرا ... م حمدًا على الأذان كثيرًا

إذا أتاني به البشير من الله ... فأكرم به لديَّ بشيراً

في ليالٍ وإلى بهن ثلاثًا ... كلما جاء زادني توقيرًا

(ق١٠٣-أ) وذكر البيهقي عن ابن خزيمة[٤]، أنه قال في خبر ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبيه ثابت: صحيحٌ من جهة النقل، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، ليس مما دلسه ابن إسحاق.

وروينا حديث ابْنِ عُمَرَ من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا أَذَّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ

(١) أحمد في (مسنده) [٢٦/ ٤٠٢ رقم: ١٦٤٧٨].
(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٤رقم: ٦٠٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٥ رقم: ٣٧٧].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٢ رقم: ٧٠٦].
(٤) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٢٤٦ رقم: ٧٤٠].

عُمَرُ: قُلْ فِي أَثَرِهَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ». أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وعبد الله بن نافع: متروك، علله النسائي.

وروينا من حديث إِبْرَاهِيمَ بن أبي حية، عَنْ دَاوُدَ ابْنَ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة» وروي أن ابتداءه كان في ليلة الإسراء، أخرجه الحافظ أبو محمد بن حيان، واستغربه أبو القاسم الطلحي، وإسناده ضعيف.

الثاني: عبد الله بن زيد اثنان من الأنصار من بني مازن رويا عن رسول الله: أحدهما: ابن عبد ربه، صاحب الأذان.

والآخر: ابن عاصم له أحاديث في الوضوء، والاستسقاء، وغير ذلك.

وقد نسبه بعض المتقدمين إلى الوهم؛ حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم قاله خ عن سفيان بن عيينة، قال: ولم يصنع شيئا.

قال ت: وهو عن عباد بن تميم، وكذا وقع في أحاديث ابن عاصم من طريقه عن[1] عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، فأوجب ذلك لبعضهم أن نسب عبادًا، فقال: ابن تميم بن زيد بن عاصم، كذلك فعل الكلاباذي وغيره؛ وليس كذلك؛ وإنما عبد الله بن زيد أمه: أم عمارة، نسيبة، تزوجت زيدًا، فولدت له عبد الله وحبيبا؛ ثم خلف عليها غزية بن عمرو بن عطية فولدت له تميمًا، وأبا حنة فهو عمه [بمعنى][2] أنه زوج أمه، كذلك ذكره محمد بن سعد، وغيره.

الثالث: قال ابن العربي: وعجبًا لأبي عيسى! يقول في حديث ابن عمر:

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) ما بين المعقوفين ليس بالمخطوط، والسياق يقتضيه.

إنه صحيح.

وفيه: أنه عليه السلام أمر بالأذان؛ لقول عمر: وإنما أمر به؛ لقول عبد الله بن زيد.

قلت: حديث ابن عمر: قد أخرجه الشيخان، وصححه أبو عوانة، وغيره من أهل الصحيح. وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، من حديث ابن جريج؛ وقد استدرك الحاكم على م وهو فيه .

الرابع: «الأذان» في اللغة، أصله: الإعلام. ومعنى«يتحينون»: يقدرون حينها ليأتوا ...[1] إليها فيه. والحين: الوقت من الزمان.(ق١٠٣- ب)

«والناقوس»: الذي تضرب به [النصارى][2] لأوقات صلواتهم. وكذلك «القرن»، ووقع في بعض الألفاظ «الشبور»، و في بعضها «القنع»: بالنون، وبفتح الموحدة، والأولى مأخوذ من إقناع الصوت وهو رفعه، وربما قيل: «قنع»: بالمثلثة يعني: البوق.

وفي الوقت قول عطاء: أن الإقامة واجبة دون الأذان؛ فإن تركها لغير عذر قضى.. وفروع الأذان كثيرة، محلها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها، ولله الحمد.

١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١ - (صحيح) نَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البصري، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا»[3].

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط والمثبت من (النفح الشذى) [٤/ ١٧].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٩٥ رقم: ١٥٣٧٩]، و أبو داود في (سننه) [١/ ١٣٦ رقم: =

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مِثْلَ أَذَانِنَا»، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ:

قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ صَحِيحٌ» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، نَا عَفَّانُ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ بن عبد الواحد الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»(٢).

قال أبو عيسى(٣): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَأَبُو مَحْذُورَةَ: اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي محذورة الأول: إبراهيم ووالده لا يعرف لهما حال؛ ولذلك قال الترمذي: إنه صحيحٌ، ثم أردفه بقوله: وقد روي من غير وجه. ولم يقل في هذا حديث صحيح.

وحديثه الثاني: قد صححه، وهو كما قال فيه: قال ابن القطان؛ والصحيح عن عامرٍ: تربيع التكبير في أوله في الأذان. **قلت:** وقد رواه عن عامرٍ، عن همام هشام الدستوائي، وسعيد ابن أبي عروبة.

= ٥٠٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٥ رقم: ٧٠٩].

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٣ رقم: ١٩١].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٣٧٩].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٤ رقم: ١٩٢].

الثاني: «أبو محذورة»[١] بأن اسمه سمرة بن معيرٍ، وقال غيره: أوسٌ، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان بن معير -أو: عمير بن لوذان- وفي «الاستيعاب» قيل اسمه: معير بن محيريز. وضبطه بعضهم: معين، بنون في أوله، والميم مضمومة (ق١٠٤-أ) وقد بسطت ذلك في «مختصر تهذيب الكمال».

الثالث: الأذان تسع عشرة كلمة، بإثبات الترجيع فيه، وهو ذكر الشهادتين مرتين قبل الجهر بهما، وهو سنة على الأصح، وقيل: ركن، وقال مالك: هو سبع عشرة. أسقط تكبيرتين من أوله. وقال أبو حنيفة، والثوري: هو خمس عشرة كلمة. فأسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعًا.

وقال أحمد وإسحاق: الترجيع وحذفه، كلاهما سنة. وحكى الخرقي عن أحمد: أنه لا يرجع. واحتج من أسقطه بحديث عبد الله بن زيد وما في معناه.

واحتج من أثبته بحديث الباب، ورجحوه بوجوه:

أحدها: أنه متأخر لأنه من مسلمة الفتح. ثانيها: أنه زيادة ثقة فوجب قبولها.

ثالثها: أن الشارع علمه. رابعها: عمل أهل الحرمين.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[٢].

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٥ رقم: ٦٠٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٦ رقم: ٣٧٨].

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١).

قال أبو عيسى(٢): «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث أنس: أخرجه الشيخان(٣).

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود(٤)، والنسائي(٥) بإسناد صحيح. والآمر بذلك هو الشارع، كما أخرجه صريحًا .....(٦)، ولا يقال أن الآمر به من كان بعد رسول الله؛ لأنه لم يؤذن بعد رسول الله إلا لأبي بكر ، وقيل: إنه أذن لعمر مرة ولم يتمه، وجاء إلا الإقامة، أبى إلا كلمة الإقامة؛ فإنه يقولها مرتين.

الثاني: المختلف في ذلك أهل الكوفة؛ فإنهم لا يقرؤونها؛ بل يجعلونها كالأذان، وإفرادها نقله البغوي عن أكثر العلماء، وقال مالك: هي عشر كلمات. جعل قوله: «قد قامت الصلاة» مرة. وترده الرواية السالفة: «إلا كلمة الإقامة.»

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٩/ ٤٠٣ رقم: ٥٥٦٩]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٤١ رقم: ٥١٠]، ، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣١٢ رقم: ٧٠٩]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٤٨ رقم: ١٦٤٤].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٥ رقم: ١٩٣].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٥ رقم: ٦٠٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٦ رقم: ٣٧٨].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤١ رقم: ٥١٠].

(٥) النسائي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٤٨ رقم: ١٦٤٤].

(٦) في المخطوط بياض قدر كلمتين.

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤- (ضعيف الإسناد) نا أَبُو سَعِيدٍ، الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(١).(ق ١٠٤ - ب)

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام» وهذا أصح من حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ ،قال: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَاضِيَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنه شَيْئًا، إنما رْوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أبو داود(٣)، مطولًا. قال نا أصحابنا: «أن

---

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) [١/ ٤٥١ رقم: ٩٣٦]، وابن حبان في (المجروحين) [٢/ ٢٤٥]، والخطيب في (المتفق والمفترق) [٣/ ١٧٢١ رقم: ١٠٩٤]، والبغوي في (معجم الصحابة) [٤/ ٦٣ رقم: ١٦٠١].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٦ رقم: ١٩٤].

(٣)أبو داود في (سننه) [١/ ١٤١ رقم: ٥١٢].

رسول الله ﷺ فذكره» ثم رواه من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، وفيه الإقامة مثل الأذان، إلا أنه قال: زاد بعدما «قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة: قد قامت الصلاة» الحديث.

الثاني: ذكر الترمذي وابن خزيمة: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وهو كما قالا في ابن أبي ليلى، قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة -أو: ثمان عشرة ،وقيل: سنة ....[1]- فيكون مولده بعد موت معاذ، ولم يسمع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد، وقول ابن أبي ليلى: «نا أصحابنا» إن أراد الصحبة فيكون مسندًا؛ وإلا فهو مرسل. وقد سمع من جماعة من الصحابة، ومحمد ابنه، وإن كان من المختلف فيهم بمتابعة الأعمش إياه عن عمرو، ومتابعة شعبة مما يقوي خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا، فهي مخالفة غير قادحة.

أخرج ابن أبي شيبة، عن وكيعٍ، عن الأعمش، عن عمروٍ، عن ابن أبي ليلى، قال: نا أصحاب محمدٍ عليه السلام، فهذا قد صدق فيه ابنه، وصرح بالوسائط، وذهب قومٌ إلى أن جد عبد الله بن زيدٍ في الأفراد أصح من هذا، قال ابن خزيمة: سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي، يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا. وذكر الرواية التي فيها إفراد الإقامة.

ولعل هذا هو الذي اقتضي الترمذي الإمساك عن حسنه أو صحته؛ وليس ذلك لمقتضى جواز وقوع الإقامة، كما في الحديث الذي أشار إليه الذهلي تارة، وكما في أحاديث الباب أخرى. وقد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس.

---

(١) في المخطوط بياض قدر كلمة.

قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح. (ق١٠٥-أ) قال: أما أنا فلا أدفعه. قيل: أفليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد.

الثالث: قال أبو عمر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود بن علي، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائزٌ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه؛ فمن شاء قال: الله أكبر. مرتين في الأذان، ومن شاء: ثنى الإقامة. ومن شاء: أفردها؛ إلا كلمة الإقامة.

وفي الإقامة عند الشافعية خمسة أقوالٍ: أصحها إحدى عشرة، وقيل: إن رجع الأذان ثنى كلمات الإقامة؛ وإلا أفردها فجعلها إحدى عشرة، وهو اختيار ابن خزيمة.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥- (ضعيف جدا) نَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ المنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، نَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢/ ٢٦٩ رقم: ١٩٥٢]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٣١٠ رقم: ١٠٠٨]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٢٠ رقم: ٧٣٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٨ رقم: ٢٠٠٨].

نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المُنْعِمِ، نَحْوَهُ ،قال أبو عيسى[1]: حَدِيثٌ جابر هذا لا نعرفهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المنْعِمِ، وَهوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب رده بالجهالة، وفيه ضعيفان: عبد المنعم بن نعيم وهو: مقلٌ، ضعفوه ت، و ق.

ويحيى بن مسلم: تابعيٌ مجمعٌ على ضعفه. **وقال ابن أبي حاتم** بعد هذه الترجمة: يحيى بن مسلم روى عن الحسن، وعطاء، عن جابرٍ: أنه عليه السلام قال لبلال: «**إذا أذنت فترسل**». روى عنه عبد المنعم. **سئل أبو زرعة** عن يحيى بن مسلم هذا، فقال: لا أدري من هو.

قلت: لا أدري أهو الأول أم لا ؟ غير أن ابن أبي حاتم ذكر ترجمة البكاء، ثم ذكر بعدها ترجمتين، أو ثلاثة، روى هذا الحديث،(ق ١٠٥-ب) فاقتضى ذلك من عمله أنه غير الأول.

وقد ذكر ابن عدي من جهة عباسٍ، عن يحيى بن معينٍ في هذا الحديث؛ فإن وكيعًا يروي عن شيخٍ ضعيفٍ، يقال له: يحيى بن مسلم، البكاء، بصري: متروك الحديث. وهذا يقتضي أنه الأول فتكون الترجمتان على هذا واحدة.

وروينا من طريق أبي محمد بن حيان في كتاب «الأذان» فقال: نا إبراهيم بن عليٍ العمري، نا معلَّى بن مهدي، نا عبد المنعم البصري، فذكره ونسبه معلَّى

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٨ رقم: ١٩٥].

إلى مهدي، ومعلى بن مهدي هذا في طبقته معلَّى بن أسد؛ غير أن ابن[١]أسد موثقٌ وهذا مضعفٌ.

قال أبو حاتم الرازي: شيخ موصلي، أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانا بحديث منكر.

الثاني: أغفل حديث علي بن أبي طالب: «رسول الله ﷺ أمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة»كان أخرجه الدارقطني[٢]، من حديث سويد بن غفلة، عنه.

وأخرج -أيضًا- عن مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير -مؤذن بيت المقدس- قال: جاءنا عمرٌ ،وقال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم». وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان[٣] بصري. ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه مرحوم بن عبد العزيز، ولم يذكر غيره، ولا عرف بحاله.

الثاني: الترسل ترك العجلة. واحذم روي بالحاء المهملة والمعجمة وهو الإسراع. والاعتصار ارتجاع العطية وهو كناية عن الداخل لقضاء الحاجة.

الثالث: السنة في الأذان: ترسله الكلمة بعد الكلمة. وفي الإقامة: الإسراع بها.

الرابع: فيه تنبيه على مقدار الزمن الفاصل بين الأذان والإقامة تقريبًا.

الخامس: خرج عن الحديث المغرب؛ لأنه لا فصل بينهما؛ كما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة في أشهر قوليه؛ كما عند الشافعي، وأحمد، والأكثرون الفصل اليسير.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من النفح الشذي [٤/ ٤٨].

(٢)أخرجه الدار قطني في (سننه) [١/ ٤٤٥ رقم: ٩١٥] .

(٣) في المخطوط: سعد . والمثبت من تهذيب الكمال [٢٧/ ٣٦٦].

السادس: قوله «ولا تقوموا حتى تروني» هو ثابت في الصحيحين من حديث أبي قتادة، زاد به: «قد خرجت».

خاتمة: روى أبو محمد بن حيان من حديث أبي الجوزاء -أحسبه عن سلمان- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا ؛ حتى يَقْضِي الْمُتوضئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَيَفْرَغ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ»(١).

ومن حديث معارك بن عبد الله العبدي، عن عبد الله بن سعد بن أبي سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه عليه السلام قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا، يفرغ المتوضئ من وضوئه في مهل» والمعنى من ...(٢). في «علل الخلال» عن أبي طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث فأنكره إنكارًا شديدًا فقال: معارك: لا أخبره، وعبد الله: منكر الحديث، متروك. وقال أبو زرعة: معارك: منكر، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر .

وفيه -أيضا- من حديث أبي بن كعب، عن رسول الله قال: «يا بلال فذكره». (ق١٠٦- أ)

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ،نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ: أُرَاهُ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ

(١) أخرجه أبو الشيخ في (الأذان) عن سلمان، كما في (كنز العمال) للهندي [٧/ ٦٩٤]. وانظر (الجامع الصغير) [١/ ١٥٠]، و(جامع الأحاديث) [رقم: ٣٧٩٣٥].

(٢) في المخطوط قدر كلمتين غير واضحتين .

وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً(١).

قال أبو عيسى(٢): «حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ أصابعه فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ، اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب منقطع ما بين سفيان وعون بينهما ٤حجاج بن أرطأة النخعي، الفقيه، وحاله معلومة، فيه وجه من اعتراض على الترمذي في تصحيحه، والحديث في الصحيحين(٣)، وأبي داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجة(٦)؛ بدون الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين.

وتابع مؤملٌ عبد الرزاق عليها، أخرجه أبو عوانة، من حديث سفيان، عن عون، ومحمد بن يوسف -أيضًا- وذكره حماد بن سلمة، وهشيم عن عون، أخرجه ابن حبان، وجاء جعل الإصبعين في الأذنين، عن أبي محذورة -أيضا- قاله ابن المنذر.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٩ رقم: ٦٣٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٩ رقم: ٥٠٣].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٦٩ رقم: ١٩٧].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٩ رقم: ٦٣٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٩ رقم: ٥٠٣].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ٥٢٠].

(٥) النسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٢٠ رقم: ٥٣٧٨]، وفي (السنن الكبرى له) [٨/ ٤٧٢ رقم: ٩٧٤١].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٧١١].

وأخرج ابن خزيمة حديث هشيم عن حجاجٍ عن عونٍ، بذلك وقال: إن صح الخبر؛ فإني لا أحفظ لفظه إلا عن حجاجٍ، والإشارة بذلك والله أعلم إلى تدليس حجاج.

وقد قال البيهقي: قال سفيان، حدثني من سمعه من عون، وقد أخرجه الطبراني، من حديث سفيان، عن عونٍ يذكر الاستئذان فقط .قال يحيى بن آدم: قال سفيان: كان حجاجٌ يذكره عن عونٍ أنه قال: «فاستدار في أذانه فلما لقيت عونا لم يذكر فيه الاستدارة» وقد روينا هذ اللفظ مفصلًا من طريق: أبي محمد بن حيانٍ قال: نا ابن صاعد، نا عبد الأعلى بن واصلٍ: بمعناه.

وقال البيهقي: وهم عبد الرزاق في إدراجه في الحديث. يعني: حمله لفظه سفيان، عن حجاجٍ، عن عونٍ؛ على لفظ سفيان عن عونٍ.

قلت: لا، فقد تابعه وكيعٌ ومحمد بن يوسف، كما سلف.

الثاني: أغفل في الباب حديث سعد القرظي (ق١٠٦- ب): «أنه عليه السلام أمر بلالًا أن يجعل إصبعه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» أخرجه ابن ماجة، والنسائي، فيه: «جعل الإصبعين في الأذنين» وهو:سنة. ونقله المحاملي في«مجموعه» عن عامة أهل العلم.

وفيه فائدة: وهى أن الأصم إذا رآه على هذه الحالة، علم أنه يؤذن وكذا إذا رآه من بعد ولا يستحب ذلك في الإقامة. صرح به الروياني في «الحلية» وغيره خلاف ما حكاه الترمذي عن بعضهم من أنه قول الأوزاعي.

الثالث: المراد بالإدارة في الحيعلتين، وإليه ذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وهي رواية عن أحمد. وقال ابن سيرين: يكره الالتفات. وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت؛ إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يلتفت، ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور.

والأصح عندنا: أن يلتفت في الإقامة أيضًا. والثاني: لا؛ لأن المقصود بها الإعلام للحاضرين؛ إلا أن يكبر في المسجد ويحتاج إليه.

[الثالث](١): في الحديث إركاز العنزة. ويأتي -إن شاء الله- في باب: ما جاء في «سترة المصلي».

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالفَجْرِ

١٩٨- (ضعيف) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ بِلاَلٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلاَئِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ ويقال: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ

---

(١) فى المخطوطة الرابع.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٣٣٦ رقم: ٢٣٩١٢]، و ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٧١٥]، والدار قطني في (سننه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٩٤٧]، والروياني في (مسنده) [٢/ ٢٠ رقم: ٧٦٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٩٣ رقم: ١٥٣٧٧]، و أبو داود في (سننه) [١/ ١٣٦ رقم: ٥٠١]، والدار قطني في (سننه) [١/ ٤٣٧ رقم: ٩٠٣].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٠ رقم: ١٩٨].

أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّثْوِيبِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي صلاة الفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقُ فى التَّثْوِيبُ غير هذا، قال: هو شيءٌ أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح، قال: وهذا الذى قاله (ق١٠٧- أ) إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ رسول اللهِ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صلاة الفَجْرِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَيُرْوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ بْنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ» وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. قال وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه ابن ماجة[١]، ولفظه عنده: «**أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء**». وفيه انقطاع في موضعين: ذكر أحدهما بين [أبى][٢] إسرائيل والحكم. والثاني: بين ابن أبي ليلى و بلال؛ فقد

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٧١٥].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط.

قال يحيى: لم يسمع منه. وهو ظاهرٌ؛ لأن مولده -كما تقدم- سنة سبع عشرة ووفاته سنة عشرين -أو: إحدى وعشرين- بالشام، وكان بها مرابطًا قبل ذلك من أوائل فتوحها؛ فهو: شامي، وابن أبي ليلى: كوفي، فكيف يسمع منه مع حداثة السن، وتباعد الأقطار؟!

وفيه مع ذلك ضعيفان: ت، ق، أبو إسرائيل: إسماعيل بن أبي إسحاق، الملائي، العبسي، الكوفي، وقد ضعفوه، واختلف في اسم أبيه، فقيل: خليفة. وقيل: عبد العزيز.

الثاني: ت، ق الحسن بن عمارة- وهو أحد الهلكى-: تركوه، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الحسن الموصلي. قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ثانيها: تضمن التبويب التثويب في الفجر، وقد جاء فيه مع هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد: أخرجه أحمد .

وحديث سعيد بن المسيب، عن بلال: أخرجه ابن ماجة.

وحديث محمد بن سيرين، عن أنس، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(١). وأخرجه الدارقطني(٢) بتكرارها.

قال البيهقي: وهو إسنادٌ صحيحٌ.

وحديث نافع، عن ابن عمر، قال: «كان في الأذان الأول في حي على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم» رواه أبو العباس (١٠٧- ب) السراج بإسناد صحيح.

---

(١) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٢٠٢ رقم: ٣٨٦].

(٢) الدار قطني في (سننه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٩٤٤].

وأخرجه الدارقطني[١] عنه -أيضا- وأخرجه ابن ماجة، عن محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطي: وهو متكلم فيه.

وحديث أبي محذورة: أخرجه النسائي[٢].

ثالثها: روي عن بعض السلف التثويب في العشاء -أيضًا- رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم، والشعبي، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه، وحكي عن النخعي أنه سنةٌ في كل الصلوات.

رابعها: ما رواه عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عنه: «أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خيرٌ من النوم» لكن لفظ الترمذي في صلاة الفجر.

وما رواه عن مجاهدٍ، أخرجه د بإسنادٍ جيدٍ؛ لكن فيه تثويب في الظهر و العصر؛ فقال: ذلك أخرجه من حديث أبي يحيى القتات، عنه، واسمه: مسلم - أو: زاذان، أو عبد الرحمن بن دينار- وقد مسه بعضهم، ووثقه يحيى بن معين، وظاهرٌ إيراد الترمذي أن التثويب المحدث.....)[٣] حيث قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعده -أيضا- فقد تكون البدعة في التثويب في غير الفجر.

خامسها: قوله وفي الباب عن أبي محذورة .....[٤]

خاتمة: معنى «التثويب»: ذكر الخطابي أنه الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه. وقال ابن الأنباري: لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، والأول عنده الحيعلة.

---

(١) الدار قطني في (سننه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٩٤٦].

(٢) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٧ رقم: ٦٣٣].

(٣) في المخطوط قدر كلمتين غير واضحتين .

(٤) في المخطوط قدر خمس كلمات غير واضحات .

أخرى: المروي عن أبي حنيفة: أنه يمكث بعد الأذان بقدر عشرين آية، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وقال: إنه التثويب.

أخرى: ذكر ....[1] من أصحابنا أنه إذا ثوب بالأذان الأول لم يثوب في الثاني على الأصح.

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩- (ضعيف) نَا هَنَّادٌ نَا عَبْدَةُ، وَيَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[2].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[3].

قال أبو عيسى[4]: «وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ». قال: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

---

(١) في المخطوط قدر كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٧٩ رقم: ١٧٥٣٧]، و أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٢ رقم: ٥١٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٧١٧]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٣/ ٣٤٤ رقم: ١١٦٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٨٦ رقم: ١٨٦٩].

(٣) أخرجه عبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٢٥٨ رقم: ٨١١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٨٦ رقم: ١٨٧٠]، والطبراني في (الكبير) [١٢/ ٤٣٥ رقم: ١٣٥٩٠]، وابن عدي في (الكامل) [٤/ ٤٣٠].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٣ رقم: ١٩٩].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. (ق١٠٨ - أ)

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أبو داود(١)، وابن ماجة(٢)، من هذا الوجه، وقد ضعفه د، ت، ق، الأفريقي: وهو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية، وكان الثوري يعظمه .

وحديث ابن عمر: أخرجه أبو الشيخ، نا إبراهيم بن علي العمري، نا معلى بن مهدي، نا سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يقيم من أذن».

قال أبو حاتم: راشدٌ ضعيف الحديث. **وقال في «علله»**(٣) سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكرٌ، وسعيدٌ ضعيف الحديث منكرٌ. وقال مرةً: متروك الحديث.

الثاني: قال الحازمي: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائزٌ، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق، والأمر متسعٌ، وممن رأى ذلك مالكٌ، وأكثر أهل الحجاز، وأبو يوسف، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور، وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم.

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة.

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٢ رقم: ٥١٤].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٧١٧].

(٣) ابن أبي حاتم في (العلل) [٢/ ٢٣٣ رقم: ٣٣٧].

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن زيدٍ: أنه حين رأى الأذان وقال له عليه السلام: «ألقه على بلال» قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده!. قال: «فأقم أنت». وفيه ٤ محمد بن عبد الله الرافعي: وقد ضعفوه.

وذكر أبو الشيخ من حديث مقسمٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيدٍ». والأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لتأخره، فإن أقام غيره فهو خلاف الأولى، وقيل: مكروهٌ.

وقيل مثله عن أحمد. وقال مالكٌ، وأبو حنيفة: لا يكره.

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠- (ضعيف) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»(١).

٢٠١- (ضعيف) نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ و يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»(٢) (ق١٠٨- ب): وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

قال أبو عيسى(٣): «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٨٣ رقم: ١٨٥٨]، والبغوي في (شرح السنة) [٢/ ٢٦٦].

(٢)أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٨٣ رقم: ١٨٥٨]، وذكره ابن رجب في (فتح الباري) [٥/ ٣٨٥].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٢٠٠].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة منقطعٌ بين الزهري وأبي هريرة، كما صرح به المصنف وغيره. واختلف في رفعه: فرفعه[1] الوليد، عن معاوية بن يحيى؛ ووقفه ابن وهبٍ، عن يونس؛ ورجح الترمذي الوقف؛ لجلالة من وقفه: وهو يونس، والأوزاعي.

قال ابن أبي شيبة[2]: نا عمر بن عبد الرحمن، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: **«لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا»**. وانحطاط درجة من رفعه وهو ت، ق معاوية بن يحيى الصدفي: وقد ضعفوه. ومثله لا يعدل بيونس الأيلي، وهو من أحفظ أصحاب الزهري وألزمهم، وقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم الشامي عن عمار بسنده عن سعيدٍ، وعلي بن حجر عن سلمة، عن الزهري. وهذا الحديث من حديث معاوية، عن أهل الشام، على أبي زرعة؛ وله شاهدٌ من طريق: ابن عباسٍ، ووائل بن حجر؛ كما سيأتي.

الثاني: أغفل في الباب حديث وائل بن حجر وابن عباس[3]، ولفظ الأول: «حقٌّ، وسنةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذن إلا طاهرٌ».

---

(١) في المخطوط رسم "ع" تحت عين "فرفعه".

(٢) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٩٢ رقم: ٢١٩٥]،

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٧٦ رقم: ١٨٤٠]، والخطيب البغدادي في (تلخيص المتشابه) [١/ ٢٥٣].

ولفظ الثاني: أنه عليه السلام قال: «يا ابن عباسٍ، إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهرٌ». أخرجهما أبو الشيخ بن حيان[١].

وحديث عبد الجبار: موقوفٌ مرسلٌ. قال يحيى بن معين: هو ثبتٌ، ولم يسمع من أبيه شيئًا. وفي روايةٌ: ثقةٌ. وقيل إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهرٍ، روى له م وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وفي الطبراني[٢] نا عبد الله بن أحمد، نا محمد بن عبيد بن حساب، نا عبد الوارث، نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي؛ فحدثني علقمة بن وائل، عن أبي وائل، فذكر حديثًا.

وتكلم ابن عديٍ في عبد الله بن هارون الفروي: وهو ابن موسى بن أبي علقمة، قال: وله مناكيرٌ. وأبوه هارون قال ابن أبي حاتم (ق١٠٩-أ) سألت أبي عنه، فقال: شيخٌ.

الثالث: إختلف السلف في الأذان والإقامة بغير طهارة، فقال قومٌ: لا بأس أن يؤذن على غير وضوءٍ؛ رواه منصور، عن إبراهيم وجابرٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود وحجاج، عن عطاءٍ، وروي -أيضًا- عن حماد بن أبي سليمان.

وكرهه آخرون؛ وقد أسلفنا عن أبي هريرة ما عنه في ذلك، روي مثله عن مجاهدٍ، والأوزاعي، وإسحاقٍ.

وفرق آخرون بين الأذان والإقامة؛ فروينا عن قتادة: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوءٍ؛ فإذا أراد أن يقيم توضأ» وعن الحسن: «لا بأس أن

---

(١) أخرجه أبو الشيخ كما في نصب الراية [١/ ٢٩٢]، وابن حجر في (التلخيص الحبير) [١/ ٥١٠ رقم: ٣٠٢].

(٢) الطبراني في (الكبير) [٢٢/ ٢٨ رقم: ٦١].

يؤذن غير طاهرٍ، ويقيم وهو طاهر» وإليه ذهب مالك.

وقال الشافعي: يستحب أن يؤذن على طهارة؛ فإن أذن وهو محدثٌ أو جنبٌ، أو أقام و هو محدثٌ أو جنبٌ؛ صح أذانه وإقامته؛ لكنه مكروه، والكراهة في الجنب أشد منه في المحدث، والإقامة أغلظ.

قلت: والحائض أغلظ منهما.

و[هو](١) مذهبنا في الجنب والمحدث. [قاله](٢) الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وداود.

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ

٢٠٢- (صحيح) نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»(٣).

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة والسياق يقتضيه.

(٢) في المخطوط: قال.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٣ رقم: ٦٠٦].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٢٠٢].

أحدها: حديث الباب أخرجه م(١)، د(٢)، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر وأبي هريرة؛ وإنما لم يصححه ت؛ لتفرد سماك به، وقد قال: لا نعرف حديث سماكٍ إلا من هذا الوجه.(١٠٩-ب) ومسلمٌ روى عنه بشاهدٍ يصححه.

ثانيها: قوله عن بعض أهل العلم: «**أن المؤذن أملك بالأذان، والإمام بالإقامة**». قد رويناه حديثًا مرفوعًا، من حديث أبي هريرة، وابن عمر؛ أخرجهما أبو الشيخ الحافظ، أخرج حديث أبي هريرة، من طريق: شريكٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عنه، باللفظ المذكور(٣).

وحديث ابن عمر، من طريق: معارك بن عبادٍ، عنه، عن يحيى بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عنه بلفظ: «**المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالإقامة**» وفي البيهقي عن علي(٤): «**المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة**».

ثالثها: فيه الإقامة عند خروج الإمام، ومن شرطها الوقت.

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٥).

---

(١)مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٣ رقم: ٦٠٦].

(٢)أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٨ رقم: ٥٣٧].

(٣) أبو الشيخ الحافظ كما قال الألباني في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) [١/ ٨٥١ رقم: ٥٩٠١]، وابن عدي في (الكامل) [٥/ ١٨].

(٤) البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٣٠ رقم: ٢٢٧٩].

(٥)أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣/ ١٧٢ رقم: ٢٦٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٨ رقم: ١٠٩٢].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَعَائِشَةَ(٢)، وَأُنَيْسَةَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَأَبِي ذَرٍّ(٥)، وَسَمُرَةَ(٦).

قال أبو عيسى(٧): «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ العَبْدَ نَامَ».

قال أبو عيسى(٨): هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٧ رقم: ٦٢١]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٨ رقم: ١٠٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٧ رقم: ٦٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٣٨١].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٤٢٧ رقم: ٢٧٤٣٩]، ، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٠ رقم: ٦٤٠]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٢٣٧ رقم: ١٦١٦]، والطيالسي في (مسنده) [٣/ ٢٣٧ رقم: ١٧٦٦]والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٦١ رقم: ١٧٩١].

(٤)أخرجه أحمد في (مسنده) [١٩/ ٤١٧ رقم: ١٢٤٢٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [٥/ ٢٩٧ رقم: ٢٩١٧]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٠ رقم: ٨٦٦].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٥/ ٣٩٩ رقم: ٢١٥٠٦]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٠ رقم: ٨٦٧].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٩ رقم: ١٠٩٤].

(٧) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٦رقم: ٢٠٣].

(٨)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٧ رقم: ٢٠٣].

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قال أبو عيسى[1]: وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ(ق١١٠-أ) أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان[2]، وغيرهما، ورواه -أيضًا- مالكٌ عن عبد الله[3]، به. وهو عند البخاري، وغيره.

وحديث ابن مسعود: أخرجه الشيخان[4] أيضًا.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٨ رقم: ٢٠٣].

(٢) البخاري في (صحيحه) [٣/ ١٧٢ رقم: ٢٦٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٨ رقم: ١٠٩٢].

(٣) في المخطوط: عبيد الله.

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٧ رقم: ٦٢١]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٨ رقم: ١٠٩٣].

وحديث عائشة: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[١]، ولفظه: «إن ابن أم مكتومٍ يؤذن بليلٍ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال: وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة؛ إذ بينهما نوائب.

وحديث أنيسة: رواه أحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، كرواية عائشة. قال ابن خزيمة: وهذا خبر اختلف فيه؛ يعني على خبيب بن عبد الرحمن؛ يعني روايةً عنها، رواه شعبة، عنه، عنها، فقال: «ابن أم مكتومٍ أو بلالًا ينادي بليلٍ». وهو عند أحمد.

وحديث أنس: أخرجه الطحاوي[٥]، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه مرفوعًا: «لا يغرنكم أذان بلالٍ؛ فإن في بصره شيئًا».

وحديث أبي ذرٍ عنده -أيضًا- مرفوعا: «إنك تؤذن بليلٍ إذا كان الفجر ساطعًا، وليس ذلك الصبح؛ إنما الصبح هكذا». معترضًا عليه ابن لهيعة.

وحديث سمرة: أخرجه م[٦]، ولفظه: «لا يغرنكم أذان بلالٍ، ولا هذا العارض لعمود الصبح؛ حتى يستطير».

الثاني: ذكر الترمذي حديث حمادٍ، وابن أبي روادٍ؛ وردهما، وقال د في حديث حمادٍ: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. قال أبو عمر: تفرد به حماد دون أصحاب أيوب، وأصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: «أذن بلال مرة

---

(١) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٤٠٣].
(٢) أحمد في (مسنده) [٤٥/ ٤٢٧ رقم: ٢٧٤٣٩].
(٣) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٢١٠ رقم: ٤٠٤].
(٤) ابن حبان في (صحيحه) [٨/ ٢٥٢ رقم: ٣٤٧٤].
(٥) الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٠ رقم: ٨٦٦].
(٦) مسلم في (صحيحه) [٢/ ٧٦٩ رقم: ١٠٩٤].

بليل». فذكره مقطوعًا هكذا؛ وذكره عبد الرزاق، عن معمر

وقال الأثرم: وأما حديث حمادٍ؛ فإنه خطأٌ معروفٌ من خطأ حماد؛ وإنما أصل الحديث عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أن مؤذنًا لعمر -يقال له: مسروحٌ، وقال بعضهم: مسعودٌ- أذن بليلٍ (ق١١٠-ب) فأمره عمر أن يرجع فينادي: ألا إن مسروحًا نام». وكذا قال الترمذي: لعل خبر مؤذن عمر هذا الذي أراد حماد. وقال أبو داودٍ نحوه؛ غير أن الترمذي رده بالانقطاع بين نافع وعمر؛ وليس صريحًا من رواية نافعٍ عن عمر عنده؛ بل لعلة من رواية نافع عن مؤذن عمر عن عمر، وقد ذكره أبو عمر ورده بالانقطاع المذكور، ثم قال: لكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثله ،انتهى.

فأما حديث ابن أبي رواد فإن أبا دواد ذكره، عن نافعٍ، عن مؤذنٍ لعمر قال له: مسروحٌ. قال وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، أو غيره. قال **أبو داود:** وهذا أصح من ذلك. وقد رواه الدارقطني من رواية عامر بن مدركٍ، عن ابن أبي رواد، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أن بلالًا أذن قبل الفجر؛ فغضب رسول الله، وأمره أن ينادي: **«إن العبد نام»** فوجد بلال وجدًا شديدًا». وقال: وهم فيه عامر بن مدرك؛ والصواب: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافعٍ، عن مؤذن عمر من قوله.

الثالث: فيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها، وهو قول أكثرهم. وممن أجازه مالكٌ، وأحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف القاضي عملًا بحديث الباب.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز؛ فإن أذن أعاد،

وحجتهم حديث وكيعٍ، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلالٍ: أنه عليه السلام قال: «**له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**». ومد يده عرضًا. أخرجه أبو داود وقال: شدادٌ لم يدرك بلالًا، ونسبه غيره إلى الجهالة.

وروى من حديث الحسن بن عمارة، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة، عن بلالٍ أخرجه البيهقي[1]، والحسن بن عمارة: متروك. وأخرجه البيهقي من حديث الحميدي، عن سفيان، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أنه عليه السلام قال لبلال: «**لا تؤذن والفجر هكذا**» وجمع سفيان أصابعه التي يأكل بها، لا يؤذن حتى يقول الفجر هكذا، وصف سفيان بين السبابتين (ق ١١١-أ) ثم فرق بينهما. أخرجه البيهقي وهو: مرسلٌ. ورجاله ثقات.

قال البيهقي: وروينا عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعودٍ ما دل على أذان بلال بليل، وأنه عليه السلام ذكر تأذينه بليل، وذلك أولى بالقبول؛ لكونه موصولًا، وهذا مرسلٌ. واحتجوا -أيضًا- بحديث حماد بن أيوب، والدراوردي عن مؤذن عمر، وقد سبق بتعليلهما؛ وبحديث حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي محذورة: «أنه أذن لرسول الله، وأبي بكر، وعمر؛ لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ضعفه الأثرم، وكأنه يريد تضعيفه بحجاجٍ، وبغير تلك التي لا تقاوم الأحاديث الصحاح.

وقالت طائفة: يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده. حكاه ابن المنذر. وأما غيرها من الصلوات فلا يصح الأذان بها قبل وقتها إجماعا.

فرعٌ: يدخل وقت الأذان الأول قرب السحر، هذا هو الصواب من الخلاف فيه.

---

(١) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٤ رقم: ١٩٨٩].

آخر: فيه دلالة على تعدد الوقتين، ومقداره على الحاجة.

وفيه أيضًا: دلالة على جواز أذان الأعمى؛ ونقل عن السلف خلاف في ذلك.

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤- (حسن صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ». وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قال: وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٤٥٣ رقم: ٦٥٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٣ رقم: ٦٥٥].

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٢ رقم: ٧٣٤]، والديلمي في (الفردوس) [٣/ ٥٨٠ رقم: ٥٨١٥]، وابن عدي في (الكامل) [٧/ ١٤].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٧٩ رقم: ٢٠٤].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه م(١)، د(٢)، ن(٣)، ق(٤). وذكر بعضهم أن هذا موقوفٌ.

وقال ابن عمر: هو مسند عندهم، لا يختلفون في هذا.(ق ١١١- ب) وذلك أنهما مسندان مرفوعان، يعني هذا.

وقول أبي هريرة: «**ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر: وقد ضعف، ووثق. وهو من رجال م.

وفي الباب -أيضًا- إبراهيم بن مهاجر بن مسمار: ضعفه ن.

وإبراهيم بن مهاجر الأزدي الكوفي، عن الأعمش: ثقة.

ثانيها: حديث عثمان: أخرجه ابن ماجة، منفردًا به...(٥) ابن سنجر من حديثه بلفظ: «**من أدركه الأذان وهو في المسجد ثم خرج فلم يخرج لحاجة وهو يريد الرجعة؛ فهو منافق**». ذكره عنه الزيدوني في «أحكامه».

وأما حديث أشعث عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم في المسجد فلا يخرج حتى يصلي؛ فإن رسول الله كان يأمر بذلك». أخرجه أبو الشيخ الحافظ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح، ومحمد بن زاذان، وسعيد بن المسيب، قال سعيد: لا يخرج. ولفظ سعيد عنه مرفوعا: «لا يخرج

---

(١)مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٣ رقم: ٦٥٥].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٧ رقم: ٥٣٦].

(٣)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٩ رقم: ٦٨٤].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٢ رقم: ٧٣٣].

(٥) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

بعد الأذان إلا منافقٌ؛ إلا أحدا أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى الصلاة» كذا رويناه عن سعيد، من طرق متعددة، يشهد بعضها لبعض.

قال القرطبي: وإذا ثبت هذا أخذ منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن المؤذن ذلك الوقت حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة؛ حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه، أو إلى غيره فتفوته الصلاة.

وذكر ابن حزم تحريم الخروج منه على هذه الحالة.

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب أخرجه الشيخان(٣)، وغيرهما، وقد وقع هذا

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٤/ ٢٨ رقم: ٢٨٤٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٦ رقم: ٦٧٤].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٢٠٥].

(٣) البخاري في (صحيحه) [٤/ ٢٨ رقم: ٢٨٤٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٦ رقم: ٦٧٤].

المعنى وهو الأذان في السفر من حديث ابن مسعودٍ، أخرجه أحمد، وعند م، نحوه من حديث أنس وعند (ق ١١٢-أ) خ من رواية نافعٍ، عن ابن عمر.

ولأبي برزة الأسلمي، وفيه: «ما من عبد أَذَّنَ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيبْقَى شَجَرَ وَلَا مَدَر وَلَا تُرَابٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا اسْتَحْلَى الْبُكَاءَ؛ لِقِلَّةِ ذَاكِرِي اللهَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ» أخرجه أبو بشر إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه الأصبهاني في «فوائده»[1]. و أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رفعه: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ وليقم، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ» أخرجه أبو الشيخ بن حيان[2]، وترجم عليه الأمر في الأمر بالأذان في السفر هكذا.

وعقبة بن عامر: أخرجه أبو مسلم الكشي في «سننه».

وأبي سعيدٌ الخدري: أخرجه مالكٌ في البخاري، وأخرجه ابن أبي شيبة في فعل أبي موسى.

الثاني: فيه دلالة على أن الأذان مشروعٌ في السفر -أيضًا- وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وروى ابن القاسم، عن مالك: أن الأذان إنما هو للمصر للجماعات في المسجد. وروى أشهب، عن مالك، قال: إن ترك الأذان مسافرًا عمدًا فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبرى عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسافر يصلي بأذان وإقامة، ويكره أن يصلي بدونهما؛ وأما في المصر فيستحب للمنفرد؛ فإن اجتزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

---

(١) الأصبهاني في (حلية الأولياء) [٣/ ١٣٢].

(٢) أخرجه أبو الشيخ كما قال ابن الملقن في (البدر المنير) [٣/ ٣١٣].

وقال الثوري: لا يجتزئ بإقامة أهل المصر. وقال الأوزاعي: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة. وقال داود بن علي: الأذان واجب على كل مسافرٍ في خاصته، والإقامة كذلك، واحتج بحديث الباب و هو من أفراده.

ونقل عن بعض السلف من الصحابة التفرقة في الأذان بين بعض الصلوات وبعض. روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: إذا كان في السفر يصلي بإقامة إلا الغداة؛ فإنه كان يؤذن لها ويقيم.

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده إلى محمد بن جبير بن مطعم: «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا الإِقَامَةَ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ».

وعن ابن سيرين قال: كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا، وأن يؤمهم أقرؤهم. وعنه قال: تجزئ الإقامة إلا في الفجر؛ فإنهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم.

وعن عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأقم؛ وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

وعن القاسم: تجزئه الإقامة. وعن الحكم عن إبراهيم، قال: إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة؛ وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تثني الإقامة.

وعن عطاء أنه سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون، قال: تجزئهم الإقامة إلا أن (١١٢- ب) أن يكونوا متفرقين؛ فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم.

وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

فرع: الجديد من مذهب الشافعي استحبابه للمنفرد.

خاتمة: قوله: «وليؤمكما أكبركما» دال على مساواتهما في الإمامة؛ فهناك يرجع إلى الترجيح بالسن؛ كما سيأتي بابه في الإمامة إن شاء الله.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦- (ضعيف) نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ نَا أَبُو تُمَيْلَةَ نَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَثَوْبَانَ(٣)، وَمُعَاوِيَةَ(٤)، وَأَنَسٍ(٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٧).

قال أبو عيسى(٨): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قال: سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَوْلَا جَابِرٌ لَكَانَ أَهْلُ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٧٢٧]، والدار قطني في (الأفراد) [١/ ٣٠٧ رقم: ٢٧٤١]، والبزار في (مسنده) [١١/ ١٩١ رقم: ٤٩٣٧]، والطبراني في (الكبير) [١١/ ٧٨ رقم: ١١٠٩٨].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٦/ ٤٠٨ رقم: ٣٨٦١]، وأبو يعلى في (مسنده) [٩/ ٢٧٦ رقم: ٥٤٠٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٥٩٦ رقم: ١٩٠٤]، والطبراني في (الكبير) [١٠/ ٩٤ رقم: ١٠٠٦٣].

(٣) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) [٩/ ٦٨ رقم: ٦٣٥]، والبيهقي في (الشعب) [٤/ ٤٥٠ رقم: ٢٧٩٦].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٣٨٧].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٣٨٢].

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٥ رقم: ٦٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩١ رقم: ٣٨٩].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٥ رقم: ٦٠٩].

(٨) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨١ رقم: ٢٠٦].

الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه ابن ماجة[1] أيضا. وجابر د، ت، ق ضعفوه. **وقال أبو حنيفة:** ما لقيت أكذب منه. **قلت:** و هو شيعيٌ. قال: و قد وثقه شعبة، والثوري. **وقال أبوداود:** ليس عندي بالقوي. **وقال عن أحمد بن حنبل:** لم يتكلم في جابر لحديثه؛ إنما تكلم فيه لرأيه.

وأما أبو تميلة: يحيى بن واضح فأخرج له بخ، ووثقه ابن معين، وجماعة.

وقال أحمد: ليس به بأس إن شاء الله. وقال ابن الجوزي أدخله خ في الضعفاء.

قلت: هذا وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد: «بَينَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ نَّبِيُّ الله: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ».

وحديث ثوبان: أخرجه أبو الشيخ[2]، من حديث عبادة، عن أبي مريم السكوني، مرفوعًا بلفظ: «**من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة**».

وحديث معاوية: أخرجه م[3]، ولفظه: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم**

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٧٢٧].

(٢) أبو الشيخ في كتاب (الأذان) كما قال السيوطي في (جامع الأحاديث) [٢٠/ ٢٣٤ رقم: ٢١٩٨٠].

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٣٨٧].

القيامة». وحديث أنس: سلف . وعند الطبراني[١] من حديث صفوان بن سليم، عنه (١١٣-أ) مرفوعًا: «إذا أذن في قريةٍ أمنها الله من عذابه ذلك اليوم».

وحديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان[٢]، بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ»

الحديث في مسند أحمد[٣]، وسنن النسائي[٤]، وابن ماجة[٥]، عنه مرفوعًا: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ سمعه».

وحديث أبي سعيد: أخرجه مالكٌ، والبخاري؛ وسلف قبل هذا[٦].

الثاني: أهمل في الباب حديث عقبة بن عامر: وقد سلف في الباب قبله. وحديث ابن عمر في ابن ماجة والدارقطني، وفي إسناده ت، ق عبد الله بن صالح: كاتب الليث، وهو من رجال خ، قال أحمد: كان متماسكًا ثم فسد. وكان ابن معين حسن الرأي فيه. وضعفه غيرهما.

وروى أحمد[٧] والترمذي[٨]: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ: رجل يؤذن في كل يوم خمس صلواتٍ» الحديث.

وحديث البراء: أخرجه أحمد، والنسائي.

وابن أبي أوفى: أخرجه ابن شاهين، وقال: حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.

---

(١) الطبراني في (الصغير) [١/ ٣٠١ رقم: ٤٩٩].

(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٥ رقم: ٦٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩١ رقم: ٣٨٩].

(٣) أحمد في (مسنده) [١٣/ ٥٢ رقم: ٧٦١١].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢ رقم: ٦٤٥].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٧٢٤].

(٦) سبق [ص: ٢٨٢].

(٧) أحمد في (مسنده) [٨/ ٤١٧ رقم: ٤٧٩٩].

(٨) الترمذي في (جامعه) [٣/ ٤٢٣ رقم: ١٩٨٦ - ٢٥٦٦].

وفي الباب -أيضا- عن خلق من الصحابة، منهم: عمران بن الحصين، وجابرٍ، وأبو موسى، وأبي بن كعب، وصفوان بن عسال.

الثالث: رجح جماعة من أصحابنا أن القيام بوظيفة الأذان أفضل من الإمامة، وبسط المسألة في شرح.....(١)

١٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧- (صحيح) ثنا هَنَّادٌ ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(٣) ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٥)،

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله، وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في المخطوط قدر كلمتين غير واضحتين .

(٢)أخرجه أحمد في (مسنده) [١٣/ ٢٢٢ رقم: ٧٨١٨] و أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٣ رقم: ٥١٧]، والدار قطني في (العلل) [١٠/ ١٩١ رقم: ١٩٦٨]

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٠/ ٤٢٤ رقم: ٢٤٣٦٣]، والبزار في (مسنده) [١٦/ ٨٧ رقم: ٩١٤٦]، وأبو يعلى في (مسنده) [٨/ ٤٥ رقم: ٤٥٦٢].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٤ رقم: ٩٨١]، والروياني في (مسنده) [٢/ ٢١٣ رقم: ١٠٧٥]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٣٧ رقم: ٧٨٥].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٥٣٩ رقم: ١٧٣٠٥]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٥٨ رقم: ٥٨٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٤ رقم: ٩٨٣].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٢٠٧].

عَائِشَةَ، قال: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: «حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ»، وَذَكَرَ(١١٣- ب) عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ «أَنَّهُ لَمْ يُكتب حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث قد حكى فيه الترمذي من طريق: أبي هريرة، وعائشة، وممن ضعفه -أيضًا- أحمد بن حنبل، وهو معلٌّ بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، وبالاختلاف فيه على أبي صالح؛ فأما الأول فقد روي عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، هكذا عند جمهور من أصحاب الأعمش، منهم: أبو الأحوص، وأبو معاوية، والأوزاعي، وعيسى بن يونس.

وكذلك أخرجه في كتاب «العلل» له عن أبي بدرٍ شجاع بن الوليد، قال: سمعت الأعمش يقول: حديثه عن أبي صالح، فذكره.

وحكى في الباب عن أسباط بن نصر كذلك، وهو عند أبي داود عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح. الحديث.

ورواه أبو داود وغيره، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح فلا أراني إلا قد سمعته منه. وقد ذكره أبو الحسن علي بن عبد العزيز في«مسنده» وصرح لسماعه من أبي صالح.

وأما الثاني: فذكر عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وعنه، عن أبي هريرة، عن عائشة. وأخرجه كذلك أحمد، والطبراني، عنه، عن عائشة. **قال البيهقي:** ولم يسمعه سهيلٌ من أبيه؛ إنما سمعه من الأعمش.

وعن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر. ورواه أحمد من حديث سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الضياء: وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثًا -يريد أنه على شرط م- ولولا الإعلال بأن سهيلًا لم يسمعه من أبيه؛ لصح وظهر أن الأعمش سمعه عن أبي صالح، ثم سمعه منه.

الثاني: أغفل حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وفي ابن ماجة[١]، عن ابن عمر مرفوعًا: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لَلْمُسْلِمِينَ، صِيَامُهُمْ و صَلَاتُهُمْ» وعلته مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقةٍ. وواثلة بن الأسقع: أخرجه أبو الشيخ وقال: «أحد الأئمة .... »[٢]وعلته حماد -مولى بني أمية- قال الأزدي: متروك الحديث.

وفي البيهقي[٣] من حديث أبي غالب، سمعت أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء.» قال: «والأذان أحب إلي من الإمامة». وفيه من حديث أبي محذورة: «أمناء الناس في سحورهم وصلاتهم المؤذنون». وفيه يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام. وعند أبي داود[٤]، وابن ماجة[٥]: «ليؤذن لكم خياركم».

الثالث: «الضمان» في اللغة: هو الكفالة، والحفظ، والرعاية.

قال الهروي، وغيره: وفي ضمانهم أوجه، أحدها: لما عانوا عليه من الإسرار.

---

(١)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٧١٢].

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٣)البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٣٤ رقم: ٢٠٣٢].

(٤)أبو داود في (سننه) [١/ ١٦١ رقم: ٥٩٠].

(٥)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٧٢٦].

ثانيها: الدعاء أن يعم ولا يخص.

ثالثها: يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق.(١١٤-أ)

وقال الخطابي: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة. وأما أمانة المؤذنين: فعلى الوقت، وحرم الناس، أو بالتبرع.

١٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨- (صحيح) نَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ نَا مَالِكٌ، وَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذن؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ(٦)، وَعَائِشَةَ(٧)،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٦ رقم: ٦١١]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٣٨٣].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٢٩٤ رقم: ٢٣٨٦٦]، والروياني في (مسنده) [١/ ٤٧٥ رقم: ٧٢٢]، والبزار في (مسنده) [٩/ ٣١٩ رقم: ٣٨٦٨].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٣/ ٤٠ رقم: ٧٥٩٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [١١/ ٢٩٨ رقم: ٦٤١٤]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ٢١٦ رقم: ٣١٢٠].

(٤)أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٤/ ٣٥٠ رقم: ٢٦٧٦٧]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٨ رقم: ٧١٩].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٣٨٤].

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ٢٩٨ رقم: ١٨٩٦٤]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٩ رقم: ٦٦٥]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٢٤٦ رقم: ١٦٤١]، والطبراني في (الدعاء) [١/ ١٦٤ رقم: ٤٧٩].

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٥٢٦]، والبزار في (مسنده) [١٨/ ١٠٨ رقم: ٥٠]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٢١ رقم: ٧٣٤].

وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ(١)، وَمُعَاوِيَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله «وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان(٤) وكقول الترمذي في ترجيح رواية مالك.

قال ابن أبي حاتم في «علله»: قال الدارقطني: حديث إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ووهم فيه علي مالك؛ والصحيح عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد؛ وكذلك رواه أصحاب الموطأ والحفاظ، عن مالك، عن الزهرى، وكذلك رواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبى سعيد؛ وخالفهم عبد الرحمن بن إسحاق -وهو عباد- فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ ولا يصح فيه سعيد؛ والصحيح ما ذكرناه.

وقال أبو عمر: لم يذكر أحد في إسناد سعيد بن المسيب غير المغيرة، وقد

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٣٨٥ رقم: ١٥٦٢٠]، والطبراني في (الكبير) [٢٠/ ١٩٤ رقم: ٤٣٦].

(٢)أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٨ رقم: ٩١٤].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٤ رقم: ٢٠٨].

(٤)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٦ رقم: ٦١١]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٣٨٣].

رواه مسدد عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن رسول الله؛ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسددٍ أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري وهو الصحيح. (١١٤- ب)

الثاني: في عزو أحاديث الباب: أما حديث رافع: فأخرجه النسائي(١) من حديث شريكٍ، عنه: كَانَ رسول اللهُ إِذَا سَمِعَ الْمؤذن قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ: حتى إِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي(٢) أيضا. وحديث أم حبيبة: فأخرجه النسائي(٣)، وابن ماجة(٤)، والطحاوي(٥)، وابن عبد البر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه د(٦)، ن(٧).

وأماحديث عبد الله بن ربيعة -بضم الراء-: فأخرجه ن(٨) في اليوم والليلة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه د(٩). وأما حديث معاذ بن أنس: فأخرجه أبو الشيخ الحافظ. وأما حديث معاوية: أخرجه ن(١٠)،

---

(١)النسائي في (السنن الكبرى) [٩/ ٢٣ رقم: ٩٧٨٦].

(٢)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٤ رقم: ٦٧٤]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٢٥١ رقم: ١٦٥٣].

(٣)النسائي في (السنن الكبرى) [٩/ ٢١ رقم: ٩٧٨٠].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٨ رقم: ٧١٩].

(٥)الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٣ رقم: ٨٧٩].

(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٥٢٣].

(٧) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٥ رقم: ٦٧٨].

(٨)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٩ رقم: ٦٦٥]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٢٤٦ رقم: ١٦٤١].

(٩) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٥ رقم: ٥٢٦].

(١٠)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٥ رقم: ٦٧٧].

وفي خ: نحوه[١].

الثالث: أغفل حديث عمر بن الخطاب: في م، وابن مسعود: وهاه الأثرم.

وأنس: أخرجه أبو الشيخ الحافظ. وكذا حديث المغيرة. وحديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

الرابع: قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ بعد إجماعهم على صحته: فذهب قومٌ إلى أن الذي سمع النداء يقول مثل ما يقول إلى آخره؛ لحديث الباب وما في معناه.

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول في كل شيء إلا في الحيعلتين؛ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب السالف وما في معناه، وإليه ذهب الشافعي.

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول حتى يبلغ الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. يقول كل كلمة منها مرتين على حسب ما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه [أن يختم الأذان][٢] ، واحتجوا بحديث معاوية السالف .

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير؛ لحديث معاوية فيه.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول في التشهد، دون التكبير، ودون سائر الأذان، وفيه حديثٌ عن أبي هريرة. والمشهور في المتابعة أنها سنة، وحكى الطحاوي عن بعض السلف خلافًا لبعض السلف في إيجابها.

---

(١) البخاري في (صحيحه) [٢/ ٨ رقم: ٩١٤].

(٢) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط .

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي (ق١١٥-أ) كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ: «أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(١).

قال أبو عيسى(٢): حَدِيثُ عُثْمَانَ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى آذَانِهِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥)، من حديث مطرف، عن عثمان، وهو عند ابن ماجة -أيضا- من حديث الحسن عنه.

قال ابن المنذر: وهو حديث ثابت، وروينا من طريق أبي الشيخ الحافظ، من طريق يحيى البكاء، قال: «سمعت رجلًا يقول لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله! أحبك في الله، وتبغضني في الله. قال: نعم، إنك تسأل على أذانك أجرًا». وروى وكيعٌ، عن المسعودي وأبو عميس -عتبة بن عبد الله- عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٧١٤]، والحميدي في (مسنده) [٢/ ١٥٢ رقم: ٩٣٠].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٥ رقم: ٢٠٩].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٦ رقم: ٥٣١].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٣ رقم: ٦٧٢].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٧١٤].

قال: «أربعٌ لا يؤخذ عليهن أجرًا: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء».

وقال ابن أبي شيبة: نا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك: «أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلًا، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس».

نا وكيعٌ: نا عون بن موسى، عن معاوية بن مرة، قال: كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب. وهو قول أبي حنيفة، وغيره.

وقال مالكٌ: لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك.

وقال الأوزاعي: يجاعل عليه، ولا يؤاجر؛ كأنه ألحقه بالعمل المجهول.

قال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذن متطوعًا، فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنًا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس.

وقال ابن العربي: الصحيح جواز الأجرة على الأذان، والقضاء، وجميع الأعمال الدينية.(ق١١٥- ب)

١٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ الرجل إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢١٠- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ بن سعيد نَا اللَّيْثُ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(١).

قال أبو عيسى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٣٨٦].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٦ رقم: ٢١٠].

١٥٧- باب منه

٢١١- نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عبد الله الحمصي نا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

الشرح:

الكلام على ذلك من وجوه:

أولها: حسن الترمذي الحديثين المذكورين، ومسلم صحح الأول والبخاري الثاني؛ لإخراج ذلك في صحيحيهما. وقوله في الأول: لا نعرفه إلا من حديث ليث عن حكيم؛ متابعة، أخرجه الطحاوي من حديث عبد الله بن المغيرة، عن حكيم.

الثاني: أهمل في الباب حديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ وَكبَّرَ الْمُنَادِي فَكَبَّرَ، ثم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَيَشْهَدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللهمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَاجْعَلْ فِي الأَعْلَيْنِ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ داره إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النبي

---

(١) ليست في المخطوطة وهي مثبتة من جامع الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٦ رقم: ٦١٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٢١١].

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الطحاوي[١]، من حديث طارق بن شهاب عنه.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وفيه عقبة بن معدان: وقد تكلم فيه غير واحد؛ وأخرجه البيهقي موقوفًا.(ق ١١٦-أ) وأخرجه البيهقي[٢]، من حديث أبي عيسى الأسواري، قال: كان ابن عمر إذا سمع النداء قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى؛ تَوَفَّنِي عَلَيْهَا، وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وحديث أنس: أخرجه أبو محمد بن حيان في «فوائد الأصبهانيين»[٣]، من حديث يزيد بن أبي مريم عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِذَا أذن الْمُؤَذِّنُ][٤]: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ نَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أخرجه المذكور في كتاب «الأذان» من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَبَلِّغْهُ الدَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

الثالث: «الوسيلة»: منزلةٌ في الجنة، كما ثبت في الصحيح.

«والدعوة التامة» -بفتح الدال-: هي دعوة الأذان سميت بذلك؛ لكمالها وعظم موقعها.

«والصلاة القائمة» أي التي ستقوم أي تحضر. وقوله: «مقاما محمودًا» هو

---

(١) الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ١٤٥ رقم: ٨٩٤].

(٢) البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٠٥ رقم: ١٩٤١].

(٣) أبو الشيخ في (فوائد الأصبهانيين) كما قال السيوطي في (الفتح الكبير) [١/ ١٢٨ رقم: ١٣٤].

(٤) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط.

قال: منكر حكايةً للفظ القرآن.

الرابع: يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغه من أذانه هذه الأذكار المأثورة من الدعاء، والصلاة على رسول الله، وسؤال الوسيلة؛ ويستحب لسامعه ذلك.

فرعٌ: يقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك؛ فاغفر لي». أخرجه أبو داود[١] زاد البيهقي [وَحُضُورُ صَلَاتِكَ][٢].

فرعٌ: روى الطبراني[٣] من حديث محمد بن سيرين، وغيره؛ عن عثمان: «أنه كان إذا سمع الأذان -وفي لفظ: إذا قال المؤذن: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- قال: مرحبًا بالقائلين عدلًا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا».

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ [لَا يُرَدُّ بَيْنَ][٤] الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (ق١١٦-ب)

٢١٢- (صحيح) نَا مَحْمُودٌ بن غيلان نَا، وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[٥].

قال أبو عيسى[٦]: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٤٦ رقم: ٥٣٠].

(٢) كذا في السنن الكبرى للبيهقي [١/ ٦٠٤]، وفي المخطوط: «وعزائم مغفرتك».

(٣) الطبراني في (الكبير) [١/ ٨٧ رقم: ١٢٩].

(٤) ليست في المخطوطة وهي في جامع الترمذي [١/ ٢٨٨].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٩/ ٢٣٤ رقم: ١٢٢٠٠]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٤٤ رقم: ٥٢١]، والشهاب في (مسنده) [١/ ١٠٣ رقم: ١٢٠].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٢١٢].

الشرح:

هذا الحديث أخرجه النسائي[١]، عن بريد بن أبي مريم في «اليوم والليلة» قال وهو أجود من حديث معاوية بن قرة وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفا.

ورواه سليمان التيمي، عن أنسٍ، عن رسول الله قال: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء»[٢].

وروى يزيد الرقاشي، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله «عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة»[٣]. وروى حديث سهل بن سعد الساعدي، مرفوعًا: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا يرد على داع دَعْوَتُهُ: حضور الصلاة، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٤].

آخر الجزء السادس بحمد الله ومنه؛ فرغت منه عصر يوم الجمعة، ثاني عشر من شعبان، من السنة المذكورة.

يتلوه باب: كم فرض الله على عباده من الصلوات.(ق١١٧-أ).

تابع إنجاز الوعد الوافي، في شرح حاشية الترمذي ، تحرير كاتبه عمر بن علي الأنصاري الشافعي، لطف الله به. (ق١١٧-ب)

---

(١)النسائي في (اليوم والليلة) [١/ ١٦٧ رقم: ٦٥].

(٢) أخرجه الطبراني في (الدعاء) [١/ ١٦٧ رقم: ٤٨٨]، وابو يعلى في (مسنده) [٧/ ١١٩رقم: ٤٠٧٢].

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٦/ ٣١ رقم: ٢٩٢٤٨]، والطيالسي في (مسنده) [٣/ ٥٧٦رقم: ٢٢٢٠]، وأبو يعلى في (مسنده) [٧/ ١٤٢ رقم: ٤١٠٩].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٤٩٥ رقم: ١٩١٠]، والبخاري في (الأدب) [١/ ٢٣٠رقم: ٦٦١]، وابن حبان في (صحيحه) [٥/ ٥ رقم: ١٧٢٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

١٥٩- بَابُ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الإسراء الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، إِنَّ لَكَ بِهَذِهِ(١) الخَمْسِ خَمْسِينَ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٣)، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٤)، وَأَبِي ذَرٍّ(٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ(٦)، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ(٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٨).

---

(١) في المخطوط: بهذا. والمثبت من (جامع الترمذي) [١/ ٢٨٩].

(٢)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ١٤٥ رقم: ١٦٢]

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٤٢٥]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٤٩ رقم: ١٤٠١].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٨ رقم: ٤٦]، ومسلم في (صحيحه) [١٠/ ٤٠ رقم: ١١].

(٥)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٧٨ رقم: ٣٤٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ١٦٣].

(٦)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١١٧ رقم: ٤٣٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٥٠ رقم: ١٤٠٣].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٤/ ١٠٩ رقم: ٣٢٠٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ١٤٩ رقم: ١٦٤].

(٨) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٤٥٢ رقم: ١٧٦٩]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٢٩٧ رقم: ٩٥٧]، والبيهقي في (الدلائل) [٢/ ٣٩٠].

قال أبو عيسى(١): حَدِيثُ أَنَسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان(٣)؛ وعن أبي ذر، عن مالك بن صعصعة، عن رسول الله: «حديث الإسراء» وذكر الصلاة بنحو هذا، وحكاها في الصحيح. وأخرجه النسائي(٤)، والدارقطني. **وحديث قتادة** عن أنسٍ مطولًا.

وحديث عبادة: أخرجه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجة(٨). **وحديث طلحة:** أخرجه الشيخان(٩).

وحديث أبي قتادة: أخرجه ابن ماجة(١٠)، من حديث سعيد بن المسيب، عنه وفيه بقية بن الوليد.

وحديث أبي سعيدٍ: قد تقدم في باب «المواقيت»: إمامة جبريل رسول الله في الصلوات الخمس يومين أولًا و آخرًا.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٢١٣].
(٢) في جامع الترمذي [١/ ٢٨٩]: حسن صحيح غريب.
(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ١٤٥ رقم: ١٦٢].
(٤) النسائي في (المجتبى) [١/ ٢١٧ رقم: ٤٤٨]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ١٩٧ رقم: ٣٠٩].
(٥) أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٣٦٦ رقم: ٢٢٦٩٣].
(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ١١٥ رقم: ٤٢٥].
(٧) النسائي في (المجتبى) [١/ ٢٣٠ رقم: ٤٦١].
(٨) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٤٩ رقم: ١٤٠١].
(٩) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٨ رقم: ٤٦]، ومسلم في (صحيحه) [١٠/ ٤٠ رقم: ١١].
(١٠) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٥٠ رقم: ١٤٠٣].

الثاني: أغفل حديث معاذ بن جبل: أخرجه م[١] كذلك، وأخرجه من حديث ابن عباس: «**أنه عليه السلام بعث معاذًا**» فذكره. **قال الدارقطني**: الصحيح أنه من مسند ابن عباسٍ[٢].

وحديث أبي أمامة الباهلي: أخرجه الحاكم[٣]، وقال صحيحٌ على شرط م، ولم يخرجه، ولا نعرف له علة. وذكر -أيضًا- من حديث عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ، فكان مما علمني أن قال: «**حافظ على الصلوات الخمس**» .

الثالث: **مالك بن صعصعة** المذكور هو: ابن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أخو قيس بن صعصعة.

وعبد الله روى حديث الشيخان، وأبو داود، والترمذي. (ق ١١٨ - أ)

الرابع: سلف في باب المواقيت ذكر الخلاف في تاريخ الإسراء، وأن الصلاة كانت صبيحته، أعني: صلاة جبريل برسول الله؛ وكيف كانت الصلاة قبل الإسراء.

وفيه: جواز نسخ الشيء قبل فعله، ومعنى ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [ق: ٢٩]: استقر هذا العدد؛ فلا يزاد فيه ولا ينقص منه.

وفيه: الرد على من أوجب صلاة سادسة وهي الوتر، من وجهين:

أحدهما: ما حكيناه. والثاني: من التضعيف؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها؛ فلو كانت مما يستقر في علم الله ستا لقال: ستين .

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٠ رقم: ١٩].

(٢) الدار قطني في (العلل) [٣/ ٣٥ رقم: ٩٦١].

(٣) الحاكم في (المستدرك) [١/ ٥٢ رقم: ١٩].

وقوله: «وإن لك بهذا الخمس خمسين»، يعني بها: إن كانت خمسًا بالفعل؛ فهي خمسون في الأجر، و بها يتم الثواب، ويسقط الفرض الأول، وينتظم الأول والآخر، ولا تبديل فيه.

١٦٠- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٢١٤- (صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ(٢)، وَأَنَسٍ(٣)، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ(٤).

قال أبو عيسى(٥): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه م(٦) وغيره، من هذا الوجه.

وحديث جابر: أخرجه م(٧)، من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٢٣٣].

* «تغشى»: تغطى. (لسان العرب) [١٥/ ١٢٧].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٣ رقم: ٦٦٨].

(٣) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٧/ ٦٧ رقم: ٣٩٨٨]، والبزار في (زوائده) [١/ ١٧٥ رقم: ٣٤٧].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٠/ ٢٨٨ رقم: ١٨٣٤٦]، والبيهقي في (الشعب) [٤/ ٣١٣ رقم: ٢٥٦٦]، والطبراني في (الكبير) [٤/ ١٢ رقم: ٣٤٩٤].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٢١٤].

(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٢٣٣].

(٧) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٣ رقم: ٦٦٨].

جابر. وحديث أنس: أخرجه أبو يعلى الموصلي(١)، من حديث علي بن زيد بن جدعان، عنه.

وحديث حنظلة: أخرجه الطبراني(٢) في «أكبر معاجمه»، من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه. وحنظلة هذا هو: ابن الربيع بن صفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف -بضم الشين- بن جروة بن أسيد بن عمرو التميمي، الأسيدي -كذا نسبه ابن الكلبي- كان معه خاتم رسول الله، وهو أحد من كتب له .و أسيد بصيغة أسود، في لغة بني تميم وسائر العرب، يقولون: أسيود. كذا قاله ابن دريد، وخالفه غيره. ونقل عن بعض وفسر ذلك الأسيد في تصغير أسود. قال: واللغة الغالبة أسيد .

الثاني: أغفل حديث معاذ من عند الطبراني، وأبي أيوب في «مسند السراج».

الثالث: المراد من الحديث: أن (ق ١١٨-ب) هذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر؛ لا أن الصغائر لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٣).

---

(١) أبو يعلى في (مسنده) [٧/ ٦٧ رقم: ٣٩٨٨].

(٢)الطبراني في (الكبير) [٤/ ١٢ رقم: ٣٤٩٤].

(٣)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١ رقم: ٦٥٠].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَأُبَيٍّ(٢)، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَأَنَسٍ(٦).

قال أبو عيسى(٧): «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رسول الله أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ رسول الله إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ درجة»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درجة».

٢١٦- (صحيح) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ [بِخَمْسَ وَعِشْرِينَ درجة»](٨)،(٩)

قال أبو عيسى(١٠): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٣ رقم: ٦٥٤].

(٢)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٥٥٤].

(٣) أخرجه البزار في (مسنده) [٧/ ١٠٩ رقم: ٢٦٦٧]، والطبراني في (الكبير) [٢٠/ ١٣٩ رقم: ٢٨٣]، والعقيلي في (الضعفاء) [٣/ ١٠٤].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٦].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٩ رقم: ٢٧٢ - (٦٤٩)].

(٦) أخرجه البزار في (مسنده) [١٣/ ١١٠ رقم: ٦٤٨٣]، وفي (الزوائد له) [١/ ٢٢٧ رقم: ٤٥٧]، والدار قطني في (العلل) [١٢/ ٩٩ رقم: ٢٤٧٥].

(٧)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩١ رقم: ٢١٥].

(٨) في جامع الترمذي [١/ ٢٩٢]: «خمسة وعشرين جزء».

(٩) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٣ رقم: ٦٤٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٤٩ رقم: ٦٤٩].

(١٠)الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٢١٦].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب من طريقين، وقد أخرجه الشيخان(١).

وحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد(٢).

وحديث أبي بن كعب: أخرجه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجة، وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير، راويه عن أبي، لم يرو عنه غير السبيعي، ووثقه ابن حبان.

وحديث معاذ: أخرجه الطبراني(٦)، ت وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروكٌ.

وحديث أبي هريرة: أخرجه، وفي أبي داود زيادة: «فإن صَلَّاهَا بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صلاة» وفيه: هلال بن ميمون. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وحديث أنس: أخرجه السراج في «مسنده»(٧)، من حديث حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عنه موقوفًا، وقال: «بضعًا وعشرين صلاةٍ».

قال الدارقطني(٨): يرويه حجاج بن منهالٍ، عن حماد بن سلمة، عن عاصم

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١ رقم: ٦٥٠].
(٢) أحمد في (مسنده) [٦/ ١٢٣ رقم: ٣٦٢٣].
(٣) أحمد في (مسنده) [٣٥/ ١٨٨ رقم: ٢١٢٦٥].
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٥٥٤].
(٥) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٠٤ رقم: ٨٤٣].
(٦) الطبراني في (الكبير) [٢٠/ ١٣٩ رقم: ٢٨٣].
(٧) السراج في (مسنده) [١/ ٢٢٩ رقم: ٦٧٥].
(٨) الدار قطني في (العلل) [١٢/ ٩٩ رقم: ٢٤٧٥].

الأحول، عن أنس، عن رسول الله. ورواه أبي داود الطيالسي موقوفًا، عن حماد وهو الصحيح. ورواه -أيضًا- شعيب بن الحبحاب، عن أنسٍ، عن رسول الله، واختلف عليه. ورواه صالح بن عبد الكبير بن شعيبٍ، عن عمه عبد السلام، عن أبيه شعيب، عن أنس، عن رسول الله.

ورواه أبو عتاب الدلال عن عبد السلام بن شعيب موقوفًا، وهو أشبه بالصواب.(ق١٢٠- أ)

الثاني: أغفل في الباب حديث عائشة في مسند «السراج» بإسناد جيد.

الثالث: فيه: فضل الجماعة.

وفيه: صحة صلاة المنفرد؛ عملًا بصيغة أفعل.

واختلف في أن الجماعة يتفاوت فضلها بالقلة والكثرة أم لا، وإلى التفاوت ذهب الشافعي ومن وافقه، وإلى عدمه ذهب مالك في المشهور عنه.

وحديثِ أبي داود صريحٌ، وقول أبي عمر فيه ليس بالقوي وليس يحتج بمثله. وفي الجمع بين رواية: «سبع وعشرين»«وخمس وعشرين» أوجه، ذكرتها في «شرح العمدة»؛ فليراجع منه.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يسمَعَ النِّدَاءَ ولَا يُجِيبُ

٢١٧- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١ رقم: ٦٥١].

قال: وَفِي البَابِ عَنِ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ(١) ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣)،

وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ(٤)، وَجَابِرٍ(٥) .

قال أبو عيسى(٦): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ولا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، نَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ نَا المُحَارِبِيُّ ،أنا هشيم عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أما حديث عبد الله بن مسعود: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٤٢ رقم: ٢١٧١٠]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٥٠ رقم: ٥٤٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٦ رقم: ٨٤٧].

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٥٥١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٠ رقم: ٧٩٣]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٩٣ رقم: ١٥٥٥].

(٤)أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٣٩٠ رقم: ١٥٦٢٧]، والطبراني في (الكبير) [٢٠/ ١٨٣ رقم: ٣٩٤].

(٥) أخرجه الدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٩٢ رقم: ١٥٥٢]، والدولابي في (الكنى والأسماء) [٢/ ٦١١ رقم: ١٠٩٣]، والعقيلي في (الضعفاء) [٤/ ٨٠].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٣ رقم: ٢١٧].

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان(١).

وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه م. وحديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، وروى من وجه آخر أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث ابن عباس: أخرجه د(٢)، ق(٣)، وصححه ابن حبان.

وحديث معاذ بن أنس أخرجه الطبراني(٤)، من حديث ابن لهيعة، عن زبان بن فائدٍ، عن سهل بن معاذ بن أنسٍ، عن أبيه د، ت و«زبان» قال أبو حاتم: صالح الحديث. د، ت، ق «وسهل بن معاذ»: صويلحٌ، قاله ابن معين؛ ووثقه ابن حبان. «وابن لهيعة»: مشهور الحال.

وحديث جابر: أخرجه الدارقطني(٥) (ق ١٢٠-ب)

وحديث محمد بن المنكدر عنه، وفيه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»: أسانيده ضعيفة.

ثانيها: أغفل في الباب حديث ابن أم مكتوم في «مسند» أحمد مطولًا وفي د، ن، ق مختصرًا. وعائشة: أخرجه ابن أبي شيبة، وهو مخرج في الصحيح.

ثالثها: هذه الصلاة ورد أنها العشاء، ففي لفظ: «لا يشهدون العشاء». وروي أنه الفجر على الشك، وجاء الجمعة.

رابعها: ذهب جماعة إلى فرضية الجماعة على الأعيان: عطاء، وأحمد، وأبو ثور، وأهل الظاهر؛ واختلف على هذا، فقيل: هي شرط للصحة روي عن

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣١ رقم: ٦٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١ رقم: ٦٥١].
(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥١ رقم: ٥٥١].
(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٠ رقم: ٧٩٣].
(٤) الطبراني في (الكبير) [٢٠/ ١٨٣ رقم: ٣٩٤].
(٥) الدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٩٢ رقم: ١٥٥٢].

داود، وقيل: عن أحمد، وقيل: الأمر المنصوص عند الشافعي أنها فرض كفاية.

وذهب مالكٌ، وأبو حنيفة إلى سنيتها، وصححه الرافعي.

خامسها: فيه التذكير والوعيد والتهديد، مثل: النفل.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ

٢١٩- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ» الحديث(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ(٢)،

وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ والشافعي ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى [وَحْدَهُ](٥) هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ١٨رقم: ١٧٤٧٤]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٥]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٨٠ رقم: ١٥٣٢] ،

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٦/ ٣١٨ رقم: ١٦٣٩٣]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١١٢ رقم: ٨٥٧]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٨٣ رقم: ١٥٤١]

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٧]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٦ رقم: ١٠٨٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤٢٩ رقم: ٣٦٤٧]

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٢١٩].

(٥) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء [بإسناده لهشيم].(٣)

وجابرٌ هذا: سوائيٌ، خزاعيٌ، روى عن أبيه، وعنه يعلى بن عطاء.

قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، ووثقه النسائي.

وحديث محجن: أخرجه مالك في«موطآته»(٤)، ورواه النسائي(٥) عن قتيبة، عنه.

«وبسر» المذكور فيه بالمهملة، وضم الباء، كذا يقوله مالك عن زيد بن أسلم وغيره؛ والثوري وأحمد يقولون بكسر الموحدة ثم معجمة؛ وكان أبو نعيم يصوب قول مالك؛ وذكر أحمد بن صالح أنه سأل من ولده؟ ومن رهطه؟ فما اختلف منهم اثنان أنه بالمعجمة؛ كما قال الثوري. (ق١٢١-أ)

وحديث يزيد بن عامر: أخرجه د(٦)، وقال: تكن لك نافلةٌ، وهذه مكتوبةٌ.

الثاني: أغفل حديث أبي أيوب الأنصاري في «الموطأ»، وأبي داود.

الثالث: «الفرائص»: جمع فريصة، قال ابن سيده: وهي لحمة عند نغص الكتف، في وسط الجنب، عند منبض القلب، وهما فريصتان ترتعدان عند

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٥].

(٢)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١١٢ رقم: ٨٥٨].

(٣) في المخطوط كلمتين غير واضحتين والمثبت من النفح الشذي [٤/ ١٨٢].

(٤)مالك في (الموطأ) [١/ ١٣٢ رقم: ٨].

(٥)النسائي في (المجتبى) [١/ ١١٢ رقم: ٨٥٧].

(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٧].

الفزع.

الرابعة: فيه أن من صلى في رحله، ثم دخل المسجد؛ فأقيمت تلك الصلاة بعدها؛ فصلاها معهم سواءٌ صلاها في رحله جماعةً أو فرادى -لما تضمنه الجواب من العموم، وترك الاستفصال- أما المنفرد فلا خلاف في إعادتها جماعة، وفيمن صلى جماعة خلاف، والأصح: تعم صبحًا كانت أو عصرًا؛ وهو مروي عن أبي موسى، وحذيفة بن اليمان، وأنس، وصلة بن زفر، والشعبي، والنخعي، وبه قال حماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وداود.

قال أحمد: لا يجوز له أن يخرج من المسجد حتى يصليها. وإلى مقابله ذهب مالك، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء؛ وفيه حديث سليمان بن يسار ولفظه: «لا تصلوا في يومٍ مرتين».

وقال أحمد وإسحاق: معنى الحديث أن من صلى الفريضة لا يقوم فيصليها بنية الفريضة معتقدًا ذلك دونها إذا صلاها على أنها تطوع.

وقال مالك: من صلى في جماعةٍ ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة؛ إلا أن يعيدها في المساجد الثلاثة.

والذي ذهب إليه الشافعي: أنه يعيد سائر الصلوات؛ قاله أحمد، وإسحاق ويروى عن الحسن، والزهري، وأبي مجلز، ومعهم ظاهر الحديث.

وقال آخرون: تعاد كلها إلا المغرب، و به قال إبراهيم، ومالك والثوري.

وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر؛ إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة؛ فلا يخرج حتى يصليها؛ وفيه حديث ابن عمر في الدارقطني باستثنائهما وروي موقوفًا، وإليه ذهب الحسن فيما حكاه ابن أبي عروبة عنه. وعن الحكم: يعاد إلا الفجر.

وقالت طائفة: لا يعاد شيء من الصلوات؛ روي عن عمر، وابنه: لا تعاد الصلاة . ورواه ابنه مرفوعًا، أخرجه د؛ كما سلف.

وقال آخرون: تعاد كلها إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر، والنخعي والأوزاعي. (ق١٢١- ب)

ويحكى عن أبي حنيفة وأصحابه: إعادة ما سوى الصبح والعصر والمغرب.

فرعٌ: إذا أعاد فالفرض الأولى على أصح الأقوال.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠- (صحيح) نا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢)،

وَأَبِي مُوسَى(٣)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ(٤)، قال أبو عيسى(٥): «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٧/ ٦٣ رقم: ١١٠١٩] وأبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٤]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٦٣ رقم: ١٤٠٨].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٥٢٦ رقم: ٢٢١٨٩]، رقم:]، والطبراني في (الكبير) [٨/ ٢١٢ رقم: ٧٨٥٧].

(٣) أخرجه وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٢ رقم: ٩٧٢]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٤ رقم: ١٠٨٧]، وأبو يعلى في (مسنده) [١٣/ ١٨٩ رقم: ٧٢٢٣].

(٤) أخرجه البغوي في (معجم الصحابة) [٢/ ١٠٧ رقم: ٤٨٢]، وابن عبد البر في (الاستيعاب) [١/ ٣٥٨]، وابن عدي في (الكامل) [٦/ ٤٤٠].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه أبو داود[1]. وسليمان الناجي: هو الأسود البصري. وأبو المتوكل اسمه: علي. والذي صلى معه هو الصديق؛ كما أسند ابن أبي شيبة، وحديث أبي أمامة والحكم بن عمير فالمعنى: أن الاثنين فما فوقها جماعة. وكذا ....[2] روى ابن ماجة من حديث أبي موسى مرفوعًا: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وروى البغوي في «معجم الصحابة»[3]، عن الحكم بن عمير الثمالي مرفوعًا: «اثنان فما فوق ذلك جماعة»، وفيه بقية، قال أبو عمر: الحكم هذا، وقال ثمالة في الأزد شهد بدرًا، روي عنه أحاديث من مناكير من حديث أهل الشام، لا تصح. وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه.

الثاني: اختلف السلف في إقامة الجماعة في مسجدٍ أقيمت فيه جماعة: فكرهه جماعةٌ من السلف. قال الشافعي: لأنه ليس مما فعله السلف، وهو في

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٧ رقم: ٥٧٤].

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٣) البغوي في (معجم الصحابة) [٢/ ١٠٧ رقم: ٤٨٢].

غير المطروق دون غيره؛ لجريان العادة به.

قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر كراهيته عن سالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وابن عون، وأيوب، والبتي، ومالك، والليث، وسفيان، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ وقال في كتاب (ق١٢٢-أ) البويطي: وقد قيل لا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**». وروى يونس عن الحسن: أنه كرهه.

وقال بعض المالكية: ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز؛ وهذا مبني على أن ذلك حق الإسلام، أو حق الإمام. وروى سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا؛ فجمع بعلقمة، ومسروق، والأسود.

قال عبد الله بن يزيد: دخلت مسجد محاربٍ مع إبراهيم وقد صلوا فأمني. وعن الحسن مثله، وعن عطاء، وقتادة: يصلون جميعا في صفٍ واحدٍ إمامهم وسطهم. وكذا فعل أنس بن مالك.

وفيه: أن أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم؛ كما ذهب إليه الشافعي.

وقوله: «**يتصدق على هذا -أو يتجر على هذا**» كله واحد؛ لأن التجارة مع الله صدقة من المتجر على نفسه وربح.

فائدة: استدل الماوردي بهذا الحديث على أن الجماعة ليست فرضًا على الأعيان، قال: لأنه لم ينكر عليه تأخره عنها، ولا نهاه عن مثله.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٢١- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى**

العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ(٥)، وَجُنْدَبٍ(٦)، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٧)، وَأَبِي مُوسَى(٨)، وَبُرَيْدَةَ(٩).

٢٢٢- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

قال أبو عيسى(١٠): «حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١١) بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوف «وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوع».(١٢٠-ب)

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٦٥٦].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢/ ٣١١ رقم: ١٣٢١٠]، وابن شاهين في (فضائل الأعمال) [١/ ٢٩ رقم: ٦٩].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣٢ رقم: ٦٥٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١ رقم: ٦٥١].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٩١].

(٥)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٤٠ رقم: ٦٣٤].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٦٥٧].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٦٥٧].

(٧) حديث أبي بن كعب: تقدم تخريجه في باب فضل الجماعة [برقم: ١٦١].

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١١٩ رقم: ٥٧٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٤٠ رقم: ٦٣٥].

(٩)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٤ رقم: ٥٦١]، والروياني في (مسنده) [١/ ٩٠ رقم: ٥٦]، والشهاب في (مسنده) [١/ ٤٤٠ رقم: ٧٥٥].

(١٠) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٨ رقم: ٢٢١].

(١١) في المخطوط: عبد الله. والمثبت من (جامع الترمذي) [١/ ٢٩٨].

٢٢٣- (صحيح) نَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ نا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قال أبوعيسى(١): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عثمان أخرجه م(٢)، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، أخرجه من حديث سفيان، عن ابن حكيم وقال مثله.

وحديث الترمذي أتم منه، وأخرجه أبو عمر بلفظ آخر: «صلاة العشاء في جماعة تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ نصف لَيْلَةٍ» وقد وثقه مروان الفزاري، عن عثمان بن حكيم؛ وكذا يحيى بن سعيد، وكذا جماعة وقفوه؛ كما-حكاه الدارقطني، قال: والأشبه بالصواب حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في «الصحيح». وقد روي عن عمر بن الخطاب من قوله: «لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من قيام ليلة».

وحديث جندب: أخرجه م(٣)، وقال: جندب بن عبد الله، وكله صحيح. وهو نسبه إلى والده، وسفيان جده؛ فإنه جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، العلقي، بطن من بجيلة علقة بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، صحبته ليست قديمة، يكنى: أبا عبد الله، نزل الكوفة، ثم البصرة، وحدث بهما

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٩٩ رقم: ٢٢٣].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٦٥٦].

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٤ رقم: ٦٥٧].

عن رسول الله، وعن كعب، وحذيفة.

وحديث بريدة: أخرجه د[١]، وغرابته تفرد إسماعيل بن سليمان الضبي، البصري، الكحال، به عن عبد الله بن أوس؛ ذكر هذا التفرد الدارقطني، قال أبو حاتم في إسماعيل: صالح. وابن أوس: وثقه ابن حبان؛ فهو حسن لذلك. وحديث ابن عمر ....[٢] فلعله ابن عمرو أخرجه ابن ماجة، وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان[٣] واللفظ للبخاري: «من غدا للمسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح». وفي ابن ماجة عنه مرفوعا: «المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله».

وحديث أنس أخرجه خ[٤]. وحديث عمارة بن رويبة أخرجه ...[٥] وحديث أبي أخرجه م. وحديث أبي موسى أخرجه الشيخان[٦]. وحديث بريدة أخرجه في ...[٧] وسلف.

الثاني: أغفل حديث سهل بن سعد في «ابن ماجة» ، ولفظه ...[٨] حديث بريدة. وأبي الدرداء في «ابن أبي شيبة» عن مكحولٍ عنه: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لقي اللهُ بنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الثالث: فيه: أن أعمال الفرائض، والسنن، وإقامتها على وجهها أفضل من

---

(١)أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٤ رقم: ٥٦١].

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٣)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٣٢رقم: ٦٥٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥١رقم: ٦٥١].

(٤)البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٩١].

(٥) بياض بالمخطوطة قدر أربع كلمات.

(٦)البخاري في (صحيحه) [١/ ١١٩ رقم: ٥٧٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٤٠ رقم: ٦٣٥].

(٧) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٨) في المخطوط كلمة غير واضحة.

النوافل والتطوع كله؛ وكذلك قال عمر بن عبد العزيز: أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحارم. وترتيب ذلك عند العلماء فرض العين، ثم الكفاية، ثم السنن [التي](١) سنها الشارع في جماعة، ثم ما واظب عليه من النوافل، ثم سائر التطوع.

١٦٦- باب ما جاء في فضل الصف الأول (ق١٢٣-أ)

٢٢٤- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤). وَأَبِي سَعِيدٍ(٥)، وَأُبَيٍّ(٦)، وَعَائِشَةَ(٧)، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ(٨)، وَأَنَسٍ(٩).

---

(١) في المخطوط: الذي. والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [/ رقم:]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٦ رقم: ٤٤٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٢٦ رقم: ١٤١٢٣] وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢٠ رقم: ١٠٠١].

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١/ ٢٠٣ رقم: ١١٤٩٧]، وفي (الأوسط له) [٣/ ٤٥ رقم: ٢٤٢٥]، والبزار في (زوائده) [١/ ٢٤٩ رقم: ٥١٣].

(٥)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٥ رقم: ٤٣٨].

(٦) حديث أبي بن كعب: تقدم في باب فضل الجماعة [ص: ٣٢٠].

(٧)أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٢/ ١٦١ رقم: ٢٥٢٧٠] وأبو داود في (سننه) [١/ ١٨١ قم: ٦٧٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢١ رقم: ١٠٠٥].

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٣٦٦ رقم: ١٧١٤١]وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٨ رقم: ٩٩٦]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٠٥ رقم: ١٣٠٠].

(٩) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٨٠ رقم: ٦٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٣ رقم: ٨١٨] : أخرجه البزار في (مسنده) [١٣/ ٣٨٧ رقم: ٧٠٧٣].

قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً» وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»، نَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ نَا مَعْنٌ نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة: «خير صفوف الرجال أولها» أخرجه م(٢). وحديثه: «لو أن [الناس](٣) يعلمون» إلى آخره أخرجه الشيخان.

وحديث جابر: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». أخرجه ابن أبي شيبة(٤)، عن وكيع عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني(٥) من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عنه ولفظه: «لا يتقدم الصف الأول أعرابيٌ ولا أعجميٌ ولا غلامٌ لم يحتلم» وليث: ضعيفٌ عندهم. وسيأتي حديثه عند الترمذي عنه في: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤].

وحديث أبي سعيد: أخرجه م(٦)،

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٠ رقم: ٢٢٤].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٦ رقم: ٤٤٠].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣٠١].

(٤) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٣٣٢ رقم: ٣٨١٤].

(٥) الدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٥ رقم: ١٠٨٩].

(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٥ رقم: ٤٣٨].

وله طريق آخر أخرجه أحمد(١).

وحديث أبي: أخرجه النسائي، وأبو عمر، وصححه ابن خزيمة(٢).

وحديث عائشة [أخرجه](٣)، د(٤)، وابن ماجة(٥).

وحديث العرباض بن سارية: أخرجه النسائي(٦)، وابن ماجة(٧). وحديث أنس: أخرجه أبو داود(٨)، والنسائي(٩).

الثاني: أغفل حديث عبد الرحمن بن عوف في «ابن ماجة». و النعمان بن بشير: أخرجه أحمد، والبراء بن عازب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الثالث: قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها» يعني: أكثرها أجرًا. (ق ١٢٣- ب) «وشرها آخرها»: أي: أقلها أجرًا. وكذلك المعنى في صفوف النساء؛ وإنما كان كذلك لأن الصف الأول من صفوف الرجال مستحقٌّ كمال الأوصاف؛ ويختص بكمال الضبط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه؛ وكل ذلك معدوم في النساء؛ فاقتضى ذلك تأخيرهن، و...(١٠) مخالطة الرجال...(١١) أصل فهى كالرجال.

---

(١) أحمد في (مسنده) [١٧/ ٢١ رقم: ١٠٩٩٤].
(٢) بياض في المخطوط قدر أربع كلمات.
(٣) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوط .
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٨١ رقم: ٦٧٦].
(٥)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢١ رقم: ١٠٠٥].
(٦) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٢ رقم: ٨١٧].
(٧)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٨ رقم: ٩٩٦].
(٨)أبو داود في (سننه) [١/ ١٨٠ رقم: ٦٧١].
(٩)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٣ رقم: ٨١٨].
(١٠) في المخطوط كلمة غير واضحة.
(١١) في المخطوط قدر أربع كلمات غير واضحات .

الرابع: استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن المرأة لا تكون إمامًا.

الخامس: الصف الأول هو ما يلي الإمام، وإن كانت هناك مقصورة؛ وذهب آخرون إلى أنه إذا تخلله فليس بأوله؛ وذهب آخرون إلى أن مجئ الإنسان أولًا؛ وإن صلى في صفٍ متأخرٍ، وهو اختيار أبي عمر وغلط بعض المتأخرين.

السادس: قوله عليه السلام: «لاستهموا»، فيه: إثبات القرعة، وهى مع تساوى الحقوق معمولٌ بها عند الأكثرين. والضمير فى قوله: «لاستهموا عليه» يعود إلى الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكورٍ، واختار بعضهم عوده إليه وإلى النداء، ثم اختلفوا في النداء، فقيل: لصلاة الجمعة. والجمهور على العموم، واختار بعضهم حمله على المجاز؛ فتكون الإشارة إلى تأكيد ذلك، والحرص عليه، وهو حسن.

وقد روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «لو علم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف».

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ(١)

٢٢٧- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

---

(١) فى المخطوط: الصف. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣٠٢].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٥رقم: ٧١٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٤ رقم: ٤٣٦].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)، وَالبَرَاءِ(٢)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَعَائِشَةَ(٦).

قال أبو عيسى(٧): «حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ» وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: «اسْتَوُوا»، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب وهو حديث النعمان: أخرجه الشيخان(٨)، من حديث شعبة (ق١٢٤ -أ) عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عنه. ولأبي داود: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» الحديث وفي

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٢ رقم: ٤٣٠].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٠/ ٥٨٠ رقم: ١٨٦١٦] ،وأبو داود في (سننه) [١/ ١٧٨رقم: ٦٦٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٨ رقم: ٩٩٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٨٩ رقم: ٨١١].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٣٤٦ رقم: ١٤٤٥٤]، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ١٢٢ رقم: ٢١٦٨]، والطبراني في (الكبير) [٢/ ١٨٣ رقم: ١٧٤٤].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٥رقم: ٧١٩].

(٥)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٥ رقم: ٧٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣١١ رقم: ٤١٧].

(٦) تقدم في الباب السابق.

(٧)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٢ رقم: ٢٢٧].

(٨) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٥رقم: ٧١٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٤ رقم: ٤٣٦].

رواية له: «كان رسول الله ليسوي صفوفنا إذا أقمنا الصلاة فإذا استوينا كبر».

وحديث جابر بن سمرة: أخرجه م[١]، من حديث البراء، سلف في الباب قبل هذا.

وحديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم مطولًا، وروى عبد الرزاق عن معمرٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصفِّ».

وحديث أنس أخرجه البخاري[٢]، وأخرجه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، من طريقٍ آخرَ عنه. وأبو داود -أيضا- من طريق آخر، وأخرجه الدارقطني، من حديث حميد، عن أنس: كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة. قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، يقول: «استووا وتعادلوا».

وحديث أبي هريرة: أخرجه م[٦]. وحديث عائشة: أخرجه أحمد، وابن ماجة، بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» وزيادة: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

الثاني: أغفل في الباب حديث ابن عمر: أخرجه أحمد وأبو داود.

الثالث: الرواية عن عمر أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ -مولى ابن عمر- قال: «كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف، ثم لا يكبر

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٢ رقم: ٤٣٠].
(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٥ رقم: ٧٢٣].
(٣) أحمد في (مسنده) [١٩/ ٦٩ رقم: ١٢٠١١].
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ١٧٩ رقم: ٦٦٨].
(٥) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٩١ رقم: ٨١٣].
(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣١١ رقم: ٤١٧].

حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت».

وروى -أيضًا- عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**كان عمر لا يكبر حتى تعدل الصفوف يوكل بذلك رجلا**». وعن مالك، عن نافع: «**أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أنها قد استوت؛ كبر**».

وعن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: «**رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب والإقدام**». وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان: أنه كان يقول في خطبته -قل ما يدع أن يخطب به-: «**إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع ليس له من الحظ مثل ما للمستمع المنصت. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فإن اعتدال الصف** (ق١٢٤-ب) **من تمام الصلاة**» ثم لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ، قد وكلهم بتسوية الصفوف؛ فيخبرونه أنها قد استوت؛ فيكبر. وعن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمران الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال: «**كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا**». والآثار في الباب كثيرة.

الثالث: لا يختلف أن ذلك من سنن جماعة الصلاة.

والحكمة فيه تمام الاستقامة والاعتدال لا تتخللهم الشياطين. كما جاء في الحديث تشبيها بالملائكة في صفوفها؛ ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦] ومعنى: «**ليخالفن الله بين وجوهكم**»: يحتمل المخالفة الحقيقية كما في الحديث الآخر أن يجعل الله صورته صورة حمار.

ويحتمل أن المراد تغيير القلوب؛ وجاء قلوبكم بدل وجوهكم. وزعم ابن حزم وفى فرضه ذلك يقول: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» أخرجه خ وغيره، و روايتة الأخرى من ذلك تمام الصلاة. والجمهور على الندب.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨- (صحيح) نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٢)، وَأَبِي مَسْعُودٍ(٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٤)، وَالبَرَاءِ(٥)، وَأَنَسٍ(٦).

قال أبو عيسى(٧): «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ» قال: وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا المُنَازِلِ" قال

---

(١)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٣ رقم: ٤٣٢].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٥/ ١٨٦ رقم: ٢١٢٦٤]، والطيالسي في (مسنده) [١/ ٤٥٠ رقم: ٥٥٧]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٩١ رقم: ١٧٧].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٣ رقم: ٤٣٢].

(٤)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٥ رقم: ٤٣٨].

(٥) وأما حديث البراء: فتقدم في الباب السابق.

(٦)أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٠/ ٣٥٥ رقم: ١٣٠٦٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٣ رقم: ٩٧٧]، وأبو يعلى في (مسنده) [٦/ ٤٣٧ رقم: ٣٨١٦].

(٧)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٣ رقم: ٢٢٨].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «إِنَّ خَالِدًا الحَذَّاءَ مَا حَدَّا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ» قال: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه مسلم(١)، واقتصر المصنف على حسنه، (ق١٢٥- ب) وهو صحيح؛ لثقة رواته، وكثرة الشواهد له -كما ستعلمه- وكونه غريبًا لا ينافي صحته في بعض الأحيان. واشتهر عن يزيد بن زريع، أخرجه م، عن نصر بن حبيب، وصالح بن حاتم بن وردان. وأخرجه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن حميد بن مسعدة؛ كلهم عن يزيد بن زريع به.

والغرابة التي أشار إليها من جهة خالد الحذاء، قال الدارقطني: تفرد به خالد الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب؛ فهو غريب من جهته.

الثاني: **حديث أبي بن كعب**: أخرجه أحمد(٢)، من حديث قيس بن عباد عنه، والنسائي(٣)، وصححه ابن خزيمة.

وحديث أبي مسعود: أخرجه م(٤).

وحديث أبي سعيد: تقدم في باب فضل الصف الأول.

وحديث البراء: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، ولفظه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت أن أكون عن يمينه».

وحديث أنس: «كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٣ رقم: ٤٣٢].

(٢) أحمد في (مسنده) [٣٥/ ١٨٦ رقم: ٢١٢٦٤].

(٣)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٨٨ رقم: ٨٠٨].

(٤)مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٣ رقم: ٤٣٢].

عنه». رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجة(٣).

الثالث: فيه: قوله: «وروى عن النبي ﷺ للمهاجرين» يشير إلى أنه غير ما تقدم عن أنس.

الرابع: ما ذكره في ع خالد الحذاء -هو كذلك- وهو قرشي مولاهم، وقيل: مولى بني مجاشع، تابعيٌ، وهو حافظٌ، ثقةٌ إمامٌ.

وقال فهد بن حيان: لم يحدِّ خالدٌ قط؛ وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء.

قال عن نفسه: ما كتبت شيئا قط إلا حديثًا طويلًا، فلما حفظته محوته.

وأبو معشر م، د، ت، ق اسمه -كما ذكر- حنظليٌ، كوفيٌ، حافظٌ، متقنٌ.

الرابع: المراد بأولى الأحلام: البالغون. والنهى: العقلاء، وقيل: هما بمعنى واحد. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه. وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثله . ووجهه أن الصبي لابد من لهوه ولعبه، أو لمنعه الشيوخ منه. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب إلى كراهية ذلك.

الخامس: فيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى؛ (ق١٢٦- أ) ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو؛ وأمس بضبط صفة الصلاة، وحفظها، ونقلها، وتبليغها الناس؛ وليقتدي بهم من وراءهم.

فرعٌ: يؤخذ من التقديم هنا التقديم فيما أشبهه من مواقف القتال، ومجالس

---

(١) أحمد في (مسنده) [٢٠/ ٣٥٥ رقم: ١٣٠٦٤].

(٢) النسائي في (السنن الكبرى) [٧/ ٣٧٣ رقم: ٨٢٥٣].

(٣)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٣ رقم: ٩٧٧].

القضاء، والعلم، على قدر طبقاتهم من العلم، والمعرفة، والدين، والعقل، والشرف. وقد قالت عائشة: «أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم».

السادس: قوله عليه السلام: «إياكم وهيشات الأسواق» هو بفتح الهاء، وإسكان الياء تحت، ثم شين معجمة، أي: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن فيها.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ(٢).

قال أبو عيسى(٣): «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «وَ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٩/ ٣٤٦ رقم: ١٢٣٣٩]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٨٠ رقم: ٦٧٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٤ رقم: ٨٢١].

(٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [١/ ٣٢٠ رقم: ١٠٠٢]، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) [٢/ ٤٠٠ رقم: ١١٦٩]، ، والحاكم في (مستدركه (١/ ٣٣٩ رقم: ٧٩٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٤ رقم: ٢٢٩].

أحدهما: حديث الباب أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

د[١]، ت ، ن[٢] **ويحيى بن هانئ بن عروة** مراديٌّ، وثق، قال شعبة: كان سيد أهل الكوفة. د، ت، ن وعبد الحميد تابعي ثقة. وضعف عبد الحق هذا الحديث، وقال: ليس هو ممن يحتج بحديثه. واعترض عليه ابن القطان، فقال: لا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدًا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم.

ونهاية ما يؤخذ فيه مما يوهم ضعفًا قول أبي حاتم الرازي -وقد سئل عنه- : شيخ. وليس هذا بضعفٍ؛ وإنما هو إخبار بأنه ليس من أهل العلم؛ وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه. وقد وثقه النسائي على شحه بهذه اللفظة.

وحديث قرة: أخرجه ابن ماجة[٣]، من طريق: معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**».

قلت: وفي الباب عن حرب الكرماني بإسناده (ق١٢٨-أ) عن أنس، قال: «**نهى النبي ﷺ أن يصف بين السواري**» وذكر -أيضًا- المقدسي في الصلاة بينها حديث ابن عمر في صلاته عليه السلام في الكعبة أخرجه الشيخان.

الثاني: فيه: كراهة الصف بين السواري.

قال ابن العربي: وذلك إما لانقطاع الصف -وهو المراد من التبويب- أو لأنه موضع جمع النعال، والأشبه: الأول؛ لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة؛ فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى الشارع في الكعبة بين سواريها، وظاهر حديث الباب يدل على أنه

---

(١)أحمد في (مسنده) [١٩/ ٣٤٦ رقم: ١٢٣٣٩].

(٢)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٤ رقم: ٨٢١].

(٣)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢٠ رقم: ١٠٠٢].

عند الضيق؛ لقوله: «فاضطرنا الناس». والحديث إما ورد في حكم كمال الجماعة، كذا رواه أبو داود، من طريق عبد الحميد: «قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا» الحديث.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن معمر، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال ابن مسعود: «لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون».

وذكر عن الثوري، وابن عيينة، عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون -أو قال: يلعبون-».

وذكر هشام بن حسان، عن الحسن: «أنه كره الصف بين السوارى» قال هشام بن حسان: وسألت ابن سيرين فلم ير به بأسا.

وبالكراهة قال النخعي، وإسحاق.

ورخص فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن الشارع صلى في الكعبة بين ساريتين. وحجة من قال بالكراهة ما سلف.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان: النهي عن ذلك. ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة، وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف؛ فلا معنى للقياس على الإمام و المنفرد؛ لانتفاء العلة هناك.(١٢٨-ب)

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرجل يصلي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ(١)

٢٣١- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(١) في جامع الترمذي [١/ ٣٠٥]، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)

يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، فَقَامَ عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ-وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ-فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَفِي البَابِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

قال: وحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العلم إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٥٣١ رقم: ١٨٠٠٣] ،وأبو داود في (سننه) [١/ ١٨٢ رقم: ٦٨٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢١ رقم: ١٠٠٤]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٨٤ رقم: ١٣٦٤] .

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٥ رقم: ٢٣٠].

(٣) أخرجه البخاري ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٨٧١]، وأحمد في (مسنده) [٢٦/ ٢٢٤ رقم: ١٦٢٩٧]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٦/ ٢٦٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ١٤٩ رقم: ٥٢١٣].

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١/ ٢٥٥ رقم: ١١٦٥٨]، وفي (الأوسط له) [٥/ ١١٥رقم: ٤٨٣٨]، والبزار في (مسنده) [١/ ٢٥٠ رقم: ٥١٦].

واخْتَلَفَ أَهْلُ العلم فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ.

قال أبو عيسى(١): وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» قال: سَمِعْت الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ». (ق١٢٩ - أ).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث وابصة: رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، وحسنه الترمذي؛ وخالف أبو عمر، فقال: مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وبيان أنه روى من وجوه عن هلال بن يساف: فبعضها عنه، عن زياد، عن وابصة. وبعضها عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وبعضها عن هلال، عن وابصة، بإسقاطهما.

وأوله الترمذي، وروى حديث حصين إلى آخره، قال: وفي حديث حصين

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٠٧ رقم: ٢٣٠].
(٢) أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٥٣١ رقم: ١٨٠٠٣].
(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١٨٢ رقم: ٦٨٢].
(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٢١ رقم: ١٠٠٤].

ما يدل أن هلالًا قد أدرك وابصة، ثم رجح حديث حصين.

قال ابن المنذر: وقد ثبت الحديث أحمد وإسحاق.

الثاني: حديث علي بن شيبان: أخرجه أحمد(١)،

وابن ماجة(٢)، من رواية ابنه عبد الرحمن، ورجاله ثقات. **قال ابن حزم:** وما نعلم أحدًا عاب ابنه عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحه.

قلت: قد روى عنه -أيضا- ابنه محمد، ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب: ووثقه ابن حبان. وحديث ابن عباس: لعله الآتي في الكتاب بعد هذا.

الثالث: اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده:

فقالت طائفة: لا يجوز، وممن قال به النخعي، والحكم، والحسن بن صالحن وأحمد، وإسحاق، واختاره الحسن البصري.

وقالت طائفة: بالجواز، ومنهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وفرق آخرون بين الرجل والمرأة، فرأوا على الرجل الإعادة دونها؛ عملًا بحديث: **«فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا»**، وبأحاديث الباب في حق الرجل، قاله أحمد، والحميدي، وأبو ثور.

وفيه آثار عن السلف، وهو محمول عند أصحابنا على الكراهة. وحجة المحررين حديث ابن عباس، وأبي بكرة. ورخص في الركوع زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود وجماعة.

وقال الزهري: إن كان قريبًا من الصف فعل، وإن كان بعيدًا فلا، وبه قال

---

(١) أحمد في (مسنده) [٢٦/ ٢٢٤ رقم: ١٦٢٩٧].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٢ رقم: ٨٧١].

الأوزاعي.

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ(ق١٢٩-ب) يَمِينِهِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ(٣).

قال: «وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

الشرح:

أما حديث الباب فأخرجه الشيخان(٤). وحديث أنس أخرجه م(٥).

وأهمل حديث جابر في م(٦).

وكان مبيت ابن عباس تلك الليلة في بيت خالته ميمونه بنت الحارث زوج

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤١ رقم: ٦٩٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٢٨ رقم: ٧٦٣].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٠٩ رقم: ٢٣٢]،

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٦ رقم: ٣٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٧ رقم: ٦٥٨].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤١ رقم: ٦٩٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٥٢٨ رقم: ٧٦٣].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٧ رقم: ٦٥٨].

(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٢ رقم: ٧٦٦].

رسول الله ﷺ،

و[أخت][1] أم عبد الله بن عباس الكبرى بنت الحارث الهلالية.

ففيه: جواز فعل ذلك من المبيت عند المحارم من الزوج، وتحري وقتا لا يضر بالشارع من حيض ونحوه، وساغ له ذلك؛ للتعلم.

وفيه: دلالة على أن للصبي موقفًا في الصف مع الإمام، وغير ذلك من فوائد.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣- (ضعيف) نَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»[2].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[3]،

وَجَابِرٍ[4] وأنس بن مالك «وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ»، وَرَوَاهُ عَنِ رسول الله.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من (سير أعلام النبلاء) للذهبي[٢/ ٢٣٨].

(٢) أخرجه الدار قطني في (سننه) [٢/ ٢٠ رقم: ١٠٨٣]، والروياني في (مسنده) [٢/ ٤٤ رقم: ٧٩٤]، والطبراني في (الكبير) [٧/ ٢٢٨ رقم: ٦٩٥١].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٧٨ رقم: ٥٣٤].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٢ رقم: ٧٦٦].

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث الباب استغربه المصنف، وذكر ابن عساكر في «أطرافه» أنه حسنه مع ذلك، وذكر ابن العربي أنه ضعفه؛ ولعله لأجل كلامه في راويه إسماعيل ابن مسلم ت، ق وهو متفق على ضعفه. وعن إسماعيل بن مسلم جماعات أخر. تكلم في بعضهم، وأيضا اختلف في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة مذاهب سلفت.

ثانيها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

وقد أخرجه الطبراني[١]، من حديث محمد بن حمران، عن إسماعيل؛ ومحمدٌ هذا قال أبو حاتم: صالح. وقال أبو زرعة: (١٣٠-أ) محله الصدق.

وأخرجه الطبراني[٢] -أيضا- عنه من حديث الحسن، أخرجه عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، فذكره، وإسناده لا بأس به.

وحديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود[٣]، قال أبوعمر: ولا يصح وقفه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود له حكى كذلك الأسود وعلقمة، وهذا الذى أشار إليه أخرجه م، وقال بعضهم: إنه منسوخٌ.

وحديث جابر: أخرجه م[٤]. **وحديث أنس:** يأتي في الباب بعد.

---

(١) الطبراني في (الكبير) [٧/ ٢٢٨ رقم: ٦٩٥١].

(٢) الطبراني في (الأوسط) [٨/ ٢٠٧ رقم: ٨٤١٥].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٩ رقم: ٨٦٨].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٢ رقم: ٧٦٦].

الثاني: فيه أن موقف الرجل مع الإمام في الصلاة خلفه، و به قال جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وغيرهما. وقالت طائفة: يقف الإمام بينهما، روي ذلك عن ابن مسعودٍ، وبه قال النخعي، وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة، والخلاف في الأولى.

١٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤- (صحيح) نا الأَنْصَارِيُّ، نا مَعْنٌ نا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنس أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَصَفَفْتُ [عَلَيْهِ](١) أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَأَنَّ أَنَسًا [كَانَ](٤) خَلْفَ رسول الله وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّه عَلَيْهِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣١١].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٦ رقم: ٣٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٧ رقم: ٦٥٨].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣١٢].

السَّلَامَ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ؛ فَلَوْلَا أَنَّه ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسول الله، فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

الشرح:

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه الشيخان(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

واليتيم: هو ضميرة بن أبي ضميرة، له ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة.

قال أبو عمر في قوله: «جدته مليكة»: إن مالكًا يقوله.

والجدة: يعني: جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فيكون الضمير على إسحاق عائدًا إلى جدته أم أبيه عبد الله (ق١٣٠-ب) بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وأم أنس بن مالك.

وقال غير أبي عمر: الضمير يعود على أنس بن مالك، وهو القائل أن جدته هي جدة أنس أم أمه، واسمها: مليكة بنت مالك بن عدي؛ والقول الأول رواه النسائي، من حديث يحيى بن سعيد، عن إسحاق بن عبد الله، وقال فيه: أن أم سليم سألت رسول الله.

وذكر عبد الرزاق، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس: أن جدته مليكة - يعني: جدة إسحاق- دعت النبي ﷺ لطعام..... الحديث. معنى هذا يكون المراد جدة أبيه؛ إذا كان الضمير عائدًا على إسحاق.

---

(١)البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٦ رقم: ٣٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٥٧ رقم: ٦٥٨].

(٢)أبو داود في (سننه) [١/ ١٦٦ رقم: ٦١٢].

(٣)النسائي في (المجتبى) [٢/ ٨٥ رقم: ٨٠١].

الثاني: فيه: إجابة الدعوة؛ لاسيما المرأة الصالحة، وكذا المتجالة.

قال ابن العربي: وقد كرهه مالك لأهل الفضل؛ لفساد الزمان.

واستنبط بعضهم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، واختلف في مأخذه، فذكر الترمذي أن ذلك يستفاد من وقوف أنس مع الصبي إلى آخر ما ذكر.

وقال الخطابي: أنه مستفاد من وقوف المرأة وحدها، وفيهما ضعف.

أما الأول: فلعله عليه السلام إنما أراد ليصلي معهم. والثاني: لأنه موقفها.

١٧٤- باب ما جاء مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥- (صحيح) [ثنا هناد](١) ، ثنا أبو معاوية عَنْ الأَعْمَشِ، نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وعبد الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»(٢).

قال أبو عيسى(٣): وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤)،

وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٥)،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣١٣].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٥ رقم: ٦٧٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٤رقم: ٦٧٢].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٠/ ١٠١ رقم: ١٢٦٦٥]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ٣٩٠ رقم: ٣٨١٠].

وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ(١)، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ(٢).

قال: «وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ المَنْزِلِ لَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ولَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [فِي بَيْتِهِ](٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَوْ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ (ق ١٣١ - أ).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: ـ**حديث أبي مسعود** هذا أخرجه م(٤)، د(٥)، ن(٦)، ق(٧)، وحسنه وحسنه، الترمذي وكذا هو في الأطراف، وفي بعض النسخ تصحيحه، وقد خرجه به م، كما أخرجناه عنه. **وإسماعيل بن رجاء**: ثقة، أخرج له م، ٤.

وأوس بن ضمعج: أخرجوا له أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٨ رقم: ٦٢٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٥ رقم: ٦٧٤].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٥/ ١٥٠ رقم: ٤٣٠٢].

(٣) ضرب عليها المؤلف وأثبتناها من جامع الترمذي [١/ ٣١٤].

(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٥ رقم: ٦٧٣].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ١٥٩ رقم: ٥٨٢].

(٦) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٧٧ رقم: ٧٨٠]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٤١٨ رقم: ٨٥٧].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٣ رقم: ٩٨٠].

وحديث أبي سعيد: [أخرجه][١] م[٢]. وحديث أنس: أخرجه خ. وحديث مالك: أخرجه الشيخان[٣]. وحديث عمرو بن سلمة:- بكسر اللام- أخرجه خ[٤] مطولًا. الثاني: أغفل في الباب حديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم». أخرجه د[٥]، ق[٦].

وعلته الحسين بن عيسى الحنفي: ضعفه الرازيان. وذكر الدارقطني أنه تفرد به عن الحكم.

وحديث بن عمر: أخرجه خ، د وله طريقٌ آخرٌ فى الدارقطني ضعيفٌ. وحديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطنى بإسنادٍ ضعيفٍ، والبزار[٧].

الثالث: فيه: تقديم الأقرأ على الأفقه في الإمامة؛ وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال الشافعي: تقديم الأفقه؛ لاحتياج الصلاة إليه، وكان لا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. وفيه: التقديم بالهجرة، ثم السن.

الرابع: ذكر الترمذي عن بعضهم أنه إذا أذن صاحب المنزل لغيره؛ فلا بأس أن يصلي به. وكرهه بعضهم.

والمعروف في ذلك عند أصحابنا الاستحباب، قالوا: ويستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

وذكر ابن شاسٍ عن مالكٍ: صاحب الدار أحق بالإمامة؛ وإن كان عبدًا. ولو

---

(١) في المخطوط: أخرج له.

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٤ رقم: ٦٧٢].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٢٨ رقم: ٦٢٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٦٥ رقم: ٦٧٤].

(٤) البخاري في (صحيحه) [٥/ ١٥٠ رقم: ٤٣٠٢].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ١٦١ رقم: ٥٩٠].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٤٠ رقم: ٧٢٦].

(٧) البزار في (مسنده) [١٥/ ١٩٢ رقم: ٨٥٧٧].

كانت الدار لامرأة لم يبطل حقها؛ بل لها أن تستخلف من يؤم، ويستحب لها أن تستخلف أحق القوم بالإمامة.وذكر أبو عيسى عن أحمد: أنه إذا أذن أرجو أن الإذن في الكل -يعني: في الجلوس- على التكرمة، وفي الإمامة.

وهو مبني على أن الضمير والوصف والاستثناء عقب الجمل هو يختص بالآخر، أو يعود إلى الكل.

وإلى الثاني نحى أحمد، وحكى الترمذي في باب «من زار قوما فلا يؤمهم» عن أبي إسحاق: أنه شدد في أن يصلي أحد لصاحب المنزل؛ وإن أذن له صاحب المنزل.

وذهب الخطابي في تقديم السلطان في الإمامة على من هو أفضل منه أن الإمامة هناك (ق ١٣١-ب) يراد بها الإمامة في الجمع، والأعياد؛ لتعلقها بالسلطان؛ فأما في المكتوبات: فأعلمهم أولاهم، وهو مرجوح.

-١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَجَابِرِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٢ رقم: ٧٠٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤١ رقم: ٤٦٧].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٠/ ١٩٩ رقم: ١٨٢٦١]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٤/ ٤٣٦ رقم: ٢٤٨٨].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٣ رقم: ٧٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٤ رقم: ٤٧٣].

سَمُرَةَ(١)، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، وَأَبِي وَاقِدٍ(٣)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ(٤)، وَأَبِي مَسْعُودٍ(٥)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٧).

قال أبو عيسى(٨): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ اخْتَارُوا: أَن لا يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ المَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالكَبِيرِ وَالمَرِيضِ.

وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ المَدِينِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ(٩). نَا قُتَيْبَةُ نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، قال أبو عيسى(١٠): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١)أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢/ ٥٩١ رقم: ٨٦٦].

(٢)أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٢٩٦ رقم: ٢١٩٦٤]، والطبراني في (الكبير) [١٩/ ٢٩٢ رقم: ٦٥١]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٤٠٤ رقم: ٤٦٥٣].

(٣)أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٢٤٠رقم: ٢١٩٠٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [٣/ ٣١ رقم: ١٤٤٢]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٢/ ٢٥٨ رقم: ٢٣٨٤].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٢ رقم: ٤٦٨].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٩/ ٦٥ رقم: ٧١٥٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٠ رقم: ٤٦٦].

(٦)أخرجه البخاري في (صحيحه) [٨/ ٢٦ رقم: ٦١٠٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٠ رقم: ٤٦٥].

(٧)أخرجه الاسماعيلي في (معجمه) [١/ ٤٧٧]، وذكره ابن حجر في (المطالب العالية) [٣/ ٣٧٧ رقم: ٤١٨].

(٨)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣١٥ رقم: ٢٢٦].

(٩) في المخطوطة أبا الزناد والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣١٥].

(١٠)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣١٦ رقم: ٢٢٧].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان(١). وحديث عدي بن حاتم: أخرجه ابن أبي شيبة في«مسنده».

وحديث أنس: أخرجه الشيخان(٢)، وأحمد(٣)، وابن ماجة(٤).

وحديث جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني(٥)، وكذا حديث مالك بن عبد الله: وهو خزاعي، وكذا حديث أبي واقد الليثي، وحديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه م.

وحديث أبي مسعود: أخرجه الشيخان(٦)، وكذا حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث الحسن العرني، عنه، قال ابن معين: لم يسمع منه.

الثاني: أغفل حديث حزم بن أبي كعب: أخرجه أبو داود، وفيه طالب بن حبيب قال خ: فيه نظرٌ. وقال ابن عديٍّ: أرجو أن لا بأس به.

وحديث معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم من أصحاب رسول الله: «شكا معاذ ...» الحديث، أخرجه أحمد، وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك رسول الله.

---

(١)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٢ رقم: ٧٠٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤١ رقم: ٤٦٧].

(٢)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٣ رقم: ٧٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٤ رقم: ٤٧٣].

(٣)أحمد في (مسنده) [٢٠/ ٩٤ رقم: ١٢٦٥٤].

(٤)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣١٥ رقم: ٩٨٥].

(٥)الطبراني في (الكبير) [٢/ ٢٢٤ رقم: ١٩٢٨].

(٦)البخاري في (صحيحه) [٩/ ٦٥ رقم: ٧١٥٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٠ رقم: ٤٦٦].

ولا أدري هذا الذي شكا إلى رسول الله؛ لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد.

وحديث بريدة: أخرجه أحمد. وحديث ابن عمر: أخرجه النسائي.

وحديث أبي قتادة: أخرجه خ.

الثالث: في هذه الأحاديث: الأمر بالتخفيف، وترك التطويل، وهو إجماع (ق ١٣٢ - أ) وذلك مع أفعال الأبعاض والهيئات.

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨- (صحيح) نا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَعَائِشَةَ(٤).

قال: «وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هذا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٩٢ رقم: ١٠٠٦] وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠١ رقم: ٢٧٦]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٨ رقم: ١٣٥٦].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٩٢ رقم: ١٠٠٦]وأبو داود في (سننه) [١/ ١٦ رقم: ٦١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٠ رقم: ٢٧٥].

(٤)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٨].

قال: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «لَوِ افْتَتَحَ رَجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِئْهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ».

قال: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب سلف الكلام عليه في باب«مفتاح الصلاة الطهور»، أبو سفيان ت، ق طريف بن شهاب، أبو سفيان، وقيل، ابن سفيان السعدي، الأشل: متروك عندهم. وذكره عبد الحق في «أحكامه» ثم قال: وهذا لا يصح؛ لأن في إسناده طريف هذا.

وذكرنا فيه من طريق عائشة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج». وأعله بشبيب بن شيبة: وقد ضعفوه.

ومن حديث عمر مرفوعًا: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا» وهذا ليس بمحفوظ، وعمر بن يزيد المدائني: منكر الحديث.

الثاني: حديث علي قدمه هناك كما أوضحته.

وحديث عائشة: أخرجه م[1]، بلفظ: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين».

الثالث: ذكر اسم أبي نضرة، وأنه المنذر بن مالك بن قطعة، (ق ١٣٢ - ب) وهو عوقيٌّ، بطن من عبد القيس، عبديٌّ، بصريٌّ، أرسل عن علي، وروى عن

(١)مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٨].

ابن عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وعنه قتادة، وغيره ؛وكان فصيحًا، مفوهًا، ثقةً، يخطئ، أخرج له م، ٤.

الرابع: سلف فقهه في الطهارة.

١٧٧- بَابٌ فِي جاء نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩- (ضعيف) نا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: نا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»(١).

قال أبو عيسى(٢): حديث أبي هريرة قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» وَهُذاَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ يحيى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٢٤٠- (صحيح) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، قال: نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١)أخرجه أحمد في (مسنده) [١٥/ ٣٧٢ رقم: ٩٦٠٨] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٥٣]، ، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٤ رقم: ٨٨٣].

نشر: بمعنى فرق. (تاج العروس) [٥/ ١٦١].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣١٩ رقم: ٢٣٩].

أحدها: حديث الباب من «أفراد الترمذي» عن الكتب الستة، أخرجه لينبئه على خطأ به عنده، وصوب حديث عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقد أخرجه د(١) ن(٢) على الصواب، وأخرجه الدارمي(٣)، من حديث عبيد الله بن عبد المجيد.

نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أنه عليه السلام: «لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مدًّا». وهذا إسناد آخر، وأخرجه عنه الترمذي بذاك الإسناد؛ فيجوز أن يكون عبيد الله الحنفي له إسنادان قد رواه عنه بهما الدارمي، أو يكون سعيد بن سمعان صوابًا والآخر وهمًا؛ لأن يحيى أثبت من عبيد الله الحنفي، أو يكون عيسى بن العباس السمرقندي راويه وهم على الدارمي؛ إذ الخلف فيه بينه وبين الترمذي على الدارمي؛ فالله أعلم.

الثاني: حديث يحيى بن اليمان ذكر ابن أبي حاتم في «علله»(٤): سمعت أبي -وذكر حديثه هذا- قال أبي: وهم يحيى؛ إنما أراد: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا» كذا رواية الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب.

وقد روى البيهقي من حديث أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة مثله. وسعيد بن سمعان د، ن ضعفه الأزدي، وإن وثقه غيره، وذكر الخلال عن أبي داود: سمعت أحمد سئل عنه، فقال: لا أدرى. وسئل أروى عن ابن سمعان غير(ق ١٣٣-أ) ابن أبي ذئب، قال: لا

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٥٣].
(٢) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٤ رقم: ٨٨٣].
(٣) الدارمي في (سننه) [٢/ ٧٨٨ رقم: ١٢٧٣].
(٤) ابن أبي حاتم في (العلل) [٢/ ١٣٤ رقم: ٢٦٥].

أدري.

قلت: وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديث يحيي من هذا الوجه: «أنه عليه السلام كان ينشر أصابعه في الصلاة».

الثالث: معنى «نشر»: فرق، وهو مستحب عند الجمهور تفريقًا وسطًا، ويحتمل أن يكون المراد مد الشيء، أي: مد أصابعه، ولا يطويها؛ فتكون في معنى اللفظ الآخر: «رفع يديه مدًّا» وتشهد له رواية البيهقي، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها. ومدًّا: مصدر يختص، أو حالا من رفع.

١٧٨- بَابٌ ما جاء فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٢٤١- (حسن) نا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نا أبو قتيبة سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابت البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ. نا بِذَلِكَ هَنَّادٌ نا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [قوله](٣) ولم يرفعه نحوه.

وقد رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) [٤/ ٣٤٥ رقم: ٢٦١٢]، وابن عدي في (الكامل) [٣/ ٤٣٩]، وابن شاهين في (فضائل الأعمال) [١/ ٢٦ رقم: ٦١].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة، والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣٢٢].

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسًا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث من أفراده وذكره ابن أبي حاتم في «علله»[1]، من طريق: حبيب غير منسوبٍ، عن أنس، وأنه سأل أباه عن حبيب هذا فلم يعرفه. **وسَلْم** أخرج له خ، ٤ وهو: ثقة يهم. د، ت **وطعمة بن عمرو**: كوفيٌّ، صالح الحديث، كما قاله أبو حاتم. وقد أعل الترمذي طرقه الثلاثة الأولى؛ بتفرد سلم برفعه، والثانية: بالوهم، والثالثة: بالانقطاع.

ثانيها: أهمل حديث **أبي الدرداء**: أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن أبي فروة يزيد بن سنان. نا أبو عبيد الحاجب، قال: سمعت شيخنا في المسجد الحرام يقول- قال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ: **«لكل شيءٍ أنفةٌ، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى؛ فحافظوا عليها»**.

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة، فقال: حدثنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء ت، ق ويزيدٌ هذا: ضعفه أحمد، وجماعة.

وأبو عبيدة الحاجب (ق ١٣٣- ب) حاجب سليمان بن عبد الملك، اسمه: حيٌّ، وقيل: حوي، وقيل: عبد الملك، وثقه مالكٌ، وأخرج له م، د وعلق له خ.

ثالثها: فيه: فضل أدراك التكبيرة الأولى، وفيه آثار عن السلف، وما فيها من الفضل.

---

(١) ابن أبي حاتم في (العلل) [٢/ ٣٠٣ رقم: ٣٨٧].

صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوتها، والصحيح أنه لا يسرع؛ لثبوت قوله عليه السلام: «فلا تأتوها وأنتم تسعون».

ثم بماذا يكون مدركًا لفضلها فيه أوجهٌ، أظهرها: حصولها بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه. ثانيها: بإدراك بعض القيام. ثالثها: بالركوع الأول.

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٣)،

وَعَائِشَةَ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٥)، وَجَابِرٍ(٦)،

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٨/ ١٩٩ رقم: ١١٦٥٧] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٦ رقم: ٧٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٣٢ رقم: ٨٩٩]وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٤ رقم: ٨٠٤].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٣)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٤ رقم: ٧٧١] .

(٤)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٤ رقم: ٧٧٠]،و أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٦ رقم: ٧٧٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٨٠٦].

(٥) أخرجه الطبراني في (الدعاء) [١/ ١٧٣ رقم: ٥٠٤]، وفي (الكبير) [١٠/ ١٠٨ رقم: ١٠١١٧]، وفي (الأوسط) [١/ ١٣٦ رقم: ٤٢٨]،

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٩ رقم: ٨٩٦]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٤٦٦ رقم: =

وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَشْهَرُ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ».

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

«وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ» وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ».

٢٤٣- (صحيح) نا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: نا أَبُو عوانة، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو عيسى(٤): «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ». وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدِينِيُّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

= ٩٧٢]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٥٨ رقم: ١١٣٩].

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٧/ ٣٠٢ رقم: ١٦٧٣٩]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٣ رقم: ٧٦٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٨٠٧].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٠ رقم: ٦٠١].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٢٤ رقم: ٢٤٢].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٢٥ رقم: ٢٤٣].

أحدها: حديث الباب رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجة(٤)، ت، ن.

ومحمد بن موسى البصري: صويلحٌ، قواه ابن حبان، وأبو داود، وقواه غيره.

(ق ١٣٤ - أ) وجعفر الضبعي: أخرج له م، ٤ ثقة فيه شيءٌ، وقيل: مع كثرة علمه كان أمينًا، وهو شيعيٌّ زاهدٌ.

وعليّ بن علي الرفاعي: بصريٌّ، عابدٌ، وثقوه، وكان يشبه بالنبي ﷺ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. أخرج له ٤.

وأبو المتوكل الناجي: علي بن داود، ويقال: داودٌ، أخرج له ع.

ثانيها: حديث علي: أخرجه م(٥) بطوله.

وحديث عائشة: أخرجه ابن ماجة(٦)، وقال أبو داود: ليس بالمشهور. وقال الضياء: وما علمت في إسناده مجروحًا، ولم يروه عن عبد السلام بن حرب إلا طلق بن غنام. قلت: هو من رجال خ، ت، ق.

وحارثة بن أبي الرجال الذي في إسناد الترمذي: ضعفوه بإجماع.

وحديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجة(٧).

---

(١) أحمد في (مسنده) [١٨/ ١٩٩ رقم: ١١٦٥٧].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٦ رقم: ٧٧٥].

(٣) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٣٢ رقم: ٨٩٩].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٤ رقم: ٨٠٤].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٤ رقم: ٧٧١].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٨٠٦].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨٠٨].

وحديث جبير بن مطعم: أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣).

وحديث جابر: أخرجه النسائي(٤) مطولًا.

وحديث ابن عمر أخرجه م(٥). وروى عبدة عند م عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وللدارقطني عن الأسود: رأيت عمر بن الخطاب حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كبر، ثم قال: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ» إلى آخره، ثم يتعوذ، وهو الذي أشار إليه الترمذي.

ثالثها: أغفل حديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان.

وحديث أبي أمامة: أخرجه أحمد، وفيه: عن رجل. وفي رواية: شيخ.

وحديث سمرة: وسيأتي عند الترمذي في «أفراده».

وحديث أنس: مثل ما سلف عن عمر، أخرجه م والدارقطني أيضًا.

وحديث عمر: بلفظ حديث أنس.

وروي -أيضا- عن رجل، قال الدارقطني: وهو الصواب.

رابعها: بالاستفتاح، قاله الأئمة الثلاثة، وقال مالكٌ: لا. ثم اختلفوا فيه: فذهب سفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي، إلى ما رويناه عن عمر بن الخطاب، وابن مسعودٍ. وذهب الشافعي إلى حديث علي، وقال بعض الظاهرية: لا يستفتح المأموم؛ فإن دعا بعد الفاتحة في سكتة الإمام فحسن؛ وما أبعده.

---

(١)أحمد في (مسنده) [٢٧/ ٣٠٢ رقم: ١٦٧٣٩].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٣ رقم: ٧٦٤].

(٣)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٥ رقم: ٨٠٧].

(٤)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٩ رقم: ٨٩٦]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٤٦٦ رقم: ٩٧٢].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٠ رقم: ٦٠١].

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

٢٤٤- (ضعيف) نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ وإِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: (ق١٣٤-ب) وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ-يَعْنِي: مِنْهُ-قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا[1]، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢][2].

قال أبو عيسى[3]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

١٨١- بَابُ ما جاء في الجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

٢٤٥- (ضعيف الإسناد) نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبي، نا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في المخطوط: تقولها.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٧/ ٣٤٢ رقم: ١٦٧٨٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٣٥ رقم: ٩٠٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٧ رقم: ٨١٥].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٢٦ رقم: ٢٤٤].

يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١](١).

قال أبو عيسى(٢): هذا حديث لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الجَهْرَ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

قال: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ يقال: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

١٨٢- بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

٢٤٦- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]».

قال أبو عيسى(٤): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

---

(١)أخرجه الدار قطني في (سننه) [٢/ ٦٩ رقم: ١١٦٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٦٩ رقم: ٢٣٩٨]، والطبراني في (الكبير) [١١/ ١٨٥ رقم: ١١٤٤٢].

(٢)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٢٨ رقم: ٢٤٥].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٩ رقم: ٧٤٣]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٩ رقم: ٣٩٩].

(٤)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٢٩ رقم: ٢٤٦].

يَقْرَءُونَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى: أَنْ يُبْدَأَ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] ويُجْهَرَ بِهَا.

الشرح:

الكلام على هذه الأبواب الثلاثة: وهي تتعلق بالبسملة، والجهر بها، وإسرارها.

فأما حديث عبد الله بن مغفل في الباب الأول: فأخرجه النسائي، وهو مشهور من حديث سعيد الجريري، غريب، قيل: تفرد به الجريري عن أبي [معاوية][(١)] قيس بن عباية: وهما ثقتان؛ إلا ان الجريري اختلط بأخرة. وقيل تفرد به أبو[معاوية][(٢)] عن ابن مغفل، وقد توبع الجريري عليه. وهو من أفراد ابن مغفل وعليه مداره. وذكر أن اسمه: يزيدٌ، وهو مجهولٌ لا نعرفه روى عنه إلا [أبو معاوية][(٣)] المذكور. وقال أبو حاتم يكتب حديثه[(٤)].

وقد روى من وجوهٍ، كما ذكر الترمذي عن سعيدٍ، عن قيس.

ورواه معمرٌ، عن الجريري، قال: أخبرني من سمع من عبد الله بن مغفل، رواه إسماعيل بن مسعودٍ، عن خالد بن عبد الله الواسطي، (ق ١٣٥-أ) عن عثمان، بن غياث، عن أبي نعامة؛ لم يذكر الجريري وإسماعيل هذا. قال أبو حاتم: صدوقٌ. أخرجه عنه النسائي؛ فعثمان متابعٌ للجريري، على روايته عن أبي نعامة. وعثمان بن غياث: من رجال الصحيحين، ووثقه أحمد ويحيى.

---

(١) في المخطوط: أبو معاوية . وفي (تقريب التهذيب): أبو نعامة.
(٢) في المخطوط: أبو معاوية . وفي (تقريب التهذيب): أبو نعامة.
(٣) في المخطوط أبو معاوية . وفي (تقريب التهذيب): أبو نعامة.
(٤) الدار قطني في (العلل) [١/ ٤٧٢ رقم: ٢].

ورواه معمرٌ عن الجريري، أخبرني من سمع ابن بريدة: يجوز أن يكون ابن نعامة، أو غيره.

وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وأما ابن خزيمة فقال: هو غير صحيح.

وقال أبو عمر: إن عبد الله بن مغفل: مجهولٌ، والمجهول لا تقوم به حجة.

وقال الخطيب وغيره: ضعيفٌ، ولا يرد على هؤلاء تحسين الترمذي له.

وأما حديث ابن عباس في الباب الثاني: فقد أعله، وإسماعيل: وثقه ابن معين، وليس في روايته من يتهم بكذب؛ فهو حسن عند م.

وما ذكر في ترجمة اسم أبي خالد هو الأكبر، وقيل: هرمز.

وأما حديث أنس في الباب الثالث الذي صححه الترمذي: فهو -أيضًا- مخرجٌ في الصحيح، وقد رواه الدارقطني، وفيه: فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، قال سفيان: كانوا يسرون بها، أخرجه من طرق.

وفي الباب حديث عائشة: أخرجه م، من رواية أبي الجوزاء، عنها: «كَانَ عليه السلام يَستفتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[الفاتحة: ١] إلا أن أبي الجوزاء يقال: لا يعرف له سماع من عائشة. وفيه عن أبي هريرة من وجوهٍ، منها: طريق ابن ماجة، وهو معلولٌ د، ت، ق ببشر بن رافع؛ وليس حجة. ومنها:طريق أبي زرعة عنه أخرجه د، ن، ق. ومنها: حديث أبي السائب عنه، أخرجه م، وعن مالك.

وذكر الترمذي في «فضائل القرآن» حديث أم سلمة، وصححه؛ وليس فيه التسمية.

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، قال أبو شامة في كتابه في «البسملة» روى الجهر بها أحد وعشرون صحابيًا، صح ذلك عن ستة: منهم أبو هريرة، وأم سلمة، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعليّ بن أبي طالب، وسمرة بن جندب؛ ولم يرد الإسرار بها إلا من طريق امرأة، قيل: وهي ضعيفة.

ومن طريق أنس، وهي مليكة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها.

وذهب الكوفيون، وأحمد إلى الإسرار بها، وأسقطها مالك.

رابعا: والمسألة أفردت بالتأليف، أحسنهم كتاب أبي شامة «الكبير».

١٨٣- بابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢٤٧- (صحيح) نا محمد بن يحيى بْنُ أَبِي عُمَرَ المكيّ أبو عبد الله العدني، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَأَبِي قَتَادَةَ(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥١ رقم: ٧٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [١١/ ٢٩٥ رقم: ٣٩٤].

(٢)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٧ رقم: ٣٩٥].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٢/ ٣٥ رقم: ٢٥٠٩٩]،وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٨٤٠].

(٤)أخرجه البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) [١/ ٦١ رقم: ١٥٦]،

والدارقطني في (سننه) [٢/ ١٤٠ رقم: ١٢٨٨]، والدارقطني في (العلل) [١٢/ ٢٣٧ رقم: =

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ(ق١٣٥-ب) أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ سمعت ابن أبي عمر يقول: إِخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَكَانَ الحُمَيْدِي أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ، وسمعت ابن أبي عمر: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حُجَّةً مَاشِيًا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب حديث عبادة: أخرجه الشيخان(٤).

وحديث أبي هريرة: أخرجه م(٥)، وله طريقٌ آخرٌ، يأتي.

وحديث عائشة: أخرجه ابن ماجة(٦). وحديث عبد الله بن عمرو عنده – أيضًا- سلف قبله. وحديث أبي قتادة:

= ٢٦٦٤]، وأبو يعلى في (مسنده) [٥/ ١٨٧ رقم: ٢٨٠٥].

(١)أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٣٠٩ رقم: ٢٢٦٢٥] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢١٢ رقم: ٧٩٩]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٦٤ رقم: ٩٧٥].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [١١/ ٥٠٣ رقم: ٦٩٠٣] والبخاري في (القراءة خلف الإمام) [١/ ٤ رقم: ١٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٨٤١].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٠ رقم: ٢٤٧].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥١ رقم: ٧٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [١١/ ٢٩٥ رقم: ٣٩٤].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٧ رقم: ٣٩٥].

(٦)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٨٤٠].

أخرجه د(١)، ن(٢).

الثاني: أغفل حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أخرجه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجة(٥)، بلفظ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعةٍ الحمد وسورة؛ في فريضةٍ، أو غيرها»**، وعلته أبوسفيان طريف السعدي: وقد سلف تضعيفه. وأخرجه د بإسناد صحيح.

وحديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجة، والنسائي، وقال: هذا خطأ عن رسول الله؛ وإنما هو من قوله. **وحديث جابر بن عبد الله:** أخرجه ابن ماجة أيضًا. **وحديث علي:** أخرجه البيهقي.

الثالث: قوله: «سمعت ابن أبي عمر»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حافظٌ، نزيل مكة، أخرج د، ت، ن، ق قيل: حج سبعًا وسبعين حجةً، وكان كثير الطواف.

الرابع: فيه أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وإليه ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يتعين؛ لكن تستحب. وفي رواية: تجب ولا تشترط.

وقالوا: المراد نفي الكمال لا نفي الصحة؛ لكن تبقى الصحة أقرب إلى الحقيقة.

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ٢١٢ رقم: ٧٩٩].
(٢) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٦٤ رقم: ٩٧٥].
(٣) أحمد في (مسنده) [١٧/ ٣٠ رقم: ١٠٩٩٨].
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٢١٦ رقم: ٨١٨].
(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٤ رقم: ٨٣٩].

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨- (صحيح) نا بُنْدَارٌ محمد بن بشار نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

قال أبو عيسى(٤): حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ الرَّجُلَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] (ق ١٣٦-أ)، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ١٤٦ رقم: ١٨٨٥٤]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٩٣٢]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٢٧ رقم: ١٢٦٧].

(٢)أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٨ رقم: ٨٥٤]، والمحاملي في (أماليه) [١/ ١٥٤ رقم: ١٢٣].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٦ رقم: ٧٨١]، و [٨/ ٨٥ رقم: ٦٤٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٤٠٩].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣١ رقم: ٢٤٨].

عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قال: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ من حديث شعبة»، قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩- (صحيح) نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نا العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث وائل أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، ورواه ابن ماجة(٣)، قال: صليت مع رسول الله فلما بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، فسمعناها منه. فليس هو من رواية سفيان، ولا شعبة.

ورواه الدارقطني: يرفع صوته «بآمين» إذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

رواة حديث وائل هذا كلهم ثقات؛ أما حجر بن عنبس: فكوفيٌّ، ثقةٌ؛ وأما البقية فمخرج لهم في «الصحيح»، وللحديث شواهدٌ؛ فلا تبعد صحته، ولا

---

(١) أحمد في (مسنده) [٣١/ ١٤٦ رقم: ١٨٨٥٤].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٤٦ رقم: ٩٣٢].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٨ رقم: ٨٥٥].

يقدح اضطراب متنه له؛ فجاءت رواية سفيان بمتابعة علي بن صالح له، وهو ثقة أخرجه د.

وله شاهد أخرجه ابن ماجة(١)، من حديث أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وكذا حديث عليٍّ: الذي أشار إليه الترمذي، وهو عند ابن ماجة من حديث سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عنه، قال: سمعت رسول الله إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين».

وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، والدارقطني، وقال هذا: إسنادٌ حسنٌ. وصححه الحاكم.

ثانيها: أغفل حديث أم الحصين أخرجه الدارقطني في أفراده(٤) من حديث: أنها صلت خلف رسول الله سمعته يقرأ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] فقرأ حتى بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين. ثم قال: غريبٌ من حديث إسحاق السبيعي، تفرد به إسماعيل.

وحديث بلالٍ: أنه قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بتأمين» أخرجه د، وقال عن بعض أهل العلم: أن عثمان لم يدرك بلالًا.

وحديث أبي موسى الأشعري: أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده».

ثالثها: سيأتي الكلام على «آمين»، وحكمها في الباب بعده.

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٧ رقم: ٨٥١].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٤ رقم: ٨٤٨].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٧ رقم: ٨٥١].

(٤) الدار قطني في (الأفراد) [١].

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ (ق١٣٦-ب)

٢٥٠- (صحيح) نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا الحديث أخرجه الشيخان(٣).

وأغفل في الباب حديث عائشة، وابن عباس: وكلاهما عند ابن ماجة.

«وآمين» قالوا على الأفصح، ويجوز القصر، ومعناها: اللهم استجب.

وفيه: الترغيب في ذلك.

١٨٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

٢٥١- (ضعيف) نا أبو موسى، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ على عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ، وَقَالَ: [حَفِظْنا](٤) سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

---

(١)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٦ رقم: ٧٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٤١٠].

(٢)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٤ رقم: ٢٥٠].

(٣) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٦ رقم: ٧٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٤١٠].

(٤) في المخطوط: حفظت. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣٣٥].

ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدها: حديث الباب: أخرجه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجة(٦)، وقد سلفت هذه الترجمة.

وثانيها: في الخلاف، وقد صحح الترمذي حديث الحسن، عن سمرة حديث(٧): «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»(٨).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٣/ ٢٦٩ رقم: ٢٠٠٨١] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٧ رقم: ٧٨٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٨٤٤]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٨٠ رقم: ١١٨٢].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٩ رقم: ٧٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٩ رقم: ٥٩٨].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٥ رقم: ٢٥١].

(٤) أحمد في (مسنده) [٣٣/ ٢٦٩ رقم: ٢٠٠٨١].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٧ رقم: ٧٨٠].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٥ رقم: ٨٤٤].

(٧) الترمذي في (جامعه) [٢/ ٥٢٩ رقم: ١٢٣٧].

(٨) الترمذي في (جامعه) [٣/ ٤٣ رقم: ١٣٦٨].

وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله»(١)، وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله. وكان ينفي له تصحيحه على قاعدته.

وحديث أبي هريرة: الذي ذكره شاهد له، قال الدارقطني: ورواته كلهم ثقات. وكذا قال البيهقي، وأخرجه أبو داود، والنسائي

الثاني: السكتتان مستحبتان.

وثالثة: بعد فراغ السورة، أخرجها أبو داود عنه، والبخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام».

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢- (حسن) نا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»(٢) (ق١٣٧-أ).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٣)، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٦)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٧).

---

(١) الترمذي في (جامعه) [٣/ ٤١٨ رقم: ١٩٧٦].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٣٠٤ رقم: ٢١٩٧٤] و ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨٠٩]، والدارقطني في (سننه) [٢/ ٣٣ رقم: ١١٠٠].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠١ رقم: ٤٠١].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ١٦٩ رقم: ١٦٩٦٧]، والروياني في (مسنده) [٢/ ٥٠٢ رقم: ١٥٣٦]، والطبراني في (الكبير) [٣/ ٢٧٦ رقم: ٣٣٩٩].

(٥) أخرجه والدار قطني في (سننه) [٢/ ٣١ رقم: ١٠٩٧]، والطيالسي في (مسنده) [٤/ ٣٧٧ رقم: ٢٧٧٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٤/ ٤٠١ رقم: ٨١٢٥].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٥٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٦ رقم: ٨٨٨] وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨١١].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٤٠].

قال أبو عيسى[١]: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ [الطَّائِيّ][٢].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب رواه أحمد[٣]، وابن ماجة[٤]، والدارقطني[٥]، **وقبيصة هذا:** لم يرو عنه غير سماك، وثقه العجلي وابن حبان.

وقال ابن المديني والنسائي: مجهولٌ.

ومن عرف حجة على من لم يعرف؛ فدل أن يكون صحيحًا بشواهده.

وحديث وائل: أخرجه م[٦]. **وحديث غطيف:** أخرجه أحمد[٧].

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني[٨].

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٦ رقم: ٢٥٢].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٣٠٤ رقم: ٢١٩٧٤].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨٠٩].

(٥) الدار قطني في (سننه) [٢/ ٣٣ رقم: ١١٠٠].

(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠١ رقم: ٤٠١].

(٧) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ١٦٩ رقم: ١٦٩٦٧].

(٨) الدار قطني في (سننه) [٢/ ٣١ رقم: ١٠٩٧].

وحديث ابن مسعود: رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث سهل بن سعد: أخرجه مالك(٣)، والبخاري(٤)،عن القعنبي عنه.

ثانيها: أغفل في الباب حديث جابر: أخرجه أحمد.

وابن الزبير: أخرجه أبو داود. وأبي الدرداء: أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه -أيضًا- عن الحسن مرسلًا. وعائشة: قال البيهقي: صحيحٌ، عن محمد بن أبان، عنها، وعن أنس مثله، ذكره ابن حزمٍ. وأبي حميد: ذكره ابن حزمٍ أيضًا.

ثالثها: «هُلْبٌ»: بضم الهاء، وإسكان اللام على المشهور، وقال ابن دريد: بفتح الهاء، وكسر اللام. وما ذكره في اسمه هو كذلك؛ لكن نسبه إلى الجد فإنه يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم بن أبي الأخزم -بالزاي فيهما، والخاء معجمة- الطائي، وهلب لقبه.

قال أبو عمر: وقيل: بل قلب بن يزيد بن قنافة، وفد على رسول الله ﷺ وهو أقرعٌ فمسح رأسه؛ فنبت شعره. وهو كوفيٌّ، روى عنه ابنه قبيصة: «أنه رأى رسول الله واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة». والأهلب: الكثير الشعر.

الرابع: وضع اليمين على اليسار سنة عندنا؛ وعند أحمد تحت السرة.

وقال أبو حنيفة: فوقها. وقال مالك: يرسلهما، فى رواية ابن القاسم، فقال: ورواية ابن عبد الحكم كالأول، ولا بأس به فى النوافل؛ لطولها.

وكذا قال الليث بالإرسال، فإن طال ذلك عليه؛ وضع اليمنى على اليسرى

---

(١)أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٥٥].

(٢)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٦ رقم: ٨٨٨].

(٣) مالك في (الموطأ) [٢/ ٣٤٠ رقم: ٢٩٧٣].

(٤)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٤٠].

للاستراحة. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال، (ق١٣٧ -ب)

وعن أحمد ثلاث روايات: فوق السرة، تحتها، التخيير بينهما.

وحكي عن ابن المنذر أنه لم يثبت عن رسول الله فيه شيءٌ؛ فهو مخير.

واحتج من قال تحتها بما يروى في ذلك من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: وهو ضعيف.

واحتج من قال على صدره بحديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(١).

١٨٨- بابُ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٣- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَأَنَسٍ(٤)، وَابْنِ عُمَرَ(٥)، وَأَبِي مَالِكٍ

---

(١) ابن خزيمة في (صحيحه) [١/ ٢٣٤ رقم: ٤٧٩].

(٢)أخرجه أحمد في (مسنده) [٦/ ١٧٤رقم: ٣٦٦٠]، والدار قطني في (العلل) [٥/ ١٠]، وأبو يعلى في (مسنده) [٩/ ٦٤ رقم: ٥١٢٨].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٧ رقم: ٧٨٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٤ رقم: ٣٩٢].

(٤)أخرجه أحمد في (مسنده) [٢١/ ٢٣٠ رقم: ١٣٦٣٦]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢ رقم: ١١٧٩]،وأبو يعلى في (مسنده) [٧/ ٢٦٦ رقم: ٤٢٨١]، والطيالسي في (مسنده) [٣/ ٥٥٠ رقم: ٢١٨٩].

(٥)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٢٠ رقم: ٦٠١].

الأَشْعَرِيِّ(١)، وَأَبِي مُوسَى(٢)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٣)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

قال أبو عيسى(٦): حَدِيثُ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

١٨٩- باب منه

٢٥٤- (صحيح) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ المروزي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي»(٧).

قال أبو عيسى(٨): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٧/ ٥٢٩ رقم: ٢٢٨٩٣] ،و أبو داود في (سننه) [١/ ١٨١ رقم: ٦٧٧]، ، والطبراني في (الكبير) [٣/ ٢٨٠ رقم: ٣٤١١].

(٢)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٣ رقم: ٤٠٤].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٦ رقم: ٧٨٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٣٩٣].

(٤) حديث وائل بن حجر: تقدم تخريجه في الباب السابق [برقم:١٨٧].

(٥)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٧ رقم: ٧٨٧].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٢٥٣].

(٧) أخرجه البغوي في (شرح السنة) [٣/ ٩٢ رقم: ٦١٣].

(٨)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٣٨ رقم: ٢٥٤].

الشرح:

الكلام علي البابين من وجوه:

أحدها: حديث ابن مسعود: أخرجه النسائي(١)، من طرق نحوه.

وحديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان(٢).

وحديث أنس: أخرجه النسائي(٣).

وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد(٤)، والنسائي(٥).

وحديث أبي مالك الأشعري: أخرجه ابن أبي شيبة(٦).

وحديث أبي موسى: أخرجه ابن ماجة(٧).

وحديث عمران بن حصين: أخرجه الشيخان(٨).

وحديث وائل بن حجر: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري(٩).

الثاني: أغفل حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد، وعزاه البيهقي إلى البخاري، ومراده أصل الحديث.

الثالث: (ق١٣٨-أ) في فقهه، وقد ذكره.

---

(١) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٥ رقم: ١٠٨٣].

(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٧ رقم: ٧٨٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٤ رقم: ٣٩٢].

(٣)النسائي في (المجتبى) [٣/ ٢ رقم: ١١٧٩].

(٤) أحمد في (مسنده) [٨/ ٢٤٥ رقم: ٤٦٢٧].

(٥)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٥ رقم: ٨٨٦].

(٦)ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٢١٧ رقم: ٢٤٩٠].

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٦٥٨ رقم: ٢٠٤١].

(٨) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٦ رقم: ٧٨٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٣٩٣].

(٩) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٧ رقم: ٧٨٧].

١٩٠- بَابُ ما جاء في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وَقال ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

٢٥٦- (صحيح) نا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ(٢)، وَعَلِيٍّ(٣)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٤)، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ(٥)، وَأَنَسٍ(٦)،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٧)، وَأَبِي حُمَيْدٍ(٨)، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٣٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٣٩٠].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٠٧ رقم: ٢٥٢١]، والأعرابي في (معجمه) [٢/ ٥٨٢ رقم: ١١١٦].

(٣)أورده ابن حبان في (الضعفاء) [١/ ١٧٧ رقم: ١١٢].

(٤) حديث وائل بن حجر: تقدم تخريجه في باب وضع اليمن علي الشمال في الصلاة:

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٣٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٣ رقم: ٣٩١].

(٦) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦٦]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٤٢ رقم: ١١١٩]، وأبو يعلى في (مسنده) [٦/ ٣٩٩ رقم: ٣٧٥٢].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٧ رقم: ٧٨٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٣ رقم: ٣٩٢].

(٨)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٥ رقم: ٨٢٨].

مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ(١)، وَأَبِي مُوسَى(٢)، وَجَابِرِ بن عبد الله(٣)، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ مالكٌ، ومعمرٌ، والأوزاعيُّ وابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّه عَلَيْهِ السلام لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

نا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، نا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ.

١٩١- [باب ما جاء في أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة](٦)

٢٥٧- (صحيح) نَا هَنَّادٌ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ

---

(١) وحديث أبي قتادة: فرواياتهم نحو رواية أبي حميد، وهؤلاء النفر ذكرهم محمد بن عمرو بن عطاء.

(٢) حديث أبي موسى: تقدم تخريجه في باب التكبير عند الركوع [رقم: ١٨٨].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٢٣٣ رقم: ١٤٣٣٠] وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦٨].

(٤) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٨٦١]، والطبراني في (الكبير) [١٧/ ٤٨].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٠ رقم: ٢٥٦].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، (ق١٣٨-ب)وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب حديث ابن عمر: أخرجه الشيخان(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجة(٦).

وحديث عمر: أخرجه البيهقي في «خلافياته» ورجاله موثقون، وفيها - أيضًا- من حديث ابن عمر، عن عمر؛ والصواب: ابن عمر، قاله أحمد، والدارقطني

وحديث علي: رويناه من طريق أبي داود .

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٠٣ رقم: ٣٦٨١]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٩٩ رقم: ٧٤٨]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٩٥ رقم: ١٠٥٨]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٣٣٢ رقم: ٦٤٩].

(٢)أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٠/ ٤٤١ رقم: ١٨٤٨٧] ،و أبو داود في (سننه) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٤٩]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [٣/ ٢١٨ رقم: ١٦٥٨].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٣ رقم: ٢٥٧].

(٤)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٣٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٣٩٠].

(٥)أبو داود في (سننه) [١/ ١٩١ رقم: ٧٢١].

(٦)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٩ رقم: ٨٥٨].

وحديث وائل بن حجر: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة،

وحديث مالك بن الحويرث: أخرجه الشيخان[١]. وحديث أنس: أخرجه ابن مجة[٢].

وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود[٣]، وابن ماجة[٤].

وحديث أبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة: أخرجاه -أيضًا- ...[٥] د، ق.

وحديث أبي قتادة: أخرجه ....[٦]. وحديث أبي موسى: أخرجه الدارقطني.

وحديث جابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجة[٧].

وكذا حديث عمير الليثي، قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف برفدة بن قضاعة، عن الأوزاعي. قال النسائي: رفدة ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الخلال في «علله»، عن مهنا: سألت أحمد ويحيى، قلت: حدثوني عن رفدة بن قضاعة، فذكر هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا، ولا عن جده، ولا يعرف رفدة بن قضاعة.

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨ رقم: ٧٣٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٣ رقم: ٣٩١].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦٦].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٧ رقم: ٧٣٨].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٩ رقم: ٨٦٠].

(٥) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٦) بياض في المخطوطة قدر خمس كلمات.

(٧) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦٨].

وقال يحيى: قد سمعت به، وهو شيخٌ ضعيفٌ، ولو كان جاء بهذا رجل معروفٌ مثل هقلٍ؛ كان عسى.

ثانيها: أغفل حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة[1]، وعلته ق عمر بن رياح -بالمثناة تحت-: وهو متروكٌ.

قال الفلاس: دجالٌ، وله طريقٌ آخر فيه ابن لهيعة.

ثالثها: فيه: استحباب رفع اليدين عند الركوع؛ وخالف فيه أهل الكوفة، وهو عند الإحرام مستحبٌ -أيضًا- وحكي عن الأوزاعي والحميدي أنه فرض، وكذلك قال داود وابن حزم؛ وأوجبه بعض أصحاب داود عند الركوع والرفع منه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الكوفة: لا يستحب الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم، عن مالك.

وقد أوضحت في تخريجي لأحاديث الرافعي ضعف حجة أهل الكوفة.

وفي جملتها حديث البراء في الكتاب: أخرجه أبو داود، ولا يصح. (١٣٩-أ)

وذكر الخطيب الزيادة فيه: «ثم لا يعود في المدرج»، وقال: إنها لا تثبت عن رسول الله، لقنها يزيد في آخر عمره فتلقنها، وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها جماعة من الحفاظ عددهم.

وحديث ابن مسعود: حسنه، وهو في أبي داود والنسائي.

وقال ابن المبارك: إنه لم يثبت، ونقل ضعفه عن أحمد والبخاري.

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨١ رقم: ٨٦٥].

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨- (صحيح الإسناد) نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ نا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ».(١)

قال: وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ(٢)، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٣)، وَأَبِي مَسْعُودٍ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ».

نا قُتَيْبَةُ نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

---

(١)أخرجه النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٨٥ رقم: ١٠٣٤]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٣٢٢رقم: ٦٢٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١١٩رقم: ٢٥٤٦].

(٢) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) [٦/ ٢٩٤]، والأزرقي في (أخبار مكة) [٢/ ٥]، وذكره ابن حجر في (المطالب العالية) [٣/ ٨٣٦ رقم: ٤٤٨].

(٣)وحديث محمد بن مسلمة: فقدمت في الباب السابق لهذا.

(٤)أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٣٠٧ رقم: ١٧٠٧٦] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٨٦ رقم: ١٠٣٦].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٤ رقم: ٢٥٨].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عمر: أخرجه النسائي[١]، وابن ماجة

وأبو بكر بن عياش في اسمه أقوالٌ كثيرةٌ: سالمٌ ، أو محمدٌ، أو عبد الله، والصحيح: أن اسمه كنيته.

وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم.

وأبو عبد الرحمن السلمي ع اسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة -بضم الراء- وقد صحح الترمذي حديثه هذا، ورواته كلهم ثقاتٌ، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عمر أثبته الراوي، وفي ابن سعدٍ وهو قديمٌ، ومن أثبت حجةٌ على من نفى، وله طريقٌ آخر معللٌ من حديث شعبة في «علل الدارقطني».

وحديث سعد: ذكره في الباب. وحديث أنس[٢].

وحديث أبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة: فيأتي في الباب الذي يلي هذا. **وحديث ابن مسعود:** أخرجه النسائي[٣].

ثانيها: أغفل حديث عائشة في ابن ماجة، وفيه حارثة بن أبي الرجال: وقد سلف حاله، ووائلة بن حجرٍ، ورفاعة بن رافعٍ (١٣٩-ب).

ثالثها: قد بين المصنف نسخ التطبيق، ولا مزيد عليه.

آخر السابع بحمد الله ومنه، فرغت منه بعد الزوال من يوم الأربعاء سابع عشر في شعبان من السنة المذكورة.

---

(١)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٨٥ رقم: ١٠٣٤]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٣٢٢ رقم: ٦٢٦].

(٢) بياض في المخطوطة قدر ثلاث كلمات.

(٣) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٨٦ رقم: ١٠٣٦].

يتلوه: باب ما جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ (ق١٤٠-أ)

ثامن إنجاز الوعد الوافي في «شرح جامع الترمذي» تحرير كاتبه عمر بن علي الأنصاري الشافعي، لطف الله به.(ق١٤٠-ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠]

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠- (صحيح) نا محمدُ بن بشارٍ، نا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ نا، عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بن سعد، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

(١)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٧٣٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٨٦٣]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٢٦ رقم: ١٣٤٦]، والبخاري في (قرة العينين) [١/ ١١ رقم: ٥].

(٢) حديث أنس:تقدم تخريجه في الباب السابق [برقم:١٩٢].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٦ رقم: ٢٦٠].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: «فليحٌ» هذا أخرج له الشيخان ٤ وله غرائبٌ. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي. ورواه الترمذي مرة من حديث يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد بنحوه. ورواه أخرى من حديث أبي عاصمٍ، عن عبد الحميد بنحوه. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من غير وجه.

وفي بعض طرقه سمعت أبا حميد في غيره من أصحاب رسول الله، فيهم أبو قتادة ،وفي بعضها -في آخره- قالوا: صدقت.

ثانيها: حديث أنس أخرجه ....(١).

ثالثها: معنى:«وتَّر» -بتشديد المثناة فوق-: شدّدهما. والسنة للرجل المجافاة فوق المرأة والخنثى؛ طلبا للستر. وخالف ابن حزم في المرأة، معللًا بأن الشارع لم يفرق بينهما.

١٩٤- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وما يليه مما يتعلق بالرفع من الركوع

٢٦١-(ضعيف) نا علي بن حجر، أنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ

(١) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».(١)

قال: وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ (ق١٤١-أ) تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ عبد الله بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ» هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

نا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ(٤) يُحَدِّثُ، عَنْ المُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ(٥).

قال أبو عيسى(٦): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٤ رقم: ٨٨٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٨٩٠]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٤٦ رقم: ١٢٩٩]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٢٣ رقم: ٢٥٥٨].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٨٦٩]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٨٨٧]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٢٥ رقم: ١٣٤٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٨ رقم: ٢٦١].

(٤) في المخطوط: عبيد. والمثبت من (جامع الترمذي) [١/ ٣٤٩].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٦ رقم: ٧٧٢].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٤٩ رقم: ٢٦٢].

نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن مسعود رماه بالانقطاع بين عون وابن مسعود، وعون: ثقة، سمع جماعة من الصحابة، وحديثه عن ابن مسعود وابن عباس مرسلٌ عندهم. وفيه مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون، وعنه ابن أبي قتيبة فقط، ومن حديثه أخرج أبو داود وابن ماجة هذا الحديث الواحد، وليس له غيره ،ولا نعلم حاله؛ وإنما أخرج له د، ت، ق؛ فهو مجهولٌ حالًا وعينًا.

وحديث حذيفة: أخرجه مسلم(١) مطولًا. **وحديث عقبة بن عامر:** أخرجه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم». وزاد أبو داود هذه الزيادة، وقال: نخاف أن لا تكون محفوظة.

ثانيها: أغفل في الباب حديث عائشة: أنه عليه السلام كان يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ،اللهمَّ اغْفِرْ لِي» أخرجه الشيخان(٥)،

---

(١)مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٦ رقم: ٧٧٢].
(٢) أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٦٣٠ رقم: ١٧٤١٤].
(٣)أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٨٦٩].
(٤)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٨٨٧].
(٥)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٠ رقم: ٤٨٤].

وعنها: أنه عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وعنها: افتقدت النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجهما مسلم(١).

وحديث عوف بن مالك الأشجعي: وفيه يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ (ق١٤١-ب) وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤).

وحديث محمد بن مسلمة: أخرجه النسائي.

وفيه: حديث جابر، وحديث ابن مسعود، من رواية أبي عبيدة، عنه، أخرجه أحمد. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وفيه: عن جبير بن مطعم، وغيره، وسيأتي.

ثالثها: فيه: التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النار.

١٩٥- باب ما جاء فى النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٤- (صحيح) نا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نا مَعْنٌ، نا مَالِكٌ، ح ونا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ،

---

(١)مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٣رقم: ٤٨٧].

(٢)أحمد في (مسنده) [٣٩/ ٤٠٥ رقم: ٢٣٩٨٠].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٠ رقم: ٨٧٣].

(٤)النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٩١ رقم: ١٠٤٩].

وَعَنْ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث علي صححه: «نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم» الحديث وقد أخرجه م(٤). وإبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب، وثقه النسائي، ولم يلق عليًّا.

ورواه عبيد الله العمري، عن نافعٍ كذلك، ورواه عبيد وزاد: «والسجود» وزاد بعضهم فيه عن ابن عباسٍ، عن علي، قال الدارقطني: ومن أسقطه أكثر وأحفظ.

وحديث ابن عباس: أخرجه م(٥).

ثانيها: في فقهه قد ذكره.

«والقسي» -بفتح القاف، وتشديد السين المهملة-: نسبة إلى موضعٍ بالفرما

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٣/ ١٦٤٨ رقم: ٢٠٧٨].

* «القسي»: هو المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبعًا. (لسان العرب) [٢/ ٢١٨].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٨ رقم: ٤٧٩].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٠ رقم: ٢٦٤].

(٤) مسلم في (صحيحه) [٣/ ١٦٤٨ رقم: ٢٠٧٨].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٨ رقم: ٤٧٩].

ثانيها: أغفل في الباب حديث عبد الرحمن بن شبل: «نهى رسول الله عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ». ذكره أبو داود[١] في باب«صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

وحديث أبي قتادة: أخرجه أحمد. وعبيد الله بن أبي رافع: أخرجه م بنحوه.

ثالثها: في فقهه: وقد أوضحته، وهو ظاهرٌ فى وجوب...[٢]، وخالف فيه أبو حنيفة .

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦- (صحيح) نا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٣].

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى[٦]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ[٧]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٨].

---

(١)أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦٢].

(٢) بهامش المخطوط لحق قدر كلمة غير واضحة .

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٥٣٤ رقم: ٧٧١].

(٤)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٨رقم: ٧٣٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٣٩٠].

(٥)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٧ رقم: ٤٧٨].

(٦)أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٦ رقم: ٢٠٣- ٢٠٤ - ٤٧٦].

(٧) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٤ رقم: ٨٧٩]، وأبو يعلى في (مسنده) [٢/ ١٨٥ رقم: ٨٨٢]، والطبراني في (الكبير) [٢٢/ ١٣٣ رقم: ٣٥٥].

(٨) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٧ رقم: ٤٧٧] .

قال أبو عيسى(١): حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ قَالَ: «يَقُولُ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ» وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

١٩٨- باب منه (ق١٤٢- ب)

٢٦٧-(صحيح) نا إسحاق بن موسى الْأَنْصَارِيُّ نا مَعْنٌ نا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربنا ولك الحمد وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: «يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ».

---

(١)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٤ رقم: ٢٦٦].

(٢)أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٤٠٩].

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٥ رقم: ٢٦٧].

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان(١).

وحديث ابن عمر: أخرجه النسائي(٢) في «سننه الكبير» عن سويد بن نصر، نا عبد الله عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وحديث ابن عباس: أخرجه م(٣).

وحديث ابن أبي أوفى: أخرجه م(٤) أيضًا.

وحديث أبي جحيفة: أخرجه ابن ماجة(٥). وحديث أبي سعيد: أخرجه م(٦)، وفيه عن رفاعة بن رافع الزرقي، أخرجه البخاري.

ثانيها: «ملء»: منصوب ومجرور، لغةً.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ قبل الركبتين فِي السُّجُودِ

٢٦٨- (ضعيف) نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٧).

---

(١)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٦]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٦ رقم: ٤٠٩].

(٢)النسائي في (السنن الكبرى) [١/ ٣٢٢ رقم: ٦٢٨].

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٧ رقم: ٤٧٧].

(٤)مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٦ رقم: ٢٠٣ - ٤٧٦]، و[١/ ٣٤٦ رقم: ٢٠٤ - ٤٧٦].

(٥)ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٤ رقم: ٨٧٩].

(٦)مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٧ رقم: ٤٧٧].

(٧)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٨٣٨]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٦ رقم: =

قال: وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قال أبو عيسى(١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مثل هذا غَيْرَ شَرِيكٍ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ «وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.(ق ١٤٣-أ).

٢٠٠- باب منه

٢٦٩- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ».

= ١٠٨٩]، وفي (السنن الكبرى له) [١/ ٣٤٤ رقم: ٦٨٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٦ رقم: ٨٨٢].

(١)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٦ رقم: ٢٦٨].

(٢)أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٨٤١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٠٩٠]،والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٤٩ رقم: ١٣٠٤] .

(٣)الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٢٦٩].

الشرح:

الكلام عليهما من وجهين:

أحدهما: حديث وائل هذا نقل فيه الترمذي عن الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب؛ إلا هذا الحديث.

وليس كما ذكر؛ فقد روى شريكٌ، عن عاصمٌ، عن أبيه، عن وائل، حديث «رفع اليدين حيال أذنيه» أخرجه أبو داود[1]. وحديث شريك، عن عاصم، عن علقمة، عن وائل: «**أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة**» أخرجه أبو داود أيضًا، وأخرجه الطبراني[2] -أيضًا- من حديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. وحديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل: «**أنه عليه السلام جهر بآمين**» فقد روى عن عاصم، عن شريك؛ كما سيأتي.

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. **وقال الترمذي:** حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك. ثم قال: وروى همامٌ عن عاصمٍ هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، انتهى.

وعادة الترمذي تصحيح مثل هذا رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي وائل: «**لأنظرن إلى صلاة رسول الله فلما جلس للتشهد**» الحديث وقصر هنا، وتصحيحه الغرابة التي أشار إليها؛ وهي: التفرد الذي وقع في طريقه، وقد حصل فيه التفرد في موضعين:

أحدهما: تفرد يزيد بن هارون به عن شريك -كما صرح به النسائي- وهو

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٨٣٨].

(٢) الطبراني في (الكبير) [٢٢/ ٣٩ رقم: ٩٧].

لا يحطه عن درجة الصحة؛ لجلالة يزيد وحفظه.

والثاني: تفرد شريك عن عاصم؛ فقد قال الترمذي لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك.

وفي بعض النسخ عن يزيدٍ -كما ذكرناه- فعلى هذا: رواية من رواه غير شريك تقتضي تفرد شريك عن عاصم؛ وبه صار حسنًا؛ فإن شريكًا لا يصح حديثه منفرداً.

وأما قول الترمذي: روى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر؛ فيقتضي هذا، وما تقدم من تخريجه إياه عن شريك عن عاصم (ق ١٤٣- ب) أن شريكًا وهمامًا روياه عن عاصمٍ معًا؛ وإنما اختلف في الإرسال و الإسناد: فأسنده شريك، وأرسله همام؛ وليس كذلك؛ إنما رواه همام عن سفيان، عن عاصم فأرسله.

كذلك أخرجه أبو داود فقال: قال: همام، ونا شقيق، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رسول الله؛ لأن سفيان لا يعرفه.

وروى الدارقطني عن أنس، قال: «رأيت رسول الله كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منها في موضعه، ثم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل.

وأما حديث أبي هريرة في الباب بعده: فأخرجه أبو داود[١]، وفيه: «فليضع يديه قبل ركبتيه». وأخرجه النسائي[٢] -أيضًا- وحكم عليه الترمذي بالغرابة من حديث أبي الزناد، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ثم ذكره من طريق آخر

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٨٤١].

(٢) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٠٩٠].

عن أبي هريرة، وضعفه ت، ق بالمقبري: وقد تركوه.

الثاني: صرح أصحابنا باستحباب تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء؛ وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول. وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه. وهي رواية عن أحمد، وروى -أيضًا- عن مالك: أنه يقدم أيهما شاء، ولا ترجيح. وبحسب اختلاف الأحاديث في ذلك؛ اختلفت المذاهب؛ فحديث أبي وائل شاهد للأول، قال الخطابي: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين، و هذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين.

وحديث أبي هريرة شاهد للثاني، وروى الدارقطني مثله من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخٌ، ومن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخٌ، وروي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين؛ فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وعكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة ....[1].

قال النووي: ولا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة.

قلت: قد يقال حديث أبي هريرة شاهد لحديث ابن عمر السالف، وحديث وضع الركبتين قد سلف تفرد شريك به، وأنه لا يصلح الاحتجاج به إذا انفرد، وقد روي من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ ولم يسمع منه ولده بعد

---

(١) في المخطوط كلمة غير مقروءة.

موته، وفيه حديث أنس في الدارقطني(١)، وفيه: «ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه» وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بن غياث بهذا الإسناد، وحديث المقبري (ق١٤٤-أ) فوهنته.

والصحيح حديث الأعرج عن أبي هريرة: «وليضع يديه قبل رجليه» أخرجه أبو داود(٢)، والنسائي(٣).

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

٢٧٠- (صحيح) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا أَبُو عَامِرٍ العقدى، نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٤).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٧).

---

(١) الدارقطني في (سننه) [٢/ ١٥٠ رقم: ١٣٠٨].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٢ رقم: ٨٤٠].

(٣) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٠٩١].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٧٣٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٨٦٣].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٢ رقم: ٨١٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٤ رقم: ٤٩٠].

(٦) حديث وائل بن حجر: تقدم تخريجه في باب (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) بـ [رقم: ١٨٧].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٣/ ٤٨ رقم: ٢٠٢٧]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٨٢٤ رقم: ١١٦٧].

قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فقدَ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: حديث أبي حميد: أخرجه خ(٢)، أخرجه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥)، من غير وجه.

وحديث ابن عباس: من طريق عكرمة، عنه، أخرجه الدارقطني(٦)، وقال: الصواب عن عكرمة مرسلًا، وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بـ «سمويه» في «فوائده» عن عكرمة، عنه، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض؛ فإنكم قد أمرتم بذلك».

وحديث أبي وائل: أخرجه أحمد. وحديث أبي سعيد: أخرجه الشيخان(٧).

الثاني: فيه: وضع الجبهة والأنف في السجود على الأرض؛ كما دل عليه حديث أبي حميد الساعدي.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٨ رقم: ٢٧٠].

(٢) البخاري في (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة) [١/ ١١ رقم: ٥].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٧٣٤].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٣/ ٢ رقم: ١١٨١].

(٥) ابن ماجه في (سننه) [١/ ٣٣٧ رقم: ١٠٦١].

(٦) الدار قطني في (سننه) [٢/ ١٥٦ رقم: ١٣١٨].

(٧) البخاري في (صحيحه) [٣/ ٤٨ رقم: ٢٠٢٧]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٨٢٤ رقم: ١١٦٧].

واختلف العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض؛ فجمهور العلماء على وضع الجبهة، وأن الأنف لا يجزئ عنها.

وقال أبو حنيفة: هو مخيرٌ بينها وبين الأنف، أو الاقتصار على أحدهما.

قال ابن المنذر: ولا يحفظ هذا غيره عن أبي حنيفة، وأما الأنف: فالذي ذهب إليه الشافعي: أنه لا يجب السجود عليه؛ بل يستحب.

وذكر عن طاووس، وعطاء، وعكرمة، (ق ١٤٤-ب) والحسن، وابن سيرين، وذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن جابر، قال: سئل الشعبي عن الرجل يسجد على طرف جبهته، قال: يجزئه. وبه يقول الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير، والنخعي، وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة.

وعن مالك وأحمد وواثلة كالمذهبين، واحتج لأبي حنيفة بالحديث الصحيح:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد المذكور، وما في معناه من حديث ابن عباس، عند مسلم[1]: «أمرت ان أسجد على سبع الجبهة والأنف» الحديث. وحديث عكرمة، عن ابن عباس: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقد سلف عن الدارقطني، وقد أعله هو وغيره؛ فإن الصحيح فيه الإرسال، وما في معناهما من حديث وائل بن حجر.

وأما من ذهب إلى إيجاب الجبهة فقط؛ فاحتج له بحديث العباس، وأبي

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٥ رقم: ٢٣١].

حميد، وابن عباس، المخرج في الصحيحين، وما في معنى ذلك، ولا خفاء بما في هذا الاستدلال من الضعف؛ إذ السجود على الأنف في الأحاديث الثابتة التي اقتضت حكم زائد ولا سبيل إلى رد ما قد ثبت؛ ولكن فيه بما لم يثبت فيه.

وقد روي عن ابن عباس، من طريق عبد الرزاق في «مصنفه»[١]: أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: سمعت ابْنَ عَبَّاسٍ يقول: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا ولا ثوبا» قال: جبهته، ثم يضع يده عليها، ثم يده على أنفه، واليدين، والركبتين، والقدمين؛ فتبين بهذه الإشارة -من إمرار اليد على الأنف- أنه مراده وأيضًا[٢] فقد روي عن ابن عباس، قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ» وهو راوى الخبر الذي احتجوا به، وهو راوى ما خالف من إيجاب السجود على الأنف؛ فكانت ..[٣]، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال لمن رآه يصلي: أمس أنفك الأرض. وعن سعيد بن جبير: إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم تقبل منك تلك السجدة.

قال ابن حزم: وبه يقول الشافعي، ولم يقل الشافعي بالجملة على البيان؛ إلا أن صاحب البيان حكى عن أبي يزيد المروزى، أنه حكى قولًا للشافعي: أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا؛ وهو عهد عن.....[٤] (ق ١٤٥-أ) وإن كان الدليل نقيضه.

---

(١) عبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ١٨٠ رقم: ٢٩٧٢].

(٢) عبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ١٨ رقم: ٢٩٧٨].

(٣) في المخطوط قدر خمس كلمات غير واضحات .

(٤) في المخطوطة قدر كلمتين غير واضحتين.

٢٠٢- باب ما جاء أن يضع جبهته إذا سجد

٢٧١- (صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ يَضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ(١) إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ»(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٣)، وَأَبِي حُمَيْدٍ(٤).

قال أبو عيسى(٥): حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

الشرح:

أما حديث الباب: فانفرد بإخراجه عن أصحاب الكتب.

وحديث وائل: أخرجه أحمد، وقد سلف. وحديث أبي حميد: أخرجه أبو داود.

وقد ذكر الترمذي حديث أبي حميد هذا -بسطناه في صفة الصلاة- وصححه، كما سيأتي.

وأغفل حديث أبي مسعود: وهو في ابن أبي شيبة.

---

(١) ليست في المخطوطة ومثبتة من جامع الترمذي [١/ ٣٥٩].

(٢) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٣/ ٢١٨ رقم: ١٦٥٧]، وابن بشران في (أماليه) [١/ ٥٦ رقم: ٥٥].

(٣) حديث وائل بن حجر:

تقدم تخريجه في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة بـ[رقم: ١٨٧].

(٤) حديث أبي حميد:

تقدم تخريجه في باب رفع اليدين عند الركوع بـ[رقم: ١٩٠].

(٥) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٥٩ رقم: ٢٧١].

كل كف.

الثالث: قول ابن عباس: «ولا يكف شعرًا، ولا ثيابًا» وروي: «ولا يكِف» بكسر الفاء، وهو بمعناه، والمراد: لا يجمع ذلك.

واتفق العلماء على النهي أن يصلي الرجل مشمرًا ثوبه، أو كمه، أو نحوه، أو معقوصًا شعره، أو مردودًا شعره تحت عمامته، وما أشبه ذلك؛ كل ذلك مكروه كراهية تنزيه؛ ولا إعادة على المصلي. نقل الطبري في ذلك الإجماع، ونقل ابن المنذر الإعادة فيه، عن الحسن البصري: كان يرى أن الشعر يسجد معه.

ومذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك، سواء تعقده للصلاة أم لا. **وقال الداودي:** يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، وهو المختار الذي دلت عليه الآثار.

وكراهية ذلك معللة بأمرين:

ما تقدم من سجود الشعر مع الساجد؛ ولهذا مثل فاعل ذلك الذي يُصلي وهو مكتوفٌ، كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس.

ولما يشير إليه رفع المصلي ثوبه وشعره عن الأرض ومباشرتهما بذلك من الكبر، والرفع المذموم فاعله وإيضاحه ما كان منه في شغل الصلاة؛ بما لم تدع إليه ضرورة.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ (ق ١٤٦-أ)

٢٧٤- (صحيح) نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي»، قَالَ: «فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى

عُفْرَتَيْ إِبطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، أَرَى بَيَاضَهُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَابْنِ بُحَيْنَةَ(٣)، وَجَابِرٍ(٤)، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ(٥)، وَمَيْمُونَةَ(٦)، وَأَبِي حُمَيْدٍ(٧)، وَأَبِي مَسْعُودٍ(٨)، وَأَبِي أُسَيْدٍ(٩)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٠)، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(١١)، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(١٢)، وَعَدِيِّ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٦/ ٣٢٧ رقم: ١٦٤٠١] والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٣ رقم: ١١٠٨]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٥ رقم: ٨٨١]، ،

«العفرة»: بياض؛ ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد. ولكنه كلون عفر الأرض، وهو وجهها. (لسان العرب) [٤/ ٥٨٥].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٤/ ٢٣٠ رقم: ٢٤٠٥] ،وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٨٩٩]، ، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٥١ رقم: ٨٢٩]،

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٦ رقم: ٤٩٥].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٤٣ رقم: ١٤١٣٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ١١ رقم: ٢٠١٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٦٦ رقم: ٢٧١٠]، والطبراني في (الكبير) [٢/ ١٨٣ رقم: ١٧٤٥]، والطبراني في (الأوسط) [٣/ ٢٢٣رقم: ٢٩٨٣].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ٣٥٢ رقم: ١٩٠١٢]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٩٠٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٨٨٦].

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٧].

(٧) وأما حديث أبي حميد:

(٨) وحديث أبي مسعود:

تقدم تخريجه في باب وضع اليدين علي الركبتين في الركوع بـ[رقم: ١٩٢].

(٩) وحديث أبي أسيد:

(١٠) وحديث سهل بن سعد:

(١١) وحديث محمد بن مسلمة:

فتقدمت في باب رفع اليدين عند الركوع بـ[رقم: ١٩٠].

(١٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٠/ ٦٢٩]،وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٨٩٦]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٢ رقم: ١١٠٤].

عَمِيرَةَ(١)، وَعَائِشَةَ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أرقم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قال: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخُزَاعِيُّ؛ إِنَّمَا لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ صاحب النبي ﷺ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب أخرجه أبو داود، والنسائي(٤)، ورواته ثقات، وإنما حسنه؛ لأجل تفرد داود بن قيس -يعرف: بالفراء- مدنيٌّ، قال الشافعي فيه: ثقة حافظٌ، ووثقه -أيضًا- أحمد، ويحيى، وغيرهما، روى له م، ٤.

وعبيد الله بن عبد الله بن أقرم: وثقه النسائي؛ وأخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

وحديث ابن عباس: «أتيت رسول الله من جنبه فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخٍ قد فرج بيديه». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ٢٦٢ رقم: ١٧٧٢٦]، والطبراني في (الكبير) [١٧/ ١٠٨ رقم: ٢٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٨/ ٢٤٢ رقم: ٨٥٢٢].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٨].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٢ رقم: ٢٧٤].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٣ رقم: ١١٠٨].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٨٩٩].

وحديث ابن بحينة: أخرجه الشيخان[١] «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه». وحديث جابر: أخرجه أحمد[٢]، وصححه أبو زرعة.

وحديث أحمر بن جزء قال: «إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ، مِمَّا يُجَافِي مرفقيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ» رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجة[٥]، وإسناده صحيح ومعنى «لنأوي»: لنرق له.

وحديث ميمونة: أخرجه مسلم[٦].

وحديث أبي حميد: تقدم بعضه، وسيأتي عنده، وقد صححه، وهو يرويه في عشرة من أصحاب (ق ١٤٦-ب) رسول الله ﷺ وفيه: «ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم جافى عضديه عن إبطيه» الحديث، ورواه النسائي[٧] مختصرًا بلفظ: «كَانَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»».

وحديث أبي مسعود: أخرجه[٨]. وحديث أبي أسيد: أخرجه ....[٩].

وحديث شريك بن سعد: أخرجه[١٠].

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ٨٧ رقم: ٣٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٦ رقم: ٤٩٥].
(٢) أحمد في (مسنده) [٢٢/ ٤٣ رقم: ١٤١٣٨].
(٣) أحمد في (مسنده) [٣١/ ٣٥٢ رقم: ١٩٠١٢].
(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٩٠٠].
(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٧ رقم: ٨٨٦].
(٦) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٧].
(٧) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١١ رقم: ١١٠١].
(٨) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.
(٩) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.
(١٠) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

وحديث محمد بن مسلمة: أخرجه[١].

وحديث البراء بن عازب: له طرقٌ، منها: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه م[٢]، وأخرجه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والبيهقي[٦]، بألفاظ.

وحديث عدي بن عميرة: أخرجه الطبراني[٧] في «أكبر معاجمه»، وفي إسناده ٤ أبو حريز -قاضي سجستان- وهو: عبد الله بن الحسين، ضعفه جماعة، وقال أبو داود: وليس حديثه بشيء. وقال الواقدي: ثقة.

وحديث عائشة: أخرجه م[٨].

ثانيها: ذكر ترجمة عبد الله بن أرقم قومٌ، وفرق بينه وبين عبد الله بن أرقم، والأول: خزاعيٌّ، له ولأبيه صحبة. والثاني: ٤ زهريٌّ، من الطلقاء، كتب الوحي، وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا أجر.

ثالثها: ما ترجم عليه، وهو مجافاة المرفق عن الجنب في السجود، مستحبٌ؛ وأما المرأة فالضم في جنبها أفضل.

وخالف فيه بعض السلف، وعن أبي حنيفة التخيير بينهما.

---

(١) بياض في المخطوطة قدر نصف سطر.

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٦ رقم: ٤٩٤].

(٣) أحمد في (مسنده) [٣٠/ ٦٢٩].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٦ رقم: ٨٩٦].

(٥) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٢ رقم: ١١٠٤].

(٦) البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٦٦ رقم: ٢٧١٤].

(٧) الطبراني في (الكبير) [١٧/ ١٠٨ رقم: ٢٦٣].

(٨) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٨].

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٥- (صحيح) نا هَنَّادٌ ،نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ(٢)، وَأَنَسٍ، وَالبَرَاءِ(٣)، وَأَبِي حُمَيْدٍ(٤)، وَعَائِشَةَ(٥).

قال أبو عيسى(٦): «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٦- (صحيح) نا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نا أَبُو دَاوُدَ أنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ،(ق ١٤٧-أ) وَلَا

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢/ ١٧٨ رقم: ١٤٢٧٦]،وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٨ رقم: ٨٩١]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ١٠ رقم: ٢٠٠٨]

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤/ ٢٩٢ رقم: ١٥٥٣٢] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦٢]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٥٩ رقم: ١٤٢٩].

(٣) حديث البراء بن عازب.

تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) حديث أبي حميد:

تقدم تخريجه في باب رفع اليدين عند الركوع بـ[رقم: ١٩٠].

(٥) حديث عائشة:

تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٣ رقم: ٢٧٥].

يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الكَلْبِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث الباب الأول وهو حديث جابر أخرجه، وصححه، وحسن حديث جابر«مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - يعني اليوم - يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»

وصحح حديث: «يعذب ناس من أهل التوحيد فى النار».

وحسن حديثه: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون».

وكذا حديث هناد عن ابن مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي» والتحسين والتصحيح من حيث الشواهد والمتابعات، والسلامة عن العلل، وشواهد حديث الباب كثيرةٌ، ذكرها، وسيأتي إن شاء الله الكلام على الباقي، في موضعه.

الثاني: حديث عبد الرحمن بن شبل أخرجه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥)، وحديث أنس أخرجه الشيخان(٦)، وحديث البراء، وحميد تقدما في

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٤ رقم: ٨٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٥ رقم: ٤٩٣].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٤ رقم: ٢٧٦].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦٢].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٢ رقم: ١١١٢].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٤٥٩ رقم: ١٤٢٩].

(٦) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٤ رقم: ٨٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٥ رقم: ٤٩٣].

الباب قبله.

وحديث عائشة أخرجه م ولفظه: «ونهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

ثالثها: فيه الأمر بالاعتدال في السجود، يريد به الاعتماد على الأعضاء على السواء، ولا يأخذ عضوًا من الاعتدال أكثر من الآخر؛ فيكون الاعتماد عليه أكثر، وبالتساوي يجعل العدل فيكون ...(١) له أن فيه: «أن اسجد على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب؛ كان الاعتماد عليها دون الوجه، فلو ترك هذا الأدب؛ كره له.

والحكمة فيه أنها تشير إلى التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأفضل من هيئات الكسالي؛ فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاهتمام بها، والإقبال عليها، وكذلك النهي عن افتراش السبع، ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولفظ الحديث هنا: «بسط» وفي الصحيح: «انبساط» وهما مصدران.

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ (ق ١٤٧-ب)

٢٧٧- نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقاص عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ»(٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مُعَلَّى: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٨/ ٢٢٧ رقم: ٨٤٧٨]، والبزار في (مسنده) [٣/ ٣١٦ رقم: ١١١١]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٤٠٤ رقم: ٩٩٩].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى(١): وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ» مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

الشرح:

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: ذكر الخلف في إسناده وإرساله، ورجح المرسل ولم يذكر الخلف على وهيب في إسناده وإرساله، وقد ذكره الدارقطني، ونقل عن الدارمي أنه رواه عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد عن سعد وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه. قال الدارقطني..(٢) وقال: حمدان بن عمر، عن معلى، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن عبد الله وبكير بن عبد الله؛ فجمع بينهما، وأسنده عن سعد.

ثانيها: في الباب من أغفله، وهو سالم من علة الإرسال حديث عَائِشَةَ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» الحديث، أخرجه م(٣)، ن(٤).

الثاني: الأمر فيه بوضع اليدين، ونصب القدمين؛ سلف مما تقدم.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٦ رقم: ٢٧٨].

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة.

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٥٢ رقم: ٤٨٦].

(٤) النسائي في (السنن الكبرى) [١/ ٣٤٩ رقم: ٦٩١].

٢٠٧- بَابُ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢٧٩- (صحيح) نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المروزى، أنا عبد الله بْنُ المُبَارَكِ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

قال وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ق١٤٨-أ) نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، نَحْوَهُ(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث البراء: أخرجه الشيخان(٤)، وكذا حديث أنس(٥).

ورفع الصلب لابد منه؛ ذلك للطمأنية.

٢٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ والسجود

٢٨١- (صحيح) نا محمد بن بشار، نا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: نا البَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٣ رقم: ٤٧١].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٩ رقم: ٨٠٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤١ رقم: ٤٧٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٣ رقم: ٤٧١].

(٥) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٩ رقم: ٨٠٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤١ رقم: ٤٧٣].

يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ(٢)، وَمُعَاوِيَةَ(٣)، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجُيُوشِ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

قال أبو عيسى(٦): «حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث البراء أخرجه الشيخان(٧). وحديث أنس(٨) أخرجه م.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٠رقم: ٦٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٥ رقم: ٤٧٤].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٤٧ رقم: ١١١٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٨ رقم: ٤١١].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٨/ ٥٣ رقم: ١٦٨٣٨] وأبو داود في (سننه) [١/ ١٦٨رقم: ٦١٩]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٠٩ رقم: ٩٦٣]،
والدار قطني في (العلل) [٧/ ٦٢ رقم: ١٢١٣]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٣٠ رقم: ١٣٥٤].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٩/ ١٣٣ رقم: ١٧٥٩٢]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [٨/ ٤٤٦ رقم: ٣٦٤٣]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ١٥٣ رقم: ٢٨٦٩].

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣١٠ رقم: ٤١٥].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٨ رقم: ٢٨١].

(٧) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٨ رقم: ٧٩٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٤٣ رقم: ٤٧١].

(٨) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٨ رقم: ٤١١].

وحديث معاوية: أخرجه أبو داود(١)، وابن ماجة(٢).

وحديث ابن مسعدة: أخرجه ابن قانع في «معجمه»(٣) في باب «عبد الله».

وحديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان(٤)، وله طريق آخر في م، وطريق في ابن ماجة.

ثانيها: أغفل في الباب حديث أبي موسى: أخرجه ابن ماجة.

ثالثها: فيه متابعة المأموم إمامه؛ فيقعد عقب فعله من غير فصل لما في..(٥) التعقب...(٦).

٢٠٩- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ فِي السَّجُودِ

٢٨٢- (ضعيف) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنا عُبَيْدُ اللهِ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٧).

قال أبو عيسى(٨): «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ». وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ

---

(١) أبو داود في (سننه) [١/ ١٦٨ رقم: ٦١٩].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٠٩ رقم: ٩٦٣].

(٣) ابن قانع في (معجمه) [٢/ ٩١].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٤٧ رقم: ٧٣٤]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٩ رقم: ٤١٤].

(٥) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٦) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢/ ٤٠٢ رقم: ١٢٤٤] ، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٩٤]، ، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٥٢ رقم: ٦٧].

(٨) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٦٩ رقم: ٢٨٢].

الأَعْوَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

(ق ١٤٨-ب) قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَأَنَسٍ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه

أحدهما: حديث علي: أخرجه أبو داود وابن ماجة(٤).

وحديث عائشة: أخرجه ابن ماجة من حديث أبي الجوزاء عنها.

وحديث أنس: أخرجه ابن ماجة(٥) أيضًا، من حديث العلاء أبي محمد، وقد ضعفوه.

وحديث أبي هريرة: أخرجه أحمد(٦)، وعلته: ليث بن أبي سليم.

ثانيها: أغفل حديث سمرة بن جندب: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ». وحديث أنس مثله: أخرجهما البيهقي.

وذكر في الرخصة في «الإقعاء» حديث أبي الزبير: أنه سمع طاوسًا يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاءً

---

(١) حديث عائشة:

تقدم تخريجه في باب التجافي في السجود بـ[رقم: ١٩٢].

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٩٦].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٣/ ٤٦٨ رقم: ٨١٠٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٧٣ رقم: ٢٧٤١].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٩٤].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٩٦].

(٦) أحمد في (مسنده) [١٣/ ٤٦٨ رقم: ٨١٠٦].

بالرجل. قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ» وحسنه، وقال: قد ذهب إليه بعض أهل العلم؛ والأكثر على خلافه، والحديث في مسلم.

ثالثها: ذهب قومٌ إلى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة؛ والذي اختاره القاضي، وآخرون إلى أن النهي عنه: أن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه. والإباحة: أن يجلس على عقبيه بين السجدتين؛ وهو مراد ابن عباس، يقول: «سنة نبيكم».

وقد نص الشافعي في «البويطي والإملاء»: على استحبابه في الجلوس[1] بين السجدتين. وروى جماعة من السلف فعله، وللشافعي نص آخر: أن السنة الجلوس بين السجدتين- الافتراش- وهو أشهر عنه، وترجمه الترمذي بعد ذلك.

٢١٠- بَابٌ ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٣- (صحيح) ثم ساق حديث ابن عباس السالف، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ، وَالعِلْمِ، قال وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، انتهى، وقد سلف واضحًا.

وقوله فيه: «إنا لنراه جفاءً بالرجل» كان أبو عمر ابن عبد البر يقوله: بكسر الراء، وإسكان الجيم. وبقوله: من ضم الجيم، وفتح الراء؛ فهو غلط؛ وخالفه أكثر أهل العلم، وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء.

---

(١) (المجموع شرح المهذب) للنووي [٣/ ٤٣٧].

٢١١- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (ق١٤٩-أ)

٢٨٤- (صحيح) نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٢٨٥- نا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ نَحْوَهُ، واستغربه(١).

قال أبو عيسى(٢): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلًا.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣)، وعنده: «وعافني». وابن ماجة(٤)، وعنده: «وارفعني». بدل: «واهدني».

وأغفل في الباب حديث حذيفة: أنه عليه السلام كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، أخرجه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)،

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٥/ ٧٣ رقم: ٢٨٩٦]، و أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٤ رقم: ٨٥٠]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٨٩٨].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٤ رقم: ٨٥٠].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٠ رقم: ٨٩٨].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣١ رقم: ٨٧٤].

(٦) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٣١ رقم: ١١٤٥].

وابن ماجة(١).

ويستحب ذكر ذلك في الجلستين المذكورتين، ويجمع بين الألفاظ فتصير سبعة.

٢١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٦- (ضعيف) نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ رسول الله إِلَى رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدة السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(٢).

قال أبو عيسى(٣): هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ رسول الله، نَحْوَ هَذَا «وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ».

الشرح:

هذا الحديث رواه أحمد(٤)، من طريق عجلان، عن أبي صالح، زاد فيه: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا.

وأخرجه أبو داود(٥) مجردًا عن تفسير ابن عجلان.

---

(١) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٩ رقم: ٨٩٧].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٩٠٢]، وأحمد في (مسنده) [١٤/ ١٨٢ رقم: ٨٤٧٧]، وأبو يعلى في (مسنده) [١٢/ ١٨ رقم: ٦٦٦٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٢ رقم: ٢٨٦].

(٤) أحمد في (مسنده) [١٤/ ١٨٢ رقم: ٨٤٧٧].

(٥) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٣٧ رقم: ٩٠٢].

وكما قال النهدي في «ترجيحه»: قال الدارقطني: (ق ١٤٩-ب) وكذا قال البخاري: إرساله أصح من وصله.

قلت: والنعمان: ثقةٌ، تابعيٌّ، مشهور.

قال المتولي: إذا كان يصلي وحده، وطول السجود، وتحققت مشقته بالاعتماد على كفيه؛ وضع ساعديه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة هذا. وقال ابن العربي: لما شكوا إليه المشقة، قال: يكفيكم الاعتماد على الركب راحة(١).

٢١٣- بَابٌ ما جاء كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٧- (صحيح) نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»(٢).

قال أبو عيسى(٣): حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ إسحاق و بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

٢١٤- باب منه

٢٨٨- (ضعيف) نا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا خَالِدٌ بن إلياس، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»(٤).

---

(١) (قوت المغتذي على جامع الترمذي) [١/ ١٣٩].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٤ رقم: ٨٢٣].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٣ رقم: ٢٨٧].

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ١٧٩ رقم: ٢٧٦٢]، والطبراني في (الأوسط) [٣/ ٣٢٠ رقم: ٣٢٨١].

قال ابو عيسى[١]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ: هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث رواه البخاري[٢]، وذكر الترمذي بعده حديث خالد بن إلياس، وضعفه، ولم يضعف د، ت، ق، صالحًا -مولى التوأمة- وتبعه عبد الحق، وقد تغير بأخرة، ووثقه ابن معين.

ثانيها: حديث مالك في جلسة الاستراحة؛ الصحيح عند الشافعية استحبابها مطلقًا ؛لصحة أحاديثها. وبها قال جماعة من الصحابة، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد، وقال مالك، وأصحاب الرأي: لا يستحب.

ثالثها: اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات؛ فالذي ذهب إليه الشافعي: أنه يستحب أن ينهض معتمدًا على قدمه. وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: وداود يقوم معتمدًا على صدور قدميه.

٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٩- (صحيح) نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ (ق١٥٠-أ) الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٤ رقم: ٢٨٨].

(٢) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٤ رقم: ٨٢٣].

بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)،

وَجَابِرٍ(٣)، وَأَبِي مُوسَى(٤)، وَعَائِشَةَ(٥).

قال أبو عيسى(٦): «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢٨٩- نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ٦٣ رقم: ١٢٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠١ رقم: ٤٠٢].

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٩/ ٢٦٢ رقم: ٥٣٥٩]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٥٥ رقم: ٩٧١]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٦١ رقم: ١٣٢٩].

(٣) أخرجه والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٤٣ رقم: ١١٧٥]،ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٩٠٢]، وأبو يعلى في (مسنده) [٤/ ١٦٣ رقم: ٢٢٣٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٢٦١ رقم: ٢٩٩٨]، والطيالسي في (مسنده) [١٣/ ٢٠٩ رقم: ٧٢٣٨]، والبيهقي في (الشعب) [٣/ ٣٨ رقم: ١٣٦٨]، وذكره ابن حجر في (المطالب العالية) [٤/ ١٨٦ رقم: ٥٢١].

(٥) سبق تخريجها في باب التجافي في السجود بـ[رقم: ٢٠٤].
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٠٧ رقم: ٢٨٤٣]، والبخاري في (التاريخ الكبير) [١/ ١١٧ رقم: ٣٤٠].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٥ رقم: ٢٨٩].

عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

٢١٦- باب منه

٢٩٠- (صحيح) نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ». (ق ١٥٠-ب).

الشرح:

الكلام على البابين من وجوه:

أحدها: حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان(٣)، من حديث أبي وائل، عنه؛ إلا الترمذي فإنه ذكره من حديث الأسود عنه. قال الترمذي: وقد روي عنه - يعني: ابن مسعود- من غير وجه.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٢ رقم: ٤٠٣].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٧ رقم: ٢٩٠].

(٣) البخاري في (صحيحه) [٢/ ٦٣ رقم: ١٢٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠١ رقم: ٤٠٢].

روينا عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أنه سئل عن أصح حديث في التشهد، فقال: هو عندي -والله أعلم- حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا، فمن ذلك ما روى بريدة عن ابن مسعود؛ وعبيدة السلماني، وأبى عبد الرحمن السلمى، ومسروق بن الأجدع، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وأبو عبيدة، وأبو معمر، وأبو وائل، وعمر بن سعد، وأبو الأحوص، فرواه عن أبي وائل منصور، والأعمش، وعاصم، ومغيرة، وحماد بن أبي سليمان، وحصين بن عبد الرحمن، وفضيل بن عمرو، وجامع بن أبى راشد، وفحل ...[1]، والحكم بن عتيبة؛ كل هؤلاء رووه عن أبي وائل، عنه، عن رسول الله؛ ولا أعلم روي عن رسول الله في التشهد -أيضًا- من حديث عبيد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر حالًا، ولا أشد تظاهرًا؛ بكثرة الأسانيد، واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت.

وحديث ابن عباس: من أفراد مسلم[2]، أخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاووس، عنه. وأخرجه الأئمة معه؛ واختلفوا في تعريف السلام وتنكيره. وحكم الترمذي عليه بالغرابة، مع تصحيحه إياه؛ لأنه من تفرد الليث به، وقد توهم عن أبي الزبير؛ فكذلك هو في الكتب الخمسة وغيرها؛ لأنه سيأتي أن الدارقطني ذكر أن عمرو بن الحارث تابع الليث فيه؛ فهو عزيزٌ لا غريبٌ، وهي رتبة بين المشهور والغريب.

وحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود[3]، بإسناد جل رجاله في الصحيحين

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٠٢ رقم: ٤٠٣].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٥٥ رقم: ٩٧١].

من حديث شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله، عنه. ورواه عن ابن عمر -أيضًا- عبد الله بن دينار. ورويناه من طريق الدارقطني، من حديث خارجة بن مصعب بن خارجة عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عنه. قال الدارقطني: موسى ومصعب ضعيفان.

وقد رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: موقوفًا، عن شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله .

وحديث جابر: أخرجه النسائي[1]، من حديث المعتمر، حدثني أبو الزبير، عنه. وأخرجه ابن ماجة[2] -أيضًا- كذلك مرة. وبه يقول جماعة عن أيمن غير المعتمر والصحيح فيه انه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس وأعله الترمذي وقال: إنه غير محفوظٍ.

قال ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة أيمن بن نابل -بالباء الموحدة، قيل: المكي-: قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث، وخالف الليث في إسناده، وأيمن: لا بأس به، والحديث خطأٌ، وبالله بالتوفيق.

وقال (ق ١٥١-أ) الحاكم: حديث أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنه عليه السلام كان يقول في التشهد: «باسم الله، وبالله» وأيمن: ثقة، مخرجٌ حديثه في صحيح البخاري، لم يخرج هذا الحديث؛ إذ ليس له متابع على أبي الزبير من وجه يصح.

وقال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي. خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث

---

(١) النسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٤٣ رقم: ١١٧٥].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٢ رقم: ٩٠٢].

التشهد، وقد قلت: قد توبع أبي عليه فيما حكاه الدارقطني في «علله» حيث قال: يرويه الثوري، وابن جريج، وأيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وخالفهم ليث بن سعد، وعمرو بن الحارث؛ روياه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس عن ابن عباس، قال: ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وزكريا بن خالد -شيخ لأهل الكوفة- يروي عنه قيس بن الربيع وغيره عن أبي الزبير، عن طاوس وحده، عن ابن عباس؛ أشبه بالصواب من حديث جابرٍ.

قلت: هذا مخالف لما ذكره الترمذي من أن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي رواه عن ابن الزبير نحو حديث الليث؛ وهو قد ساق حديث الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد، وطاوس؛ إلا أن يكون بقوله: نحو حديث الليث؛ في أنه من طريق ابن عباس، لا من طريق جابرٍ.

وحديث أبي موسى: انفرد به مسلم مطولًا.

وحديث عائشة: أخرجه مالك موقوفًا عليها.

ثانيها: أغفل في الباب **حديث سمرة بن جندب**: أخرجه أبو داود، وأخرجه الطبراني -أيضًا- وفيه: متابعة محمد بن إبراهيم سليمان بن موسى المذكورين في إسناده.

وحديث عمر بن الخطاب: أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ، وابن لهيعة: ليس بالقوي.

وحديث علي: أخرجه الطبراني في«أوسط معاجمه» وقال: لم يروه عن عبدالله بن عطاء إلا عمرو بن هاشم.

وحديث ابن الزبير أخرجه -أيضًا- وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.(ق ١٥١-ب).

ثالثها: أخذ بتشهد ابن مسعود الثوري، وأبو حنيفة، وصاحبيه، والكوفيون وأحمد، وإسحاق، وداود، وأهل الحديث.

قال أبو عمر: كان أحمد بن خالد -بالأندلس- يختاره ويميل إليه، ويتشهد به.

وأخذ بتشهد ابن عباسٍ الليث، والشافعي؛ والذي اختاره مالك تشهد عمر الذي عليه الناس على المنبر، وقد أخرجه في «موطآنه» وكلها حسن عند أهل العلم، متفق على جوازه، وممن نقل الإجماع على ذلك القاضي أبو الطيب الطبري وإنما اختلفوا في الأفضل -كما ذكرنا- أو التسوية، وقد وصلتها في تخريجي لأحاديث الرافعي إلى.....[١] تشهدًا، فراجعها منه.

وكان ابن عمر يقول: في هذا ...[٢] من الاختلاف المباح.

ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، والخلافيات؛ فهو أحسن به.

٢١٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٩١- (صحيح) نا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نا يُونُسُ[٣] بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ»[٤].

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٣) فى المخطوط: يوسف. والمثبت من جامع الترمذي [١/ ٣٧٨].

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٩٨٦]، والبزار في (مسنده) [٥/ ٧٢ رقم: ١٦٤٣]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٥٤ رقم: ٨٣٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٠٩ رقم: ٢٨٤٦].

قال أبو عيسى(١): «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

الشرح:

أما حديث الباب فأخرجه أبو داود(٢)، عن أبي سعيد الأشج، كذلك عنه أنه سمى: أبا سعيد، ولم يكنه.

ويونس هذا: حافظٌ، ثقةٌ، صدوقٌ، ثبتٌ، حجةٌ، ومن ضعفه لم يأت بحجة؛ استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وأخرج له م تبعًا. وابن إسحاق: مشهور الحال.

وأخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث، من غير هذا الوجه، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، وذكر له شاهدًا صحيحًا من حديث عائشة، قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقام الإجماع على الإسرار بالتشهد، وكراهة الجهر به.

٢١٨- بَابُ ما جاء كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ

٢٩٢- (صحيح) نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أنا عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: (ق١٥٢-أ) قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ- يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ- افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى(٣).

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٨ رقم: ٢٩١].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٥٩ رقم: ٩٨٦].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ١٥٠ رقم: ١٨٨٥٧]، و أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٣ رقم: ٧٢٦]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٩١٢].

قال أبو عيسى(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

٢١٩- باب منه

٢٩٣- نَا محمد بن بشار، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ النبي ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ جَلَسَ -يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ- فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ -يَعْنِي: السَّبَّابَةَ»(٢)

قال أبو عيسى(٣): «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

الشرح:

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها: حديث وائل: أخرجه ابن ماجة(٤). وحديث أبي حميد: تقدم.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٧٩ رقم: ٢٩٢].

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [١/ ١٩٦ رقم: ٧٣٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٨٠ رقم: ٨٦٣]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٢٦ رقم: ١٣٤٦].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٠ رقم: ٢٩٣].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٩١٢].

ثانيها: أغفل في الباب حديث ابن عمر في م.

وحديث ابن الزبير فيه -أيضًا- وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وحديث خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري: أخرجه أحمد.

ثالثها: عندنا أنه يستحب الافتراش في التشهد الأول والتورك في الأخير.

وقال مالكٌ: يجلس فيهما متوركًا، وجلوس المرأة كالرجل عند مالك.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشًا. **وقال أحمد:** (ق ١٥٢-ب) إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعًا افترش في الأول وتورك في الثاني.

وقال الطبري: كل ذلك حسن، احتج من قال بالافتراش فيهما بحديث عائشة الآتي في مسلم: «**أنه عليه السلام كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان**».

واحتج من قال بالتورك بحديث عبد الله بن الزبير -وقد ذكرناه- وبحديث ابن عمر: «**سنة الصلاة أن ينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى**» رواه خ.

وروى مالكٌ، عن ابن عمر: «**الجلوس على وركه اليسرى**».

واحتج أصحابنا بحديث حميد -وقد ذكرناه- وسيأتي في صفة الصلاة؛ والمقصود منه هنا ما وقع في لفظ خ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى؛ فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه -يعني: العشرة الذين معه- صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة؛ فيجب حملها على موافقته.

فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة.

وذكر عن الشافعي الرجل والمرأة في الجلوس سواء، وعن أبي حنيفة: تجلس المرأة كأيسر ما يكون. وذكر مثله عن الشعبي، والشافعي.

٢٢٠- باب ما جاء في الإشارة

٢٩٤- (صحيح) نَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ اليمنى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ»(١).

قال: وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢)، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وَأَبِي حُمَيْدٍ(٥)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٠٨ رقم: ٥٨٠].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٠٨ رقم: ٥٧٩].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٢٠٠ رقم: ١٥٨٦٦]،وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٦٠ رقم: ٩٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٣٨ رقم: ١٢٧١] ،وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٩١١].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٥/ ٢٥٨ رقم: ٩٤٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٣٨ رقم: ١٢٧٢] والبزار في (مسنده) [٢/ ٦٩ رقم: ١٢٣٦].

(٥) حديث أبي حميد:

تقدم تخريجه في باب بـ[رقم: ١٩٠].

(٦) حديث وائل بن حجر:

تقدم تخريجه في باب (وضع اليمين على الشمال) في الصلاة بـ[رقم: ١٨٧].

قال أبو عيسى[١]: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: (١٤٩- أ) حديث م، ت، ق، ابن عمر وابن الزبير في الإشارة بالإصبع: تقدما؛ والغرابة في مثل هذا الإسناد لا يخرجه عن الصحة؛ لجلالة عبد الرزاق، ومعمر، والعمري.

وحديث نمير الخزاعي: أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة.

وحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي[٥]. **وحديث أبي حميد:** تقدم.

وحديث وائل بن حجر: أخرجه البيهقي، وابن ماجة، وإسناده صحيح.

ثانيها: أغفل في الباب حديث أبي قتادة: أخرجه أحمد.

ثالثها: فيه ما ترجمت له.

* * *

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٢ رقم: ٢٩٤].

(٢) أحمد في (مسنده) [٢٥/ ٢٠٠ رقم: ١٥٨٦٦].

(٣) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٦٠ رقم: ٩٩١].

(٤) النسائي في (المجتبى) [٣/ ٣٨ رقم: ١٢٧١].

(٥) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٥ رقم: ٩١١].

٢٢١- باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥- (صحيح) نَا محمد بن بشارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١).

قال: وفي الباب البَابِ عَنْ سَعْدٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٤)، وَالبَرَاءِ(٥)، وَعَمَّارٍ(٦)، وَوَائِلٍ(٧)، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ(٨)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قال أبو عيسى(٩): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٢٩ رقم: ٣٦٩٩]، وأبو داود في (سننه) [٣/ ٦٣ رقم: ١٣٢٤]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٦ رقم: ٩١٤].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٠٩ رقم: ٥٨٢].

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤/ ٤٤ رقم: ٣٥٦٩]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٢٦٨ رقم: ١٦٠١].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٢٢ رقم: ٤٣١].

(٥) أخرجه الدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٤ رقم: ١٣٥٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٥٢ رقم: ٢٩٧٨]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [١/ ٢٦٩ رقم: ١٦٠٥].

(٦) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٦ رقم: ٩١٦]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٢ رقم: ١٣٤٧]، والبزار في (مسنده) [٤/ ٢٣٢ رقم:١٣٩٥].

(٧) تقدم تخريجه في باب بـ[رقم: ١٨٧].

(٨) تقدم تخريجه في باب التجافي في السجود بـ[رقم: ٢٠٤].

(٩) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٣ رقم: ٢٩٥].

٢٢٢- باب منه

٢٩٦- (صحيح) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»(١).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

قال أبو عيسى(٣): وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ أَهْلِ العِرَاقِ عنه أَشْبَهُ.(ق ١٥٣-ب)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قال أبو عيسى(٤): وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٧ رقم: ٩١٩]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٥ رقم: ١٣٥٢]، والبزار في (مسنده) [١٨/ ١١٣ رقم: ٥٥].

(٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٧ رقم: ٩١٨]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ١٧٧ رقم: ١٣٥٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٤ رقم: ٢٩٦].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٥ رقم: ٢٩٦].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن مسعود: أخرجه م، أحمد(١)، د(٢)، ن(٣)، ق(٤).

وحديث سعد -وهو ابن أبي وقاص- وجابر بن سمرة: أخرجهما م(٥).

وحديث ابن عمر: أخرجه النسائي(٦). وحديث البراء: ذكره ابن أبي شيبة(٧) في «مصنفه»(٨).

وحديث عمار بن ياسر: أخرجه ابن ماجة(٩). وحديث وائل: أخرجه أبو داود. وحديث عدي بن عميرة: أخرجه أحمد(١٠). وحديث جابر بن عبد الله.

ثانيها: أغفل في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه أحمد.

وحديث أبي موسى: أخرجه ابن ماجة. وحديث حذيفة بن اليمان: أخرجه ابن ماجة، أيضًا. وحديث واثلة بن الأسقع وعبد الله بن زيد: ذكرهما البيهقي.

ثالثها: حديث عائشة في الباب الثاني: أخرجه ابن ماجة؛ وقد بين المصنف ضعفه، واستدركه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو عمر

---

(١) أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٢٩ رقم: ٣٦٩٩].

(٢) أبو داود في (سننه) [٣/ ٦٣ رقم: ١٣٢٤]،

(٣) النسائي في (المجتبى) [٣/ ٦٣ رقم: ١٣٢٤].

(٤) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٦ رقم: ٩١٤].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٠٩ رقم: ٥٨٢]، و[١/ ٣٢٢ رقم: ٤٣١].

(٦) النسائي في (المجتبى) [٣/ ٦٣ رقم: ١٣٢١]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٨٨ رقم: ١٢٤٤].

(٧) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٣٠٤٥].

(٨) بياض في المخطوط قدر كلمتين.

(٩) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٩٦ رقم: ٩١٦].

(١٠) بياض فى المخطوط، والمثبت من (النفح الشذي) [٤/ ٥٣٦].

بزهير بن محمد، وقال: لم يرفعه غيره، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، كذا قال؛ ولا ينتهي زهير بن محمد إلى هذه الدرجة في الضعف؛ فقد قال أحمد: مستقيم الحديث. وقال صالح بن محمد: ثقةٌ صدوقٌ . وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوقٌ. وقال الدارمي: ثقةٌ له أغاليط كثيرة. ووثقه ابن معين وقال مرةً: صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من أحاديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، وما حدث عن حفظه فهو أغاليط. وقال ابن عدي: لعل أهل الشام حيث رووا عنه أدخلوا عليه؛ فإنه إذا حدث عن أهل العراق فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيمة.(ق١٥٤-أ) وأرجو أنه لا بأس به، وأخرج له الشيخان، وما في الكتب الستة، ومن كان بهذه المثابة فلا يقال فيه ضعف عند الجميع.

وأما عمرو بن أبي سلمة: فأخرجوا له -أيضًا- ووثقه جماعة. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

وقد اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم: من ضعفه، ومنهم: من صححه، ومنهم: من أعله، فوقفه على عائشة؛ فحجة ضعفه تفرد زهير به، ومخالفة غيره إياه في رفعه، ولا يصح حديث الثقة ما لم يتابع؛ فكيف بمن اختلف فيه.

وعمرو بن أبي قيس: شاميٌّ، وقد سلف عن جمعٍ تضعيف ما روى الشاميون عنه؛ بل أخص من هذا أنه من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه؛ وقد قال ابن عدي، عن الحميدي: روى عنه الوليد، وعمرو بن هشام مناكير. وممن ضعف زهيرًا النسائي، فقال فيه: ليس بالقوي، وروايته عن ابن معين أنه ضعيف؛ وحجة تصحيح الحاكم له احتجاج الشيخين بها.

ومن حديث عمرو عن زهير: أخرجه مرفوعًا، ثم قال: وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمةً واحدةً» وذكر الدارقطني في «علله» رفعه، ووقفه، وصوب الموقوف، وكذلك صنع البزار، وقال: رواه غير واحدٍ موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير.

والمتابع لعمروٍ على رفعه عن زهير هو عبد الملك بن محمد؛ أخرجه ابن ماجة وبقي بن مخلد في «مسنده»؛ وهو يعارض ما ذكره البزار، وعبد الملك هذا. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وضعفه ابن حبان، وتابع -أيضًا- عاصم بن سليمان و زهيرًا، أخرجه بقي بن مخلد في «مصنفه» من طريقه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

وعاصم أخرج له الجماعة، وهو ثقةٌ، وله شاهد -أيضًا- قال أحمد[1]: في مسنده نَا يَزِيدُ بن هارون، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، سَمِعْتُ زُرَارَةَ يَقُولُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ كَانَ «يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وفيه: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». (ق ١٥٤-ب) قال: ونا يونس، نا عمران بن يزيد القطان، عن بهز عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قلت لعائشة: فذكر الحديث. وفيه قالت: «وكان يسلم تسليمةً واحدةً يرفع بها صوته» ، وعمران هذا: وثقه يحيى بن معين، وابن حبان. وقد أفادت هذه الطريق اسم السائل لعائشة في حديث يزيد بن هارون؛ فيجوز أن يكون حدث به على الوجهين.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن ماجة، وعلته ت، ق عبد المهيمن راويه عن أبيه، عن جده، وهو: متروك. كما قاله النسائي. وقال خ: منكر الحديث.

---

(١) أحمد في (مسنده) [٤٣/ ١٢٨ رقم: ٢٥٩٨٧].

ثانيها: أغفل في الباب حديث سلمة بن الأكوع: «رأيت النبي ﷺ يصلي فسلم مرة واحدة» أخرجه ابن ماجة، وعلته يحيى بن راشد البصري، قال يحيى: ليس بشيءٍ. وقال النسائي: ضعيفٌ.

وحديث أنس: «أنه عليه السلام سلم تسليمةً واحدةً» أخرجه بن أبي شيبة، وأخرجه عن الحسن مرسلًا، وزاد فيه: أبا بكرٍ وعمرَ، ثم روى بعد عن علي، وابن أبي ليلى، وخلقٌ، بأسانيد، وذكر من روى عنه التسليمتين عن خلقٍ، - أيضًا- وأن عمر بن الخطاب أول من رفع صوته بالتسليم، وفي مسند أحمد من حديث عائشة: «أنه عليه السلام رفع صوته بها» .

ثالثها: اختلف العلماء هل يسلم تسليمةً واحدةً أم اثنتين، فقال مالك: بالأولى، والثانية... .(١)

وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح: أنه أوجب ذلك وروي عن أحمد، أيضًا.

والخوض في فروع السلام محله كتب الفروع، وقد أوضحناها فيه، ولله الحمد.

٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧- (ضعيف) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»(٢).

---

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة .

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [١٦/ ٥١٥ رقم: ١٠٨٨٥]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٦٣ رقم: ١٠٠٤]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٣٥٥ رقم: ٨٤٢].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: يَعْنِي: أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا

قال أبو عيسى[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ» وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ» وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود[2]، عن أحمد بن حنبل، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة» ٤. (ق ١٥٥-أ)

وقرة هذا: ضعفوه، وأخرج له م مقرونًا بعمرو بن الحارث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أن لا بأس به.

ثانيها: «هقل» - كما قال- كان كاتب الأوزاعي، وهو ثقةٌ، ثبتٌ أخرج له م، ٤

ثالثها: يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمده مدًّا، والرفع غير المد؛ فقد قدمنا أنه عليه السلام كان يرفع صوته، وقيل: معناه: إسراع الإمام؛ لئلا يسبقه المأموم.

وقال بعض المالكية: أن لا يكون فيه ورحمة الله؛ وهو غريبٌ. وقول النخعي: السلام «جزم» : هو بالجيم والزاي. وقال بعضهم: «حذم» -بالذال المعجمة- أي: سريعٌ، و الحذم: السرعة، ومنه: إذا أقمت فاحذم، أي: أسرع.

---

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٦ رقم: ٢٩٧].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٦٣ رقم: ١٠٠٤].

٢٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٨- (صحيح) نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١).

٢٩٩- [(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».](٢)

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)،

وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري(٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٧).

قال أبو عيسى(٨): «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٤ رقم: ٥٩٢].

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) أخرجه الطبراني في (الدعاء له) [١/ ٢٠٦رقم: ٦٥٠]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٢٦٩ رقم: ٣٠٩٥].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٨ رقم: ٨٤٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٠ رقم: ٥٨٣].

(٥) أخرجه الطيالسي في (مسنده) [٣/ ٦٥١ رقم: ٢٣١٢]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ٢٦٩ رقم: ٩٥٤]، والحارث بن أبي أسامة في (مسنده) [١/ ٢٩٧ رقم: ١٩٠]، والطبراني في (الدعاء له) [١/ ٢٠٧ رقم: ٦٥١].

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٨ رقم: ٨٤٣].

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٨/ ٧٢ رقم: ٦٣٣٠]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ١٦٨ رقم: ٨٤٤].

(٨) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٧ رقم: ٢٩٩].

عَاصِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ(ق١٥٥-ب) حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١).

قال أبو عيسى(٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» وَأَبُو عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث عائشة وثوبان: أخرجهما م(٣). وحديث ابن عمر: أخرجه النسائي. وحديث ابن عباس: أخرجه الشيخان(٤)، وطوله النسائي(٥).

وحديث أبي سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة(٦)، عن هشيم، عن أبي هارون،

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٤ رقم: ٥٩١].

(٢) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٨٩ رقم: ٣٠٠].

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٤ رقم: ٥٩٢]، و[١/ ٤١٤ رقم: ٥٩١].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٨ رقم: ٨٤٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٠ رقم: ٥٨٣].

(٥) النسائي في (المجتبى) [٣/ ٦٧ رقم: ١٣٣٥].

(٦) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ٢٦٩ رقم: ٣٠٩٧].

عنه قال: سمعت رسول الله غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ» إلى آخره. وقد ذكر الترمذي هذا المتن ولم يذكر راويه؛ فلا أدري أهو الذي أشار إليه من حديث أبي سعيدٍ أم لا.

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)من طرق عنه.

وحديث المغيرة أخرجه: البخاري(٣).

ثانيها: أغفل حديث زيد بن ثابت: أخرجه النسائي، والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وحديث سعد بن أبي وقاص: في البخاري. وحديث ابن الزبير في م. وحديث كعب بن عجرة: فيه أيضا. وحديث علي: أخرجه أبو داود. وحديث زيد بن أرقم ومعاذ بن جبل: أخرجهما أبو داود.

وحديث أبي ذر:يأتي عند الترمذي. وحديث أم سلمة: أخرجه أحمد، وابن ماجة. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الحاكم، ويأتي عند الترمذي تصحيحه

وحديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط م. وحديث أبي بكرة: أخرجه النسائي، والحاكم، على شرط م؛ فقد احتج بإسناده سواء فى (حديث)(٤): «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم».

وحديث صهيب أخرجه النسائي وكذا حديث جويرية بنت الحارث هذه أربعة عشر حديثا أغفلها.

---

(١) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٦٨ رقم: ٨٤٣].

(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤١٨ رقم: ٥٩٧].

(٣) البخاري في (صحيحه) [٨/ ٧٢ رقم: ٦٣٣٠].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والسياق يقتضيه.

ثالثها: قوله: «أنت السلام ومنك السلام» الأول: اسم من أسمائه تعالى والثاني: السلامة أتى أن السلامة من كل مكروه، وتباركت: تفاعلت، من البركة وهي: النماء، ومعناه: «تعاظمت» إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. والجلال: العظمة والسلطان.

وفيه: استحباب الذكر بعد الصلاة، وهو محل اتفاق بين الشافعي والأصحاب، ويدعوا -أيضًا- بعده.

قال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار، يعني: حديث ثوبان.

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، [وَشِمَالِهِ](١) (ق١٥٦-أ)

٣٠١- (حسن صحيح) نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ(٢).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ بْنِ مَسْعُودٍ(٣)،

وَأَنَسٍ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥).

---

(١) في جامع الترمذي [١/ ٣٩٠]: وعن يساره.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٦/ ٣٠٠ رقم: ٢١٩٦٨] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢٧٣ رقم: ١٠٤١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨٠٩]، والدار قطني في (سننه) [٢/ ٣٣ رقم: ١١٠٠].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٧٠ رقم: ٨٥٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٢ رقم: ٧٠٧].

(٤) خرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٢ رقم: ٧٠٨].

(٥) أخرجه أحمد في (مسنده) [١١/ ٢٠٠ رقم: ٦٦٢٧]، وأبو داود في (سننه) [١/ ١٧٦ رقم: =

قال أبو عيسى[١]: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ: «إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجهين :

أحدهما: حديث الباب أخرجه أبو داود[٢]، وابن ماجة[٣]، وصححه ابن عبد البر في «استيعابه» عندما ذكر وضع اليمين على الشمال، وهو حديث واحد، كذلك ذكره ابن قانع في «معجمه» من طرق متعددة، وسبق ضبط «هلب».

وحديث ابن مسعود: أخرجه الشيخان[٤]. **وحديث أنس** أخرجه م[٥].

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه ابن ماجة[٦].

الثاني: يستحب للمصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا أن ينصرف في جهة حاجته؛ وإلا فجهة اليمين طلبًا للتيمن.

= ٦٥٣]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٠٠ رقم: ٩٣١].

(١) الترمذي في (جامعه) [١/ ٢٥٨ رقم: ١٨٧].

(٢) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٧٣ رقم: ١٠٤١].

(٣) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٦٦ رقم: ٨٠٩].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٧٠ رقم: ٨٥٢]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٢ رقم: ٧٠٧].

(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٤٩٢ رقم: ٧٠٨].

(٦) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٣٠٠ رقم: ٩٣١].

٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢- (صحيح) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فذكر حديث النبي ﷺ صلاته بطوله(١).

ثم قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(٣).

قال أبو عيسى(٤): «حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

٣٠٣- (صحيح) ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فيه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بطوله، ثم قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ٣٢٨ رقم: ١٨٩٩٥] و أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦١]، وابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٦ رقم: ٤٦٠]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨٣٩ رقم: ١٣٦٨].

(٢) تقدم تخريجه في باب (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) بـ[رقم: ١٨٣].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣١/ ١٧١ رقم: ١٨٨٧٩] وأبو داود في (سننه) [١/ ٢١١ رقم: ٧٩٦]، ، وأبو يعلى في (مسنده) [٣/ ١٨٩ رقم: ١٦١٥]، والطيالسي في (مسنده) [٢٠/ ٤٠ رقم: ٦٨٥].

(٤) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٩٢ رقم: ٣٠٢].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٨/ ٥٦ رقم: ٦٢٥١].

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَصَحُّ.

وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ (ق١٥٦- ب) اسْمُهُ: كَيْسَانُ.

وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

[وكيسان عبدٌ كان مكاتَبا لبعضهم][1]

٢٢٧- [باب منه][2]

٣٠٤- (صحيح) ثم ساق حديث أبي حميد الساعدي في غيره من أصحاب رسول الله بطوله ثم قال:

قال أبو عيسى[3]: هذا حديث حسن صحيح.

قال: ومعنى قوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين. يعني: قام من الركعتين.

٣٠٥- (صحيح) ثم ساق حديث أبي حميد أيضًا وقال بمعناه وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي ﷺ.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث رفاعة بن رافع: أخرجه أبو داود[4]، من طرق عنه، وأخرجه

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٩٦ رقم: ٣٠٤].

(٤) أبو داود في (سننه) [١/ ٢٢٨ رقم: ٨٦١].

النسائي(١)، وابن ماجة(٢)، أيضًا.

وحديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان، من حديث أبي حميد، أخرجه البخاري، وأبو داود من غير وجه، وفيه عند الدارقطني، وأبي داود، ورواية محمد بن عمرو، عن عطاء، عن أبي قتادة؛ والصحيح أنه لم يدرك أبا قتادة، والصحيح أن أبا قتادة مات مع علي في حروبه، وممن رد الخبر بذلك أبو جعفر الطحاوي، قال: ويزيد ذلك بيانًا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمروٍ، قال: حدثني رجلٌ أنه وجد عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسًا فذكره.

وعطافٌ هذا وثقه أحمد ويحيى.

وحديث عمار لعله أشار به إلى طريق أخرجه النسائي من حديث حماد، نا عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: «صلى بنا عمار صلاةً، فأوجز منها، فقال له بعض القوم: لقد خففت -أو: أوجزت الصلاة- فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعواتٍ سمعتها من رسول الله» وذكر الحديث، ثم ساق من حديث شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: «صلى عمار بن ياسر صلاةً أخفها -فكأنهم أنكروها- فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله يدعو به» فذكره.

الثاني: قوله في حديث رفاعة «**فعاف الناس**»، أي: كرهوا. و«**الطمانينة**»: السكون. و«**الصوب**»: نزول المطر، وصوب رأسه: خفضه فهوى. قوله: «**ولم يقنع**»: القنع: الرفع.

وقد جمع ابن العربي أحكامه فقال: فيه أربعين مسألةً، وذكرها، وساق

---

(١) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٩٣ رقم: ١٠٥٣].

(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ١٥٦ رقم: ٤٦٠].

الخبر مساقًا طويلًا، ولم يعزه، ولا توجد كلها فيما ذكره.

٢٢٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي صلاة الصُّبْحِ (ق١٥٧-أ)

٣٠٦- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(١).

وَفِي البَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ(٢)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٣)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ(٤)، وَأَبِي بَرْزَةَ(٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٦).

قال أبو عيسى(٧): حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِيَ عَنِ رسول الله أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ»، وَرُوِيَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير:١] . وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ».

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٧].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٦ رقم: ٤٥٦].

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٨].

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٦ رقم: ٤٥٥].

(٥) تقدم تخريجه بـ[رقم: ١٢٤].

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٢/ ١٥٣ رقم: ١٦١٩]، ومسلم في (صحيحه) [٢/ ٩٢٧ رقم: ١٢٧٦].

(٧) الترمذي في (جامعه) [١/ ٣٩٨ رقم: ٣٠٦].

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث قطبة أخرجه م[١] ولفظه: «يقرأ في الفجر ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠] وربما قال: ق». وفي بعض نسخ الترمذي تصحيحه.

وحديث عمرو بن حريث أخرجه مسلم[٢] أيضا ولفظه: «يقرأ في الفجر ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧]». وعمرو هو الذي روى ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١]. أخرجه النسائي[٣]، قال الترمذي: توهم أنه غيره، وليس كذلك.

وحديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم[٤] أيضًا.

وحديث عبد الله بن السائب: أخرجه م[٥] أيضًا.

وحديث أبي برزة: أخرجه الشيخان. **وحديث أم سلمة:** قال البخاري[٦]: باب «القراءة في الفجر» وقالت أم سلمة: «قرأ النبي ﷺ بالطور».

ثانيها: أغفل في الباب حديث رجل من الصحابة، غير مسمى، أخرجه النسائي[٧]، قرأ بالروم.

وحديث أم هشام بنت حارثة بـ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١]. **وحديث عقبة بن عامر:** بالمعوذتين ،أخرجه هو وساقه.

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٧].
(٢) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٦ رقم: ٤٥٦].
(٣) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٥٧ رقم: ٩٥١].
(٤) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٨].
(٥) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٦ رقم: ٤٥٥].
(٦) البخاري في (صحيحه) [٢/ ١٥٣ رقم: ١٦١٩].
(٧) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٥٦ رقم: ٩٤٧].

وحديث رجل من جهينة: «أنه عليه السلام قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما؛ فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدًا» (ق١٥٧-ب).

ثالثها: قراءة الواقعة أخرجه عبد الرزاق(١)، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور».

وذكر عبد الرزاق -أيضًا- عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة: «أنه عليه السلام قرأ في الصبح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]».

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن أبي هريرة: «أنه قرأ فيها بـ يونس وهود». وفي ذلك آثارٌ، أيضا.

رابعها: يستحب القراءة في الصبح من طوال المفصل، وأوله الحجرات على الأشهر.

٢٢٩- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٣٠٧- (حسن صحيح) نَا ابْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وَشِبْهِهِمَا»(٢).

---

(١) عبد الرزاق في (مصنفه) [٢/ ١١٥ رقم: ٢٧٢٠].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٩]، بلفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك».
وأخرجه أحمد في (مسنده) [٣٤/ ٤٩٧ رقم: ٢٠٩٨٢]، وأبو داود في (سننه) [١/ ٢١٣ رقم: ٨٠٥]، والدارمي في (سننه) [٢/ ٨١٨ رقم: ١٣٢٧]،

وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٢)، وَأَبِي قَتَادَةَ(٣)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤)، وَالبَرَاءِ(٥).

قال أبو عيسى(٦): «حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» وَرُوِي عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ».

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْدِلُ صَلَاةُ العَصْرِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ».

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَاتٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٢ رقم: ٧٦٠].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٣ رقم: ٤٥٢].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٢ رقم: ٧٥٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٣ رقم: ٤٥١].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٥/ ٤٩٢ رقم: ٢١٦٢٢]، وعبد بن حميد في (مسنده) [١/ ١١١ رقم: ٢٥٥].

(٥) أخرجه النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٦٣ رقم: ٩٧١]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٩ رقم: ١٠٤٥]،وابن ماجة في (سننه) [١/ ٢١٧ رقم: ٨٣٠].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٤٠٠ رقم: ٣٠٧]،

أحدها: حديث جابر بن سمرة: أخرجه م(١). بلفظين أحدهما: «كان يقرأ في الظهر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» .

الثاني: «كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي العصر بأطول من ذلك» .

وحديث خباب: أخرجه خ(٢). وحديث أبي سعيد: أخرجه مسلم(٣).

وحديث أبي قتادة: أخرجه البخاري(٤).

وحديث زيد بن ثابت: (ق ١٥٨-أ) أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»(٥).

وحديث البراء: أخرجه النسائي(٦).

ثانيها: أغفل في الباب حديث أنس: أخرجه النسائي.

وحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود، وعبد الله بن أبي أوفى فيه أيضًا.

وحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي. وحديث عمران بن الحصين: أخرجه الطبراني في«أكبر معاجمه »، وفيه مراسيلٌ، وآثارٌ غير ذلك.

ثالثها: يسن القراءة في الظهر بطوال المفصل، وفي العصر بأوساطه.

***

---

(١) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٧ رقم: ٤٥٩].

(٢)البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٢ رقم: ٧٦٠].

(٣) مسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٣ رقم: ٤٥٢].

(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٢ رقم: ٧٥٩].

(٥) الطبراني في (الكبير) [٥/ ١٤١ رقم: ٤٨٨٦].

(٦) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٦٣ رقم: ٩٧١]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٩ رقم: ١٠٤٥].

٢٣٠- بَابٌ ما جاء فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٣٠٨- (صحيح) نَا هَنَّادٌ نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِالمُرْسَلَاتِ «، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[١].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٢]، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وَأَبِي أَيُّوبَ[٤]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥].

قال أبو عيسى[٦]: حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

«وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ» وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، «وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦/ ٩ رقم: ٤٤٢٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٨ رقم: ٤٦٢].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٣ رقم: ٧٦٥]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٨ رقم: ٤٦٣].

(٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٢ رقم: ٨٣٣]، والطبراني في (الكبير) [١٢/ ٣٧٧ رقم: ١٣٣٩٥].

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٨/ ٥٢٤ رقم: ٢٣٥٤٤]، و الطبراني في (الكبير) [٤/ ١٣٠ رقم: ٣٨٩٢]، والدار قطني في (العلل) [٦/ ١٢٧ رقم: ١٠٢٦].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٣ رقم: ٧٦٤].

(٦) الترمذي في (جامعه) [١/ ٤٠٢ رقم: ٣٠٨].

بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن عباس: أخرجه الشيخان[١]، بلفظٍ آخر.

وحديث جبير بن مطعم: أخرجناه، أيضًا.

وحديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجة[٢]: «أنه عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي المغرب بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، و قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

وحديث (ق ١٥٨-ب) أبي أيوب: أخرجه ابن أبي شيبة[٣] في «مصنفه» نا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد وأبي أيوب: «أنه عليه السلام قرأ في المغرب بـ الأعراف في الركعتين كلتيهما».

وأخرجه السراج في «مسنده» نا أبو همام، نا محاضر بن المورع، نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ بمعناه.

وحديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

ثانيها: أغفل حديث عائشة: أخرجه النسائي[٧]: «أنه عليه السلام قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين».

---

(١) البخاري في (صحيحه) [٦/ ٩ رقم: ٤٤٢٩]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٨ رقم: ٤٦٢].
(٢) ابن ماجة في (سننه) [١/ ٢٧٢ رقم: ٨٣٣].
(٣) ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١١٢ رقم: ١٤٣].
(٤) البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٣ رقم: ٧٦٤].
(٥) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٧٠ رقم: ٩٩٠].
(٦) أبو داود في (سننه) [١/ ٢١٥ رقم: ٨١٢].
(٧) النسائي في (المجتبى) [٢/ ١٧٠ رقم: ٩٩١].

وقد سلف في الباب قبله من حديث أبي هريرة: «يقرأ في المغرب بقصار المفصل» من عند النسائي.

وحديث جابر بن سمرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ «يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ». علته سعيد بن سماك. قال[الرازي][1]: متروك الحديث.

وعبد الله بن يزيد: «أنه عليه السلام قرأ في المغرب والتين والزيتون» أخرجه ابن أبي شيبة، ومن حديث أبي الأحوص: «أن معاذًا أم قومًا في صلاة المغرب فطول. وفيه الأمر بـ «﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس: ١]».

وفي النسائي من حديث عتبة بن عبد الله بن مسعود: «أنه عليه السلام قرأ في صلاة المغرب بـ «حمّ» الدخان» وحديث البراء بن عازب: ويأتي في الباب بعده.

ثالثها: قوله «وكتب عمر إلى أبي موسى» أخرجه ابن أبي شيبة، عن شريك، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، قال: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل» وفي ذلك آثارٌ -أيضًا- والاختلاف في ذلك يدل على اتساع. والاقتصار على قصار المفصل أولى.

٢٣١- بَابُ [ما جاء في][2] القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ

٣٠٩- (صحيح): نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ

---

(١) في المخطوط: الأزدي. والمثبت هو الصواب راجع (ميزان الإعتدال) للذهبي[٢/ ١٤٣].

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الترمذي [١/ ٤٠٤].

فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[١].

قال: وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٢].

قال أبو عيسى[٣]: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» (١٥٩-أ)

***

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٣٨/ ٩٩ رقم: ٢٢٩٩٤]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٧٣ رقم: ٩٩٩]، وفي (السنن الكبرى له) [٢/ ٢٠ رقم: ١٠٧٣].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١/ ١٥٣ رقم: ٧٦٧]، ومسلم في (صحيحه) [١/ ٣٣٩ رقم: ٤٦٤].

(٣) الترمذي في (جامعه) [١/ ٤٠٤ رقم: ٣٠٩].

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنيـة.
٢- فهرس الأحايث والآثار.
٣- فهرس موضوعات الجزء الثالث.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	الفاتحة	١	٢/ ٢٨٢
﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾	الفاتحة	٢	٢/ ٢٨٣
﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	الفاتحة	٤	٢/ ٢٩١
﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	الفاتحة	٧	٢/ ٢٨٩
﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ ﴾	البقرة	٢٦٤	٢/ ١٤٣
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تغتسلوا ﴾	النساء	٤٣	٢/ ٤٥
﴿ وَإِنْ كنتم جنبا فاطهروا ﴾	المائدة	٦	٢/ ٤٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	المائدة	٦	١/ ٢٩٥
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾	المائدة	٦	٢/ ٨٦
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٢/ ٨٦
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾	هود	١١٤	٢/ ١٤٣
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ﴾	الحجر	٢٤	٢/ ٢٤٦
﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾	الإسراء	١١٠	٢/ ٣٥٣
﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾	الكهف	١٠	١/ ٢٢٥

﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾	الزخرف	٣٣	٢/ ١٢٠
﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾	الصافات	١٦٥	٢/ ٢٥١
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	الفتح	١	٢/ ٣٧٥
﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾	ق	١	٢/ ٣٧٤
﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾	ق	١٠	٢/ ٣٧٣
﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾	الحاقة	٥٢	٢/ ٣١٠
﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾	التكوير	١	٢/ ٣٧٣
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾	التكوير	١٧	٢/ ٣٧٤
﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾	البروج	١	٢/ ٣٧٥
﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾	الطارق	١	٢/ ٣٧٥
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾	الزلزلة	١	٢/ ٣٧٥

* * *

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ابدأ بمن تعول	ابن مسعود	١/ ١٥٦
أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه	ابن مسعود	١/ ١٩٥
أتى سباطة قوم فبال قائمًا	أبو حذيفة	١/ ١٨٢
اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا	سلمان، أبو هريرة	٢/ ١٨٦
إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود	أبوسعيد، عمر	٢/ ٧٦، ٧٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	١/ ١٧٣
إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليضع	عائشة	١/ ٣١٥
إذا أذن في قرية أمنها الله من عذابه	أنس	٢/ ٢١٢
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا	جابر	١/ ١٩٤
إذا استيقظ أحدكم من الليل	أبو هريرة	١/ ٢١٩
إذا اشتد الحر أبردوا عن الصلاة	أبو هريرة	٢/ ١١٢
إذا أقيمت الصلاة وأحدكم في المسجد	أبو هريرة	٢/ ٢٠٦
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء	عبدالله بن الأرقم	٢/ ٧٨
إذا أم أحدكم الناس فليخفف	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن	أبو هريرة	١/ ١٥٧
إذا توضأت فانضح وَالْهُ عنه	ابن عمر	١/ ٢٧١

إذا توضأت فخلل الأصابع	لقيط، ابن عباس	١/ ٢٤٥، ٢٤٦
إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث	سعد	١/ ٢٩٥
إذا توضأنفانتثر	سلمة بن قيس	١/ ٢٢٥
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	أبو سعيد الخدري	٢/ ٨٣
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	عائشة	٢/ ١٦
إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج	قتادة	١/ ١٩٤
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه	ابن مسعود	٢/ ٣٠٨
إذا سجد أحدكم فليعتدل	جابر	٢/ ٣٣٤
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	العباس	٢/ ٣٢٧
إذا سجدت، فضع كفيك	البراء	٢/ ٣٣٣
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢١٦
إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد	ابن مسعود	١/ ٢٨٤
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا	أبو هريرة	٢/ ٣١٦
إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا	عثمان	٢/ ٢٥١
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا	أبو هريرة	١/ ٣١٣
إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة	سلمان	٢/ ٢٠٨
إذا كان دما أحمر فدينار	ابن عباس	٢/ ٦٥
إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف	عائشة	١/ ٣١٩
إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء	أنس	٢/ ٢٢٥
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذي	أبو هريرة	٢/ ٨٣

الأذان نزل على رسول الله مع فرض	ابن عباس	٢/ ١٧٦
أربعٌ لا يؤخذ عليهن أجرا	ابن مسعود	٢/ ٢٢١
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب	١/ ٢١٨
إسباغ الوضوء في المكاره	علي	١/ ٢٧٤
أسبغ الوضوء يزد في عمرك	أنس	١/ ٢٧٦
الاستجمار توٌّ وإذا استجمر أحدكم	جابر	١/ ١٩٤
استعينوا بالركب	أبو هريرة	٢/ ٣٤٤
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا	ابن عباس	١/ ٢٢٦
الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب	أنس	١/ ١٩٤
استووا وتعادلوا	أنس	٢/ ٢٥٠
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع، بلال	٢/ ١٠٤، ١٠٦
اعتدلوا في السجود	أنس	٢/ ٣٣٤
اغتسل النبي ﷺ ثم اشتمل بملحفة	قيس بن سعد	١/ ٢٧٩
أكلت مع رسول الله، ومع أبي بكر	جابر	١/ ٣٢٤
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	ابو سعيد	١/ ٢٧٦
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة، علي	١/ ٢٧٢، ٢٧٣
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟	ابن مسعود	٢/ ٣٠٢
ألا إني فرطكم على الحوض	الصنابح بن الأعسر	١/ ١٦١
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٢/ ٢١٣
أمر ﷺ بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه	سعد القرظي	٢/ ١٨٨

أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	١٧٩/٢
أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٣٢٧/٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٣٢٥/٢
أمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة	علي	١٨٥/٢
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	٢٨٨/٢
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة	سمرة بن جندب	٢٦٢/٢
أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم	عائشة	٢٥٥/٢
أمرنا رسول الله بإسباغ الوضوء	ابن مسعود	٢٧٦/١
أمرني رسول الله أن أؤذن في صلاة الفجر	زياد بن الحارث	١٩٣/٢
أمناء الناس في سحورهم وصلاتهم	أبو محذورة	٢١٥/٢
أمني جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس، جابر	٩٦،٩٥/٢
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	عائشة	٢٠٢/٢
إن الركب سنت لكم	عمر	٣٠٥/٢
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبو ذر	٤٢/٢
إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث	أبو هريرة	٣١٤/١
إن الله وملائكته يصلون على الذين	عائشة	٢٥٠/٢
أن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	٣٧/٢
إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع	ابن مسعود، عمر	١٥١،١٤٩/٢
أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين	سعد بن أبي وقاص	٣٣٦/٢
أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين	عمار	٨٤/٢

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين	جابر	١/ ٢٥٥
أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء	ابن عباس	١/ ٣٤٧
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج	عائشة	١/ ٣٣٧
أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه	أبو حميد، ابن عباس	٢/ ٣٢٢، ٣٢٣
أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي	أبو هريرة	٢/ ٢٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي	علي	٢/ ٣١١
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة	ابن عباس، وعمر، أبو رافع	١/ ٢٥٢، ٢٥٧
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	١/ ٢٥٣
أن النبي ﷺ قاء فأفطر	أبو الدرداء	١/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة	١/ ٣٦٤، ٣٦٦
أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين	الربيع بنت معوذ، عبد الله بن زيد	١/ ٢٣٦، ٢٣٨
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	١/ ٢٤٠
أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره	الحارث بن ربعي	١/ ١٨٩
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام	ابن عباس	١/ ٣١٦
أن بلالا يؤذن بليل	ابن عمر	٢/ ١٩٩
أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول	ابن عمر	١/ ٣٤٨
أن رجلا صلى خلف الصف وحده	وابصة بن معبد	٢/ ٢٥٨
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا	أبو هريرة، علي	١/ ٢٥٣

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه	عبد الله بن زيد	١/ ٢٣٤
أن رسول الله أقعده وألقى عليه الأذان	أبو محذورة	٢/ ١٧٧، ١٧٨
أن رسول الله صلى الظهر حين زالت	أنس	٢/ ١٠٨
أن صلّى العصر والشمس بيضاء نقية	أبو موسى	٢/ ١١٩
إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد	أبو هريرة	٢/ ٢٣١
إن كان رسول الله ليصلى الصبح	عائشة، أم سلمة	٢/ ١٠٣، ١٠٨
إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ، مما يجافي	أحمر بن جزء	٢/ ٣٣٢
إن للصلاة أولا وآخرا	أبو هريرة	٢/ ٩٦
إن للوضوء شيطانا	أبي بن كعب	١/ ٢٨٩
إن من آخر ما عهد إلى رسول الله	عثمان بن أبي العاص	٢/ ٢٢٠
إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم	ابن مسعود	١/ ١٨٠
أن ناسا من عريّة قدموا المدينة	أنس	١/ ٣١١، ٣١٢
إن هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	١/ ١٦٩
إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال	عبد الله بن زيد	٢/ ١٧٣
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة	النعمان بن بشير	٢/ ١٢٥
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله	أبو حميد عبد الرحمن بن سعد	٢/ ٣٠٧، ٣٥٤
إنك تؤذن بليل إذا كان الفجر ساطعا	أبوذر	٢/ ٢٠٢
إنما الماء من الماء في الاحتلام	ابن عباس	٢/ ٢٢
إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر	ابن عباس، عائشة، أبو موسى	٢/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣

إنما كان الماء من الماء رخصة	أبي بن كعب	٢/ ٢١
أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره	ابن مسعود	٢/ ٣٥٨
إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٢/ ١٤٥
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين	أبو قتادة	١/ ٣٥١
إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟	فاطمة بنت حبيش	٢/ ٤٦
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	أم سلمة	٢/ ٨١
إني مكاثر بكم الأمم	الصنابح بن الأعسر	١/ ١٥٨
أيكم يتجر على هذا	أبو سعيد	٢/ ٢٣٩
أين كان يضع النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟	البراء بن عازب	٢/ ٣٢٦
بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح	همام بن الحارث	١/ ٣٥٤
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد	بريدة، أبو هريرة، سهل	٢/ ٢٤٣، ٢٤٤
بين كل أذانين صلاة لمن شاء	عبد الله بن مغفل، بريدة	٢/ ١٦٤، ١٦٥
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل	عبد الله بن سرجس	١/ ٣٠٣
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر	أبو هريرة، عائشة	٢/ ١٣، ١٤
تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض	عبد الله بن زيد	٢/ ٤٧
تطهر النبي ﷺ ثم أخذ ثوبه فالتحف به	أم هانئ	١/ ٢٧٩
تلك صلاة المنافق	أنس	٢/ ١١٨
التمس لي ثلاثة أحجار	ابن مسعود	١/ ١٩٧
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر	أنس	١/ ٣٠٨
توضئوا باسم الله	أنس	١/ ٢٢٣

توضئوا من لحوم الإبل	ابن عمر	١/ ٣٢٩
توضأ ﷺ بكوز	عائشة	١/ ٢٩٢
توضأ ﷺ بنصف مد	أبو أمامة	١/ ٢٨٧
توضأ ﷺ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي مد	أم عمارة، عبد الله بن زيد	١/ ٢٨٧، ٢٨٨
توضأ ﷺ فقلب جبة صوف كانت عليه	سلمان	١/ ٢٧٩
توضأ ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	المغيرة	٢/ ٥
توضأ النبي ﷺ فغسل يديه ثلاثا	أبو أمامة	١/ ٢٤٢
توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	١/ ٣٦٨
توضأ فغسل وجهه ثلاثا	عبد الله بن زيد	١/ ٢٥٦
ثلاث من الجفاء	بريدة	١/ ١٨٠
ثلاثة على كثبان المسك	ابن عمر	٢/ ٢١٢
جاءني جبريل قال يا محمد إذا توضأت	أبو هريرة	١/ ٢٦٦
جمع رسول الله بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ١٧٠، ١٦٩
حذف السلام سنة	أبو هريرة	٢/ ٣٦٣
حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا طاهر	وائل بن حجر	٢/ ١٩٦
خرج إلينا رسول الله وهو عاصب رأسه	أم الفضل	٢/ ٣٧٨
خرج رجل من المسجد بعد ما أُذِّن فيه	أبو الشعثاء سليم بن أسود	٢/ ٢٠٥
خرج رسول الله وأنا معه فدخل على	جابر	١/ ٣٢٢
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	ابن عمر	٢/ ٢١٥

خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر	عبد الله بن شقيق	٢/ ١٧١
خلل أصول الشعر وأنق البشرة	أنس	٢/ ١٤
خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	عبيد الله، الشفاء	٢/ ١٣٧، ١٣٩
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	٢/ ٢٤٥
خير صفوف النساء آخرها	جابر	٢/ ٢٤٦
دخل أعرابي المسجد ورسول الله جالس	أبو هريرة	٢/ ٩٢، ٩٣
دخلت بابن لي على رسول الله لم يأكل	أم قيس بنت محصن	١/ ٣٠٨
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	أنس	٢/ ٢٢٤
الذي تفوته صلاة العصر	ابن عمر	٢/ ١٤١
رآني النبي ^وأنا أبول قائما	عمر	١/ ١٧٩
رأى النبي يصلي فكان إذا كان في وتر	مالك بن الحويرث	٢/ ٣٤٥
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته	عمرو بن أمية	١/ ٣٥٧
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع	المستورد بن شداد	١/ ٢٤٦
رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه	جرير بن عبد الله	١/ ٣٥٥
رأيت النبي ﷺ يسجد بأعلى جبهته على	جابر	٢/ ٣٢٨
رأيت النبي ﷺتمضمض واستنشق	عبد الله بن زيد	١/ ٢٢٨
رأيت بلالا يؤذن ويدور	ابن أبي جحيفة	٢/ ١٨٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه	وائل بن حجر	٢/ ٣١٧
رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة يرفع يديه	ابن عمر	٢/ ٣٠٠
رايت رسول الله بال ثم نضح فرجه	الحكم، ابن عباس،	١/ ٢٦٧، ٢٦٩،

	أنس، علي	٢٧٠
رأيت رسول الله توضأ فأسبغ الوضوء	عبيدة بن عمرو	١/ ٢٧٥
رأيت عليا توضأ فغسل كفيه	أبو حية عمرو بن عبدالله	١/ ٢٦٢
ربما اغتسل رسول الله من الماء ثم جاء	عائشة	٢/ ٤١
رقيت يومًا على بيت حفصة	ابن عمر	١/ ١٧٦
سئل ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟	عمر	٢/ ٣٤، ٣٥
سئل ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من	أسماء	٢/ ٦٧
سئل ﷺ عن المسح على الخفين؟	خزيمة، ميمونة	١/ ٣٥٨، ٣٦٤
سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟	البراء	١/ ٣٢٦
سئل ﷺ هل على المرأة غسل إذا هي رأت	أم سلمة	٢/ ٣٨
سئل ﷺعن الرجل يجد البلل	عائشة	٢/ ٢٤
سئل ﷺعن مواقيت الصلاة؟	بريدة	٢/ ٩٧
سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار	مجاهد	٢/ ٢٣٤
سئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟	أم فروة، ابن مسعود	٢/ ١٣٣، ١٣٤
سئلت عائشة عن صلاة رسول الله بالليل؟	عائشة	٢/ ٣٦٢
سئلت عائشة: أتقضي إحدانا صلاتها	-	٢/ ٥٣
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	سهل بن سعد	٢/ ٢٢٥
سألت النبي ﷺعن المذي	علي، سهل	٢/ ٢٥، ٢٦، ٢٨
سألت النبي ﷺعن مواكلة الحائض؟	عبد الله بن سعد	٢/ ٥٩
سألت جابرا عن المسح عل الخفين	عمار بن ياسر	٢/ ٦

سألني النبي ﷺ: ما في إداوتك؟	ابن مسعود	١/ ٣٤٤
سكتتان حفظتهما عن رسول الله	سمرة بن جندب	٢/ ٢٩٢
سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم	وائل بن حجر	٢/ ٢٨٩
سمعت رسو الله يقرأ في الفجر والنخل باسقات	قطبة بن مالك	٢/ ٣٧٣
سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم	يزيد بن عبد الله	٢/ ٢٨٢
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	أبو بكر	١/ ٢١٦
سيكون في أمتي قوم يعتدون في الطهور	عبد الله بن مغفل	١/ ٢٩١
شهدت مع النبي ﷺ حجته	يزيد بن الأسود	٢/ ٢٣٦
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل	ابن عمر	٢/ ٢٣٠
صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة	عثمان	٢/ ٢٤٣
صلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود، سمرة	٢/ ١٥١
صلوا قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	٢/ ١٦٥
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	٢/ ٢٢٩
صلى ﷺ العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٢/ ١١٧
صلى ﷺ الظهر والعصر بوضوء واحد	جابر	١/ ٢٩٦
صليت مع النبي ﷺذات ليلة فقمت عن	ابن عباس	٢/ ٢٦١
صليت مع بن الزبير صلاة الفجر فصلى	مغيث بن سمى	٢/ ١٠٧
طهور الرجل لصلاته يكفر ذنوبه	أنس	١/ ١٦١
علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين	ابن مسعود، ابن عباس	٢/ ٣٤٧، ٣٤٨
عليكم بالسواك	ابن عمر	١/ ٢١٧

الغسل صاع والوضوء مد	ابن عمر	١/ ٢٨٧
غسلت منيا من ثوب رسول الله	عائشة	٢/ ٣٠
فإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه	عمرو بن عنبسة	١/ ١٦٢
فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة	أبو أ هريرة	١/ ١٦٢
فإذا مسح براسه خرجت الخطايا	الصنابح بن الأعسر	١/ ١٦٢
فرضت على النبي ﷺ ليلة الإسراء	أنس	٢/ ٢٢٦
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير	عائشة	١/ ٢١٧
قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة	وائل بن حجر	٢/ ٣٥٣
قدمت على رسول الله أنا وابن عم لي	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٠٧
قرأ في الصبح ﴿ إنا فتحنا ل فتحا مبينا ﴾	أبو بردة	٢/ ٣٧٥
قرأ في المغرب بـ حم الدخان	ابن مسعود	٢/ ٣٨٠
قرأ في المغرب بالأعراف	أبو أيوب، عائشة	٢/ ٣٧٩
قرأ في المغرب والتين والزيتون	عبد الله بن يزيد	٢/ ٣٨٠
قوموا فلأصل لكم	أنس	٢/ ٢٦٤
كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك	عائشة	٢/ ٢٧٩
كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده	ابن عمر	٢/ ٣٥٦
كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة	٢/ ١٥
كان ﷺ من أخف الناس صلاة	أنس	٢/ ٢٧٠
كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع	صفوان بن عسال	١/ ٣٥٩
كان ﷺ يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء	ابن عباس	١/ ٢٩١

كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	سفينة، ابن مسعود	١/ ٢٨٥، ٢٨٨
كان ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين	أنس	١/ ٢٨٧
كان ﷺ يتوضأ بخمس مكاكي	أنس	١/ ٢٨٧
كان ﷺ يتوضأ بمكوك	أنس، زينب	١/ ٢٨٧
كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة	أنس، بريدة	١/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥
كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة	عائشة، سلمة، أنس	٢/ ٣٥٩، ٣٦٣
كان ﷺ يفتتح الصلاة بـ بسم الله الرحمن	ابن عباس	٢/ ٢٨٢
كان ﷺ يقرأ في المغرب بالكافرون	ابن عمر، جابر	٢/ ٣٧٩، ٣٨٠
كان ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون	أنس	٢/ ٢٨٣
كان ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر	عائشة	٢/ ٥٧
كان ﷺ يتوضأ قبل أن ينام	عائشة	٢/ ٣٢
كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس	٢/ ٧٤
كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست	جابر	١/ ٣٢٤
كان إذا أهوى إلى الأرض ساجدا	أبو حميد	٢/ ٣٣٢
كان إذا توضأ حرك خاتمه	أبو رافع	١/ ٢٤٨
كان إذا خرج إلى الخلاء التفت يمينا	أبو هريرة	١/ ١٨٧
كان إذا صلى فرج بين يديه	ابن بحينة	٢/ ٣٣٢
كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل	عبد خير	١/ ٢٦٣
كان أذان رسول الله شفعا شفعا	عبد الله بن زيد	٢/ ١٨١

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم	أنس بن مالك	١/ ٣١٧
كان السواك من أذن النبي ﷺ	جابر	١/ ٢١٦
كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء	عائشة	٢/ ٣٢
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور	أبو هريرة	٢/ ٣٤٥
كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع	أنس، ابن عمر	١/ ١٨٥، ١٨٦
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس	١/ ١٦٧، ١٦٨
كان النبي ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ لمنزله	عبيد بن رحى	١/ ٢٠٩
كان النبي الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	٢/ ١٢٩
كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول	عائشة	٢/ ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه	هلب الطائي	٢/ ٣٦٨
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض	ابن مسعود	٢/ ٢٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف	ثوبان	٢/ ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع	علي	٢/ ٣١٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤
كان رسول الله ﷺ إذاقام إلى الصلاة كبر	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٧٨
كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر	أم سلمة	٢/ ١٢٠
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه	هلب الطائي	٢/ ٢٩٤
كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون	أنس	٢/ ٢٥٤
كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا	سلمة بن الأكوع	٢/ ١٢٢

كان رسول الله إذا خرج من الخلاء قال	عائشة	١/ ١٧٠
كان رسول الله يسمر مع أبي بكر	عمر	٢/ ١٣١
كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال	علي	٢/ ٨٩
كان عمر لا يكبر حتى تعدل الصفوف	ابن عمر	٢/ ٢٥١
كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف	نافع	٢/ ٢٥٠
كان في الأذان الأول	ابن عمر	٢/ ١٩١
كان مؤذن رسول الله يمهل فلا يقيم	جابر بن سمرة	٢/ ١٩٨
كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا	-	١/ ٢٠٨
كان يستغفر للصف الأول ثلاثا	العرباض	٢/ ٢٤٦
كان يستفتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٢/ ٢٧٣
كان يستنجي بالماء إذا بال	حذيفة	١/ ٢٠٦
كان يقرأ في الظهر والعصر	جابر بن سمرة	٢/ ٣٧٥
كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ الشمس	بريدة	٢/ ٣٨١
كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها	جابر بن سمرة	٢/ ٣٧٥
كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله	-	٢/ ٣٦٦
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي	ابن عباس، حذيفة	٢/ ٣٤٣
كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك	عائشة	٢/ ٣١٠
كانت النفساء تجلس على عهد رسول	أم سلمة	٢/ ٧٠
كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع	البراء	٢/ ٣٣٨
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره	عائشة	١/ ١٩٠

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	عائشة	٢/ ٢٧٣
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع	البراء	٢/ ٣٣٨
كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت	البراء	٣/ ١٦٩
كنا مع النبي في سفر فأذن بلال	أبو ذر	٢/ ١١٣
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله	أنس	٢/ ٢٥٥
كنا نصلي مع رسول الله الظهر فاخذت قبضة	جابر	٢/ ٣٢٨
كنا ننهى أن نصف بين السواري	قرة	٢/ ٢٥٦
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة	حمنة بنت جحش	٢/ ٤٩، ٥٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء	ميمونة	١/ ٢٩٨
كنت مع أبي بالقاع من نمرة	عبد الله بن أرقم	٢/ ٣٢٩
كنت مع النبي^ في سفر فأتى حاجته	المغيرة	١/ ٢٠٧
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	٢/ ٦٢
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	بلال	٢/ ٢٠٤
لا تثوبن في شئ من الصلوات	بلال	٢/ ١٨٩
لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث	عمر	٢/ ٢٧٣
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني:	أبو مسعود	٢/ ٣١٣
لا تستنجوا بالروث	ابن مسعود	١/ ٢٠١
لا تصفوا بين الأساطين	ابن مسعود	٢/ ٢٥٧
لا تقبل صلاة بغير طهور	ابن عمر، أنس	١/ ١٥٢
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من	ابن عمر، ابن رواحة	٢/ ٥٤، ٥٦

لا سمر إلا لمصل أو مسافر	ابن مسعود	٢/ ١٣٢
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	جابر	٢/ ٢٣٥
لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد بن زيد	١/ ١٥٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٨٦
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١/ ٣١٣
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	١/ ٢٢٠
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	٢/ ١٩٥
لا يتقدم الصف الأول أعرابي	ابن عباس	٢/ ٢٤٦
لا يتوضأ الرجل من طعام أكله	أبو بكر	١/ ٣٢٥
لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد	أبو سعيد	١/ ١٤٧
لا يغرنكم أذان بلال	أنس، سمرة	٢/ ٢٠٢
لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ	أبو هريرة	٢/ ١٩٥
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله	النعمان	٢/ ٢٤٨، ٢٥٠
لقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	عمار، عثمان	١/ ٢٢٩، ٢٣٠
لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم	أبو هريرة	٢/ ٢٣٣
لكل شيء أنفة	أبو الدرداء	٢/ ٢٧٧
لم أفسد علينا ثوبنا؟	عائشة	٢/ ٢٩
لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	ابن عمرو	١/ ١٦٠
له ما فوق الإزار، وليس له ماتحته	عمر	٢/ ٥٨
لو يعلم النلس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٢/ ٢١٢، ٢٤٦

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة، زيد بن خالد	١/ ٢١٤،٢١٢
ليؤذن لكم خياركم	ابن عباس	٢/ ٢٦٨
ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	ابن مسعود	٢/ ٢٥٢
المؤذن أملك بالأذان	أبو هريرة، ابن عمر، علي	٢/ ١٩٩
المؤذن يغفر له مدى صوته	أبو هريرة	٢/ ٢١٢
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	معاوية	٢/ ٢١١
المؤذنون أمناء	أبو أمامة	٢/ ٢١٥
ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها	عبد الله بن الزبير	٢/ ١٦٦
ما من عبد أذن في أرض قفر	أبو برزة الأسلمي	٢/ ٢٠٨
ما هذا السرف؟	ابن عمرو	١/ ٢٩١
مر ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان	ابن عباس	١/ ٣٠٦
مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء	عائشة	١/ ٢٠٤
مسح ﷺ على الخفين والخمار	بلال	٢/ ٦
مسح ﷺ على ناصيته وعمامته	المغيرة	٢/ ٥
مفتاح الجنة الصلاةالصلاة	جابر	١/ ١٦٤
مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها	ابن مسعود	١/ ١٦٦
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها	علي، أنس، أبو سعيد	١/ ١٦٤، ١٦٦،٢٧٢
من أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	١/ ١٨٨
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	٢/ ٦٣

من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار	ابن عباس	٢/ ٦٥
من أدرك سجدة واحدة من العصر	أبو هريرة	٢/ ١٦٧، ١٦٨
من أدرك من الصبح ركعة	أبو هريرة	٢/ ١٦٦
من أدركه الأذان وهو في المسجد	عثمان	٢/ ٢٠٦
من أذن سبع سنين	ابن عباس	٢/ ٢١٠
من السنة أن يخفى التشهد	ابن مسعود	٢/ ٣٥٢
من السنة غسل المرأة قبلها	عائشة	١/ ٢٠٦
من ترك صلاة العصر	بريدة	٢/ ١٤٣
من تمام الصلاة إقامة الصف	جابر	٢/ ٢٤٩
من توضأ على طهر كتب الله له	ابن عمر	١/ ٢٩٣
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره	ثوبان	١/ ٢٨٤
من توضأ فأحسن الوضوء، وقال أشهد	عمر	١/ ٢٨١
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح	أبوهريرة	٢/ ١٦٨
من جمع بين الصلاتين بغير عذر	ابن عباس	٢/ ١٦٩
من حافظ على النداء سنة	ثوبان	٢/ ٢١١
من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول	عائشة	١/ ١٧٩
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	ابن عباس، أبو هريرة	٢/ ٢٣٤
من شهد الصلاة فليحسن	أبو روح	١/ ١٥٦
من شهد العشاء في جماعة كان له	عثمان	٢/ ٢٤١
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	جندب بن سفيان	٢/ ٢٤٢

من صلى لله أربعين يوما في جماعة	أنس	٢/ ٢٧٦
من غدا للمسجد وراح أعد الله له نزله	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٢٢١
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه	جابر، ابن عباس	٢/ ٢٢٢، ٢٢٣
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	١/ ٣٣٠
من نام جالسا فلا وضوء عليه	ابن عمرو	١/ ٣٢٠
من نسي صلاة فليصلها إذاذكرها	أنس	٢/ ١٤٨
المني بمنزلة المخاط	ابن عباس	٢/ ٣٠
نام ﷺ حتى نفخ ثم قام فصلى	ابن عباس	١/ ٣١٨، ٣١٩
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	٢/ ٦١
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	سلمان	١/ ١٩٢
نهى ﷺ الرجل أن يغتسل بفضل وضوء	ابن سرجس	١/ ٣٠٣، ٣٠٤
نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	أم سلمة	٢/ ١٦١
نهى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع	عمر	٢/ ١٥٥
نهى ﷺ عن سؤر المرأة	الحكم بن عمرو	١/ ٣٠٤
نهى النبي ﷺ أن يصف بين السواري	أنس	٢/ ٢٥٦
نهى النبي ﷺأن نستقبل القبلة	جابر	١/ ١٧٦
نهى أن يبول الرجل في مستحمه	عبد الله بن مغفل	١/ ٢١٠
نهى أن يتمسح بعظم أو بيعر	جابر	١/ ٢٠٢
نهى أن يفترش الرجل ذراعيه	عائشة	٢/ ٣٣٦

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب	عبد الرحمن بن شبل	٢/ ٣١٥
نهى رسول الله عن الإقعاء في الصلاة	سمرة بن جندب	٢/ ٣٤١
نهى رسول الله عن فضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو	١/ ٣٠٢
وضأت رسول الله فلما فرغ نضح فرجه	علي	١/ ٢٧٠
وضعت لرسول الله غسلا فاغتسل	ميمونة	٢/ ٩
الوضوء مما مست النار	أبو هريرة، عائشة	١/ ٣٢٠، ٣٢٢
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله	ابن عمر	٢/ ١٣٤
وكان يأمر بثلاثة أحجار	أبو هريرة	١/ ١٩٥
وهل هو إلا مضغة منه،أو بضعة منك	طلق بن على	١/ ٣٣٤
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة، ابن عمر	١/ ٢٤٩، ٢٧٤
ويل للعراقيب من النار	عائشة	١/ ٢٧٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود	٢/ ٢٦٦
يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يميتون	أبو ذر	٢/ ١٤٣
يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة	ابن عباس	٢/ ١٩٧
يا بلال إذا أذنت فترسل	جابر	٢/ ١٨٣
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي	أم سلمة	٢/ ١١
يا علي أحب لك ما أحب لنفسي	علي	٢/ ٣٤٠
يا علي إنى أرضى لك ما أرضى لنفسي	علي	٢/ ٩٠
يا علي ثلاث لا تؤخرها	علي	٢/ ١٣٤
يجزئ في الوضوء المد وفي الجنابة الصاع	جابر، عقيل	١/ ٢٨٦، ٢٨٨

يعمد أحدكم فيبرك في صلاته	أبو هريرة	٢/ ٣١٨
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع	أبو هريرة، ابن مغفل	١/ ٣٤٩، ٣٥٠
يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	عمرو بن حريث	٢/ ٣٧٤
يكفي أحدكم مد من الوضوء	أنس	١/ ٢٨٦
يكفي صاع للغسل ومد للوضوء	ابن عباس	١/ ٢٨٨

* * *

٣- فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

٧٥- باب المسح على العمامة ٥
٧٦- باب في الغسل والجنابة ٩
٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟..... ١١
٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ١٣
٧٩- بَاب فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ..... ١٤
٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ ١٥
٨١- باب ما جاء أن الماء من الماء..... ٢١
٨٢- بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا..... ٢٤
٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ(ق٦٥-ب)..... ٢٥
٨٤- بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ..... ٢٨
٨٥- بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ..... ٢٩
٨٧- بابُ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٣٢
٨٨- بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ..... ٣٤
٨٩- بَابُ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ ٣٦
٩٠- بَابُ فِي المَرْأَةِ تَرَى مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ ٣٨
٩١- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ..... ٤١
٩٢- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ..... ٤٢
٩٣- بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ ٤٥
٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ٤٧

٩٥- بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.....٤٩
٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....٥٢
٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.....٥٣
٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ.....٥٤
٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.....٥٧
١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا.....٥٩
١٠١-بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ.....٦١
١٠٢- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ.....٦٣
١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ.....٦٥
١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ.....٦٧
١٠٥- بَابُ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ.....٧٠
١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.....٧٤
١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.....٧٦
١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ.....٧٨
١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ.....٨١
١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ.....٨٤
١١١-بَابٌ [فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا].....٨٨
١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ.....٩٢
١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.....٩٥
١١٤- باب منه.....٩٦
١١٥- باب منه.....٩٧
١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ.....١٠٢

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ ١٠٤
١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ ١٠٨
١١٩- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١١١
١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تعجيل العَصْرِ ١١٧
١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ ١٢٠
١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ ١٢٢
١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ١٢٥
١٢٤- بَابُ مَا جاء فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ١٢٦
١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا ١٢٩
١٢٦- باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ١٣١
١٢٧- مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ ١٣٣
١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ ١٤١
١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ ١٤٣
١٣٠- باب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ١٤٥
١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ ١٤٨
١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ [أَيَّتهنَّ] يَبْدَأُ ١٤٩
١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ وقد قيل إنها الظهر ١٥١
١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ ١٥٤
١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٦٠
١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ١٦٤
١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٦٦
١٣٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ١٦٩

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ..... ١٧٣
١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ ١٧٧
١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ..... ١٧٩
١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى ١٨١
١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ ١٨٣
١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ..... ١٨٦
١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بالفَجْرِ ١٨٩
١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فيمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ..... ١٩٣
١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ١٩٥
١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ ١٩٨
١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ ١٩٩
١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ٢٠٥
١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ..... ٢٠٧
١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ..... ٢١٠
١٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ..... ٢١٣
١٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ..... ٢١٦
١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا ٢٢٠
١٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ الرجل إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ٢٢١
١٥٧- باب منه ٢٢٢
١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ [لَا يُرَدُّ بَيْنَ] الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ..... ٢٢٤
١٥٩- بَابُ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ..... ٢٢٦
١٦٠- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ٢٢٩

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ ٢٣٠
١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسمَعُ النِّدَاءَ ولَا يُجِيبُ ٢٣٣
١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ ٢٣٦
١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً ٢٣٩
١٦٦- باب ما جاء في فضل الصف الأول ٢٤٥
١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ٢٤٨
١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ٢٥٢
١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي ٢٥٥
١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرجل يصلي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ٢٥٧
١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ ٢٦١
١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ ٢٦٢
١٧٣- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ٢٦٤
١٧٤- باب ما جاء مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٢٦٦
١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ٢٦٩
١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ٢٧٢
١٧٧- بَابٌ فِي جاء نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ٢٧٤
١٧٨- بَابٌ ما جاء فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ٢٧٦
١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٢٧٨
١٨٠-بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٢٨٢
١٨١- بَابُ ما جاء في الجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٢٨٢
١٨٢- بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ٢٨٣
١٨٣- بابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٢٨٦

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ ٢٨٩
١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ٢٩٢
١٨٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ ٢٩٢
١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ٢٩٤
١٨٨- بابُ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ٢٩٧
١٨٩- باب منه ٢٩٨
١٩٠- بَابُ ما جاء في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ٣٠٠
١٩١- باب ما جاء في أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٣٠١
١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ٣٠٥
١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ٣٠٧
١٩٤- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وما يليه ٣٠٨
١٩٥- باب ما جاء فى النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ٣١١
١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود ٣١٣
١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣١٥
١٩٨- باب منه ٣١٦
١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ قبل الركبتين فِي السُّجُودِ ٣١٧
٢٠٠- باب منه ٣١٨
٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ٣٢٢
٢٠٢- باب ما جاء أن يضع جبهته إذا سجد ٣٢٦
٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ٣٢٧
٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ ٣٢٩
٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ٣٣٤

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ٣٣٦
٢٠٧- بَابُ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ٣٣٨
٢٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ والسجود ٣٣٨
٢٠٩- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ فِي السَّجْودَ ٣٤٠
٢١٠- بَابٌ ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ٣٤٢
٢١١- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٣٤٣
٢١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ ٣٤٤
٢١٣- بَابٌ ما جاء كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ ٣٤٥
٢١٤- باب منه ٣٤٥
٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ ٣٤٦
٢١٦- باب منه ٣٤٨
٢١٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ ٣٥٢
٢١٨- بَابٌ ما جاء كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ ٣٥٣
٢١٩- باب منه ٣٥٤
٢٢٠- باب ما جاء في الإشارة ٣٥٦
٢٢١- باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٣٥٨
٢٢٢- باب منه ٣٥٩
٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ ٣٦٣
٢٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ ٣٦٥
٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَشماله ٣٦٨
٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ٣٧٠
٢٢٧- باب منه ٣٧١

٢٢٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي صلاة الصُّبْحِ ٣٧٣
٢٢٩- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ٣٧٥
٢٣٠- بَابٌ ما جاء فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ ٣٧٨
٢٣١- بَابُ ما جاء فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ ٣٨٠
الفهارس العامة ٣٨٣
١- فهرس الآيات القرآنية ٣٨٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٦
٢- فهرس موضوعات الجزء الأول ٤٠٨

* * *